كتاب

غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب

تأليف الشيخ الامام . والحبر البحر الهمام . شيخنا
وأستاذنا الشيخ محمد السفاريني الحنبلي
عامله الله بلطفه الخفي والجلي
بجاه سيد المرسلين
وآله وصحبه أجمعين
بمنه وكرمه
آمين

﴿ الجزء الثاني ﴾

(لمؤلفه رضي الله عنه)

لعمري لقد أنفقت في العلم قوتي ... ولم آل جهداً في اقتناصي العواليا
وطفت وفتشت الطروس وليتني ... خلصت كفافا لا عليّ ولا ليا

طبع على نسخة المؤلف رحمه الله تعالى بعد الاستئذان من أحفاده
على ذمة ملتزم طبعه الفاضل الشيخ عبد الفتاح الحجاوى النابلسى

﴿ طبع بمطبعة النيل بمصر — سنة ١٣٢٥ ﴾



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ﴿ قال المؤلف ﴾ رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

﴿ وَتُشرَعُ لِلمَرضَى العِيادَةُ فأْتِهِم   تَخُضْ رَحْمَةً تَغمُرُ مَجالِسَ عُوَّدِ ﴾

مطلب تشرع للمرضى العيادة

(وتشرع) أي تسن وتندب كما في المنتهى والاقناع (للمرضى) جمع مريض وهو من اتصف بالمرض والمرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ويعلم من هذا أن الآلام والاورام أعراض عن المرض وقال ابن فارس المرض كلما خرج به الانسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر والفاعل مريض وجمعه مرضى وفي القاموس المرض اظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها يقال مرض كفرح مرضا ومرضا فهو مرض ومريض ومارض والجمع مراض ومرضى ومراضي أو المرض بالفتح للقلب خاصة وبالتحريك أو كلاهما الشك والنفاق انتهى (العيادة) أي الزيارة والافتقاد قال القاضي عياض سميت عيادة لأن الناس يتكررون أي يرجعون يقال عدت المريض عودا وعيادة الياء منقلبة عن واو ذكره في المطلع . وفي الاقناع عن ابن حمدان عيادة المريض فرض كفاية . قال شيخ الاسلام رضي الله عنه الذي يقتضيه النص وجوب ذلك واختاره جمع والمراد مرة قال وظاهره ولو من وجع ضرس ورمد ودمل خلافا لأبي المعالي بن المنجا من أئمة المذهب رحمه الله تعالى . قال في الفروع يستحب ذكر الموت والاستعداد له وكذا عيادة المريض وفاقا للائمة الثلاثة وقيل بعد أيام لخبر ضعيف وأوجب أبو الفرج وبعض العلماء عيادته والمراد مرة واختاره الآجري وفي أواخر الرعاية فرض كفاية كوجه في ابتداء

السلام ذكره شيخنا واختاره وقال أبو حفص العكبرى السنة مرة ومازاد نافلة (فأتهم) أى المرضى يعني عدهم (تخض) في حال ذهابك لعيادتهم وايابك منها (رحمة) أى في رحمة من أرحم الراحمين (تغمر) اي تغطي لكثرتها (مجالس) جمع مجلس (عود) جمع عائد يشير الى ما أخرجه الامام مالك بلاغا والامام أحمد مسنداً ورواته رواة الصحيح والبزار وابن حبان في صحيحه عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها ورواه الطبراني من حديث ابي هريرة بنحوه ورواته ثقات (وأخرج) الامام أحمد باسناد حسن والطبرانى في الكبير والاوسط عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا خاض فى الرحمة فاذا جاس عنده استنقع فيها ورواه الطبراني فيهما ايضاً من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه وزاد واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج واسناده الى الحسن أقرب وروى عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل يعود مريضاً فانما يخوض فى الرحمة فاذا قعد عند المريض غمرته الرحمة قال فقلت يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود المريض فما للمريض قال يحط عنه ذنوبه رواه الامام أحمد ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الصغير والاوسط وزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أشار الحافظ المنذري الى ضعفه

﴿ فَسَبعُونَ أَلفًا مِن مَلَائِكَةِ الرِّضَا   تُصلِّي عَلَى مَن عَادَ يَمشِي إِلَى الغَدِ ﴾

(فسبعون ألفاً من ملائكة الرضا) يرسلهم الله سبحانه وتعالى (تصلى) السبعون الفاً (على من) اى انسان مسلم (عاد يمشى) فى حال عيادته لاخيه المسلم ولا تزال الملائكة تصلى عليه اى تدعو وتستغفر له من ابتداء اعادته (الى الغد) وهو ثانى يوم الاعادة

﴿ وَإِن عَادَهُ فِي أَوَّلِ اليَومِ وَاصَلَت   عَلَيهِ إِلَى اللَّيلِ الصَّلَاةَ فَأَسنِدِ ﴾

(وان عاده) أي المريض (فى أول اليوم) أي فى بكرة نهاره (واصلت)

مطلب في بيان ما ورد في عيادة المريض

الملائكة (عليه) أي العائد من أول اليوم (الى) دخول (الليل الصلاة) أي الدعاء والاستغفار (فأسند) ذلك عن حضرة صاحب الرسالة الذي جاءنا بالهدى ودين الحق وازاحة الضلالة . فأخرج أبو داود عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم سبعين خريفا فقلت يا أبا حمزة ما الخريف قال العام . وأخرج الترمذي وحسنه عن عليّ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتي يمسي وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ورواه ابو داود موقوفاً على عليّ رضى الله عنه ثم قال وأسند هذا عن علي رضى الله عنه من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه مسندا بمعناه ولفظ الموقوف ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة ومن اتاه مصبحاً خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسى وكان له خريف في الجنة ورواه بنحو هذا الامام أحمد وابن ماجه مرفوعاً وزاد في أوله اذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة الحديث وليس عندهما وكان له خريف في الجنة ورواه ابن حبان فى صحيحه مرفوعاً ولفظه مامن مسلم يعود مسلماً الا يبعث الله اليه سبعين الف ملك يصلون عليه فى أي ساعات النهار حتى يمسى وفى أى ساعات الليل حتى يصبح ورواه الحاكم مرفوعاً بنحو الترمذي وقال صحيح قوله في خرافة الجنة بكسر الخاء أي في اجتناء ثمر الجنة يقال خرفت النخلة أخرفها فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من التمر هذا قول ابن الانباري . وفي مطالع الانوار قوله في عائد المريض في مخرفة الجنة بفتح الميم والراء . وفي حديث آخر في خرفة الجنة وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه جناها يشير الى ما رواه الامام أحمد ومسلم والترمذى عن ثوبان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها والذى ذكره البخاري في الأدب المفرد أن التفسير لابي قلابة ولفظه قلت لابي قلابة ماخرفة الجنة قال جناها وهو عند الامام أحمد ومسلم من جملة المرفوع قال الحافظ المنذرى

مطلب في بيان دليل من أوجب عيادة المريض

خرفة الجنة بضم الخاء المعجمة و بعدها راء ساكنة هو ما يخترف من نخلها اى يجتنى انتهى وفي الفتح للحافظ ابن حجر هي الثمرة اذا نضجت شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذى يجتني الثمرة وقال في المطالع قال الاصمعي المخارف واحدها مخرف وهو جني النخل لانه يخترف أى يجتنى وقال غيره المخرفة سلمة بين صفين من نخيل يخترف من أيها شاء أي يجتنى وقال غيره المخرفة الطريق أى طريق تؤديه الى الجنة ومنه قوله وتركتم على مثل مخرفة النعم قال وعلى التفسيرات المتقدمة يكون معناه في بساتين الجنة وكله راجع الى قوله صلى الله عليه وسلم جناها وهو أصح وأثبت والله أعلم . وروى عن عبد الله بن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم قالا من مشى فى حاجة أخيه المسلم أظله الله بخمسة وسبعين ألف ملك يدعون له ولم يزل يخوض فى الرحمة حتى يفرغ فاذا فرغ كتب الله له حجة وعمرة ومن عاد مريضاً أظله الله بخمسة وسبعين ألف ملك لايرفع قدما الا كتب له (١) به حسنة ولا يضع قدماً الا حط عنه سيئة و رفع له بها درجة حتى يقعد فى مقعده فاذا قعد غمرته الرحمة فلا يزال كذلك حتى اذا أقبل حيث ينتهى الى منزله رواه الطبرانى فى الاوسط قال الحافظ المنذرى وليس في أصلي رفعه ورواه بصيغة التمريض يشير الى ضعفه والله أعلم . وأما دليل من أوجب عيادة المريض فقوله عليه الصلاة والسلام خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة متفق عليه وفي لفظ حق المسلم على المسلم خمس روى ذلك البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وفى رواية لمسلم (٢) على المسلم ست قيل وماهن يارسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه فهذا يدل على الوجوب دلالة بينة والله أعلم . وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أيضاقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يقول يوم القيامة يا بن آدم مرضت

(قوله به) كذا بخط المؤلف ولعله بها لانه عائد على القدم وهي مؤنثة كما فى القاموس ويقويه ما يأتى آنفا فليراجع اه ملتزم

(قوله على المسلم) صدره كما في صحيح مسلم حق المسلم على المسلم ست اه ملتزم

فلم تعدنى قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعـده أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنـده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى قال يا رب كيف أطعمك وانت رب العـالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عنـدي ابن آدم استسقيتك فلم تسقنى قال يارب وكيف أسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه أما انك لو سقيته وجدت ذلك عندى . وأخرج الامام أحمد والبزار وابن حبان فى صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة . وأخرج عنه ابن حبان فى صحيحه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة من عاد مريضا وشهد جنازة وصام يوما وراح الى الجمعة وأعتق رقبة . وأخرج الامام أحمد والطبرانى واللفظ له وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن معاذ بن جبل رضى الله عنـه قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله عزوجل من عاد مريضا أو خرج مع جنازة أو خرج غازيا أو دخل على امام يريد تعزيره وتوقيره أو قعد فى بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس . وأخرج الترمذى وحسنه وابن ماجه واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم من عاد مريضا ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ اذا عاد الرجل أخاه أو زاره قال الله تعـالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا فى الجنة . ومن قال بعـدم الوجوب يجيب بأن الامر بذلك محمول على مزيد الترغيب فى عيادة المريض والاعتناء بها والاهتمام بشأنها والله الموفق ﴿ تنبيهان الاول ﴾ قول الناظم رحمه الله تعالى تصلى على من عاد يمشى قد يفهم منه اعتبار المشي فى حصول الثواب ولم أره فى شيء من الاحاديث ولعل محترزه غير مراد والله أعلم ﴿ الثانى ﴾ في جملة من آداب عيـادة المريض ينبغى أن تكون من أول المرض لحديث اذا مرض فعده وقيل بعـد ثلاثة أيام لفعله عليـه الصلاة والسلام رواه ابن ماجه باسناد ضعيف عن انس أخرجه ابن ماجه والبيهقى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث . وأخرج

مطلب فى آداب العيادة

الطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما العيادة بعد ثلاث سنة والبيهقي في الشعب عن النعمان بن أبي عباس الزرقي قال عيادة المريض بعد ثلاث . وقال عن الاعمش كنا نقعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه فان كان مريضا عدناه وأما حديث أبي هريرة لايعاد المريض الا بعد ثلاث فذكره ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه السيوطي بأن ما ذكرنا من الشواهد تنفي عنه الوضع والله أعلم . وأن تكون طرفي النهار بكرة وعشيا وتكره وسط النهار قال الامام أحمد رضي الله عنه عن قرب وسط النهار ليس هذا وقت عيادة ونص الامام رضي الله عنه العيادة في رمضان تكون ليلا لانه ربما رأى من المريض ما يضعفه ولانه أرفق بالعائد ولا يعاد مبتدع ومجاهر بمعصية وتحرم عيادة الذمي وتقدم بأتم من هذا والله أعلم

﴿ فمنهم مغبا عده خفف ومنهم الـ لذي يؤثر التطويل من متورد ﴾

مطلب العيادة غبا

(فمنهم) أي المرضى من يثقله كثرة العيادة فعده (مغبا عده) أنت مراعاة لحاله لعدم ايثاره كثرة الترداد عليه والزيارة له قال في الاقناع قال جماعة و يغب بها وجزم به في المنتهي وفي الفروع مثله ثم قال وظاهر اطلاق جماعة خلافه و يتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة وهي تشبه الزيارة وهذا اختيار الناظم رحمه الله تعالى والغب يوم و يوم قال في المطلع في قوله ويدهن غبا أي يدهن يوما ويدع يوما مأخوذ من غب الابل قال الجوهري هو أن ترد الماء يوما وتدعه يوما قال وأما الغب في الزيارة فقال الحسن في كل أسبوع زر غبا تزدد حبا انتهى واقتصر الحجاوي في لغة اقناعه على أن الغب يوم بعد يوم وفي لامية ابن الوردي

غب وزر غبا تزد حبا فمن * أكثر الترداد أصماه الملل

قال شارحه أي غب عن صديقك برهة من الزمان ليحرك كلا منكما الشوق الى الآخر وزر غبا (١) اقتبس الحديث زرغبا تزدد حبا رواه البزار والبيهقي من حديث أبي ذر وهما والطبراني من حديث أبي هريرة والطبراني والحاكم في المستدرك من طريق

(قوله اقتبس الحديث) لعله اقتبس من حديث اه ملتزم

حبيب بن مسلم الفهري والطبراني عن ابن عمر وابن عمرو والدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنهم وكثرة طرقه تكسبه قوة يبلغ بها درجة الحسن انتهى . وفي نهاية ابن الأثير رحمه الله تعالي فيه زر غبا تزدد حبا الغب فى أوراد الابل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود فنقله الى الزيارة وان جاء بعد أيام وقال الحسن في كل أسبوع وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخارى في قول البخارى باب هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشيا وتقل حديث غشيان النبي صلى الله عليه وسلم بيت أبي بكر بكرة وعشيا كأن البخارى رمز بالترجمة الى توهين الحديث المشهور زر غبا تزدد حبا قال وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لايخلو واحد منها من مقال وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره قال وقد جمعتها في جزء مفرد قال وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم فى تاريخ نيسابور وغيره عن عائشة قال وجزم ابو عبيد فى الامثال بأنه من أمثال العرب وكان هذا الكلام شائعا فى المتقدمين ثم أنشد لابي الهلال ابن العلاء

الله يعلم أننى * لك أخاص الثقلين قلبا
لكن لقول نبينا * زوروا على الايام غبا
ولقوله من زار غبا منكم يزداد حبا

قال وكان يمكنه أن يوجز فيقول

لكن لقول نبينا * من زار غبا زاد حبا

﴿ ثم أنشد لأبى محمد القرطبى راوى الموطا ﴾

أقل زيارة الاخوا * ن تزدد عندهم قربا
فان المصطفى قد قا * ل زر غبا تزد حبا

ومنه حديث أغبوا فى عيادة المريض أى لا تعودوه فى كل يوم لما يجد من ثقل العواد انتهى .

﴿ وفى الفروع قد ذكر ابن الصيرفى الحرانى فى نوادره الشعر المشهور ﴾

لا تضجرن عليلا فى مسائلة * ان العيادة يوم بين يومين
بل سله عن حاله وادع الاله له * واجلس بقدر فواق بين حلبين

من زار غباً أخاً دامت مودته ٭ وكان ذاك صلاحاً للخليلين

فمن ثم قال الناظم رحمه الله تعالى و (خفف) في العيادة ولا تطل الجلوس عنده لاضجاره ومنع بعض تصرفاته وعنه كبين خطبتي الجمعة . قال في الفروع ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة وهذا اختيار الناظم ولذا قال (ومنهم) أي المرضى (الذى) لا يحب التخفيف بل (يؤثر) اى يطلب ويحب ويقدم (التطويل) أى تطويل الجلوس عنده الكائن (من) صديق ونحو (متورد) أى طالب الورود اليه من ورد الماء والمراد من صديق عائد

٭ فَفَكِّرْ وَرَاعِ فِي الْعِيَادَةِ حَالَ مَنْ   تَعُودُ وَلَا تُكْثِرْ سُؤَالاً تُنَكِّدِ ٭

(و) اذا فهمت هذا مع ما اختاره صاحب الفروع (فكر) اى استعمل فكرك في اطالة الجلوس عند من عدته وعدمها بدلك صحيح الفكر مع القرينة على الا صلح منها . قال في القاموس الفكر بالكسر ويفتح اعمال النظر فى الشيء كالفكرة والفكرى انتهى . وفي مفتاح دار السعادة الفكر هو احضار معرفتين في القلب يستثمر منهما معرفة ثالثة ومثال ذلك أحضر في قلبه العاجلة وعيشها ونعيمها وما تقترن به من الآفات وانقطاعه وزواله ثم أحضر فى قلبه الآخرة ونعيمها ولذتها ودوامه وفضله على نعيم الدنيا وجزم بهذين العماين أثمر له ذلك علما ثالثاً وهو أن الآخرة ونعيمها الفاضل الدائم أولى عند كل عاقل بايثاره من العاجلة المنغصة (و) اذا وصل بك صحيح الفكر الى المطلوب (راع) من المراعاة أى لاحظ وراقب بحسن فكرك (في العيادة) للمريض (حال من) أى مريض عدته أو الذى (تعود) ه فان كان يؤثر تكرار الزيارة كل يوم ولا مشقة عليك فلا بأس باتيانه والا فبحسب مايقدح فكرك من ذلك وكذا الاطالة فى الجلوس وعدمها فزن ذلك بميزان فكرك الصحيح دون الوهم والخيال واعتبر قرائن الاحوال وضع يدك عليه . فقد أخرج الامام أحمد في المسند والترمذى والبيهقى فى الشعب من حديث أبى أمامة والطبرانى من حديث أبى هريرة وابن ماجه من حديث عائشة وأخرجه أبو يعلى بسند رجاله ثقات ومن حديث جابر أخرجه البيهقى ان من تمام العيادة أن تضع يدك على المريض وقد ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وتعقبه

مطلب فيما يقال للمريض حال العيادة من الدعاء وتلاوة السور وأنه يمسح عليه بيده اليمنى

السيوطي وغيره وخذ بيد المريض وقل لا بأس طهور ان شاء الله تعالى لفعله عليه الصلاة والسلام . وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس أذهب البأس واشف انت الشافي لاشفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ويدعو للمريض بالعافية والصلاح ومما ورد أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبعاً . وفي مسند الامام أحمد وأبي داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ما من مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله رب العرش العظيم أن يشفيك الاعوفي وأن يقرأ عنده فاتحة الكتاب والاخلاص والمعوذتين وقول اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشي لك (١) الى صلاة . وصح أن جبريل عليه السلام عاده عليه الصلاة والسلام فقال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسمه أرقيك (ولا تكثر) أيها العائد على المريض (سؤالا) فانك ان فعلت ذلك (تنكد) عليه عيشه يقال نكد عيشهم كفرح اشتد وعسر ونا كده عاسره ونتا كدا تعاسرا والمراد هنا أن كثرة سؤال المريض تعسر عليه وتصعب وتضجره وتثقل عليه فانه ينبغي له أن يكون مشغولا بحاله . متنصلا من ذنبه وضلاله . راجيا عفو ربه . خائفا من وصمة ذنبه . بل يسأل العائد المريض عن حاله نحو كيف تجدك وينفس له في أجله بما يطيب به نفسه ادخالا للسرور عليه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله لكنه ضعيف كما في الفروع ﴿ تنبيهان الاول ﴾ ظاهر اطلاق النظم استحباب عيادة المريض ولو من وجع ضرس أو رمد أو دمل خلافا لابي المعالي بن المنجا فانه قال لا يعادون ولا يسمون مرضي واحتج بخبر ضعيف رواه النجاد عن أبي هريرة مرفوعاً ثلاثة لا يعاد صاحبهن الرمد والضرس والدمل . قلت وذكره الامام الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه الجلال السيوطي بأنه ضعيف لا موضوع ﴿ الثاني ﴾ قال في الفروع وفي نوادر ابن الصيرفي نقل عن امامنا رضي الله عنه أنه قال له ولده يا أبت ان جارنا فلاناً مريض فما تعوده قال يا بني ما عادنا فنعوده قال ويشبه هذا ما نقل عنه ابناه في السلام على الحجاج وفي كتاب العزلة

مطلب ثلاثة لا يعاد صاحبهن

(١ قوله الى صلاة) وفي أبي داود والمصابيح الى جنازة اه ملتزم

للخطابي عن الامام مالك رضى الله عنه أنه كان يشهد الجنائز و يعود المرضى و يعطى الاخوان حقوقهم فترك واحداً واحداً حتى تركها كلها وكان يقول لا يتهيأ للمرء أن يخبر بكل عذر . وعن ابن وهب قال لا تعد من لا يعودك ولا تشهد جنازة من لا يشهد جنازتك ولا تؤدى حق من لا يؤدى حقك وان عدلت عن ذلك فأبشر بالجور . قال الخطابى يراد بهذا التأديب والتقويم دون المكافأة والمجازاة و بعض هذا مما يراض به بعض الناس والله أعلم ﴿ تتمة ﴾ روى ابن ماجه و رواته ثقات مشهورون الا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة وفي رواية سلوه الدعاء فان دعاءه كدعاء الملائكة . قال في الفروع رواه ابن ماجه وغيره من رواية ميمون بن مهرن عن عمر رضى الله عنه ولم يدركه قال ومن العجب قول بعض الشافعية ان سنده ضعيف وتقليد بعض الحنفية له واستحبه الآجرى وغيره وقال الامام أحمد رضى الله عنه الأمراض تمحص الذنوب وقال لمريض تماثل يهنيك الطهور . وروى الطبرانى فى الاوسط عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم فان دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور . وروى ابن أبي الدنيا في كتاب المرضى والكفارات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترد دعوة المريض حتى يبرأ ذكرهما الحافظ المنذرى بصيغة التمريض اشارة لضعفهما والله أعلم . وفى الفروع روى جماعة فى ترجمة موسى بن عمير وهو كذاب عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله مرفوعاً داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة وأعدوا للبلاء الدعاء وجماعة من أصحابنا وغيرهم يفعلون هذا وهو حسن ومعناه صحيح انتهى . قلت أخرجه الطبرانى بلفظ حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء وكذا أبو نعيم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ حرزوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا عنكم طوارق البلاء بالدعاء فان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ما نزل يكشفه وما لم ينزل يحبسه وله شواهد عند البيهقى وقال انها منكرة وعند الطبرانى وأبى الشيخ مرفوعاً ما عولج مريض بدواء أفضل من الصدقة وأخرجه الديلمى

مطلب فى طلب الدعاء من المريض وأنه مجاب الدعوة

أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ وَمَكْرُوهٌ اسْتِئْمَانُنَا أَهْلَ ذِمَّةٍ ۔ لِإِحْرَازِ مَالٍ أَوْ لِقِسْمَتِهِ اشْهَدِ ﴾

(ومكروه) شرعا وتقدم أن المكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله وأنه منهى عنه شرعاً (استئماننا) معشر المسلمين أى اتخاذنا أمينا (أهل ذمة) أي أحدا منهم لانهم أعداؤنا فى الدين فكيف نأمنهم ونركن اليهم وأهل الذمة هم أهل العقد وقال أبو عبيدة الذمة الامان في قولهم يسعى بذمتهم أدناهم والذمة الضمان والعهد أيضا والمراد بهم هنا اليهود والنصارى والمجوس اذ لاتعقد الذمة الا لهم فاما اليهود ومنهم السامرة أهل التوراة وواحد اليهود يهودى ولكنهم حذفوا ياء النسب في الجمع كزنجي وزنج جعلوا الياء فيه كتاء التأنيث في نحو شعيرة وشعير وفي تسميتهم بذلك خمسة أقوال أحدها قولهم اناهدنا اليك . الثاني أنهم هادوا من عبادة العجل أى تابوا . الثالث أنهم مالوا عن دين الاسلام ودين موسى . الرابع أنهم يتهودون عند قراءة التوراة أى يتحركون ويقولون السموات والارض تحركت حين آتى الله موسى التوراة قاله أبو عمرو بن العلاء الخامس نسبتهم الى يهوذا بن يعقوب فقيل لهم يهوذ بالذال المعجمة ثم عرب بالمهملة نقله غير واحد كما فى المطلع . وأما السامرة فهم قبيلة من قبائل بنى اسرائيل اليهم نسب السامرى قال الزجاج وهم الى هذه الغاية في الشأم يعرفون بالسامريين هكذا نقله ابن سيدة وهم فى زماننا يسمون السمرة بوزن الشجرة وهم طائفة من اليهود متشددون فى دينهم وهم مقيمون بقصبة نابلس لهم دور وأملاك وهذه الطائفة خالفت جميع الملل فزعمت أن نابلس هى القدس وهم يصلون الى الجبل الذى قبلى نابلس ويزعمون أن الصخيرات لها فضل عظيم ويزخرفون من عقولهم السخيفة وضلالاتهم الباطلة أشياء يروجونها على جهالهم . وأما النصارى فواحدهم نصران والانثى نصرانة بمعنى نصرانى ونصرانية نسبة الى قرية بالشأم يقال لها نصران . ويقال لها ناصرة وهى من أعمال صفد والنصارى يعظمونها لان سيدنا عيسى نشأ بها والافرنج فرقة من النصارى وهم الروم ويقال لهم بنو الاصفر قال فى المطلع ولم أر أحداً نص على هذه اللفظة والاشبه أنها مولدة ولعل ذلك نسبة الى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه وهى جزيرة من جزائر البحر والنسبة

مطلب فى بيان معنى الذمة وبيان أهلها وفى تسمية اليهود والنصارى والسامرة بهذه الاسماء

اليها فرنجى ثم حذفت الياء كزنجبى وزنج فاليهود أهل التوراة والنصارى أهل الانجيل وأما المجوس فلهم شبهة كتاب وليسوا من أهل الكتاب والله أعلم . فيكره لنا أن نستأمن أحداً منهم لاحراز أبداننا في الطب فانهم أعداؤنا ومن كان عدوا لنا فكيف نأمنه على أرواحنا سيما وهم يطلبون بالثارات القديمة و يزعمون أننا بأيدينا من أملاكهم وأنا سلبناهم ملكهم ودولتهم فمن كان بهذه المثابة كيف يؤمن على بدن أو غيره ومن ثم قال الناظم منبها بالادنى على الاعلى من باب أولى (ا) أجل (احراز) اى حفظ (مال) من أموال المسلمين (أو) أي ومكروه استئماننا لاحد من أهل الذمة (ل) أجل (قسمته) أى المال (اشهد) بذلك واعتقده واياك والعدول عنه قال بعض الاصحاب يكره أن يستعين مسلم بذمى فى شئ من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة فئ وغنيمة وحفظ ذلك الا لضرورة . قال في الآداب الكبرى ولا يكون بوابا ولا جلادا ونحوهما . وأخرج الامام باسناد صحيح عن أبي موسى الاشعرى قال قلت لعمر رضى الله عنهما ان لى كاتبا نصرانيا قال مالك قاتلك الله أما سمعت الله سبحانه وتعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ألا اتخذت حنيفا قال قلت يا أمير المؤمنين لى كتابته وله دينه قال لا أكرمهم اذ أهانهم الله ولا أدنيهم اذ أقصاهم الله . قال شيخ الاسلام قدس الله روحه فمن أعظم المصائب على الاسلام وأهله أن يجعلوا فى دواوين المسلمين يهوديا أو نصرانيا انتهى ولأن بالاستعانة بهم فى ذلك من المفسدة مالا يخفى وهو ما يلزم عادة أو يفضي اليه من تصديرهم في المجالس والقيام لهم وجلوسهم ووقوف المسلمين وابتدائهم بالسلام مع تذلل المسلمين بين أيديهم وخضوعهم لديهم والتملق واظهار الحب والاعزاز لهم لما يلزم من ذلك لاحتياجهم اليهم لكون الديوان فى أيديهم . وذكر السلطان الملك المنصور أبو المعالى محمد بن أيوب فى كتابه درر الآداب ومحاسن ذوى الالباب أن عمر بن عبد العزيز كتب الى جميع عماله فى الآفاق أما بعد فان عمر يقرئ عليكم السلام و يقرأ عليكم من كتاب الله المبين يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الآية واعلموا أنه لم يهلك من هلك قبلكم الا بمنعة الحق وبسط يد الظلم وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى اذا قدموا بلدا أتاهم أهل الشرك فاستعانوا بهم فى أعمالهم وكتابتهم

مطلب فى حكم استخدام أهل الذمة

لعلمهم بالكتابة والحساب والتدبير ولا خيرة ولا تدبير فيما يغضب الله ورسوله وقد كانت لهم فى ذلك مدة وقد قضاها الله تعالى فلا نعلمن أن أحداً من العمال أبقى فى عمله رجلا متصرفا على غير دين الاسلام الانكل به وليكتب كل منكم بما فعله فى عمله وأمر أن يمنع النصارى واليهود من الركوب على السروج الاعلى الأكف. قال وكتب الى حيان عامله بمصر باعتماد ذلك فكتب اليه حيان أما بعد يا أمير المؤمنين ان دام هذا الامر فى مصر أسلمت أهل الذمة وبطل ما يؤخذ من الخراج فارسل اليه خالداً وقال له ائت مصر فاضرب حيان على رأسه ثلاثين سوطا أدبا على قوله وقل له ويلك ياحيان من دخل فى دين الاسلام فضع عنه الجزية فوددت أن أسلموا كافة ان الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم داعيا لاجابيا . قال وكتب فى أيام المهدى بن المنصور بعض الزهاد لما رأى تمكن أهل الذمة واهمال المسلمين في ايامه هذه الأبيات

بأبي وأمى ضاعت الاحلام * أم ضاعت الأذهان والأفهام

من حاد عن دين النبي محمد * أله بأمر المسلمين قيام

ألا تكن أسيافهم مشهورة * فينا فتلك سيوفهم أقلام

ثم قال له يا أمير المؤمنين انك تحملت أمانة هذه الامة وقد عرضت على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولا فتسلم أنت هذه الامانة التى قد تدركت بها وخصك الله بها الى أهل الذمة دون المسلمين يا أمير المؤمنين أما سمعت تفسير جدك عبدالله بن عباس رضى الله عنهما فى قوله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها وأن الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فما ظنك بأموال المسلمين وأماناتهم وأسرارهم وقد نصحتك وهذه النصيحة حجة على ما لم تصل فاذا وصلت اليك صارت حجة عليك فعند ذلك تقدم الى جميع العمال فى البلاد أن لا يترك يهودى ولا نصرانى يكتب لاحد من العمال وان علم أن أحدا من المسلمين استكتب أحدا من اليهود والنصارى قطعت يده وذلك فى سنة ثمان وخمسين ومائة وقال خالد بن صفوان من قصيدة يمدح بها عمرو بن العاص رضى الله عنه ويحثه على قتل القبط ويغريه بهم وأنشدها عمر بن عبد الله للمأمون لما استحضره وسأله عن القبط فقال هم بقية الفراعنة الذين كانوا بمصر وقال له وقد نهى أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن استخدامهم فقال له المأمون صف لى كيف كان شأنهم فى مصر فقال له يا أمير المؤمنين لما أخذت الفرس الملك من أيدى الفراعنة قتلوا القبط فلم يبق منهم الا من اصطنعته أيدى الهرب واختفى وتعلموا كتاباً وأطباء وحساباً فلما ملكت الروم كانوا هم سبباً لاخراج الفرس عن ملكهم وأقاموا فى مملكة الروم الى أن ظهرت كلمة المسيح ثم أنشده القصيدة وهى

يا عمرو قد ملكت يمينك مصرنا * وملكت فيها العدل والاقساطا
فاقتل بسيفك من تعدى طوره * واجعل فتوح سيوفك الاقباطا
فبهم أقيم الجور فى جنباتها * ورأى الانام النفى والافراطا
عبدوا الصليب وثلثوا لاهوتهم * وتوازروا وتعمدوا الاشراطا
لا تركنن الى النصارى انهم * شعب على دين الاله تعاطا
واذكر أمير المؤمنين وقوله * ان كنت فى طاعاته محتاطا
لا تقبلن لمشرك عهداً ولا * ترعى له ذمما ولا أخلاطا

فأوغر صدر أمير المؤمنين عليهم فلما عاد الى بغداد اتفق أنهم أساؤا الى الكسائى الاعتماد وجاهروه بالبغى والفساد فلما قرأ المأمون قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم فقال له الكسائى أيقرأ أمير المؤمنين كتاب الله ولا يعمل به فعند ذلك أمر بصرف أهل الذمة من جميع الاعمال بالمملكة الاسلامية واتفق فى أيام ذلك أنه دخل بعض الفضلاء على المأمون وعنده ذمى فى مجلسه له حرمة ووقار فاستأذنه الفاضل فى انشاد بيتين من الشعر فأذن له فأنشد

يا ابن الذى طاعته فى الورى * وحبه مفترض واجب
ان الذى شرفت من أجله * يزعم هذا أنه كاذب

فقال أصحيح ما يقول هذا فقال نعم يا أمير المؤمنين فأمر بقتله فأسلم اليهودى وذكر السلطان المذكور فى الكتاب المزبور أن النصارى فى زمن الآمر بالله اشتدت شوكتهم وامتدت أيديهم الى المسلمين بالأذية وايصال الاذى اليهم لا سيما أرباب الدين وأجلس كاتباً منهم يعرف بالراهب ويلقب بالأب القديس فصادر جماعة من

أعيان مصر وامتدت يده الى عامة المسلمين فلامه بعض أهله على قبيح فعله وما يبدو منه للخاصة والعامة اشفاقا عليه فكان جوابه نحن ملاك هذه البلاد حرثا وخراجا وانما ملكها المسلمون منا وتغلبوا علينا وغصبونا واستمسكوها من أيدينا فنحن مهما فعلنا بالمسلمين فهو قبالة ما فعلوه بنا وجميع ما نأخذه من أموال المسلمين فهو حل لنا وبعض ما نستحقه فاذا حملنا اليهم مالا كانت المنة لنا عليهم ثم أنشد

بنت كرم غصبوها أهلها ☼ وأهانوها بدوس بالقدم
ثم عادوا حكموها فيهم ☼ ولها أمر بخصم يحتكم

ونقل من مثل هذا أشياء كثيرة جدا فراجعه ان شئت ثم قال وما أحسن قول الجاحظ الخيانة عشرة أجزاء تسعة منها فى أهل الذمة ثم قال وما عسى أن يقال فيمن محاسنهم مساوى السفل ومساويهم فضائح الملل الى آخر كلامه ﴿ تنبيه ﴾ اقتصر الناظم على كون استئماننا أهل الذمة فى مال وقسمته مكروه وظاهره ما اعتمده فى الاقناع وغيره حرمة الاستعانة بهم فى الغزو وبأهل الاهواء فى الغزو وغيره فانه قال ويحرم أن يستعين بكفار الا لضرورة وأن يعينهم على عدوهم الا خوفا قال الشيخ ومن تولى منهم ديوانا للمسلمين انتقض عهده ويحرم أن يستعين بأهل الاهواء فى شىء من أمور المسلمين من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك وقال فى موضع آخر ويكره أن يستعين مسلم بذمى فى شىء من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة فىء وغنيمة وحفظ ذلك فى بيت المال وغيره ونقله الا لضرورة ولعله أراد بالضرورة الحاجة لأن القاعدة زوال الكراهة بأدنى حاجة ثم قال ولا يكون بوابا ولا جلادا و جهبذا وهو النقاد الخبير ونحو ذلك قال ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين وغيره ويكره أن يستشاروا أو يؤخذ برأيهم قال فى شرح المنتهى فارقا بين أهل الاهواء والذمة ان أهل الاهواء دعاة لما هم عليه وأما أهل الذمة فلا يدعون الى أديانهم نصا وقال فى الفروع ويحرم ويتوجه يكره أن يستعين بكفار الا لضرورة وذكر جماعة لحاجة وعنه يجوز مع حسن رأى فينا زاد جماعة وجزم به فى المحرر وقوته بهم بالعدو . وفى الواضح روايتان الجواز وعدمه بلا ضرورة و بناهما على الاسهام له كذا قال وفى البلغة يحرم الا لحاجة بحسن الظن قال وقيل الا لضرورة وأطلق أبو الحسين وغيره أن

الرواية لا تختلف انه لا يستعان بهم ولا يعاونون وأخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها في العمالة والكتابة وسأله أبو طالب عن مثل الخراج قال لا يستعان بهم في شيء وأخذ القاضي منه أنه لا يجوز كونه عاملا في الزكاة فدل أن المسألة على روايتين والاولى المنع واختاره شيخنا وغيره أيضاً لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضي اليها فهو أولى من مسئلة الجهاد وقال شيخنا من تولى منهم ديوانا للمسلمين انتقض عهده لأنه من الصغار وفي الرعاية يكره الا لضرورة وتحرم الاستعانة بأهل الاهواء في شيء من أمور المسلمين لأن فيه اعظم الضرر لأنهم دعاة واليهود والنصارى لا يدعون الى أديانهم نص على ذلك انتهى كلامه في الفروع . فظهر أن المعتمد من المذهب الكراهة فقط كما عليه الناظم وأن القول الثاني يحرم ذلك وعليه الشيخ رضي الله عنه . قلت واعتمده شيخ مشايخنا الشيخ عبد الباقي الاثري الحنبلي في رسالة له متعلقة بأهل الذمة فالله يؤيد دينه وينصر ملة نبيه انه جواد كريم رؤف رحيم

﴿ ويكره استطبابهم لا ضرورة ، وما ركبوه من دواء موصد ﴾

(ويكره استطبابهم) أي طلب كون أحد من أهل الذمة طبيبا واتخاذ أحدهم طبيبا لعدم الثقة بأقوالهم وأفعالهم وافتقاد النصيحة من نسائهم ورجالهم . قال السلطان العادل محمد بن أيوب في درر الآداب يقال ان المقداد بن الأسود الكندي جمعته الطريق مع رجل يهودي وهو راكب واليهودي راجل فلما وصلا الى باب المدينة مسك المقداد اليهودي وقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما صحب مسلم يهوديا ولا عامله الا غشه وانت قد سايرتني الى باب هذه المدينة فيم غششتني فقال له اليهودي الغش يكون في المعاملة أو في الاكل أو الشرب فشد عليه المقداد وأنه لا يخليه دون أن يقول له فلما ضايقه وألح عليه قال له تؤمنني على نفسي وأصدقك قال نعم قال اليهودي صدق والله نبيك انه لما أعياني الامر في غشك ولم أقدر على مكروه أوصله اليك كنت أمشي على ظلك الممتد على وجه الارض وأنفل عليه انتهى فمن كانت هذه مثابتهم فينا وسيرتهم في أذيتنا فهل يسوغ لعاقل أن يسلم اليهم بدنه (لا) يكره استطباب أهل الذمة (ضرورة) أي لاجل الضرورة لان الحاجة داعية اليه ولان

مطلب في كراهة استطباب أهل الذمة وحكاية المقداد بن الاسود مع اليهودي

مطلب لا يكره استطباب أهل الذمة للضرورة

مطلب يكره أخذ دواء من ذمي لم يبين مفرداته المباحة

مطلب لا تطب ذمية مسلمة ولا تقبلها مع وجود مسلمة

ادخال الضرر من استطبابه متوهم والعلة معلومة فلا يمتنع من اتخاذ مايزيل المعلوم من الضرر بخوف ادخال ضرر متوهم . قال شيخ الاسلام اذا كان اليهودى أو النصرانى خبيراً بالطب ثقة عند الانسان جاز له أن يستطبه كما يجوز أن يودعه المال وأن يعامله وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم امر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافراً واذا امكنه ان يستطب مسلما فهو كما لو امكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغى أن يعدل عنه وأما اذا احتاج الى ائتمان الكتابي واستطبابه فله ذلك ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهى عنها وليس الكتابي بقيد فالمجوسي كذلك والله اعلم (و) مكروه (ما) اى شئ او الذى (ركبوه) بتشديد الكاف من المفردات التى لم يقف عليها لانه لا يأمن ان يخالطه شيئا من المسمومات او النجاسات (من دواء) بتثليث الدال المهملة ما داويت به (موصد) بتشديد الصاد المهملة اى منسوج ومركب قال في القاموس الوصد محركة النسج والوصاد النساج . قال فى الرعاية يكره أن يأخذ منه يعنى الذمى دواء لم يبين مفرداته المباحة وكذا ما وصفه من الأدوية أو عمله وقال المروذى أدخلت على أبي عبد الله نصرانيا فجعل يصف وأبو عبد الله يكتب ما وصفه ثم أمرنى فاشتريته له قال القاضى انما يرجع الى قوله فى الدواء المباح فان كان موافقا للداء فقد حصل المقصود وان لم يوافق فلا حرج فى تناوله وهذا بخلاف مالو أشار بالفطر فى الصوم والصلاة جالساً ونحوذلك لانه خبر متعلق بالدين فلا يقبل واذا خاطب الكافر بالتى هى أحسن كان حسنا لقوله تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن والله أعلم ﴿ تتمة ﴾ قال في الرعاية انه لا تطب ذمية مسلمة ولا تقبلها مع وجود مسلمة تطبها أو تقبلها وهذا مبنى على تحريم نظر الذمية للمسلمة والاجاز وعنه الا انها لا تقبلها وعبارة الاقناع ويكره أن تطب ذمية مسلمة والاولى أن لا تقبلها في ولادتها مع وجود مسلمة فظهر الجواز وانما هو خلاف الاولى ويأتى والله أعلم

﴿ وَإِنْ مَرِضَتْ أُنْثَى وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا ... طَبِيباً سِوَى فَحْلٍ أَجِزْهُ وَمَهِّدِ ﴾

(وان مرضت انثى) داوتها وطبتها أنثى مثلها ولو كافرة فيما يظهر (و) ان (لم يجدوا لها)

أي الانثى (طبيباً سوى فحل) يفهم من نظامه انه ان وجد خصي يقدم على الفحل ويتجه وكذا خنثى فان عدمنا الانثى والخصي والخنثى بمعنى تعذر تأتي المقصود منهم ولم يتأت الامن ذكر فحل (أجزه) ولا تمنعه (ومهد) جواز ذلك للضرورة وحيث جاز ذلك فانه يجوز له منها نظر ما تدعو الحاجة الى نظره حتى الفرج وكذا اللمس للضرورة وكذا الرجل مع الرجل قال ابن حمدان وان لم يوجد من يطبه سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة الى نظره منه حتى فرجه قال القاضي يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة الى العورة عند الحاجة اليها نص عليه وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا الى عورة الرجل عند الضرورة نصا وكذلك تجوز خدمة المرأة الاجنبية ويشاهد منها العورة في حال المرض اذا لم يوجد محرم نصا وكذلك يجوز لذوات المحارم أن يلي بعضهم عورة بعض عند الضرورة نصا وحيث جاز للطبيب مداواة المرأة الاجنبية فلا تجوز له الخلوة بها في بيت أو نحوه قال المروذي قلت لابي عبد الله الكحال يخلو بالمرأة وقد انصرف من عنده النساء هل هذه الخلوة منهى عنها قال أليس هو على ظهر الطريق قيل بلى قال انما الخلوة تكون في البيوت

﴿ وَيُكْرَهُ حَقْنُ الْمَرْءِ إِلاَّ ضَرُورَةً ۞ وَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ حَاقِنٌ قَدِ ﴾

(ويكره حقن المرء) أي الانسان من ذكر وأنثى (الا ضرورة) يعني حاجة اذ الكراهة تزول بادنى حاجة على قاعدة المذهب يقال حقنت المريض اذا أوصلت الدواء الى باطنه من مخرجه بالحقنة بالكسر واحتقن هو والاسم الحقنة مثل الفرقة من الافتراق ثم أطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن مثل غرفة وغرف قال القاضي هل تكره الحقنة على روايتين احداهما تكره للحاجة وغيرها والثانية لا تكره للحاجة والضرورة وقال الخلال كان أبو عبد الله كرهها في أول مرة ثم أباحها على معنى العلاج وقال المروذي وصف لابي عبد الله ففعل يعني الحقنة واحتج القاضي للقول المرجوح يعني كراهة الحقنة مطلقا بما روى وكيع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقنة ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن علي وسأل ابن عباس رضي الله عنهما رجل احتقن قال لا تبد العورة ولا تستن بسنة المشركين رواه الخلال . وعن نافع عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب يطب الرجل الانثى والانثى الرجل للضرورة

مطلب تكره الحقنة الا لضرورة

قال الحقنة كفر وروى الخلال عن عمر رضى الله عنه أنه رخص فى الحقنة وكرهها على ومجاهد وابراهيم والشعبي وقال هى سنة المشركين والمعتمد كراهتها بلا حاجة ولها تباح والله أعلم (و ينظر ما) أي شيئا أو الذي (يحتاجه حاقن) فالضمير في يحتاجه للحاقن وهو متقدم رتبة وان تأخر لفظا أى و ينظر الحاقن يعنى الذي يحقن المريض ما يحتاج النظر اليه من عورة المحتقن (قد) أى حسب بمعنى ليس له النظر الا الى محل الحاجة

﴿ كَقَابِلَةٍ حِلٌّ لَهَا نَظَرٌ إِلَى مَكَانِ وِلَادَاتِ النِّسَا فِي التَّوَلُّدِ ﴾

(كقابلة) فانها تنظر الى ما تحتاج النظر اليه فقط وهذا معني قوله (حل) أى حلال (لها) أي القابلة (نظر) اى أن تنظر (الى) ما تحتاج اليه من (مكان ولادات النساء في التولد) فتنظر الى موضع الولادة ونحوه للحاجة ولا تقبل الذمية المسلمة مع وجود مسلمة تقبلها وتقدم قريبا ﴿ تتمة ﴾ يجوز نظر العورة من الاجنبي في مواضع . منها للطبيب في الحقنة . وغيرها . ومنها للقابلة . ومنها للختان . ومنها النظر لمعرفة البلوغ اذا احتيج اليه . ومنها حلق عانة من لا يحسن حلق عانته . ومنها ما ذكر في المغني في كتاب الجهاد اذا وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فتكشفت لهم يعنى للمسلمين جاز رميها قصداً والنظر الى فرجها للحاجة الى رميها . وقد روى سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال هادونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذاك منها . ومنها من يلي خدمة مريض . ومنها اذا اختلفوا في عبالة ذكره بأن ادعت الزوجة عبالة ذكره وضيق فرجها وخافت منه الافضاء وأنكر ذاك فتلزمها البينة ويقبل قول امرأة ثقة فى ضيق فرجها وعبالة ذكره ونحوه وتنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة وكذا كل ما شابه ذلك مثل اختلافهم فى البكارة وعدمها والله أعلم

مطلب يجوز نظر العورة من الاجنبي في مواضع

﴿ وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَسْرِ قَطْعُ بَوَاسِرٍ وَبَطُّ الْأَذَى حِلٌّ كَقَطْعِ مُجَوَّدِ ﴾

(ويكره) تنزيهاً (ان لم يسر) أى ان لم يخف سرايته (قطع بواسر) جمع باسور قال في القاموس الباسور علة معروفة وجمعه بواسير . وفى لغة الاقناع الباسور واحد البواسير وهى علة تحدث في المقعدة وفي داخل الانف أيضا وقد تبدل السين

مطلب في حكم قطع البواسير

صادا فيقال باصور ولم أر من جعل جمعه بواسر كما فى النظم فتفطن . قال الحجاوى فى
شرح هذه المنظومة كغيره نص الامام أحمد رضى الله عنه فى رواية أبي طالب وغيره
على كراهة قطع البواسير . وقال فى رواية اسحاق بن ابراهيم أ كرهه كراهــة شديدة
أخشى أن يموت فيكون قد أعان على قتــل نفسه وقدم فى الآداب الكبرى الاباحة
وعبارته و يباح قطع البواسير وقيل يكره وان خيف منه التلف حرم وان خيف من ترك
قطعها التلف جاز ان لم يسر القطع غالبا ذكره فى الرعاية الكبرى قال السامرّى والنهي
هو المنصوص عنه وقال غيره نص أحمد على الكراهة فى رواية أبي طالب وغيره وفى
رواية إسحاق أ كرهه شديدا كما قدمنا (وبط) من باب قتل شق (الاذى) يعني أن
بط نحو الجرح من البثور وما يطلع فى بدن الانسان ليخرج منها الاذى من القيح
والصديد (حل) إي حلال قال فى الآداب الكبرى و يباح البط ضرورة مع ظن
السلامة (كـ) ما يحل (قطع) عضو من اعضاء الانسان (مجود) أى ممكن الداء فيــه
فيقطع

﴿ لِآكِلَةٍ تَسرِي بِعُضوٍ أَبِنهُ إِنْ تَخَافَنَّ عُقْبَاهُ وَلَا تَتَرَدَّدِ ﴾

(لـ) أجل زوال (آكلة تسرى) من السريان أى تزيد (بعضو) هي فيه (أبنه) اى اقطعه
وافصله عنك (ان) كنت (تخافن عقباه) اى عاقبته ان لم تقطعه بأن خفت زيادة الالم
وسريان الاذى فاذا كان كذلك فأبنه عنك (ولا تتردد) فى قطعه فانه حلال جائز
قال الامام احمد رضى الله عنــه فى رواية المروذى كان الحسن يكره البط ولكن عمر
رضى الله عنه رخص فيه قال ابن حمدان وكذا معالجة الامراض المخوفة كلها ومداواتها
و يروى عن علي رضى الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل
نعوده بظهره ورم فقالوا يارسول الله هــذه مدة قال بطوا عنه قال علي فما برحت حتى
بطت والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهد . و يروى عن ابي هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى
الله عليه وسلم أمر طبيباً أن يبط بطن رجل أحوى البطن فقيل يارسول الله هل ينفع الطب
قال الذى أنزل الداء أنزل الشفاء فيما شاء . وروى ابن السنى عن بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج فى بعض اصبعى

مطلب فى حكم بط الجرح وقطع العضو خوف السريان

بثرة فقال عندك ذريرة قلت نعم قال ضعيها وقولي اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر مابي ٠ البثر والبثور خراج صغار بتخفيف الراء واخذتها بثرة وقد بثر وجهه يبثر بتثليث الثاء المثلثة ٠ والذريرة بفتح الذال المعجمة دواء هندى يتخذ من قصب طيب يجاء به من الهند حارة يابسة تنفع من ورم المعدة ٠ وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام ﴿ لطيفة ﴾ ذكر الشيخ برهان الدين فى شرح حكم ابن عطاء الله وكذا ذكره الامام المحقق فى روضة المحبين ونزهة المشتاقين وذكره غيرهما أن عروة بن الزبير رضى الله عنهما ابتلي بقرحة فى ساقه فبلغت الى أن نشر ساقه فى الموضع الصحيح منها فقال له الأطباء ألا نسقيك مرقدا فلا تحس بما نصنع بك فقال لا ولكن شأنكم فنشروا منه الساق ثم حسموها بالزيت المغلى فما حرك عضوا ولا أنكروا منه شيئاً حتى مسه الزيت فما زاد على أن قال حس

﴿ وَقَبْلَ الأَذَى لَا بَعْدَهُ الْكَيَّ فَاكْرَهَنْ وَعَنْهُ عَلَى الإِطْلَاقِ غَيْرُ مُقَيَّدِ ﴾

(وقبل) حصول (الاذى) المحوج الى الكي بالنار وكذا قبل حصول الداء الموجب لقطع بعض العروق مكروه الكى وقطع العروق (لا) يكره ذلك (بعده) اى بعد وجود الداء الموجب لـ(الكي) ونحوه ضرورة وأما قبل حصول الداء الكى (فاكرهن) اي فاكرهن الكى بالنار لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فى عدة أخبار وقال ما أحب أن أكتوى كما فى صحيح البخارى وغيره ٠ وقوله فاكرهن فعل أمر مؤكد بنون التوكيد الخفيفة والكى مفعول مقدم (وعنه) اى عن الامام أحمد رضى الله عنه كراهة الكى (على) سبيل (الاطلاق غير مقيد) بحصول الاذى فعلى هذه الرواية يكره الكى مطلقا قبل حصول الاذى و بعده لما فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل رواه الامام أحمد وغيره ٠ وأخرج الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه عن عمران رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا ٠ قال فى الآداب الكبرى قال في المستوعب فى موضع يكره الكى وقطع

مطلب في كراهة الكي لا لحاجة

العروق على وجه التداوى فى احدى الروايتين والاخرى لا يكره وفى الفروع وفى كراهة موت الفجأة روايتان والأخبار مختلفة وكذا الروايتان فى حقنة لحاجة وقطع العروق وفصدها وكذا الخلاف فى كى ورقية وتعويذة وتميمة وعنه يكره قبل الالم فقط والحاصل أن فى المذهب فى المسئلة أقوالا . ثالثها انتفاء الكراهة بعد حصول الداء وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان فى شئ من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوى . وروى ابن ماجه والترمذى وصححه عن خباب رضى الله عنه أنه قال وقد اكتوى فى بطنه سبع كيات ما أعلم أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لقى من البلاء ما لقيت وكأنه قاله رضى الله عنه تسلية للمؤمن المصاب لا على وجه الشكاية . قلت واذا علمت ثبوت النهى عن الكى وتحققت أنه نهى كراهة لظاهر الأخبار وفعل الصحابة الاخيار ظهر لك أن الكراهة تزول بنزول الضرر اذا لقاعدة زوالها بأدنى حاجة . فظهر أن المذهب عدم كراهة الكى للحاجة . وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى ابن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه . وعن جابر أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين رواه ابن ماجه . ولمسلم رمى سعد بن معاذ فى اكحله (١) فحمه النبى صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحمه الثانية . قوله فحمه أى كواه وكوى صلى الله عليه وسلم سعد بن زرارة من الشوكة (٢) رواه الترمذى فهذا يدل على الاباحة من فعله صلى الله عليه وسلم ويكره بلا حاجة للنهى والله أعلم

﴿ كَذَاكَ الرُّقَى إِلَّا بِآيٍ وَمَا رُوِى   فَتَعْلِيقُ ذَا حِلٌّ كَكَتْبٍ لِوُلَّدِ ﴾

(كذاك) أى فى الكراهة قبل حصول الداء وعدمها بعده حسبما تقدم مذهبا وخلافا (الرقى) جمع رقية والفعل منه رقى يرقى وهو التعويذ كما فى المطالع وقال الحجاوى الرقى جمع مفرده رقية وهى العزائم فتكره (الا بآى) جمع آية وتجمع على آيات

(١ قوله أكحله) قال فى النهاية الاكحل عرق فى الذراع يكثر فصده اه ملتزم

(٢ قوله الشوكة) قال فى النهاية الشوكة حمرة تعلو الوجه والجسد اه ملتزم

مطلب فى جواز الرقية بالقرآن وما روى عن النبي وأخذ الجعل عليها

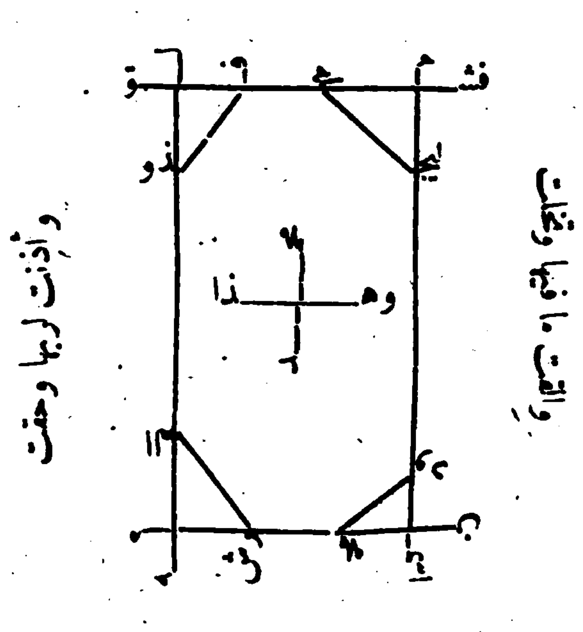
أيضاً وهي لغة العلامة والمراد هنا آي القرآن وهي كلام متصل الى انقطاعه سميت بذلك لدلالتها على نبوة من جاء بها من عند الله وكونها علامة على صدقه اذ ليس فى طوق البشر الاتيان بمثلها فلا تكره الرقى بآيات القرآن المعظم (و) الا (١٠) اى شئ أو الذى (روى) عن النبى صلى الله عليه وسلم وما فيه ذكر الله سبحانه وتعالى (ف) الرقى بذلك حلال غير مكروه و (تعليق ذا) يعني الآيات القرآنية والسنة المحمدية من ذكر الله وأسمائه والثناء عليه والتوسل اليه بسعة كرمه وعفوه وحلمه (حل) أى حلال غير مكروه (ك) حل (كتب) حـلا وشربا (لولد) جمع والدة فلا بأس بكتابة القرآن وما ورد والتعويذ به وتعليقه. نعم يكره بغير العربى . وقد رقى بعض الصحابة سيد ذلك الحى لما لدغ بالفاتحة. فأقره النبي صلي الله عليه وسلم لما سأله وقال ما يدريك أنها رقية وكانوا قد جعلوا له جعلا لما رقى ثلاثين من الغنم فيجوز أخذ الجعل فى الرقية لهذا الخبر الصحيح . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعلق على من لا يعقل من بنيه أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم هؤلاء الكلمات من الفزع . ويجوز أن يكتب للحمى والنملة والحية والعقرب والصداع والعين ما يجوز ويرقى من ذلك بقرآن وما ورد فيه من دعاء وذكر ويكره بغير العربية كما قدمناه قريبا ويحرم الرقى والتعوذ بطلسم وعزيمة قال الامام ابن عقيل في الفنون قال المأمون وهو صاحب الرمح الميمونى لو صح الكيمياء ما احتجنا الى الخراج ولو صح الطلسم ما احتجنا الى الاجناد والحرس ولو صحت النجوم ما احتجنا الى البريد ﴿ فائدة ﴾ قال الامام أحمد رضى الله عنه يكتب للمرأة اذا عسر عليها الولد فى جام أو شئ نظيف بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ ثم تسقى منه وينضح ما بقى على صدرها روى أحمد رضى الله عنه هذا الكلام عن ابن عباس رضى الله عنهما ورفعه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة . وفى كتاب المجالسة للدينورى باسناده الى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر عيسى بن مريم عليه السلام ببقرة قد اعترض ولدها فى بطنها فقالت يا كلمة الله ادع الله أن يخلصنى فقال

مطلب يحرم الرقى والتعوذ بطلسم وعزيمة

فائدة فيما يكتب للمرأة اذا عسر عليها الولد

ياخالق النفس من النفس ومخرج النفس من النفس خلصها فألقت ما فى بطنها قال فاذا عسر على المرأة ولدها فليكتب لها هذا وذكر التتائى المالكي فى شرح خطبة المختصر عن بعض أهل العلم من كتب هذا البيت وعلقه على من تعسرت فى ولادتها وضعت فى الحال ورأيت فى بعض المجاميع يعلق على فخذها الايسر وهذه صفة وضع البيت

اذا السماء انشقت



(تتمة) فى أشياء تكتب لاشياء منها ما كتب به الامام أحمد رضى الله عنه للحمى قال المروذى كتب لى أبو عبد الله من الحمى بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و بالله ومحمد رسول الله يانار كونى برداً وسلاما على ابراهيم وأرادوا به كيداً فجعلناهم الاخسرين اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك اله الحق آمين . وروى الامام أحمد رضي الله عنه أن يونس ابن حبان كان يكتب هـذا من حمى الربع . ومما يكتب للوحشة ما روى أن امرأة

مطلب فيما يكتب للحمى والوحشة

شكت الى الامام أحمد أنها مستوحشة فى بيت وحدها فكتب لها رقعة بخطه بسم الله وفاتحة الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي وقال في رواية مهنا فى الرجل يكتب القرآن فى اناء ثم يسقيه للمريض قال لا بأس • وقال صالح ابن الامام رضى الله عنهما ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحاً فيه ماء فيقرأ عليه و يقول لى اشرب منه واغسل وجهك و يديك • وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ما يدع نبيا ولا غيره قال ثم دعا باناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة من الماء والملح و يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين • وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال لدغت رجلا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقيه قال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل • وفى رواية جاء آل عمرو بن العاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى فقال اعرضوا على رقياكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شئ • ومن الرقى المجربة النافعة أن يسأل الراقي الملدوغ عن مكان اللدغة من العضو فيضع على أعلاه حديدة و يقرأ العزيمة و يكررها وهو يجرد موضع الالم بالحديدة حتي ينهي و يكر السم الى أسفل الوجع فاذا اجتمع في أسفله جعل يمص ذلك الموضع حتى يذهب جميع ذلك الالم ولا اعتبار بفتور العضو بعد ذلك • وهذه العزيمة سلام على نوح في العالمين • وعلى محمد فى المرسلين • من حاملات السم أجمعين • لا دابة بين السموات والارض الا ربى آخذ بناصيتها أجمعين • كذلك يجزى عباده المحسنين • ان ربى على صراط مستقيم • نوح نوح قال لكم نوح من ذكرني لاتأكلوه ان ربى بكل شئ عليم • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم • وفى رحلة الامام ابن الصلاح رقية العقرب قال ذكر أن الانسان يرقي بها فلا تلدغه عقرب وان أخذها بيده لا تلدغه وان لدغته لاتضره • وهى هذه بسم الله و بالله باسم جبريل وميكائيل كازم كازم (١) زين آدم فنبزا الى مزن

مطلب فيما يرقى به الملدوغ من العقرب وغيرها

(١ قوله كازم كازم الخ) في حياة الحيوان بعد هذين اللفظين هكذا ويزازم فتيزا الى مزن الى مزن بشتامرا بشتامرا هوذا هوذا هى لمظانا الراقي الله الشافي اه ملتزم

يشامر يشامر اهوذ اهودا هي ولمظا أنا الراقي والله الشافى • وفى حياة الحيوان قال بعض العلماء المتقدمين من قال في أول الليل وأول النهار عقدت زبان العقرب ولسان الحية و يد السارق بقول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله أمن من العقرب والحية والسارق • وروى الجماعة الا البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال أما انك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك ان شاء الله تعالى • وفى كامل ابن عدى في ترجمة وهب بن راشد الرقي ان الرجل المذكور بلال • وفى رواية الترمذى من قال حين يمسى أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره حية تلك الليلة قال شميل فكان أهلنا يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعا وقال هذا حديث حسن • وكلمات الله القرآن ومعنى تمامها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ به • وقال البيهقى وانما سماها تامة لانه لا يجوز أن يكون فى كلامه عيب ولا نقص كما يكون ذلك فى كلام الآدميين • قال البيهقى و بلغنى عن الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه كان يستدل بذلك على أن القرآن غير مخلوق وذكر ابن عبد البر فى التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغنى أن من قال حين يمسى سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب وقال عمرو ابن دينار ان مما أخذ على العقرب أن لا تضر أحدا قال في ليل أو نهار سلام على نوح في العالمين وذلك أن الحية والعقرب أتيا نوحاً فقالا احملنا فقال نوح لا أحملكما فأنتما سبب الضرر والبلاء فقالا احملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحدا ذكرك فمن قرأ حين يخاف مضرتهما سلام على نوح في العالمين انا كذلك نجزى المحسنين انه من عبادنا المؤمنين ما ضرتاه : وقال فى الآداب الكبرى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من كان هاربا من عدوه فليكتب بسوطه بين أذنى دابته لا تخاف دركا ولا تخشى آمنه الله من ذلك الخوف • وقال ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى واضمم اليك جناحك من الرهب المعني اضمم يدك الى صدرك ليذهب عنك الخوف • قال مجاهد كل من فزع فضم جناحه اليه ذهب عنه الروع • والخواص كثيرة والفوائد غزيرة

مطلب فيما يقال للحفظ من العقرب والحية ويد السارق

مطلب فيما يكتب لامن من عدوه

وكلها أو غالبها مستفادة من كلام الله تعالى لأنه الحبل بين الله وخلقه ولذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه الادوية أنواع كثيرة والرقى أعظم أنواع الادوية حتى قال بقراط نسبة طبنا الى طب أصحاب الهيا كل كنسبة طب العجائز الى طبنا قال بعضهم طبهم بالنسبة الى طب الانبياء كطب الطرقية بالنسبة الى طبهم وان نسبة طبهم الى طب الانبياء كنسبة علومهم الى علوم الانبياء لان طب الانبياء وحى قطعى وطبهم اما قياس أو تجربة أو وهم أو الهام أو حدس أو منام وبين ذلك والوحى كما بين الهدى والغى والله الموفق

مطلب في جواز الوسم في غير الوجه

﴿ وَحَلَّ بِغَيْرِ الوَجْهِ وَسْمُ بَهَائِمٍ وَفِي الأَشْهَرِ اكْرَهْ جَزَّ ذَيْلٍ مُمَدَّدِ ﴾

(وحل) أى أبيح (ب) أى موضع من الحيوان (غير الوجه وسم) بالسين المهملة والمراد به الكي قال عياض وبعضهم يقول بمهملة وبمعجمة وبعضهم قال بمهملة في الوجه وبمعجمة في بقية سائر الجسد (بهائم) جمع بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم وقد علمت من كلام الناظم حل الوسم فى غير الوجه ومفهوم نظامه عدم الحل في الوجه وهو ظاهر الرعاية . وفي الآداب الكبرى لا يسم فى الوجه ولا بأس به في غيره قال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه . وفي لفظ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من وسمه . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك فقال والله لا أسمه الا في أقصى شئ من الوجه وأمر بحماره فكوى على جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين رواه مسلم . قال الجوهرى الجاعرتان موضع الرقمتين من أست الحمار وهو مضرب الفرس بذنبه على فخذيه . قال الاصمعى هما حرفا الوركين المشرفان على الفخذين . وقال في القاموس الجاعرتان موضع الرقمتين من أست الحمار ومضرب الفرس بذنبه على فخذيه أو حرفا الوركين المشرفين على الفخذين . وقال فى مطالع الانوار وقوله فكان يسم فى الجاعرتين رقمتان يكتنفان ذنب الحمار انتهى . قال فى الآداب الكبرى صرح فى المستوعب فى موضع أن السمة في الوجه مكروهة وظاهر كلامه فى الرعاية أن السمة في الوجه لا تجوز قال وهو أولى انتهى . قال فى الآداب وغيره سئل

الامام أحمد رضى الله عنه عن الغنم توسم قال توسم ولا تعمل في اللحم يعنى يجز الصوف نقله ابن هانئ قال ابن مفلح وظاهره التحريم . وقال النووى من الشافعية الضرب فى الوجه منهى عنه في كل حيوان لكنه فى الآدمى أشد قال والوسم في الوجه منهى عنه اجماعاً فأما الآدمى فوسمه حرام وأما غير الآدمى فكرهه جماعة من أصحابنا قال البغوى لايجوز وهو الأظهر وقال النووى أيضا في موضع آخر وغير الآدمى فوسمه فى وجهه منهى عنه وأما غير الوجه فيستحب في نعم الزكاة والجزية لانه عليه الصلاة والسلام وسمها فى آذانها وهو يدل على أن الاذن ليست من الوجه لنهيه عن وسم الوجه قاله الخطابي و يجوز في غيرهما يعنى غير نعم الزكاة والجزية وعند أبي حنيفة لايستحب الوسم بل يكره . والحاصل أن الوسم اما أن يكون في آدمى أولا الأول حرام والثانى اما أن يكون فى الوجه أولا الأول حرام أيضا وعلى الثانى اما أن يكون الموسوم من نعم الصدقة أو الجزية ومثلها فرس حبيس ونحوها فيستحب فيها و يجوز فيما عداها هذا مفهوم كلام جماعة منهم صاحب الآداب والمذهب المعتمد تحريم الوسم في الوجه وهو في الآدمي أشد حرمة قال ابن عقيل لايجوز الوسم الا لمداواة وقال يحرم لقصد المثلة و يجوز لغرض صحيح فظهر أنه لايكون الوسم مستحبا وانما غايته الجواز وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا الاستحباب والله أعلم (وفى) القول (الاشهر) من غيره (اكره) أى اعتقد كراهة (جز) أى قطع شعر (ذيل) أى ذنب (ممدد) أى طويل يقال جز الشعر جزا وجزة فهو مجزوز وجزيز أى قطعه كاجتزه . وأشعر نظامه رحمه الله تعالى بأن المسئلة ذات قول بعدم الكراهة وهو كذلك قال فى الآداب الكبرى وهل يكره جز ذنبها على روايتين نقل مهنا الكراهة ذكرها صاحب النظم ونقل أبو الحارث نفى الكراهة جزم به في الفصول قال فى رواية ابراهيم بن الحارث انما رخص في جز الاذناب فأما الاعراف فلا وعنه رواية ثالثة يعمل بالمصلحة قال الامام ابن مفلح فى آدابه وهى متجهة وسأله أبو داود عن حذف الخيل فقال ان كان أبهى وأجود له قلت انه ينفعه فى الشتاء وهو أجود لركضه فكأنه سهل فيه وقال أيضا مع ذلك ولكن لم يزل الناس يكرهون حذف الخيل ونتف أذنابها وجز نواصيها . قال فى القاموس حذفه يحذفه أسقطه ومن شعره أخذه وحذفه تحذيفا هيأه وصنعه فالمراد هنا بحذف الخيل أخذ شعرها

مطلب في حكم جز ذيل الخيل

﴿ كَمعرَفَةٍ حتماً لإضرارها به ... لِقَطعك ما تَدرَأ بهِ للمُنكدِ ﴾

(ك) يكره جز شعر (معرفة) كمرحلة موضع العرف من الفرس وهو شعر عنقها وتضم راؤه كما في القاموس وانما جعل جز شعر المعرفة أصلا وقاس جز الذيل عليه لان الامام أحمد رضى الله عنــه رخص فى جز الذنب فى رواية ولم يرخص فى جز المعرفة قال فى رواية ابراهيم بن الحارث انما رخص فى جز الاذناب فأما الاعراف فلا وفى مسند الامام أحمد عن عتبة بن عبد السلمى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جز أعراف الخيل ونتف أذنابها وجز نواصيها وقال أما أذنابها فانها مذابها وأما أعرافها فانها أدفاؤها وأما نواصيها فان الخير معقود فيها . قال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن الحارث حدثنا ثور بن يزيد عن نصر عن رجل من بني سليم عن عتبة فذكره وقال حدثنا على بن بحر قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثنى نصر بن علقمة قال حدثنى رجال من بنى سليم عن عتبة بن عبــد السلمى قال قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم لا تقصوا نواصى الخيل فان فيها البركة ولا تجزوا أعرافها فانها أدفاؤها ولا تقصوا أذنابها فانها مذابها فرجال من بني سليم جماعة يبعد أن لا يكون فيهم ثقة لا سيما والمتقدمون حالهم حسن . وباقي الاسناد جيد ورواه أبو داود من طريقين وقال ابن عبد البر كان يقال لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلوها ولا تجزوا أعرافها فانها أدفاؤها ولا تجزوا أذنابها فانها مذابها قال وقد روى هذا مرفوعا . وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة . ومعنى عقد الخير بنواصيها أى ملازمته لها كأنه معقود فيها والمراد بالناصية الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ميمون الغرة أى الذات . وفى سنن النسائى من حديث أبى سلمة بن نفيل السكونى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اذالة الخيل وهو امتهانها فى الحمل عليها واستعمالها وأنشد أبو عمر ابن عبد البر فى التمهيد لابن عباس رضى الله عنهما

أحبوا الخيل واصطبروا عليها * فان العز فيها والجمالا
اذا ما الخيل ضيعها أناس * ربطناها فأشركت العيالا

مطلب يكره جز أعراف الخيل

مطلب فى الحث على اقتناء الخيل وأنها معقود بنواصيها الخير

مطلب أول من ركب الخيل اسماعيل عليه السلام

تقاسمها المعيشة كل يوم * ونكسوها البراقع والجلالا

وقال الامام عمر بن الخطاب رضى الله عنه عليكم باناث الخيل فان بطونها كنز وظهورها حرز وقد روى هذا مرفوعا . وفى الحديث الشريف أنه صلى الله عليه وسلم قال اركبوا الخيل فانها ميراث أبيكم اسماعيل . وذلك أن اسماعيل عليه السلام أول من ركبها على المشهور ولذلك سميت العراب وكانت قبل ذلك وحشا كسائر الوحوش فلما أذن الله تعالى الى ابراهيم واسماعيل عليهما السلام برفع القواعد من البيت قال الله عز وجل انى معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم أوحى الله الى اسماعيل أن اخرج فادع بذلك الكنز فخرج الى اجياد وكان لايدرى ما الدعاء والكنز فألهمه الله عزوجل الدعاء. فلم يبق على وجه الارض فرس بأرض العرب الا أجابته وأمكنته من نواصيها وتذللت له وكان نبينا صلى الله عليه وسلم لم يكن شئ أحب اليه بعد النساء من الخيل اسناده جيد رواه النسائى من حديث أنس رضى الله عنه . و بالجملة الاحاديث النبوية والآثار الصحيحة في الخيل وفضيلتها وسباقها وسياستها وفضيلة اتخاذها و بركتها والنفقة عليها وخدمتها ومسح نواصيها والتماس نسلها ونمائها والنهى عن خصائها وجز نواصيها وأذنابها أمر معروف . ولذا قال الناظم (حتما) أى حتمه حتما أى اقض به وأحكم أمره واجزم بكراهة ذلك للنهى عنه وانما خصه بقوله حتما يعنى لكون الكراهة فيه محققة بخلاف الذيل فان الكراهة على الاشهر في ذلك . قال في الفروع و يكره جز معرفة وناصية وفي جز ذنبها روايتان أظهرهما يكره للخبر ثم علل ذلك بقوله (لاضرارها) أي الدابة (به) أى جز معرفتها وذيلها (لقطعك) أنت أى لانك قطعت (ما) أى الشعر الذى (تدرأ) أى تدفع وتذب (به) أى بذلك الشعر (للمنكد) أى للشئ الذى ينكد عليها فانها انما تدفعه بذيلها فاذا جززته فقد آذيتها بازالتك الذي تدفع به المؤذى عنها اذ هو من أقوى أسلحتها وأوقيتها الدافعة عنها ما يؤلمها و ينكد عليها من الذباب وغيره . ولذا قال عليه الصلاة والسلام أما أذنابها فانها مذابها أى التى تذب بها عنها نحو الذباب وأما أعرافها فانها أدفاؤها التى يحصل لها بها الدفء و يدفع عنها بها ألم البرد . قال فى القاموس الدفء بالكسر ويحرك نقيض حدة البرد كالدفاءة وجمعه أدفاء يقال دفئ كفرح وكرم وتدفأ واستدفأ وأدفأه ألبسه الدفاء لما يدفئه

﴿ وَفِيمَا سِوَى الْأَغْنَامِ قَدْ كَرِهُوا الْخِصَا لِتَعْذِيبِهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِمُسْنَدِ ﴾

(وفيا) أي حيوان غير آدمي فيحرم كما نبينه (سوى الاغنام) جمع غنم وهي الشاء لا واحد لها من لفظه . قال الجوهري الغنم اسم يؤنث يوضع للجنس يقع على الذكور والاناث واذا صغرتها لحقتها الهاء فقلت غنيمة لإن اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم يقال لها خمس من الغنم ذكور فتؤنث العدد وان عنيت الكباش اذا كان ثلاثة من الغنم لان العدد يجري في تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم فيما ذكرنا (قد كرهوا) أي مشايخ المذهب (الخصا لتعذيبه) أي الخصي أي علة الكراهة تعذيب الحيوان (المنهي) من حضرة الرسالة (عنه) أي عن التعذيب (بمسند) الاخبار عن النبي المختار كما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من مثل بالحيوان . وفي رواية لعن الله من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا وهذا النهي للتحريم لانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان يذكى أو لمنفعته ان لم يكن يذكى بخلاف الخصاء (١) فانه لمصلحة راجحة فلا يحرم ولأن ذبح الحيوان تعذيب له وهو مباح لمصلحة الاكل ونحوها . نعم روى الامام أحمد وغيره من حديث عبد الله ابن نافع وهو ضعيف عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الخيل والبهائم قال ابن حزم واتفقوا على أن خصاء الناس من أهل الحرب والعبيد وغيرهم في غير القصاص والتمثيل بهم حرام . وفي الاقناع والمنتهى وغيرهما ويكره خصاء غير غنم وديوك . قال في الآداب الكبرى يباح خصاء الغنم لما فيه من اصلاح لحمها وهذا المذهب المعتمد والمنصوص عنه رضي الله عنه كراهة الخصاء من غنم وغيرها الاخوف غضاضية قال لا يعجبني الرجل أن يخصي شيئاً وانما أكره ذلك للنهي الوارد عن ايلام الحيوان والشدخ في الخصاء أهون من الجب . وقال ابن عقيل لا يجوز اخصاء البهائم ولا كيها بالنار للوسم ويجوز للمداواة حسبما

مطلب في يجوز خصاء وما لا يجوز

(١ قوله بخلاف الخصاء فانه لمصلحة) لعل حق العبارة فانه اذا كان لمصلحة الخ تأمل وحرر اه ملتزم

أجزنا في حق الناس في احدى الروايتين وذكر في موضع آخر أن ذلك وخزمها في أنفها لقصد المثلة اثم وان كان ذلك لغرض صحيح جاز قال وأما فعل ذلك في الآدميين فيحصل به الفسق . وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية قول ابن عقيل الأول وقال فعلى قوله لايجوز وسمها بحال وهو ضعيف . وقال ابن عقيل في مناظراته لايملك ايقاع الاضرار بمثله ولا جراحه ولا كيه ولا وسمه وقد علمت أن المذهب جواز خصاء الغنم والديوك ويحرم في الآدمي ويكره فيما عدا ذلك وعند الشافعي يحرم خصاء الآدمي ومن الحيوان الذى لايؤكل وكذا ما يؤكل في كبره لافي صغره والله أعلم

﴿ وَقَطْعُ قُرُونٍ وَالْأَذَانِ وَشَقُّهَا   بِلاَ ضَرَرٍ تَغْيِيرُ خَلْقٍ مُعَوَّدِ ﴾

(و) يكره (قطع قرون) جمع قرن وهو الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا الجانب الأعلى من الرأس (و) يكره قطع (الآذان) جمع أذن بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة وضمها مؤنثة العضو المعروف (و) يكره (شقها) أي الآذان (بلاضرر) يحوج الى شئ من ذلك كاعوجاج قرن الدابة على عينها بحيث يخاف الضرر على عينها منه وكون الأذن في طرفها جرح مدود ونحو ذلك فلا كراهة حينئذ وأما اذا لم يكن ما يدعو الى القطع والشق فيكره لما فيه من الألم ولانه (تغيير خلق معود) أي معتاد أي تغيير الخلق المعتاد الذى خلقه الله تعالى عن الصورة والهيئة التي خلقه جل شأنه عليها وتشويهه من غير حاجة . وذكر البغوي في قوله تعالى حكاية عن ابليس ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام أي يقطعونها ويشقونها وهي البحيرة انتهى . يقال بحرت أذن الناقة بحراً اذا شققتها وخرقتها وقال عكرمة وجماعة في قوله فليغيرن خلق الله بالخصاء والوسم وقطع الآذان ﴿ تتمة ﴾ يكره تعليق جرس على الدابة ووتر للنهي عن ذلك . ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس وعنه أيضا عنده الجرس من مزامير الشيطان . وروى الامام أحمد والشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسولا لايبقين في رقبة بعير قلادة من وتر الا قطعت وانما كانت الجاهلية تفعله لانهم كانوا يزعمون أنه يدفع العين . ويحرم لعن الدابة قال الامام أحمد قال الصالحون لا تقبل شهادته قال في الفروع قال الامام أحمد

مطلب في قطع القرون والآذان وشقها

مطلب يكره تعليق جرس أو قلادة على الدابة ويحرم لعنها

فيمن شتم دابة قال الصالحون لا تقبل شهادته هذه عادته . وروى هو ومسلم عن عمر ان رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلعنت امرأة ناقة فقال خذوا ما عليها ودعوها مكانها ملعونة فكأني أراها الآن تمشي في الناس مايعرض لها أحد ولهما من حديث أبي برزة لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة . وجاز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للحمل أو الركوب والابل والحمر للحرث كما في الفروع وعزاه للموفق قال لان مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن وهذا ممكن كالذي خلق له وجرت به عادة بعض الناس ولهذا يجوز أكل الخيل واستعمال اللؤلؤ في الادوية وان لم يكن المقصود منهما ذلك . وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها قالت اني لم أخلق لذلك انما خلقت للحرث متفق عليه أي أنه معظم النفع ولا يلزم منه منع غيره ﴿ تنبيه ﴾ انزاء الخيل على الحمر والحمر على الخيل كرهه من أصحاب الامام أحمد رضي الله عنه أبو داود صاحب السنن وهو أحد رواة الإمام ونقلة المذهب وهو ظاهر ما ذكره الامام المجد في منتقى الاحكام وذلك لما روى الامام أحمد والنسائي والترمذي وصححه وابن خزيمة في صحيحه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مأمورا ما اختصنا بشئ دون الناس الا بثلاث أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي حماراً على فرس حديث صحيح . وأخرج الامام أحمد وأبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فقلنا يارسول الله لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اسناده ثقات قال في الآداب ولأصحابنا خلاف فيما رواه الامام أحمد ولم يخالفه هل يكون مذهبا له قال وقد روى هذه الأخبار ولم أجد عنه نصا بخلافها . وقد حكي عن طائفة من العلماء وزعم اختصاص بني هاشم بالنهي غير ناهض يعضده عدم القائل بالخصوصية فلا فرق بين بني هاشم وغيرهم والخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وفي اقتنائها الثواب الجزيل ولحمها مأكول عند جمهور العلماء للاخبار الصحيحة فالعدول عن مثل هذه المنافع والفضائل مع عدم التناسل والنماء ينبغي أن يكون مكروها وعند الحنفية لا كراهة في انزاء الخيل على الحمر وعكسه واختاره الخطابي وقال عن انزاء الخيل على الحمر يحتمل أن لا يكون داخلا في النهي الا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل

مطلب يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له

مطلب في انزاء الخيل على الحمر والحمر على الخيل

واحتج من قال بعدم الكراهة مطلقا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ذكره فى معرض الامتنان على اباحة ايجاد هذه الاشياء ومن المتواتر ركوب النبي صلى الله عليه وسلم بغلة واقتناؤها فدل على اباحة السبب والحاصل أن ظاهر كلام أئمة المذهب عدم الكراهة والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ أول من أنتج البغال قارون وقيل افريدون قال على دده فى أوائله وهو أصح والله أعلم

﴿ وَيَحْسُنُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحِلِّ قَتْلُ مَا يَضُرُّ بِلَا نَفْعٍ كَنَمْرٍ وَمُرْتَدِ ﴾

(ويحسن) يحل للشخص حتى (فى) حال (الاحرام) بلا فرق بين الحل والحرم ولذا قال (والحل) فيحتمل ارادة الحل الذى يقابل الحرم أو ارادة صفة القاتل أى أنه حلال وكلاهما صحيح (قتل) أى ازهاق روح (ما) اى حيوان (يضر) بنحو افتراسه فهو مشتمل ومنطو على ضرر (بلا نفع) والقاعدة أن كل ما يؤذى طبعا فانه يقتل شرعا . نعم يستثنى من عموم ذلك المتولد بين مأكول وغيره خلافا لما قدمه في الرعاية لانه وان كان غير مأكول الا أنه يحرم قتله للمحرم وفى الحرم تغليبا للحظر قال فى الفروع قال الشيخ يعنى الموفق ويفدى ما تولد من مأكول وغيره عند أكثر العلماء تغليبا لتحريم قتله كما غلبوا تحريم أكله انتهى وذلك كالمتولد بين الضبع والذئب ثم ذكر شيئا من افراد ذلك ولعدم استيعابه لجميع أفراده أدخل عليه كاف التشبيه فقال (كنمر) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها كنظائره كما فى حياة الحيوان هو ضرب من السباع فيه شبه من الاسد غير أنه شرس الاخلاق لايملك نفسه عند الغضب حتى يبلغ من شدة غضبه أن يقتل نفسه ويجمع على أنمار وأنمر ونمر ونمار ونمور والانثى نمرة . قال الاصمعى يقال تنمر فلان أى تنكر وتغير لان النمر لاتلقاه أبدا الا متنكرا غضبانا قال عمرو بن معدى كرب

قوم اذا لبسوا الجلو * د(١) تنمروا خلقا وقدا

يريد تشبهوا بالنمر لاختلاف ألوان القد والحديد . قال فى حياة الحيوان مزاج

مطلب فى قتل ما انطوى على ضرر بلا نفع كنمر ونحوه

(١ قوله الجلود) كذا بخط المؤلف والذى في حياة الحيوان الحديد وهو المناسب لقوله بعد لاختلاف ألوان القد والحديد اه ملتزم

النمر كمزاج السبع وهو صنفان عظيم الجثة قصير الذنب وعكسه وكله ذو قهر وقوة وسطوات صادقة ووثبات شديدة وهو أعدى عدو الحيوانات لاتردعه سطوة أحد وهو معجب بنفسه فاذا شبع نام ثلاثة أيام ونكهته طيبة بخلاف السبع واذا مرض فاكل الفأر زال مرضه وفي طبعه عداوة للاسد وعنده شرف النفس يقال انه لا يأكل جيفة ولا يأكل من صيد غيره وأدنى وأثبته عشرون ذراعاً وأكثرها أربعون • وفيه ألغز بعضهم بقوله

هاك قل لى ما اسم شئ * حيوان فيه شر * ان تصحفه فحلو * لكن الثلثان مر

(و) كـ(مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة من أسماء الاسد قال فى القاموس مرثد كمسكن الرجل الكريم والاسد قال ابن خالويه الاسد له خمسمائة اسم وصفة وزاد عليه ابن جعفر اللغوى مائة وثلاثين اسما • فمن أشهرها أسامة • والحارث • وحيدرة • والدوكس • والرئبال • و زفر • والسبع • والهزبر • والضرغام • والضيغم • والعنبس • والغضنفر • والقسورة • والهرماس • والليث • والورد • وهو أنواع كثيرة • قال ارسطو رأيت نوعا منها يشبه وجه الانسان وجسده شديد الحمرة وذنبه شبيه بذنب العقرب • قال فى حياة الحيوان واعل هذا هو الذى يقال له الورد وفيه ما يكون على شكل البقر له قرون سود نحو شبر وأما السبع المعروف فأصحاب الكلام فى طبائع الحيوان يقولون الانثى لاتضع الا جرواً واحداً وتضعه لحمة ليس فيه حس ولا حركة فتحرسه حتى يتنفس وتنفرج أعضاؤه وتتشكل صورته ثم تأتي أمه فترضعه ولا يفتح عينيه الا بعد سبعة أيام من تخلقه فاذا مضى عليه مقدار ستة أشهر بعد ذلك كلف الاكتساب لنفسه بالتعليم والتدريب قالوا وللاسد من الصبر على الجوع وقلة الحاجة الى الماء ما ليس لغيره من السباع ولا يأكل من فريسة غيره واذا شبع من فريسة تركها ولم يعد اليها واذا جاع ساءت أخلاقه واذا امتلأ بالطعام ارتاض ولا يشرب من ماء ولغ فيه كلب ولذا قيل.

سأترك حبها من غير بغض * ولكن(١) كثرة الشركاء فيه
اذا وقع الذباب على طعام * رفعت يدى ونفسى تشتهيه
وتجتنب الأسود ورود ماء * اذا كن الكلاب ولغن فيه
ويرتجع الكريم خميص بطن * ولا يرضى مناهمة السفيه

(١ قوله ولكن) كذا بخط المؤلف وفى حياة الحيوان وذاك لكثرة اه ملتزم

مطلب فيما قال الحفظ من الاسد وغيره

وسمي حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم أسد الله لجراءته وشجاعته رضى الله عنه
﴿ فائدة ﴾ روى ابن السني في عمل اليوم والليلة من حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أنه قال اذا كنت بواد تخاف فيه السبع فقل أعوذ بدانيال و بالجب من شر الاسد . أشار بذلك الى ما رواه البيهقي في الشعب أن دانيال طرح في الجب وألقيت عليه السباع فجعلت السباع تلحسه وتبصبص اليه فأتاه رسول من الله فقال يا دانيال فقال من أنت فقال رسول ربك اليك أرسلني اليك بطعام فقال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره . وروى ابن أبي الدنيا أن بخت نصر ضري أسدين وألقاهما في جب وجاء بدانيال فألقاه عليهما فمكث ما شاء الله ثم اشتهي الطعام والشراب فأوحى الله الى أرمياء وهو بالشأم أن يذهب الى دانيال بطعام وهو بأرض العراق فذهب اليه حتي وقف على رأس الجب فقال دانيال دانيال فقال من هذا فقال أرمياء فقال ماجاء بك قال أرسلني اليك ربك فقال الحمد لله الذي لا ينسي من ذكره . والحمد لله الذي لا يخيب من رجاه . والحمد لله الذي من وثق به لم يكله الى غيره . والحمد لله الذي يجزى بالاحسان احسانا . والحمد لله الذي يجزى بالصبر نجاة وغفرانا . والحمد لله الذي يكشف حزننا بعد كربنا . والحمد لله الذي هو ثقتنا حين يسوء ظننا . والحمد لله الذي هو رجاؤنا حين تنقطع الحيل عنا . ثم روى ابن أبي الدنيا أن الملك الذي كان دانيال في سلطانه جاءه منجموه وأصحاب العلم فقالوا انه يولد ليلة كذا وكذا غلام يفسد ملكك فأمر بقتل كل من يولد في تلك الليلة فلما ولد دانيال ألقته أمه في أجمة أسد فبات الأسد ولبوته يلحسانه فنجاه الله تعالى بذلك حتى بلغ ما بلغ وكان ما قدره العزيز العليم . ثم روى باسناده عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه قال رأيت في يد أبي بردة بن أبي موسى خاتما نقش فصه اسدان بينهما رجل وهما يلحسان ذلك الرجل . قال ابو بردة هذا خاتم دانيال نقش صورته وصورة الاسدين يلحسانه في فص خاتمه لئلا ينسى نعمة الله عليه في ذلك انتهى قال في حياة الحيوان فلما ابتلى دانيال عليه السلام أولا وآخرا بالسباع جعل الله الاستعاذة به في ذلك تمنع شرها الذي لا يستطاع . ومثل الاسد في حل قتله في الحل والحرم الكلب العقور والاسود البهيم . قال الامام الزاهد سيدنا عبد القادر قدس

مطلب قتل الكلب العقور وان الكلب الاسود البهيم يتميز عن الكلاب بثلاثة احكام

الله روحه في الغنية الكلب العقور يحرم اقتناؤه قولا واحداً ويجب قتله لدفع شره عن الناس . وقال أبو البركات الكلب الاسود البهيم يتميز عن بقية الكلاب بثلاثة أحكام قطع الصلاة بمروره • وتحريم صيده واقتنائه . وجواز قتله • قال في الآداب الكبرى البهيم الذى لا يخالط سواده شيء من البياض في احدى الروايتين حتى لو كان بين عينيه بياض فليس ببهيم ولا تعلق به هذه الأحكام هذا قول ثعلب والرواية الاخرى بهيم وان كان بين عينيه بياض وهو الصحيح لما روى مسلم عن جابر مرفوعاً عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان • الطفية خوص المقل شبه الخطين الابيضين عنه بالخوصتين فان كان البياض منه في غير هذا الموضع فليس ببهيم رواية واحدة لأنه مقتضى الاشتقاق ولم يرد فيه نص بخلافه • وهل يقتل الكلب العقور والاسود البهيم وجوبا كما صرح به الموفق أو استحبابا أو اباحة أقوال آخرها أصحها . قال في الاقناع بعد ذكر الحية والفأر والكلب العقور ونحوها يستحب قتلها وقتل كل ما كان طبعه الاذى وان لم يوجد منه أذى كالأسد والنمر والذئب والفهد وما في معناها انتهى • وقدم في الآداب الكبرى يباح قتل الكلب العقور والاسود البهيم والوزغ كذا قاله غير واحد قال وليس مرادهم حقيقة الاباحة . والتعبير بالاستحباب أولى وقطع به في المستوعب في محظورات الاحرام وكذا كل ما فيه اذى في الحرم وغيره • قالت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور رواه البخارى ومسلم وروى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام وعبر بالاستحباب جماعة ممن تكلم على الأحاديث . وذكر الاصحاب اباحة قتل الكلب العقور والاسود البهيم في غير موضع وصرح الامام الموفق وغيره وان كانا معلمين فانه قال وأما قتل مالا يباح امساكه من الكلاب بان كان أسود بهيما أو عقوراً أبيح قتله وان كانا معلمين قال وعلى قياس الكلب العقور كل ما آذي الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم ثم صرح الموفق بوجوب قتل الكلب العقور والاسود البهيم • قال أبو الخطاب الأمر بالقتل يقتضى النهى عن امساكه وتعليمه والاصطياد به وقد علمت أن المذهب عدم حل صيد الاسود البهيم والله أعلم

﴿ وَغِرْبَانُ غَيْرِ الزَّرْعِ أَيْضاً وَشِبْهُهَا كَذَا حَشَرَاتُ الْأَرْضِ دُونَ تَقَيُّدِ ﴾

مطلب في قتل غربان غير الزرع وما اشبهها

(و) يحسن في الحل والحرم للحلال والمحرم قتل (غربان) جمع غراب (غير) غراب (الزرع) فلا يحل قتله في الحرم ولا للمحرم لاباحة أكله (أيضاً) مصدر آض اذا رجع أى كما يحسن قتل النمر والاسد يحسن قتل غربان غير الزرع والمراد بالذى يحسن قتله غراب البين والابقع بخلاف غراب الزرع وهو ذو المنقار الاحمر وكذا الزاغ فلا يحل قتله في الحرم كالمحرم لاباحة اكله ووجوب الفدية في قتله وسمى الغراب غراباً لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما لفظتان بمعنى واحد . وفي حديث رشد بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض الشيخ الغربيب فسره رشد بالذى يخضب . ويجمع الغراب على غربان كما في النظم وأغربة وغرابين وغرب وقد جمعها ابن مالك في قوله

بالغرب اجمع غراباً وأغربة * وأغرب وغرابين وغربان

وفي صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على قاتلهن جناح الغراب والحدأة والفأرة والكلب والحية . وفي سنن ابن ماجه والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحية فاسقة والفأرة فاسقة والغراب فاسق وفي سنن ابن ماجه أيضاً قيل لابن عمر رضى الله عنهما أيؤكل الغراب قال ومن يأكله بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فاسق قال ابن قتيبة انما سمى الغراب فاسقا فيما أرى لتخلفه حين أرسله نوح عليه السلام ليأتيه بخبر الارض فترك أمره ووقع على جيفة . وقال صاحب المجالسة سمى غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه لينظر الماء فذهب ولم يرجع فلذلك العرب تشاءموا به . وروى الامام أحمد في الزهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان اذا نعب الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وانما تشاءمت الجاهلية بالغراب لانه اذا بان أهل منزلة عنها وقع في موضعهم يلتمس ويتقمم فتشاءموا به لذلك وتطيروا منه اذ كان لا يعترى منازلهم الا اذا بانوا عنها فلذا سموه غراب البين . قال فيه شاعرهم

وصاح غراب فوق أعواد بانة * بأخبار أحبابى فقسمنى الفكر
فقلت غراب باغتراب وبانة * ببين النوي تلك العيافة والزجر
وهب جنوب باجتنابى منهم * وهاجت صبا قلت الصبابة والهجر

{ تنبيه } الغراب أصناف . منها غراب الزرع والزاغ وهما حلال كما بيناه قريبا ومنها الغداف بالغين المعجمة غراب القيظ وهو الغراب الضخم لونه كلون الرماد وليس هو الذى يسمى القاق . قال الجحاوى فى لغة اقناعه والعقعق كجعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان ويسمى القاق والعرب تتشاءم به انتهى . وفى حياة الحيوان العقعق كثعلب ويسمى كندشا بالشين المعجمة وصوته العقعقة وهو طائر على قدر الحمامة على شكل الغراب وجناحاه أكبر من جناحى الحمامة وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب ويقال له القعقع أيضاً وهو لا يأوى تحت سقف ولا يستظل به ويوصف بالسرقة والخبث والعرب تضرب به المثل فى جميع ذلك . قال شاعرهم

اذا بارك الله فى طائر * فلا بارك الله فى العقعق
قصير الجناح طويل الذناب * متى ما يجد غفلة يسرق
يقلب عينين في رأسه * كأنهما قطرتا زئبق

ومنها الاكحل والاورق والغراب الاعصم عزيز الوجود قالت العرب أعز من الغراب الاعصم . وقال صلى الله عليه وسلم مثل المرأة الصالحة من النساء كمثل الغراب الاعصم في مائة غراب رواه الطبرانى من حديث أبي أمامة وفي رواية قيل يا رسول الله وما الغراب الاعصم قال الذى احدى رجليه بيضاء رواه ابن أبي شيبة . وروى الامام أحمد والحاكم في آخر مستدركه عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين فقال لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب فى هذه الغربان واسناده صحيح قال الغزالى فى الاحياء الاعصم الابيض البطن وقال غيره الاعصم الابيض الجناحين وقيل أبيض الرجلين أراد قلة الصالحة فى النساء وقلة من يدخل الجنة منهن . وفيه بحث ذكرته مع جوابه في كتابي البحور الزاخرة في علوم الآخرة والله أعلم

(و) يحسن في الحل والحرم للحلال والمحرم قتـل (شبهها) أي شبه الغربان كالحدأة واللقلق وهو طائر نحو الاوزة طويل العنق يأكل الحيات ومثل ذلك النيص والقنفذ بالذال المعجمة و بضم الفاء وفتحها فقد روي أبو داود أن ابن عمر سئل عنه فقرأ قل لا أجد فيمـا أوحي اليّ محرماً على طاعم يطعمه الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقال خبيث من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال والله أعلم (كذا) أي كما يحسن قتل ماتقدم ذكره في الحل والحرم يحسن قتل (حشرات) واحدتها حشرة قدم في المطلع أنها صغار دواب (الارض) كالضب واليربوع وليس مراداً هنا وقيل هوام الارض مما لا اسم له ولذا قال (دون تقيد) باسم نوع خاص . وفي حياة الحيوان الحشرات صغار دواب الارض وصغار هوامهـا الواحدة حشرة بالتحريك ومراد الناظم هنا بها هوام الارض ومن ثم ذكر طرفا منها غير مستوف لجميعها فلذا أدخل عليها كاف التشبية فقـال

﴿ كَبَقٍّ وَبُرْغُوثٍ وَفَأْرٍ وَعَقْرَبٍ ۞ وَدَبْرٍ وَحَيَّاتٍ وَشِبْهِ الْمُعَدَّدِ ﴾

(كبق) قال الجوهري البقة البعوضة والجمع البق وقال في القـاموس البقة البعوضة ودويبة مفرطحة حمراء منتنة يقال انه يتولد من النفس الحار ولشدة رغبته في الانسان لا يتمالك اذا شم رائحتـه الا رمى نفسه عليـه وهو بمصر كثير وما شاكلها من البـلاد ﴿فائدة﴾ قال القزويني اذا بخر البيت بالقلقند والشونيز لم يدخله بق بالـكلية واذا بخر بنشارة الصنوبر طرده عنه . وقال حنين بن اسحاق اذا بخر البيت بحب المحلب هرب منه البق أجمع وكذلك اذا بخر بالعلق أو العاج و بجلد الجاموس و بأغصان شجر السرو . وفي تاريخ ابن النجار في ترجمة محمد بن على بن الحسن بن محمد عن أصبغ بن نباتة الحنظلي قال سمعت على بن أبي طالب يقول في خطبته ابن آدم وما ابن آدم تؤلمه بقة . وتنتنه عرقة . وتقتله شرقة . قال العلماء وأصبغ بن نباتة هـذا يروي أشياء لا يتابعه عليها أحد فاستحق من أجلها الترك والله أعلم . (و) كـ(برغوث) بالثاء المثلثة واحد البراغيث وضم بائه أكثر

فائدة لإذهاب البق

من كسرها يتولد أولا من التراب لاسيما في الاماكن المظلمة ثم يسفد ويطيل السفاد ويبيض ويفرخ وسلطانه في أواخر الشتاء وأول فصل الربيع ويقال انه على صورة الفيل وله أنياب يعض بها وخرطومه يمص به . وقال الجلال السيوطى في جزء له لطيف سماه الطرثوث في خبر البرغوث . البرغوث بضم الباء أكثر من كسرها وفتحها وثاؤه مثلثة والواحدة برغوثة وجمعه براغيث . ومن أسمائه القذة والقذذ والجمع قذان بالكسر والقدان بالكسر وتشديد الدال المهملة قال الراجز

يا أبتا أرقني القدان * فالنوم لاتطعمه العينان

ويقال له طامر بن طامر ويكنى أبا طامر وأبا عدى وأبا الوثاب وهو من الحيوان الذى له الوثب الشديد ويثب الى ورائه . وذكر الجاحظ عن يحيى البرمكى أنه من الخلق الذي يعرض له الطيران كما يعرض للنمل . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب البرغوث روى الامام أحمد والبخاري في الادب المفرد والبزار والطبرانى في الدعاء والبيهقى في شعب الايمان عن انس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لاتسبه فانه أيقظ نبيا من الانبياء لصلاة الفجر . وروى الطبراني في معجمه والبيهقى في شعب الايمان عن أنس رضى الله عنه قال ذكرت البراغيث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها لتوقظ للصلاة . وروى الطبرانى عن على رضى الله عنه قال نزلنا منزلا فآذتنا البراغيث فسببناها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوها فنعمت الدابة فانها أيقظتكم لذكر الله . وأخرج البيهقى عن أنس رضى الله عنه قال لعن رجل برغوثا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاتلعنه فانه أيقظ نبيا من الانبياء للصلاة وأنشد بعضهم .

مطلب في النهي عن سب البرغوث

لاتسب البرغوث ان اسمه * بروغوث لك لو تدري

فبره مص دم فاسد * وغوثه الايقاظ في الفجر

وقال بعضهم يتألم من البراغيث والبعوض والبق وأحسن

بعوض وبرغوث وبق ازمنني * حسبن دمي خمرا فلذ لهـا الخمر

فيرقص برغوث ازمر بعوضة * وبقهم سكت ليستمع الزمر

﴿ وقال آخر ﴾

رقصت براغيث الشتا فاجابها الـ * ـناموس منه بالغناء المعلم

وتواجد البق الكثيف لطبعه * طرباً على شرب المدامة من دمي

﴿ وقال بعضهم ﴾

وليل بته رهن اكتئاب * أقاسي فيه أنواع العذاب

اذا شرب البعوض دمي وغنى * فللبرغوث رقص في ثيابي

﴿ وقال بعض الاعراب وقد سكن مصرا يصف براغيثها ﴾

تطاول بالفسطاط ليلي ولم أكد * بأرض الغضى ليلي عليَّ يطول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * وليس لبرغوثٍ عليَّ سبيل

والبراغيث عندنا كالقمل ودمها وجلدها وكل مالا نفس له سائلة من بق وبعوض وعقرب ونحوها طاهر في الحياة وبعد الموت . نعم يحرم أكل شيء منها لاستقذارها . ويستحب قتلها للحلال والمحرم الا القمل فانه يحرم على المحرم قتله وكذا صئبانه من رأسه وبدنه ولو بنحو زئبق وكذا رميه لانه ترفه . والفرق بينه وبين البراغيث أنه يتولد من البدن بخلاف البراغيث فانها تتولد من التراب كما مر ولا شيء في قتل القمل وصئبانه ورميها . قال في حياة الحيوان والقمل يتولد من العرق والوسخ . قال الجاحظ وربما كان الانسان قمل الطباع وان تنظف وتعطر وبدل الثياب كما عرض لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله عنهما حين استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير فأذن لهما فيه ولولا الضرورة لما أذن لهما في ذلك لما جاء في لبس ذلك من التشديد ﴿ فائدتان الاولى ﴾ روى المستغفرى في الدعوات عن أبي ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا آذاك البرغوث فخذ قدحا من ماء واقرأ عليه سبع مرات وما لنا أن لا نتوكل على الله الآية . فان كنتم مؤمنين فكفوا شركم وأذاكم عنا ثم ترشه حول فراشك فانك تبيت آمنا من شرها وروى الديلمي في مسند الفردوس مثله من حديث أبي الدرداء مرفوعا . وروى ابن أبي الدنيا في التوكل أن عامل افريقية كتب الى عمر بن عبد العزيز يشكو اليه الهوام والعقارب فكتب اليه وما على أحدكم اذا أمسى وأصبح

فائدة لطرد البراغيث

أن يقول وما لنا أن لانتوكل على الله الآية قال زرعة بن عبد الله أحد رواته وينفع من البراغيث وقال حنين بن اسحاق الحيلة في طرد البراغيث أن تأخذ شيئا من الكبريت والراوند فتدخن به في البيت فانهن يهربن ويمتن أو تحفر في البيت حفرة وتلقى فيها ورق الدفلى فانهن يأوين الى تلك الحفرة كلهن فيقعن فيها وقال الرازى يرش البيت بطبيخ الشونيز فانه يقتل براغيثه وقال غيره اذا نقع السداب في ماء ورش في البيت ماتت براغيثه . قال في حياة الحيوان واذا دخل البرغوث في أذن الانسان اليمنى فليمسك بيده اليمنى خصية نفسه اليسرى واذا دخل في الاذن اليسرى فليمسك الخصية اليمنى باليد اليسرى فانه يخرج سريعا وقال الجلال السيوطى في الطرثوث قال الصلاح الصفدى في أعيان العصر ذكر أصحاب الخواص أن البرغوث اذا دخل في أذن أحد وضع الانسان أصبعه في سرته وقال سبقتك فان البرغوث يخرج منها ﴿ الثانية ﴾ ذكر الحكيم الترمذى أن الانسان اذا كان جالسا على الخلاء فوجد قملة لا يقتلها بل يدفنها فقد روى أنه من قتل قملة وهو على رأس خلائه بات معه في شعاره شيطان ينسيه ذكر الله تعالى أربعين صباحا . وأقول والله أعلم لوائح الوضع على هذا الاثر ظاهرة لا تخفى على ذى بصيرة بالآثار السائرة والله الموفق . نعم قال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد رواه الامام في المسند باسناد صحيح . وفي المسند أيضاً عن شيخ من أهل مكة من قريش قال وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها ليطرحها في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ردها في ثوبك حتى تخرج من المسجد اسناده صحيح أيضاً . وقال البيهقى انه مرسل حسن . ثم روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه رأى قملة في ثوب رجل في المسجد فأخذها فدفنها في الحصى ثم قال ألم نجعل الارض كفاتاً أحياء وأمواتا . قال البيهقى ويذكر نحو هذا عن مجاهد وعن ابن المسيب يدفنها كالنخامة . قال وروينا عن مالك بن عامر أنه قال رأيت معاذ ابن جبل رضى الله عنه يقتل البراغيث والقمل في الصلاة . وفي لفظ رأيت معاذا يقتل القمل والبراغيث في المسجد رواته ثقات . وعن الحسن لا بأس بقتل القملة

مطلب اذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج

في الصلاة ولكن لا يعبث . وقال في حياة الحيوان واذا ألقيت القملة حية أورثت النسيان كذا رواه ابن عدى في كامله في ترجمة عبد الله بن الحكم بن عبد الله الايلى أنه روى باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ست منها النسيان . سؤر الفأر . والقاء القملة وهي حية . والبول في الماء الراكد . وقطع القطار . ومضغ العلك . وأكل التفاح الحامض . ويحل ذلك اللبان الذكر . وأشار الى ذلك الجاحظ بقوله ان أكل الحامض وسؤر الفأر ونبذ القمل يورث النسيان . وفي حديث آخر ان الذى يلقى القملة لا يكفى الهم وعند العامة ان لبس النعال السود يورث النسيان . والله ولى الاحسان . (و) كـ(فأر) بالهمز جمع فأرة قاله في حياة الحيوان . وقال الحجاوى في لغة اقناعه تهمز ولا تهمز . ويقع على الذكر والانثى والجمع فأر مثل تمرة وتمر . قال وفأرة المسك مهموزة ويجوز تخفيفها نص عليه ابن فارس في باب المهموز . وقال الجوهرى فارة المسك غير مهموز من فار يفور قال الحجاوى والاول أثبت . وفي القاموس الفأر معروف جمعه فئران وفئرة كعنبة ثم قال ونافجة المسك وبلا هاء المسك أوالصواب ايراد فارة المسك في فور يعني في مادة فور من الفور لا في فأر في المهموز لفوران رائحتها أو يجوز همزها لأنها على هيئة الفأرة وقيل لاعرابى أتهمز الفأرة فقال الهرة تهمزها فجوز الهمز وعدمه والله أعلم . والمراد بالفأرة في كلام الناظم فأرة البيت وكذا الجرذ ومنه الخلد . وفأرة البيت هي الفويسقة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم . وأصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور وبه سمى العاصى فاسقا وانما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم أى لا حرمة لهن بحال . وقيل سميت الفأرة فويسقة لأنها عمدت الى سفينة نوح عليه السلام فقطعتها . فقد روى الطحاوى في أحكام القرآن باسناده عن يزيد ابن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه لم سميت الفأرة فويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم . وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة

مطلب فيما يورث النسيان

مطلب في سبب تسمية الفأرة فويسقة

فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها قدر موضع درهم . والخمرة هى السجادة التى يسجد عليها المصلى سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تغطيه ورواه الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم فقال صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فأطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد . وفى صحيح مسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر باطفاء النار عند النوم وعلل ذلك بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم . قال فى حياة الحيوان وليس في الحيوان أفسد من الفأر لا يبقى على خطير ولا جليل الا أهلكه وأتلفه . ولعل النبى صلى الله عليه وسلم سماها فويسقة كما سماها نوح عليه السلام أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكى قولهم بحروفه وأنها كانت تعرف من حينئذ بالفويسقة وخاطب الصحابة رضى الله عنهم بحسب ما عندهم من العلم بتسميتها بذلك . فقد روى البخارى وأبو داود والترمذى عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمروا الآنية وأوكوا الاسقية وأجيفوا الأبواب وكفوا صبيانكم فان للجن سيارة خطفة وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما أخذت الفتيلة فأحرقت أهل البيت . قيل سميت فويسقة لخروجها على الناس واغتيالها اياهم فى أموالهم بالفساد وأصل الفسق الخروج كما ذكرناه آنفا . ومن هذا سمى الخارج عن الطاعة فاسقا يقال فسقت الرطبة عن قشرها اذا خرجت عنه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور رواه البخارى ومسلم (و) كل (عقرب) فانه يحسن قتلها فى الحل والحرم للحلال والمحرم والعقرب واحد العقارب وهى تؤنث والانثى عقربة وعقرباء ممدودة غير مصروفة والذكر عقربان وهى دابة لها أرجل طوال ليس ذنبه كذنب العقارب وكنيتها أم عريط واسمها بالفارسية رشك ولها ثمانية أرجل وعيناها فى ظهرها ولا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شىء من

مطلب فى قتل العقرب وبيان أنواعه المجحفة

بدنه فتضربه ومن شأنها أنها اذا لسعت الانسان فرت فرار مسيء يخشى العقاب وربما ضربت العقربة الحجز والمدر . ومن أحسن ما قيل فى ذلك

رأيت على صخرة عقربا * وقد جعلت ضربها ديدنا
فقلت لها انها صخرة * وطبعك من طبعها ألينا
فقالت صدقت ولكنني * أريد أعرفها من أنا

والعقارب القاتلة فى موضعين بشهر زور وبعسكر مكرم . فربما تناثر لحم من تلسعه أو بعض لحمه واسترخى حتى انه لا يدنو منه أحد الا وهو يمسك أنفه مخافة اعدائه . وبنصيبين عقارب قتالة يقال ان أصلها من شهر زور . وذكر الحافظ جلال الدين السيوطى فى ثمار منتهى العقول فى منتهى النقول أن منتهى الحشرات عقرب اسمها كرورا وتسمى الجرارة اذا لدغت ثعبانا قدر النخلة الباسقة يذوب جسمه من لدغتها * تموت الافاعى من سموم العقارب * قال وقدر جسم هذه العقرب ثلاث ارزات موزونات فى ميزان الذهب ولدغت هذه العقرب طست نحاس فغسل بالطين مرات فسقطت يد الذى غسله لأنه كان لا يغسل الا بعد أن يوضع في النار على كير الحداد أو النحاس حتى يذهب أثره بزوال جسم من النحاس قال وهذه العقارب بالكثرة في عسكر مكرم . ولدغت انسانا به الفالج فعوفي وخلص منه * وربما صحت الاجسام بالعلل * وتقدمت رقية العقرب وبعض الكلام عليها هناك والله اعلم (و) كـ(دبر) فانه يحل قتله فى الحل والحرم كنظائره والمراد بالدبر هنا الزنبور قال في حياة الحيوان الدبر بفتح الدال جماعة النحل وأما بكسر الدال فصغار الجراد ويجمع على دبور قال ويقال أيضا للزنابير دبر . وفى القاموس الدبر بالفتح جماعة النحل والزنابير ويكسر فيهما وجمعه أدبر ودبور انتهى . ومنه قيل لعاصم بن ثابت الانصارى حمى الدبر . وذلك أن المشركين لما قتلوه أرادوا أن يمثلوا به فحماه الله بالدبر فارتدعوا عنه حتى أخذه المسلمون فدفنوه وكان قد عاهد الله أن لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فحماه الله بعد وفاته . وفى السيرة النبوية أن المشركين لما قتلوا عاصما أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد بن سهيل أسلمت بعد ذلك وكانت نذرت حين قتل ابنها مسافع والجلاس بن أبى طلحة العبدرى

مطلب فى سبب قولهم لعاصم بن ثابت حمى الدبر

وكان عاصم قتلها يوم أحد لان قدرت على رأس عاصم لتشرب الخمر في قحفه وجعلت لمن جاء به مائة ناقة فمنعته الدبر وفي حديث أبي هريرة في الصحيح وبعثت قريش الى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه وكان قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر . قال الحافظ ابن حجر لعله عقبة بن ابي معيط فان عاصما قتله صبرا باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن انصرفوا من بدر وكأن قريشا لم تشعر بما جرى لهذيل من منع الدبر لها من أخذ رأس عاصم فأرسلت من يأخذه أو عرفوا بذلك ورجوا أن تكون الدبر تركته فيمكنهم اخذه انتهى فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر يطير في وجوههم ويلدغهم فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء انتهى فلما حالت الدبر بين هذيل وبين رأس عاصم قالوا دعوه حتى يمسي فيذهب عنه فنأخذه فبعث الله تبارك وتعالى الوادي فاحتمله فذهب به وكان عاصم قد أعطى الله تعالى عهدا أن لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله عز وجل قسمه فلم يروه ولا وصلوا منه الى شيء . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حين بلغه خبره يحفظ الله تبارك وتعالى العبد المؤمن بعد وفاته كما يحفظه في حياته . قال في السيرة الشامية الدبر بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة وبالراء وهو هنا الزنابير أو النحل انتهى . وفي المطالع قوله كالظلة من الدبر بفتح الدال واسكان الباء جماعة النحل وقيل جماعة الزنابير والظلة السحاب انتهى (و) كـ(حيات) جمع حية فتقتل في الحل والحرم مطلقا قال في القاموس يقال لا تموت الا بعرض . وفي حياة الحيوان الحية يطلق على الذكر والانثى والهاء للوحدة كبطة ودجاجة . على أنه قد روى عن بعض العرب رأيت حيا على حية اى ذكرا على انثى وذكر ابن خالويه لها مائة اسم ونقل السهيلي عن المسعودى أن الله تعالى لما أهبط الحية الى الارض أنزلها بسجستان فهى اكثر الأرض حيات ولولا العربد يفني كثيرا منها لخلت من اهلها لكثرة الحيات وقال كعب الاحبار أهبط الله الحية باصبهان وابليس بجدة وحواء بعرفة وأهبط آدم بجبل سرنديب وهو باعلى الصين في بحر الهند عال يراه البحريون من مسافة ايام وفيه أثر قدم آدم عليه السلام مغموسة في الحجر ويرى على هذا الجبل كل ليلة كهيئة البرق من غير سحاب ولا بد له في كل يوم من المطر يغسل محل قدم آدم عليه السلام . وفي عجائب

مطلب في حل قتل الحية في الحل والحرم

مطلب الريحان الفارسي لم يكن قبل كسرى

المخلوقات ان الريحان الفارسي لم يكن قبل كسرى أنو شروان وانما وجد في زمانه وسببه أنه كان ذات يوم جالسا للمظالم اذ أقبلت حية عظيمة تنساب تحت سريره فهموا بقتلها فقال كسري كفوا عنها فاني أظنها مظلومة فمرت تنساب حتي استدارت علي فوهة بئر فنزلت فيها ثم أقبلت تتطلع فاذا في قعر البئر حية مقتولة وعلى متنها عقرب اسود فأدلى بعض الاساورة رمحه الي العقرب ونخسها به وأتى الملك يخبر بحال الحية فلما كان فى العام القابل اتت الحية في اليوم الذي كان فيه كسري جالسا للمظالم وجعلت تنساب حتى وقفت ونفضت من فيها بزرا أسود فأمر الملك أن يزرع فنبت منه الريحان وكان الملك كثير الزكام وأوجاع الدماغ فاستعمل منه فنفعه جداً والعر بدحية عظيمة تأكل الحيات وروى الحاكم وصححه عن أبي اليسر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم انى أعوذ بك من الهدم والتردى وأعوذ بك من الهرم والغرق وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت وأعوذ بك من أن أموت فى سبيلك مدبراً وأعوذ بك من أن أموت لديغا . قال الجاحظ وتأويل هذا عند العلماء أنه لايتفق للانسان أن يكون موته بأكل هذا العدوالا وهو من أعداء الله بل من أشدهم عداوة فكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ منه لذلك وهذا ليس على اطلاقه كما لايخفى . وقدأمر صلى الله عليه وسلم بقتل الحية فى عدة أخبار وأمره فى ذلك للندب روى البخارى ومسلم والنسائى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غار بمنى وقد نزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها . وعداوة الحية للانسان معلومة ومعروفة . وفي التنزيل اهبطوا بعضكم لبعض عدو قال الجمهور الخطاب لآدم وحواء وابليس والحية . وروى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ماسالمناهن منذ عاديناهن . وقصة ابن حمير مشهورة وقال ابن عمر من تركهن فليس منا وقالت عائشة رضى الله عنها من ترك حية خشية من ثأرها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وفى مسند الامام أحمد عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا (و) يحسن قتل (شبه) أى مثل (المعدد) من أنواع

الحشرات فكل ماشابه ذلك يقتل فى الحل والحرم من الحلال والحرم كالوزغة بالتحريك وهى سام أبرص . قال في حياة الحيوان اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمع الوزغة وزغ وأوزاغ ووزغات(١) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أم شريك رضى الله عنها أنها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فأمرها بذلك . وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقال كان ينفخ النار على ابراهيم وكذلك رواه الامام أحمد فى المسند وفي الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى . وفيه أيضا من قتلها في الضربة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك . وروى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن فى اسناده عمر بن قيس المكى ضعيف . وفى سنن ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أنه كان في بيتها رمح موضوع فقيل لها ما تصنعين بهذا فقالت نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن ابراهيم عليه السلام لما ألقى فى النار لم يكن في الارض دابة الا أطفأت عنه النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فأمر صلى الله عليه وسلم بقتلها وكذلك رواه الامام أحمد في المسند . وفي تاريخ ابن النجار عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل وزغة محا الله عنه سبع خطيئات . وفى الكامل عن ابن عباس مرفوعاً من قتل وزغة فكانما قتل شيطانا . وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزغ فويسقا كالفواسق الخمس . وتقدم أن أصل الفسق الخروج عن حيز الاعتدال وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى وتقييد الحسنات بأن في الضربة الاولى مائة حسنة وفى الثانية سبعين مخرج على حد قوله صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون وخمس وعشرون من أن مفهوم العدد لا يعمل به فذكر السبعين لا يمنع المائة أو لعله أخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة فأخبر بها أو يختلف باختلاف القاتل من حيث اخلاص النية وكثرة

مطلب في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة من ضربة فله كذا وكذا حسنة

---

(١) بالتاء المثناة كما فى نسخة المؤلف وهو موافق لما فى المسند المطبوع وفي مسلم بالنون اهـ ملتزم

الحسنات في المبادرة أن تكون الضربات في القتل تدل على عدم الاهتمام بأمر صاحب الشرع اذ لو قوى عزمه واشتدت حميته لقتلها في المرة الاولى فعدم قتلها في المرة الاولى دل على ضعف عزمه فلذلك نقص أجره عن المائة الى السبعين . وعلل ابن عبد السلام كثرة الحسنات في الاولى بأنه احسان في القتل فدخل في قوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فأحسنوا القتلة أو لانه مبادرة الى الخير فدخل تحت قوله تعالى فاستبقوا الخيرات قال وعلى كلا المعنيين فالحية والعقرب أولى بذلك لعظم مفسدتهما . وروى الامام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغا فله حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا ﴿ فائدة ﴾ ذكر أصحاب الآثار أن الوزغ أصم . قالوا والسبب في صممه ما تقدم من نفخه النار فصم بذلك و برص . ومن طبعه أنه لا يدخل بيتا فيه رائحة الزعفران ويألف الحيات كما تألف العقارب الخنافس . ولما ذكر طرفا من أنواع الحشرات التي تقتل في الحل والحرم للحلال والمحرم وأن في قتلها مزيد الثواب خشي أن يتوهم متوهم أن عموم ذلك يتناول مالا ينبغي أن يقتل كالنمل فنص على كراهته بقوله

﴿ وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ إِلَّا مَعَ الْأَذَى ــ بِهِ وَاكْرَهَنْ بِالنَّارِ إِحْرَاقَ مُفْسِدِ ﴾

مطلب في كراهة قتل النمل اذا لم يؤذ

(ويكره) تنزيها (قتل النمل) واحدته نملة وقد تضم الميم كما في القاموس (الا مع الاذى) الصادر (به) أي بالنمل فلا يكره حينئذ قتله وفي الآداب الكبرى يكره قتل النمل الا من أذية شديدة فانه يجوز قتلهن يعني حيث حصل الأذى . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج ثم أحرق قرية النمل فأوحى الله اليه أمن أجل أن لدغتك نملة أحرقت أمة من الامم تسبح فهلا نملة واحدة . وأخرج الامام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد اسناده جيد فهذا نهي وأقل أحوال النهي الكراهة وظاهر كلام بعض الاصحاب في محظورات الاحرام أن قتل النمل والنحل والضفدع لا يجوز . وقال ابن عقيل في آخر الفصول لا يجوز قتل النمل ولا تخريب

مطلب في كراهة احراق الحيوان بالنار عند عدم الضرورة

أحجرهن بما يضرهن انتهى . والمعتمد أن ذلك مكروه مع عدم الاذى وأما اذا حصل من النمل أذى فيباح قتله نص عليه. وقال ابراهيم الحربي اذا آذاك النمل فاقتله ورأى أبو العالية نملا على بساط فقتلهن وعن طاووس انا لنغرق النمل بالماء يعني اذا آذتنا (وا كرهن) فعل أمر مؤكد بنون التوكيد الخفيفة أي اكره أيها المتشرع (بالنار احراق مفسد) فالجار والمجرور متعلق باحراق أي اكره احراق مفسد بالنار. لنهي النبي المختار عن تعذيب الحيوان بالنار فيكره حرق كل ذي روح من المؤذيات كالنمل والقمل والبراغيث والبق ونحو ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ان النار لا يعذب بها الا الله رواه البخاري . وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا رب النار رواه أبو داود باسناد صحيح . وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه هل يجوز احراق بيوت النمل فقال يدفع ضرره بغير الحريق انتهى. وظاهر هذه الاخبار التحريم وقطع به النووي من الشافعية. ولذا قال الناظم رحمه الله تعالى .

﴿ وَلَو قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ ثُمَّ أُجِيزَ مَعْ ... أَذًى لَمْ يَزُلْ إِلاَّ بِهِ لَمْ أُبَعِّدِ ﴾

(ولو قيل بالتحريم) أي بتحريم احراق المفسد بالنار (ثم أجيز) أي ثم قيل بالجواز (مع) حصول (أذى) منه و(لم يزل) الاذى الحاصل من النمل (الا به) أي بالتحريق (لم أبعد) أنا ذلك بل أراه قريبا للصواب موافقا للسنة والكتاب هذا على رأيه رحمه الله ورضي عنه . والحاصل أن عند الناظم على القول بالتحريم تزول الحرمة اذا لم يزل الضرر الحاصل منه دون مشقة غالبة الا بالنار. قال في الآداب الكبرى وميل صاحب النظم الى تحريم احراق كل ذي روح بالنار وأنه يجوز احراق ما يؤذي بلا كراهة اذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبة الا بالنار واستدل بقصة النبي الذي أحرق قرية النمل فهذا ترجح عنده وكأنه اجتهاد منه وقال انه سأل عما ترجح عنده الشيخ شمس الدين صاحب الشرح فقال ماهو ببعيد انتهى. قال الحجاوي و يتخرج من هذا جواز احراق الزنابير اذا حصل بها ضرر شديد ولم يندفع الا به انتهى. واعلم أن المنفرد به الناظم رحمه الله اختيار الحرمة ثم زوالها للحاجة بلا كراهة والمذهب أن احراق نحو

النمل مكروه لاحرام وحيث علمت أنه مكروه علمت زوال الكراهة للحاجة والله تعالى أعلم ﴿ فوائد الاولى ﴾ اسم النملة التي قالت يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لايحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون طاخية قاله الضحاك. وقال مقاتل اسمها خرمى. فان قيل كيف يتصور الحطم من سليمان وجنوده وهم على البساط والريح تحملهم. فالجواب أن هذا قبل تسخير الريح له عليه السلام أو بعده ويكون بعض جنده راكباً تطوى لهم الارض. ويحتمل أن يكون فى تلك الساعة نزلوا عن البساط لقصد الفرجة والتلين والله أعلم. ﴿ الثانية ﴾ قال الامام ابن القيم فى مفتاح دار السعادة ويكفى من فطنتها يعنى النملة ما قص الله عز وجل فى كتابه من قولها لجماعة النمل وقد رأت سليمان عليه السلام وجنوده (يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون) فتكلمت بعشرة أنواع من الخطاب فى هذه النصيحة. النداء. والتنبيه. والتسمية. والامر. والنهى. والتحذير. والتخصيص. والتعميم. والاعتذار. فاشتملت نصيحتها مع الاختصار على هذه الانواع العشرة ولذلك أعجب سليمان قولها وتبسم ضاحكا منه وسأل الله أن يوزعه شكر نعمته عليه لما سمع كلامها قال ولا تستبعد هذه الفطنة من أمة من الامم تسبح بحمد ربها ثم ذكر حديث النبى الذى نزل تحت الشجرة كما قدمناه والله أعلم. ﴿ الثالثة ﴾ ذكر الخلال عن عبد الله ابن الامام عن والده رضي الله عنه قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبو عبد الله الكواز قال حدثتنى حبيبة مولاة الاحنف أنها رأت الاحنف بن قيس ورآها تقتل نملة فقال لا تقتليها ثم دعا بكرسى فجلس عليه فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال انى أحرج عليكن الاخرجتن من دارى فانى أكره أن تقتلن فى دارى قال فخرجن فما روى منهن بعد ذلك اليوم واحدة قال عبد الله ابن الامام أحمد رأيت أبى رضى الله عنه فعل ذلك حرج على النمل وأكبر علمى أنه جلس على كرسى كان يجلس عليه لوضوء الصلاة ثم رأيت النمل قد خرجن بعد ذلك نمل كبار سود فلم أرهن بعد ذلك والله أعلم.

مطلب فى ذكر الخلاف فى اسم نملة سليمان وبيان فطنتها وما اشتمل عليه كلامها من البلاغة

مطلب فيما يقال لاخراج النمل

﴿ وَقَدْ جَوَّزَ الْأَصْحَابُ تَشْمِيسَ قَزِّهِمْ وَتَدْخِينَ زُنْبُورٍ وَشَيًّا بِمُوقِدِ ﴾

(وقد جوز الأصحاب) من أئمة المذهب المعتمد بأقوالهم والمعول على نقلهم

مطلب فى جواز تشميس دود القز وأنه من أعجب المخلوقات وبيان تربيته واستخراج الحرير منه

واستدلالهم (تشميس قزهم) اى الابريسم قال على بن سعيد سألت الامام أحمد رضى الله عنه عن تشميس القز يموت الدود فيه قال ولم يفعل ذلك قلت يجف القز وان تركه كان فى ذلك ضرر كثير قال اذا لم يجدوا منه بداً ولم يريدوا بذلك أن يعذبوا بالشمس فليس به بأس . وانما أسند الناظم جواز ذلك للاصحاب مع أنه منصوص الامام رضى الله عنه لضيق النظم ولان ما أسند اليهم يكون مستنداً اليه فانهم انما يستمدون من أقواله وأفعاله صريحا أو تلويحاً أو قياسا على كلامه كما هو مقرر . واعلم أن دودة القز يقال لها الدودة الهندية وهى من أعجب المخلوقات وذلك أنه يكون أولا بزرا فى قدر حب التين ثم يخرج منه عند استقبال فصل الربيع ويكون عند الخروج أصغر من الذرة فى لونه ويخرج فى الاماكن الدفئة من غير حضن اذا كان مصرورا فى حق وربما تأخر خروجه فتحمله النساء تحت ثديهن وابطهن وغذاؤه ورق التوت لابيض ولايزال يكبر ويعظم الى أن يصير فى قدر الاصبع وينتقل من السواد الى البياض أولا فأولا وكل ذلك فى مدة ستين يوماً فى الاكثر ثم يأخذ فى النسج على نفسه بما يخرجه من فيه الى أن ينفد ما فى جوفه منه ويكمل عليه ما يبنيه فيكون كهيئة الجوزة فيبقى فيه محبوسا قريبا من عشرة أيام ثم ينقب على نفسه تلك الجوزة ويخرج منها فراشا أبيض له جناحان لا يسكنان من الاضطراب وعند خروجه يهيج الى السفاد فيلصق الذكر ذنبه بذنب الانثى ويلتحمان مدة ثم يفترقان وتبرز الانثى البزر الذى تقدم ذكره على خرق بيض نفرش له قصدا الى أن ينفد ما فيها منه ثم يموتان . هذا اذا أريد منهما البزر وأما اذا أريد الحرير ترك فى الشمس بعد فراغه من النسج بعشرة أيام يوما أو بعض يوم فيموت * وفيه من أسرار الطبيعة أنه يهلك من صوت الرعد وضرب الطست والهاون ومن شم الخل والدخان ومس الحائض والجنب ويخشى عليه من الفأر والعصفور والنمل والوزغ وكثرة الحر والبرد . قال فى قوت القلوب مثل بعض الحكماء ابن آدم بدودة القز لا يزال ينسج على نفسه بجهله حتى لا يكون له مخلص فيقتل نفسه ويصير القز لغيره وربما قتلوه اذا فرغ من نسجه لأن القز يلتف عليه فيروم الخروج فيشمس وربما غمز بالايدى حتى يموت لئلا يقطع القز وليخرج القز صحيحا فهذه صورة المكتسب الجاهل الذى أهلكه أهله وماله فتنعم ورثته بما شقى

هو به فان أطاعوا به كان أجره لهم وحسابه عليه وان عصوا به كان شريكهم فى المعصية لأنه سبب فى ارتكابهم لها به فلا يدرى أى الحسرتين عليه أعظم اذهابه عمره لغيره أو نظره لما له فى ميزان غيره . واعلم أنه قد كثر السؤال عن مثل هذه المسئلة من أن الانسان اذا خاف مالا فعصى به الورثة يكون الموروث شريكا لهم فى المعصية فأجبت عنها بأنه ان كان اكتسب المال من وجه حل وأدى الحقوق المطلوبة منه على الوجه المشروع لم يكن وجه لمشاركة الورثة فى معصيتهم بالمال بلا محال . وأما اذا جمعه من حل وحرم ومنع منه الحقوق المطلوبة شرعاً فهذا يعذب بنفس الجمع والمنع لا بمعصية غيره . ومن ثم يقال أشد الناس حسرة يوم القيامة ثلاثة رجل جمع ماله من حل وحرم ومنع منه حقوق الله ثم مات فدخل به النار فجاء وارثه فوجد مالا حاصلا مجتمعاً فصرفه فى وجوه البر ثم مات فدخل به الجنة فذاك جمعه وصرف في جمعه عمره ثم دخل به النار وهذا وجده مجموعا لم يصرف من عمره في جمعه لحظة واحدة ودخل به الجنة . ومثل هذا عالم علم الناس العلم فانتفعوا بعلمه فدخلوا الجنة وهو دخل النار لعدم عمله بما يعلم . وكذا رجل اشترى عبدا كافراً فأسلم ودخل الجنة ومولاه دخل النار باساءته اليه أو غير ذلك . وأشار أبو الفتح البستى الى قضية ما قدمنا من تشبيه الانسان بدود القز فقال

ألم تر أن المرء طول حياته * معنى بأمر لا يزال يعالجه
كدود كدود القز ينسج دائماً * ويهلك غما وسط ما هو ناسجه

(وقال آخر)

يفني الحريص بجمع المال مدته * وللحوادث ما يبقى وما يدع
كدودة القز ما تبنيه يهلكها * وغيرها بالذى تبنيه ينتفع

(و) قد جوز الاصحاب رضى الله عنهم (تدخين زنبور) وهو الدبر ويؤنث وربما سميت النحلة زنبورا والجمع الزنابير وهو مقسوم من وسطه ولذلك لا يتنفس من جوفه البتة . قال الزمخشرى في تفسير سورة الاعراف قد يجعل المتوقع الذى لا بد منه بمنزلة الواقع . ومنه ما روى أن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت دخل على ابيه وهو طفل يبكى فقال له ما أبكاك فقال لسعنى طائر كانه ملتف في بردى حبرة فقال حسان

مطلب اذا ترك الموروث مالا وعصى به الورثة هل يكون شريكا لهم في المعصية أم لا

مطلب في جواز التدخين للزنبور وفيه حكايتان لطيفتان

يا بني قلت الشعر ورب الكعبة يعني ستقوله جعل المتوقع كالواقع . وما أحسن ما قيل في الزنبور

وللزنبور والبازي جميعاً * قوى الطيران أجنحة وخفق
ولكن بين ما يصطاد باز * وما يصطاده الزنبور فرق

و روى ابن أبي الدنيا عن ابي المختار التيمي قال حدثني رجل قال خرجنا في سفر ومعنا رجل يشتم أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فنهيناه فلم ينتـه فخرج لبعض حاجاته فاجتمع عليه الزنابير فاستغاث فأغثناه فحملت علينا فتركناه فما أقلعت عنه حتى قطعته قطعا وكذلك رواه ابن سبع في شفاء الصدور وزاد عليه فحفرنا له قبرا فصلبت الأرض فلم نقدر على حفرها فألقيناه على وجـه الارض وجعلنا عليه من ورق الشجر والحجارة وجلس واحد من أصحابنا يبول فوقع على ذكره زنبور من تلك الزنابير فلم يضره بشيء فعلمنا أن تلك كانت مأمورة . وقد سئل سيدنا الامام أحمد رضي الله عنه فيما نقله المروذي يدخن للزنابير قال اذا خشي أذاهم فلا بأس هو أحب الى من تحريقه لان في التدخين لها دفعا للضرر الحاصل منها والضرورات تبيح المحظورات . ويستحب قتلها لما روى ابن عدى عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل زنبورا اكتسب ثلاث حسنات قال الخطابي لكن يكره احراق بيوتها بالنار فان كانت بيوت الزنابير في نحو حائط لا يمكن هدمه أو يمكن لكنه يحصل به ضرر جاز حرقها وهو المراد بقول الناظم رحمه الله (و) جوز الاصحاب أيضاً (شياً) هو من قولك شويت اللحم شياً قال في القاموس شوى اللحم شياً فانشوى وأشوى وهو الشواء بالكسر والضم (بموقد) بفتح الميم وكسر القاف موضع الوقود والمراد اباحة وقود النار على الزنابير وظاهر اطلاق نظامه ولو بلا حاجة وقيده الحجاوى بالضرورة ولعل مراده بالضرورة الحاجة اذ حرق الزنبور مكروه والكراهة تزول بأدنى حاجة كما هو قاعدة المذهب والله أعلم

﴿وَيُكْرَهُ لِنَهْيِ الشَّرْعِ عَنْ قَتْلِ ضِفْدَعٍ وَصِرْدَانِ طَيْرٍ قَتْلُ ذَيْنِ وَهُدْهُدِ﴾

(ويكره) تنزيها (ا) أجل (نهى الشرع) يعنى الشارع صلى الله عليه وسلم (عن

قتل) أى ازهاق روح (ضفدع) مثال خنصر واحد الضفادع والانثى ضفدعة وناس يقولون ضفدع بفتح الدال . قال الخليل ليس في الكلام فعلل الا أربعة أحرف درهم وهجرع وهو الطويل وهبلع وهو الاعزل وقلعم وهو اسم وقال ابن الصلاح الاشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها أشهر في ألسنة العامة وقد أنكره بعض أئمة اللغة . وفي القاموس ضفدع كزبرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود . دابة نهرية فيكره قتل الضفادع كما فى المستوعب وعبر بعض الاصحاب بلا يجوز فظاهره التحريم وروى الامام أحمد وأبو داود أن طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها . وقد ترك الاطباء استعمالها لما فيها من الضرر الشديد . قال الامام أحمد رضى الله عنه الضفدع لاتجعل فى الدواء قال فى القانون من أكل من لحم الضفدع أو جرحه ورم بدنه وكمد لونه وقذف المني حتي يموت ولذلك ترك الاطباء استعماله خوفا من ضرره . والضفادع نوعان مائية وترابية والترابية يقتل أكلها . وفى حياة الحيوان الضفادع أنواع كثيرة وتكون من سفاد وغير سفاد يتولد من المياه القائمة الضعيفة الجري ومن العفونات وغب الأمطار الغزيرة حتى يظن أنه يقع من السحاب لكثرة ما يرى منه على الاسطحة عقب المطر والريح وليس ذلك عن ذكر وانثي وانما يخلقه الله فى تلك الساعة من طباع تلك التربة وهى من الحيوانات التى لاعظام لها ومنها ما ينق ومنها مالا ينق والذى ينق منها يخرج صوته من قرب أذنه ويوصف بحدة السمع واذا أرادت النقيق أدخلت فكها الاسفل فى الماء ومتى دخل الماء فى فكها لا تنق . ولذا قال بعض الشعراء وقد عوتب على قلة كلامه

قالت الضفدع قولا . فسرته الحكماء * فى فمى ماء وهل ينـطق من في فيه ماء

قال سفيان يقال انه ليس شئ أكثر ذكرا لله من الضفدع . وفى الكامل عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن ضفدعا ألقت نفسها فى النار من مخافة الله تعالى فاثابهن الله تعالى برد الماء وجعل نقيقهن التسبيح . وفى كتاب الزاهر لابي عبد الله القرطبي أن داود عليه السلام قال لأسبحن الله تسبيحاً ما سبحه به أحد من خلقه فنادته ضفدع من ساقية فى داره يا داود تفخر علي الله عز وجل بتسبيحك وان لى لسبعين سنة ما جف لسانى من ذكر الله سبحانه وان لى لعشر ليال ما طعمت

مطلب فى النهى عن قتل الضفدع وأن استعماله فى الدواء مضر

مطلب فى أن نقيق الضفدع تسبيح لله تعالى

خضراء ولا شربت ماء اشتغالا بكلمتين فقال ما هما فقالت يا مسبحاً بكل لسان. ومذكوراً بكل مكان. فقال داود فى نفسه وما عسى أن أقول أبلغ من هذا . وفى شعب الايمان للبيهقى عن أنس رضى الله عنه أن نبى الله داود عليه السلام ظن فى نفسه أن احداً لم يمدح خالقه بأفضل مما مدحه فأنزل الله عليه ملكا وهو قاعد فى محرابه والبركة الى جانبه فقال يا داود افهم ما تصوت به الضفدع فأنصت اليها فاذا هى تقول سبحانك وبحمدك منتهى علمك فقال له الملك كيف ترى فقال والذى جعلنى نبيا انى لم أمدحه بها . وعن أنس رضى الله عنه لا تقتلوا الضفدع فانها مرت بنار ابراهيم عليه السلام فحملت فى أفواهها الماء ورشت به على النار . وروى البيهقى عن سهل بن سعد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمسة النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد . وأخرج الامام أحمد وأبو داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع (و) يكره قتل (صردان) جمع صرد لنهى الشرع عن قتلها والصردان (طير) قال فى حياة الحيوان الصرد كرطب هو فوق العصفور يصيد العصافير والجمع صردان قاله النضر بن شميل وهو أبقع ضخم الرأس يكون فى الشجر نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم المنقار له برثن عظيم يعني اصابعه عظيمة لا يرى الا فى شعفة الجبال أو في شجرة لا يقدر عليه أحد وهو شرير النفس شديد النفرة غذاؤه من اللحم وله صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته فيدعوه الى التقرب منه فاذا اجتمعوا اليه شد على بعضهم وله منقار شديد فاذا نقر واحداً قده من ساعته وأكله . وقد روى ابن قانع فى معجمه عن ابى غليظ أمية بن خلف الجمحى قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يدى صرد فقال هذا أول طير صام عاشوراء وكذلك أخرجه أبو موسى قال الحاكم وهو من الاحاديث التى وضعها قتلة الحسين قال فى حياة الحيوان هو حديث باطل رواته مجهولون . وقال الحافظ ابن رجب فى كتابه لطائف المعارف ومن أعجب ما ورد فى عاشوراء أنه كان يصومه الوحش والهوام روى مرفوعا أن الصرد أول طير صام عاشوراء خرجه الخطيب فى تاريخه واسناده غريب . وقد روى ذلك عن ابى هريرة رضى الله عنه . وحكم هذا الطير تحريم الاكل لما روى سيدنا الامام أحمد رضى الله عنه وأبو داود وابن ماجه وصححه عبد الحق عن

ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد • والنهى عن القتل دليل على الحرمة . اذا علمت ما ذكرت لك من الدليل والتعليل ظهر لك أنه يكره . (قتل ذين) يعني الضفدع والصرد (و) يكره أيضاً قتل (هدهد) بضم الهاءين واسكان الدال بينهما هو طائر معروف ذو خطوط وألوان وكنيته أبو الاخبار وأبو ثمامة وأبو عباد ويقال له الهداهد قال الراعى * كهداهد كسر الرماة جناحه * والجمع الهداهد بالفتح وهو طير منتن الريح طبعاً ويروى عنه أنه يرى الماء في باطن الارض كما يراه الانسان في باطن الزجاج وزعموا أنه كان دليل سليمان عليه السلام على الماء وبهذا السبب تفقده وتقدم ذلك في فوائد بر الوالدين (تكتة) حكى القزويني أن الهدهد قال لسليمان عليه السلام أريد أن تكون في ضيافتي قال أنا وحدى قال لا أنت وأهل عسكرك في جزيرة كذا في يوم كذا • فحضر سليمان بجنوده فطار الهدهد فاصطاد جرادة وخنقها ورمى بها في البحر وقال كلوا يا نبي الله من فاته اللحم ناله المرق فضحك سليمان وجنوده من ذلك حولاً وفي ذلك قيل شعر

جاءت سليمان يوم العرض هدهدة * أهدت له من جراد كان في فيها
وأنشدت بلسان الحال قائلة * ان الهدايا على مقدار هاديها
لو كان يهدي الى الانسان قيمته * لكان يهدى لك الدنيا وما فيها

ذكر ذلك في حياة الحيوان

حكاية في قول الهدهد لسليمان عليه السلام أنت وعسكرك في ضيافتي

﴿ وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْهِرِّ إِلَّا مَعَ الْأَذَى ۞ وَإِنْ مُلِكَتْ فَاحْظُرْ إِذَنْ غَيْرَ مُفْسِدِ ﴾

(ويكره) أيضاً تنزيها (قتل) أى ازهاق روح (الهر) بالكسر وهو السنور والجمع هررة كقرد وقردة والانثى هرة • ويروى أن الهرة خلقت من عطسة الاسد روى الامام أحمد والبزار ورجال الامام أحمد ثقات عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائماً فقال قه أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك الشيطان • وفى تاريخ ابن النجار في ترجمة محمد بن على الحنبلي عن أنس رضى الله عنه قال كنت جالساً عند

عائشة رضى الله عنها أبشرها بالبراءة فقالت والله لقد هجرني القريب والبعيد حتى هجرتني الهرة وماعرض علي طعام ولا شراب فكنت أرقد وأناجائعة فرأيت في منامي فتى فقال لي مالك فقلت حزينة مما ذكر الناس فقال ادعي بهذه يفرج الله عنك فقلت وماهي قال قولي ياسابغ النعم . ويادافع النقم . ويافارج الهم . وياكاشف الظلم . وياأعدل من حكم . وياحسيب من ظلم . وياولي من ظلم . وياأول بلا بداية : ويا آخر بلا نهاية . ويامن له اسم بلا كنية . اجعل لي من أمري فرجا ومخرجا . قالت فانتبهت وأنا ريانة شبعانة وقد أنزل الله فرجي . وروي ابن أبي خيثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالهر وقال ان امرأة عذبت في هرة ربطتها . وفي الصحيحين دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة و بشينين معجمتين بينهما الف هوام الارض وحشراتها . وحكى القاضي عياض فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور . وفي الزهد للامام أحمد مرفوعاً رأيتها في النار وهي تنهش قبلها ودبرها قال العلماء والمرأة المعذبة كانت كافرة كما رواه البزار في مسنده والحافظ أبو نعيم في تاريخ اصبهان ورواه البيهقي في البعث والنشور عن عائشة رضى الله عنها فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها . وقال القاضي عياض في شرح مسلم يحتمل أن تكون كافرة ونفى النووي هذا الاحتمال وكأنهما لم يطلعا على المنقول في ذلك . وفي مسند ابي داود الطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال كنا عند عائشة رضى الله عنها ومعنا أبو هريرة رضى الله عنه فقالت يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأة عذبت بالنار من أجل هرة قال أبو هريرة نعم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه من أجل هرة انما كانت المرأة مع ذلك كافرة . يا أبا هريرة اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث . وقد أخرج الامام أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً الهرة ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات . اذا علمت هذا فيكره قتلها (الامع الاذى) الصادر منها كأكل الطيور وكفي القدور فاذا كانت كذلك فلا كراهة في قتلها . واعلم أن للاصحاب في قتلها قولين الحرمة والكراهة . قدم في الآداب الكبرى الحرمة وعبارته ويحرم قتل الهر وقيل يكره (وان ملكت)

دعاء لتفريج الكرب

مطلب في قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة

مطلب في جواز قتل الهرة اذا كانت مفسدة ولو مملوكة

المرة بأن كان لها مالك (فاحظر) أى امنع من القتل (اذن) أي حيث كانت مملوكة قال فى الآداب الكبرى وان ملكت حرم قتلها جزم به صاحب النظم (غير مفسد) منها فانه يقتل ولو مملوكا قال فى الاقناع وغيره وله قتل هر بأكل لحم ونحوه كالفواسق وقيده ابن عقيل ونصره الحارثي حين أكلها فقط . وفي الفروع ويضمن باقتناء سنور يأكل فراخا عادة مع علمه كالكلب وله قتلها بأكل لحم ونحوه كالفواسق وفى الفصول حين أكله . وفى الترغيب ان لم يندفع الا به كصائل انتهى . والمذهب خلاف مافي الترغيب . فظهر أن فى المذهب قولين فى قتل الهر حيث لم يكن مملوكا فيحرم أو يكن مفسداً فيباح وعلى القول بالكراهة فقط فقتل الكلب أولى . قال الناظم وكذا يعنى يباح قتلها لوكان يبول على الامتعة أو يكسر الآنية ويخطف الأشياء غالباً الا قليلا لمضرته والمراد بملاحظة قيد في حالة الافساد من البول ونحوه ان اعتبرنا ذلك . ومن تعدى بقتلها فضمانها مخرج على جواز بيعها قدم فيالاقناع الجواز ثم قال وقيل لا يجوز اختاره في الهدى والفائق وصححه في القواعد الفقهية انتهى . وفي الفروع وفى بيع هر وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم كفيل وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين ونحوها روايتان انتهى . قال فى تصحيح الفروع بيع الهر هل يصح أم لا أطلق الخلاف وأطلقه فى الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والتلخيص والبلغة والمحرر والرعايتين والحاوى الصغير والزركشي وتجريد العناية وغيرهم احداهما يجوز ويصح وهو الصحيح صححه فىالتصحيح والكافي والنظم وغيرهم واختاره الشيخ الموفق والشارح وابن رزين فى شرحه وغيرهم وقدمه فىالحاوى الكبير وقطع به الخرقى وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم والرواية الثانية لا يصح البيع اختارها أبو بكر وابن أبيموسى وصاحب الهدى والفائق وغيرهم . قال فى القواعد الفقهية لايجوز بيع الهر فى أصح الروايتين للنهى الصحيح عن بيعه انتهى . فعلمنا أن المذهب الصحة والله أعلم . والنهى الصحيح الذى أشار اليه الحافظ ابن رجب في قواعده مارواه مسلم عن ابن الزبير قال سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وفى سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر واحتج من قال بالجواز بأنه حيوان طاهر

مطلب هل يجوز بيع الهر وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم أم لا

منتفع به وجد فيه جميع شروط البيع فجاز بيعه كالبغل والحمار . وأجابوا عن الحديث من وجهين . الاول بحمله على الهر البرى الوحشى فلا يصح بيعه لعدم النفع به . والثانى أن المراد نهى تنزيه والله الموفق

﴿ وَقَتْلُكَ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَلَمْ تَقُلْ ثَلاثاً لَهُ اذْهَبْ سَالِماً غَيْرَ مُعْتَدِ ﴾

(و) يكره (قتلك) أيها المكلف المتشرع (حيات) جمع حية وهى الناشئة فى (البيوت) جمع بيت (و) الحال أنك قبل قتلك لها (لم تقل) أنت (ثلاثاً) من المرات (له) أى لذلك الثعبان وتقدم أن الحية تطلق على الذكر والانثى فالمراد ولم تقل لذلك الفرد من الحيات (اذهب سالماً) منا فلا نؤذيك ولا تؤذينا (غير معتد) أنت علينا وغير معتدين نحن عليك فكل منا ومنك يربح السلامة التى هى غاية المطالب فى الدارين وما زاد عنها فربح وفائدة . وانما شرع ما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جناً قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام . وحمل بعض العلماء ذلك على المدينة . والصحيح أنه عام فى كل بلد لا تقتل حتى تنذر . و روى مسلم ومالك فى آخر الموطا وغيرهما عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبى سعيد الخدري فى بيته قال فوجدته يصلى فجلست لأنتظر فراغه فسمعت حركة تحت سرير فى ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فأشار الى أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار الى بيت فى الدار فقال أترى هذا البيت قلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انتصاف النهار و يرجع الى أهله فاستأذنه يوماً فقال صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فانى أخشى عليك بني قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع الى أهله فوجد امرأته بين البابين قائمة فأهوى اليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت له اكفف عنك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجنى فدخل فاذا حية عظيمة مطوقة على الفراش فأهوى اليها برمحه فانتظمها ثم خرج به فركزه فى الدار فاضطربت عليه وخر الفتى ميتاً فما ندرى أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال فجئنا الى النبي صلى

مطلب لا تقتل حيات البيوت حتى تنذر ثلاثا وبيان علة الانذار

الله عليه وسلم فاخبرناه بذلك وقلنا ادع الله أن يحييه فقال استغفروا الله لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جناً قد أسلموا فاذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان . واختلف العلماء فى الانذار هل هو ثلاثة أيام أو ثلاث مرات وكلام الناظم صالح لكل منهما. قال فى الآداب الكبرى يسن أن يقال للحية التى فى البيوت ثلاث مرات وفى المجرد ثلاثة أيام انتهى. ومقتضى الحديث ثلاثة أيام قال بعض الشافعية وعليه الجمهور وقال اليونيني من أئمة المذهب فى مختصر الآداب يسن أن يقال للحية فى البيوت ثلاث مرات ذكره غير واحد ولفظه فى الفصول ثلاثا ولفظه فى المجرد ثلاثة أيام. وكيفية الاستئذان كما فى الآداب الكبرى وغيرها اذهب بسلام لا تؤذنا . وفى حياة الحيوان تقول أنشدكن بالعهد الذى أخذه عليكن نوح وسليمان بن داود عليهم السلام أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا. وفى أسد الغابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية فى المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح صلى الله عليه وسلم و بعهد سليمان عليه السلام لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها فان ذهبت بعد الاستئذان والا قتله ان شاء وان رآه ذاهباً كره قتله وقيل لا يكره والله أعلم

﴿ وذا الطُّفيتَيْنِ اقتُلْ وأَبتَرَ حيَّةٍ ... وما بعدَ إيذانٍ تُرَى أو بِفَدفَدِ ﴾

(وذا) أى صاحب (الطفيتين) وهو الذى فى ظهره خط أسود وهو حية خبيثة والطفية خوصة المقل فى الاصل وجمعها طفى شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل. قال الزمخشرى فى كتاب العين الطفية حية لينة خبيثة . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضى الله عنهما وعائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يسقطان الحبل ويلتمسان البصر قال النووى الطفيتان الخطان الأبيضان على ظهر الحية. فمن ثم قال الناظم (اقتل) أى اقتل ذا الطفيتين فذا مفعول مقدم والطفيتين مضاف اليه (و) اقتل (أبتر) وهو (حية) غليظ الذنب كأنه قطع ذنبه . وفى حياة الحيوان الابتر قصير الذنب وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا ألقت

مطلب فى قتل ذى الطفيتين والابتر من الحيات بدون استئذان

ما فى بطنها غالباً وذكر مسلم فى روايته عن الزهرى أنه قال نرى ذلك من سمها فهاتان الحيتان يقتلان من غير استئذان (وما بعد ايذان) لحيات البيوت اقتل اذا كانت بعد الايذان (ترى) أى تظهر لانك قد فعلت ما طلب منك وهو الايذان (أو) كانت الحية (بفدفد) قال فى القاموس الفدفد الفلاة والمكان الصلب الغليظ والمرتفع والأرض المستوية والمراد اذا كانت الحية تظهر لك فى غير البيوت من الصحراء فاقتلها بلا ايذان لك منها ٠ قال فى الآداب الكبرى والتى فى الصحراء يعني من الحيات يجوز قتلها بدون انذارها قال الطحاوى لا بأس بقتل الكل من الحيات والاولى هو الانذار والله أعلم

﴿ وَمَا فِيهِ إِضْرَارٌ وَنَفْعٌ كَبَاشِقٍ   وَكَلْبٍ وَفَهْدٍ لاقْتِصَادِ التَّصَيُّدِ ﴾

(وما) أي حيوان أو طير (فيه اضرار) من وجه (و) فيه (نفع) من وجه (كباشق) وصقر وبازى وشاهين ولم يكن شئ من ذلك مملوكا فأنت بالخيار بين القتل والترك فأما مضرة ما ذكر فاصطياده لطيور الناس وأما منفعته فكونه يصطاد للناس وانما خص الناظم الباشق من بين كواسر الطير تنبيها منه بالأدنى على الاعلى من باب أولى ومن ثم أدخل عليه كاف التشبيه فكل ما وجد فيه نفع من وجه وهو الاصطياد به فى نحو الباشق وضرر وهو كونه يصطاد طيور الناس صدق عليه النظم وعمه الحكم ٠ والباشق بفتح الشين المعجمة وكسرها أعجمي معرب وكنيته أبو الآخذ وهو حار المزاج يغلب عليه القلق والزعارة يأنس وقتاً ويستوحش وقتاً وهو قوى النفس فاذا أنس منه الصغير بلغ صاحبه من صيده المراد لانه خفيف المحمل ظريف الشمائل يليق بالملوك لانه يصيد أكثر مايصيده البازى وهو الدراج والحمام والورشان ٠ وأحمد أوصافه أن يكون صغيراً فى المنظر ثقيلا في الميزان طويل الساقين قصير الفخذين ٠ وأما البازى فأفصح لغاته بتخفيف الياء واللغة الثانية باز بلا ياء والثالثة بازي بتشديد الياء حكاه ابن سيدة وهو مذكر لاخلاف فيه (و) ك (كلب) هو حيوان شديد الرياضة كثير الوفاء وهو لاسبع ولا بهيمة حتى كانه من الخلق المركب لانه لو تم له طباع السبعية ما ألف الناس ولو تم له طباع البهيمية ما أكل لحم الحيوان ٠ نعم فى الحديث اطلاق البهيمة عليه كما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله

مطلب فى التخيير بين قتل ما فيه اضرار ونفع وعدم قتله

مطلب فى كون الكلب حيوانا شديد الرياضة كثير الوفاء وبيان مايجوز قتله من الكلاب ومالا يجوز

عليه وسلم قال بينما امرأة تمشي بفلاة اشتد عليها العطش فنزلت بئراً فشربت ثم صعدت فوجدت كلباً يأكل الثرى من العطش فقالت لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذى بلغ بى ثم نزلت فملأت خفها فأمسكته بفيها ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر لها قالوا يا رسول الله ان لنا فى البهائم اجراً قال نعم في كل كبد حراء رطبة أجر . واعلم أن الكلب إما أن يكون اسود بهيما اولا . الاول يستحب قتله . والثانى اما أن يكون عقوراً اولا . الاول يجب قتله ولو كان الاسود البهيم والعقور معلمين وتقدم الكلام عليهما قريباً . والثانى اما أن يكون مملوكا أولا . الاول لا يباح قتله وكذا الثانى على الاصح كما فى الاقناع والمنتهى وغيرهما قال فى الانصاف وقيل يكره فقط اختاره المجد وهو ظاهر كلام الخرقى انتهى . ولا فرق بين الاهلى والسلوقى نسبة الى سلوق مدينة باليمن تنسب اليها الكلاب السلوقية وكلا النوعين في الطبع سواء . قال فى الآداب الكبرى يجوز اقتناء كلب كبير لصيد يعيش به أو لحفظ ماشية يروح معها الى المرعى ويتبعها أو لحفظ زرع ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك وقيل يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت وهو قول بعض الشافعية وفي الرعاية قيل و بستان فان اقتنى كلب الصيد من لا يصيد احتمل الجواز والمنع وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلباً ليحفظ به حرثاً أو ماشية ان حصلت أو يصيد به ان احتاج . ويجوز تربية الجرو الصغير لاجل الثلاثة في أقوى الوجهين . والثانى لا يجوز . وفي الرعاية لا يكره على الأصح اقتناء جرو صغير حيث يقتنى الكبير وأما اقتناء الكلاب لغير ما ذكرنا فلا يجوز لما في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط وفي رواية قيراطان وكلاهما في الصحيح . ففى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان . وفي رواية للبخارى من عمله وحمل ذلك على نوع من الكلاب بعضها أشد أذى من بعض أو لمعنى فيها أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فتكون القيراطان في المدائن ونحوها والقيراط في البوادى أو يكون في زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد في التغليظ فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص

من أجر عمله . واختلف في نسبة هذا القيراط لماذا يكون فقيل لما مضى من عمله وقيل من مستقبله وقيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل . وقد ذكرنا الكلام على هذا في رسالة حررنا فيها الكلام على أن من صلى على ميت فله بالصلاة عليه قيراط وله بتمام دفنه قيراطان وأن المراد نسبة ذلك لما يحصل لأهل المصيبة من أجر المصيبة ولواحقها على أكمل حال من غير أن ينقص من أجر مصيبتهم شيء وانهم لو لم يصبروا بل جزعوا وتسخطوا حتى حصل عليهم من ذلك وزر يكون لهذا المصلي والمتبع الجنازة قيراط أو قيراطان من أجر تلك المصيبة ولواحقها أن لو وجد على أتم حال . وأما في مقتنى الكلب الذى اعتمدناه فيها تبعا للامام ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد والامام ابن عقيل في فنونه وابن قندس في حواشي الفروع أن القيراط أو القيراطين بالنسبة الى عمله ذلك اليوم فكأنه حصل من العمل الصالح والكلم الطيب دينارا فباقتنائه هذا الكلب ينقص من ذلك الدينار قيراطان على أتم وجوه العمل أو بالنسبة الى عمل نفسه ويكون عظم القيراط ونقصه مختلفا باختلاف الاشخاص والله أعلم . ﴿فوائد الاولى﴾ أول من اتخذ الكلب نوح عليه السلام قال يا رب أمرتني أن أصنع الفلك وأنا في صناعته أصنع أياما فيجيئوني بالليل فيفسدون كل ما عملت فمتى يتم لى ما أمرتنى به قد طال علي أمرى فاوحى الله اليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ نوح كلبا وكان يعمل بالنهار وينام بالليل فاذا جاء قومه ليفسدوا بالليل نبحهم الكلب فينتبه نوح عليه السلام فيأخذ الهراوة فيثب لهم فيهربون منه فالتأم له ما أراد ﴿الثانية﴾ ثبت في عدة أخبار أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب . ففى صحيح مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أن جبريل قال للنبى صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة . وفي مسند الامام أحمد بسند صحيح عن بريدة رضى الله عنه قال احتبس جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم قال ما حبسك فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب وهذا ثابت عنه عليه الصلاة والسلام من وجوه متعددة قال العلماء رحمهم الله ورضى عنهم في سبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه

مطلب فيمن أول من اتخذ الكلب

مطلب في ذكر الاخبار الواردة في أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة

صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من
دون الله وأما سبب امتناعهم من البيت الذي فيه كلب فكثرة أكله النجاسات
وكون بعض الكلاب يسمى شيطانا كما جاء في الكلب الاسود البهيم والملائكة
ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة الخبيثة ولأنها
منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه
واستغفارها له وتبركها عليه في بيته ودفعها أذى الشياطين. والمراد بالملائكة الذين
لا يدخلون بيتا فيه كلب ولا صورة ملائكة يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار
فهم ملائكة البركة والرحمة. وأما الحفظة والموكلون بقبض الارواح فيدخلون كل
بيت ولا يفارقون بني آدم في حال لأنهم مأمورون باحصاء أعمالهم وكتابتها. قال
الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة مما يحرم اقتناؤه من
الكلاب والصور فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة
التي تكون في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار
القاضي عياض الى نحو ما قاله الخطابي. وقال النووى الأظهر أنه عام في كل كلب
وصورة لاطلاق الاحاديث والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ ذكر في حياة الحيوان عن سيدنا
الامام أحمد رضى الله عنه أنه بلغه أن رجلا من وراء النهر معه احاديث ثلاثية
فرحل الامام أحمد رضى الله عنه اليه فوجد شيخا يطعم كلبا فسلم عليه فرد عليه
السلام ثم اشتغل الشيخ باطعام الكلب فوجد الامام أحمد في نفسه اذ أقبل الشيخ
على الكلب ولم يقبل عليه فلما فرغ الشيخ من طعمة الكلب التفت الى الامام
أحمد وقال له كأنك وجدت في نفسك اذ أقبلت على الكلب ولم أقبل عليك قال
نعم قال حدثني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قطع رجاء من ارتجاه قطع الله منه رجاءه يوم القيامة فلم
يلج الجنة وأرضنا هذه ليست بأرض كلاب وقد قصدني هذا الكلب فخفت
أن أقطع رجاءه فقال الامام هذا الحديث يكفيني ثم رجع (و) كـ (فهد) واحد
الفهود وفهد الرجل أشبه الفهد في كثرة نومه وتمدده. وفي حديث ام زرع قالت
الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد. وقال بعضهم

مطلب رحلة الامام الى ماوراء النهر

مطلب في أوصاف الفهد

يأكل ما وجد ولا يسأل عما عهد ولا يرفع اليوم لغد . قال القاضي عياض في شرح حديث أم زرع قال ابن الانبارى أى نام وغفل كالفهد لكثرة نومه يقال أنوم من فهد . وقال أبو عبيد تصفه بكثرة النوم والغفلة على وجه المدح له وقولها وان خرج أسد تمدحه بالشجاعة أى صار كالاسد يقال أسد الرجل واستأسد اذا صار كذلك وقولها عما عهد أى رأى في البيت وعرف قال أبو عبيد لا يتفقد ما ذهب من ماله ولا يلتفت الى معايب البيت ومافيه فكأنه ساه عن ذلك . قال ابن حبيب وصفته بأنه في اللين والدعة والغفلة عندها كالفهد واذا خرج كان كالاسد في شجاعته ولم ترد النوم كما قال شارح العراقيين . قال وقد ورد للنبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في وصف علي وذم من كان بخلافه فروى عنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض الذواق المطلاق الذى أراه لا يأكل ما وجد ويسأل عما فقد وهو عند أهله كالأسد وكان خارجاً كالثعلب لكن علي لفاطمة يأكل ما وجد ولا يسأل عما فقد وهو عندها كالثعلب وخارجا كالأسد . قال القاضي عياض والاولى أن يكون ذكر فهد هنا على معنى الاستعارة جهات كثيرة تغافله كالنوم والله أعلم لا سيما وقد وصف الفهد بالحياء وقلة الشره وهذه كلها خلق مدح وهى راجعة الى ما أشار اليه أبو عبيد . قال في حياة الحيوان وزعم ارسطو أن الفهد متولد بين أسد ونمر ومزاجه مثل النمر وفي طبعه مشابهة بالكلب في أدوائه وذاته ويقال ان الفهدة اذا أثقلت بالحمل حن عليها كل ذكر يراها من الفهود ويواسيها من صيده فاذا أرادت الولادة هربت الى موضع قد أعدته لذلك ويوصف الفهد بكثرة النوم وكثرة الغضب فاذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى ينالها فيحمى لذلك وتمتلىء رئته من الهواء الذى حبسه فاذا أخطأ صيده رجع مغضبا وربما قتل سائسه . ومن طبعه الاساءة الى من يحسن اليه . وكبار الفهود أقبل للتأديب من صغارها . وأول من صاد بالفهد كليب بن وائل وأول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية . وأكثر من اشتهر باللعب بها أبو مسلم الخراساني . وحكمه تحريم الأكل لأنه ذو ناب كالأسد والله أعلم . (ا) أجل (اقتصاد) من القصد يقال قصد الأمر وقصدله واليه يقصده اذا يممه والجار والمجرور متعلق بنفع و (التصيد) مضاف اليه اى

لقصد الصيد بهذه الكواسر المذكورة

﴿ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِلْكاً فَأَنتَ مُخَيَّرٌ ۞ وَإِنْ مُلِكَتْ فَاحْظُرْ وَإِنْ تُؤْذِ فَاقْدُدِ ﴾

(اذا لم يكن) شيء منها (ملكا) لأحد من المسلمين أو أهل الذمة (فأنت) حين خلو ملك أحد ممن ذكرنا عنها (مخير) بين اتلافها وعدمه (و) أما (ان ملكت) بأن جرى عليها ملك لمسلم أو مستأمن (فاحظر) أى امنع وحرم قتلها ذكر في المغنى أن الكلب المعلم لا يحل قتله لأنه محل منتفع به يباح اقتناؤه فحرم اتلافه كالشاة قال لا نعلم فيه خلافا قال وانما حرم اتلافه لما فيه من الاضرار وهو منهى عنه . ومقتضى كلامه أنه لا يحل قتل البازى يعنى المعلم ونحوه كالكلب المعلم وأولى . وقد يقال بكراهة القتل فتصير الاقوال ثلاثة . قال في الآداب الكبرى ما فيه منفعة من وجه ومضرة من وجه فيه ثلاثة أقوال . التخيير وتركه والكراهة كالبازى والصقر والشاهين وكأن مراده اذا كانت غير مملوكة وأما ما كان منها مملوكا فيحرم قتله الا اذا عدى على معصوم أو آدمي أو مال وهو مراد الناظم رحمه الله تعالى بقوله (وان تؤذ) هذه الكواسر المذكورة معصوما من آدمي أو غيره (فاقدد) أى اقتل وحاصل كلام الناظم رحمه الله تعالى أنك مخير فيها أولا بين اتلافها وتخليتها الا اذا ملكت فيحرم اتلافها الا اذا عدت على معصوم من مال أو آدمي فيحل قتلها ولعل مرادهم بالملك ملك المسلم أو المستأمن لا الحربى كما ذكرناه في حل النظم والله أعلم . ﴿ تنبيهان الاول ﴾ يجوز بيع سباع بهائم وجوارح طير يصلحان لصيد اذا كانت معلمة أولم تكن ولكن تقبل التعليم وولده وفرخه وبيضه لاستفراخه لا بيع كلب ولو مباح الاقتناء ومن قتله وهو معلم أساء لانه فعل محرما ولا غرم عليه لان الكلب لا يملك وأما اذا أتلف نحو الباشق والبازى والفهد فانه يغرم قيمته لاباحة اقتنائها لغير حاجة أو ضرورة وأما الكلب فلا يباح اقتناؤه لغير حاجة والقاعدة حل بيع ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة فخرج بقيد ما فيه منفعة ما لا منفعة فيه أصلا كالحشرات وبإباحة ما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب وما فيه منفعة تباح

مطلب في حكم بيع سباع البهائم وجوارح الطير

للضرورة كالميتة في حال المخمصة والخمر لدفع ماغص به ﴿ الثانى ﴾ من منع جواز بيع الهر من الاصحاب ممن قدمنا ذكرهم منع جواز بيع الباشق والفهد ونحوهما الاصحاب الهدي والفائق والحافظ ابن رجب وشيخ الاسلام فانهم اختاروا عدم الجواز في الهر لما ثبت فى صحيح مسلم من النهي عن بيعه . وهنا اختاروا الجواز لوجود مقتضى البيع وخلوه عن المانع والله الموفق

﴿ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ انْتِفَاعٌ وَلَا أَذَى كَدُودِ ذُبَابٍ لَمْ يَضِرْ كُرْهُهُ طَدِ ﴾

مطلب في حكم قتل ما خلا من النفع والضر كدود ذباب

(وما) أي شئ أو الذى (لم يكن) يوجد (فيه) أى ذلك الشئ (انتفاع ولا أذى) بل خلا عن النفع والاذى معا (كدود ذباب) باضافة دود الى ذباب احترازا عن مطلق الدود الشامل لدود القز والقرمز الذى يصبغ به وهو دود أحمر يوجد فى شجرة البلوط في بعض البلاد صدفي شبيه بالحلزون يجمعه نساء تلك البلاد بأفواههن والديدان المملوك فانه يصح بيعه لصيد سمك والعلق لمص دم فاذا كان ذلك مملوكا فان قتله محرم بخلاف دود الذباب فانه لا يملك لعدم النفع به والدود جمع دودة وجمع الدود ديدان وروى البيهقي في شعب الايمان عن صدقة بن يسار قال كان داود عليه السلام في محرابه فأبصر دودة صغيرة قال ففكر فى خلقها وقال ما يعبأ الله جل ذكره في خلق هذه قال فأنطقها الله عز وجل فقالت ياداود تعجبك نفسك لأنا على قدر ما آتانى الله أذكر لله وأشكر له منك على ما آتاك الله . قال الله سبحانه وتعالى وان من شئ الا يسبح بحمده . والذباب واحدته ذبابة ولا تقل ذبانة وجمعه في القلة أذبة وفي الكثرة ذبان بكسر الذال وتشديد الباء مثل غراب وأغربة وغربان . سمى ذبابا لكثرة حركته واضطرابه . وفي حديث أنس مرفوعا الذباب كله في النار الا النحل قيل كونه في النار ليس بعذاب له بل ليعذب به أهل النار بوقوعه عليهم رواه أبو يعلى الموصلى . وفى صحيح البخارى وسنن أبي داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فليمقله فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء . وفي رواية النسائى

وابن ماجه ان أحد جناحى الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقله فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء . قال في حياة الحيوان وقد تأملت الذباب فوجدته يتقى بجناحه الايسر وهو مناسب للداء كما أن الايمن مناسب للدواء . واستفيد من الحديث عدم تنجيسه للمائع ولو مات فيه كسائر مالا نفس له سائلة من البق والبعوض والعقرب وأشباهها فكل مالم يكن فيه نفع ولا أذى من الذباب ونحوه (لم يضر) أحداً (كرهه) واتلافه (طد) أمر من وطد الشيء يطده وطدا اذا أثبته وثقله يعنى أن ما خلا عن النفع والضر كان اتلافه وعدم اتلافه على حد سواء فيرجع الى قسم مافيه نفع وضر حيث خلا عن ملكية معصوم لانه لما اتصف بالنفع والضر تعادل ضره ونفعه فتساقطا فصار كالا نفع فيه ولا ضرر . والحاصل من ذلك اما أن يكون مجبولا على الاذى والضرر طبعا بلا نفع فيقتل أو ضده وهو مافيه نفع بلا ضرر فلا أوما فيه ضرر ونفع وخلا عن ملكية معصوم أوخلا عن الضرر والنفع فيباح قتلها وعدمه والمراد مالم يكن نهى الشارع عن اتلافه كالضفدع والنمل والله أعلم

﴿ وَمَا حَلَّ لِلْمُضْطَرِّ حَلَّ لِمُكْرَهٍ ۝ وَمَالاَ فَلاَ غَيْرَ الْخُمُورِ بِأَوْكَدِ ﴾

(وما) أي كل شيء (حل للمضطر) من أكل الميتة والدم والخنزير ونحوها (حل) أى فانه يحل (لمكره) بفتح الراء اذا أكره عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عفي لامتى عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والبيهقى وحسنه النووى وخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطنى . وذلك لان كلا من المضطر والمكره انما يفعل ما اضطر اليه أو أكره عليه اتقاء تلف نفسه وابقاء لها . والمكره وان كان له نوع اختيار كالمضطر الا أن غرضه ليس نفس الفعل والعمل بل دفع الضرر عنه والاذى فهما مختاران من وجه غير مختارين من وجه . ولذا اختلف الناس هل المكره مكلف في حال اكراهه أولا . وأنت خبير بأن ظاهر النظم التفرقة بين مافيه اتلاف لمعصوم و بين غيره . ولذا قال الناظم (وما) اى كل شيء (لا) يحل للمضطر (فلا) يحل للمكره فلو أكره على قتل

مطلب فيما يحل للمكره وما لا يحل

معصوم لم يحل له كما لو اضطر الى قتله وأكله فانه لايحل له ذلك . قال الحافظ ابن رجب في شرح الاربعين اتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يبح له أن يقتله فانه انما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل هذا اجماع من العلماء المعتد بهم فاذا قتله في هذه الحالة فالجمهور على أن المكره والمكره يشتركان في وجوب القود عليهما لاشتراكهما في القتل وهو قول مالك والشافعى في المشهور واحمد . وقيل يجب على المكره وحده لان المكره صار كالآلة. وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولى الشافعى . قال في الاقناع وان أكره مكلفا على قتل معين فقتله فالقصاص عليهما يعني المكره والمكره وان كان غير معين كقوله اقتل زيدا أو عمرا أو أحد هذين فليس اكراهاً فان قتل أحدهما قتل به وان أكره سعد زيدا على أن يكره عمرا على قتل بكر فقتله قتل الثلاثة جزم به في الرعاية الكبرى انتهى . وكذا لو أكره على الزنا فانه لا يباح له كما لا يباح له فعله بالاضطرار الى الجماع . قال شيخ الاسلام قدس الله روحه يرخص اكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله سبحانه وتعالى كأكل الميتة وشرب الخمر وهو ظاهر مذهب احمد رضى الله عنه . وبه تعلم أن استثناء الناظم الخمر بقوله (غير الخمور) فلا تحل بالاكراه فعلى هذا يحد شاربها كما لو لم يكن مكرهاً (بأوكد) مبنى على ضعيف وهو رواية في المذهب اختارها أبو بكر في التنبيه . والرواية الثانية وهى المذهب المعتمد عدم المؤاخذة والحد لان الخمرة تباح لمضطر لاساغة نحو لقمة بها اذا لم يجد غيرها حيث خاف التلف على نفسه . قال في الفروع ويقدم بولا يعنى على المسكر اذا غص وعليهما ماء متنجساً والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ اختلف العلماء في اكراه الرجل على الزنا فمنهم من قال يصح اكراهه عليه ولا اثم ولا حد عليه وهو قول الشافعى وابن عقيل من أصحابنا . ومنهم من قال لايصح اكراهه عليه وعليه الاثم والحد وهو قول أبي حنيفة ومنصوص الامام احمد وهو المذهب جزم به في الاقناع والمنتهى وغيرهما . وأما المرأة فيتأتى الاكراه في حقها فلا اثم ولا حد عليها بالاتفاق والله أعلم . ثم أشار الناظم الى ايضاح ما أفهمه من القاعدة التى ذكرها مصرحاً بأن أفعال المكره لغو لايؤاخذ بها فقال

مطلب في أن أفعال وأقوال المكره لغوا لا في القتل والاسلام والزنا

﴿ وَلَغْوٌ مَعَ الْإِكْرَاهِ أَفْعَالُ مُكْرَهٍ   سِوَى الْقَتْلِ وَالْإِسْلَامِ ثُمَّ الزِّنَا قَدِ ﴾

(ولغو) قال في القاموس اللغو واللغا كالفتى السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره كاللغوى كسكرى (مع الاكراه) ممن يتأتى منه (أفعال مكره) بفتح الراء وكذا أقواله من باب أولى فان من العلماء من قال ان التقية تختص بالاقوال دون الافعال وروى ذلك عن ابن عباس وابى العالية وابي الشعثاء والربيع بن أنس والضحاك وهو رواية عن الامام احمد رضى الله عنهم أجمعين فاذا قال أو فعل لداعي الاكراه فقوله وفعله لغو وجود ذلك وعدمه منه سواء . فلو أكره على الوضوء أو الغسل ففعل ذلك لداعي الاكراه لم يصح منه . وكذا لو أكره الصائم على الاكل أو الشرب فأكل أو شرب لداعي الاكراه لم يفطر على الصحيح من المذهب . ومثل ذلك لو أكره على البيع بغير حق أو على الاقرار أو على الكفر ففعل لداعي الاكراه مع سلامة قلبه لم يضره ذلك ولو أكره على السجود لصنم فان كان الصنم تجاه القبلة أو غيرها فليسجد ويجعل نيته لله تعالى والمذهب ولو لم ينو ذلك لم يكفر اذا سجد لداعي الاكراه ولكن النية أولى خروجاً من الخلاف . قال الحافظ ابن رجب وأما الاكراه على الاقوال فاتفق العلماء على صحته وأن من أكره على قول محرم اكراهاً معتبراً أن له أن يفتدى نفسه به ولا اثم عليه وقد دل عليه قوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار رضى الله عنه ان عادوا فعد وكان المشركون قد عذبوه حتى يوافقهم على ما يريدونه من قول الكفر ففعل والله أعلم . ثم استثنى الناظم رحمه الله تعالى ثلاث صور الاولى ما أشار اليها بقوله (سوى القتل) لا يكون فعل المكره اذا فعله لغوا بل مؤاخذا به فلو أكره مكلف على قتل انسان يكافئه فقتله قتل به المكره والمكره معاً هذا هو المذهب المشهور . والقول الصحيح المنصور وعند أبي بكر ان القتل على المباشر دون الآمر والمذهب عليهما مع الاكراه المعتبر لان المكره حالة الاكراه يقع التعارض عنده بين تفويت نفسه ونفس غيره وهما بالنسبة الى عدل الشرع سواء فاذا قدم المكره على القتل فقد آثر بقاء نفسه على فواتها وفناء نفس غيره

فصار مختارا وخرج عن حد الا كراه وهو مكلف في هذه الصورة خلافاً للطوفي وأبي الخطاب في الانتصار . ومثله لو قيل له اقتل نفسك والا قتلتك فليس با كراه فلا يباح له قتل نفسه . والمختار في الرعاية أنه يكون اكراهاً والمذهب لا والله أعلم (و) الصورة الثانية ما أشار اليها بقوله وسوى (الاسلام) فيما اذا كان المكره عليه غير ذمى ولا مستأمن وأكره على الاسلام فأسلم فان اسلامه صحيح لانه اكراه بحق . قال في الاقناع ولو أكره ذمى أو مستأمن على اقراره به يعنى الاسلام لم يصح لأنه ظلم حتى يوجد منه ما يدل على اسلامه طوعاً مثل أن يثبت على الاسلام بعد زوال الاكراه وان مات قبل زوال الاكراه فحكمه حكم الكفار وان رجع الى الكفر لم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام بخلاف حربي ومرتد فانه يصح اكراههما عليه و يصح ظاهرا فان مات الحربى أو المرتد قبل زوال الاكراه عنه فحكمه حكم المسلمين وفي الباطن ان لم يعتقد الاسلام بقلبه فهو باق على كفره باطنا ولا حظ له فى الاسلام . قال في المغنى أجمع أهل العلم على أن الذمى اذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن لا يجوز نقض عهده ولا اكراهه على مالا يلزمه والله أعلم . ﴿ تنبيه ﴾ عبارة الفروع وان أكره حربى على اقراره به لم يصح لأنه ظلم واعترضه ابن قندس فى حواشيه والقاضى علاء الدين فى تصحيحه قال في تصحيح الفروع عند قوله وان أكره حربى كذا في النسخ وصوابه وان أكره ذمى و بعضهم أصلحها كذلك انتهى . وفى قواعد ابن اللحام صحح اسلام المرتد والحربى لأنه اكراه بحق ولو أكره الذمى لا يصح اسلامه لان اكراهه ظلم . وفى الانتصار احتمال لان الاسلام واجب عليه فى الجملة . وانما ذكرت لك هذا حرصا عليك من أن يسبق الى ذهنك أن مافي الفروع قول فى المذهب بل سبق قلم والله أعلم والصورة الثالثة ما ذكرها بقوله (ثم) وهى حرف عطف وترتيب والمراد بالترتيب هنا فى الذكر مع أن الحامل للاتيان بها ضرورة النظم (الزنا) وهو من أكبر الكبائر (قد) اى حسب بمعنى فقط فانه لا يباح بالاكراه كما قدمنا لان الوطء لا يكون الا بالانتشار والاكراه ينافيه فاذا وجد الانتشار انتفى الاكراه فيلزمه الحد والاثم كذا قالوا رحمهم الله تعالى . وقال الشافعى لا حد عليه . قال الامام الموفق في المغنى وهو أصح الاقوال ان شاء الله تعالى وأجاب عن قول الاصحاب أن التخويف ينافي الانتشار

بأنه لا يصح لان التخويف بترك الفعل والفعل لا يخاف منـه فلا يمنع ذلك انتهى وأيضاً الاكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات . وفى الفروع وان أكره رجل فزنى فعنه يحد اختاره الاكثر وعنه لا كامرأة مكرهة أو غلام يعنى على الفعل فيه بالجاء أو تهديد أو منع طعام مع اضطرار ونحوه انتهى . وألحق تقي الدين بن اللحام بذلك مسائل منها لو أكره على وطء الحائض . ومنها لو أكره على وطء امرأته فى نهار رمضان . ومنها لو أكره على الكلام فى الصلاة . ومنها لو أكره على افساد وضوئه . ومنها لو أكره على الرضاع فانه يثبت حكمه مع الاكراه ذكره القاضى فى الجامع الكبير محل وفاق . ومنها لو أكره المولى على المولى منها فوطئ فقد فاء اليها . قال فى الترغيب اذ الاكراه على الوطء لا يتصور وهو كما قال فان المعتمد فى المذهب فى هذه المسائل ما ذكره ﴿ تنبيهان الاول ﴾ الاكراه يحصل بالضرب أو الحبس أو أخذ المال أو قطع عضو من أعضائه كما أشرنا الى بعض ذلك وان هدد وتوعد وغلب على ظنه أنهم لا يفعلون به ذلك لم يجز له أن يفعل ما أكرهوه على فعله رواية واحدة . وكذا لو شتموه أو سبوه . وقال الشيخ تقى الدين قدس الله روحه اذا غلب على ظنه أنه يضره فى نفسه أو أهله أو ماله فانه يكون مكرها . ولا فرق بين كون الاكراه من سلطان أو لص أو متغلب نص عليه . وان أكرهه بتعذيب ولده فقالت طائفة لا يكون اكراها والمعتمد فى المذهب بلى ويتجه مثل ولده كل من يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمـة من والد وزوجة وصديق كما فى القواعد الاصوليـة لابن اللحام رحمه الله تعالى ﴿ الثاني ﴾ هل الافضـل اذا أكره على شيء من المحرمات أن يجيب الى ما أكره عليه أو يصبر . فى المسئلة نزاع بين العلماء . ونص الامام أحمد فى أسير يخير بين القتل وشرب الخمر ان صبر فله الشرف وان لم يصبر فله الرخصة . وقال القاضى الافضل أن لا يعطى التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل . واحتج بقصة عمار وخبيب فان خبيبا لم يعط أهل مكة التقية حتى قتل فكان عنـد المسلمين أفضل من عمار رضى الله عنهما ذكر ذلك فى قواعد الاصول . ولما فرغ الناظم من أحكام الدواب من وسمها وما عطف عليه وما يباح قتله وما يحرم وما يكره وما يستحب وذكر حكم الاكراه وأنه ما يحل للمضطر يحل للمكره وأن المكره أقواله وأفعاله الصادرة منه لداعي الاكراه لغو الا ما استثنى أعقب ذلك

مطلب فى بيان ما يحصل به الاكراه

مطلب هل الافضل اذا أكره على فعل محرم أن يجيب أو يصبر

ببيان طرف من آداب الاكل والشرب فقال

﴿ وَيُكْرَهُ نَفْخٌ فِي الغَدَا وَتَنَفُّسٌ وَجَوَلاَنُ أَيْدٍ فِي طَعَامٍ مُوَحَّدِ ﴾

(ويكره) تنزيهاً وقد مر غير مرة أن المكروه يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله (نفخ) مصدر نفخ قال في القاموس نفخ بفيه أخرج منه الريح (في الغدا) متعلق بنفخ . أصل الغدا طعام الغدوة وجمعه أغدية وتغدي أكل أول النهار وغديته تغدية فهو غديان وهي غديا والغدوة بالضم البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة والغدية . وفي اصطلاح الفقهاء الغداء ما كان قبل الزوال والعشاء بعده الى نصف الليل فلو حلف لا يتغدى فأكل بعد الزوال أو لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل أولا يتسحر فاكل قبل نصف الليل ولا نية لم يحنث. والمراد به في كلام الناظم مطلق الطعام والشراب هذا إن كان بالغين المعجمة والدال المهملة كما هو مكتوب فى بعض النسخ وصوابه بالغين المكسورة والذال المعجمتين . قال فى القاموس الغذاء ككساء ما به نماء الجسم وقوامه وغذاه غذوا وغذاه واغتذى وتغذى فان لفظه بالذال المعجمة يدل على الاكل والشرب كل وقت بالمطابقة بخلاف الغداء بالدال المهملة فانما يدل على الاكل قبل الزوال خاصة و يحمل عليه بقية الطعام والشراب فى غير ذلك الوقت وما دل بالمطابقة أولى مما لا دلالة له على شيء منه الا بطريق الحمل . فظهر أن المعجمة هي الصواب والله أعلم (و) يكره أيضاً فى الغذا يعنى فى المأكول والمشروب (تنفس) اى أن يتنفس فى الاناء الذى فيه الغذاء قبل ابانته عن فيه بأن يخرج نفس الشارب ونحوه فى الاناء . والنفس بالتحريك واحد الانفاس وتنفس الصبح تبلج . واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الاناء والتنفس فيه روى الترمذى وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس فى الاناء أو ينفخ فيه . و روى الترمذى أيضاً وقال حسن صحيح عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل القذاة أراها فى الاناء فقال اهرقها قال فانى لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح اذن عن فيك . وأخرج أبو داود وابن حبان في صحيحه عن ابى سعيد الخدرى أيضاً رضى الله عنه

مطلب في آداب الاكل

مطلب فيما ورد من النهى عن النفخ في الاناء والتنفس فيه

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ فى الشراب وروى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى النهى عن التنفس في الاناء من حديث ابى قتادة . و روى ابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل فى السقاء وأن يتنفس فى الاناء . وفى الصحيحين عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعنى أن تكسر أفواهها فيشرب منها . وفى حديث ابى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يشرب من فى السقاء فأنبئت أن رجلا شرب من فى السقاء فخرجت حية رواه البخارى مختصرا دون قوله فأنبئت الى آخره و رواه الحاكم بتمامه وقال صحيح على شرط البخارى . وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قام من الليل الى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية رواه ابن ماجه من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام و بقية اسناده ثقات وقوله عن اختناث السقاء يقال خنث السقاء وأخنثه اذا كسر فمه الى خارج فشرب منه ﴿ تنبيهات الاول ﴾ روى الترمذى وحسنه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو أمرأ وأروى . وروى أيضاً عن ثمامة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا وقال هذا صحيح قال الحافظ المنذرى وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان يبين القدح عن فيه كل مرة ثم يتنفس كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم لا أنه كان يتنفس في الاناء . وقال ابن الاثير في نهايته وفيه أنه نهى عن النفس في الاناء وفى حديث آخر أنه كان يتنفس فى الاناء ثلاثا يعنى في الشرب الحديثان صحيحان وهما باختلاف تقديرين أحدهما أن يشرب وهو يتنفس في الاناء من غير أن يبينه عن فيه وهو مكروه والآخر أن يشرب من الاناء بثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الاناء . ﴿ الثانى ﴾ روى أبو داود والبيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بأداوة يوم أحد فقال اختنث فم الاداوة ثم شرب من فيها فما هذا الامر بعد النهى الصحيح والزجر عن اختناث الاسقية فظاهر صنيع البيهقى أن خبر النهى كان بعد هذا فيكون منسوخا . وأما الترمذى فانه رواه وقال ليس اسناده

مطلب في ابانة الشارب القدح عن فيه ثلاثا

بصحيح فيكون المعول عليه الزجر لا الامر وهو ظاهر صنيع الحافظ المنذرى والله أعلم
﴿ الثالث ﴾ قال الآمدى ونقله عنه ابن مفلح فى الآداب الكبرى وغيره لا بأس بنفخ
الطعام اذا كان حارا و يكره أكله حارا وهو ظاهر الاقناع فانه قال ويكره نفخ الطعام
والشراب والتنفس في انائهما وأكله حارا ان لم يكن حاجة فقوله ان لم يكن حاجة
راجع الى النفخ والتنفس وأكل الحار . وفى المستوعب النفخ فى الطعام والشراب
والكتاب منهى عنه قال الآمدى لا يكره النفخ والطعام حار وصوبه في الانصاف
ان كان ثم حاجة الى الاكل حينئذ والله أعلم . ﴿ الرابع ﴾ مراد الناظم بالغدا مايشمل
الشراب اذ لا فرق بين المأكول والمشروب . قال في الآداب الكبرى يكره نفخ
الطعام والشراب أطلقه الاصحاب لظاهر الخبر وحكمة ذلك تقتضى التسوية و بذلك
سوّى الشارع بين النفخ والتنفس فيه انتهى. فيشمل نحو قهوة البن مع أنها انما تشرب
وفيها حرارة لكن غير مؤذية فاذا احتاج الى النفخ فلا كراهة والا كره والله أعلم .
(و) يكره (جولان) مصدر من جال في الحرب جولة وفي الطواف جولا ويضم
وجولا وجولانا محركة وجيلالا بالكسر واجتال طاف والمراد هنا اذا طاشت يده فى
الصحفة وأما الجولان بالسكون فجبل بالشأم . وانما تسكن الواو فى كلام الناظم للوزن
(أيد في طعام موحد) النوع . قال فى الآداب الكبرى ويكره أكله مما يلى غيره
والطعام نوع واحد ذكر هذا القيد القاضى وابن عقيل وغيرهما واطلاق الناظم يشمل
ماذا كان الآكل وحده وعبارة الآداب الكبرى تأباه . وقال ابن أبي موسى من أئمة
المذهب رضى الله عنه واذا أكلت مع غيرك فكل مما يليك . وفي الفروع ويأكل
بثلاثة أصابع مما يليه قال جماعة والطعام نوع واحد . قال الآمدى لا بأس أى أن
يأكل من غير ما يليه وهو وحده انتهى . ودليل كراهة جولان اليد فى الطعام قول
النبي عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبي سلمة كل مما يليك أخرجاه

﴿ فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعاً فَلَا بَأْسَ فَالَّذِي نَهَى فِي اتِّحَادٍ قَدْ عَفَا فِي التَّعَدُّدِ ﴾

(فان كان) الآكل وحده أو كان مع جماعة وكان الطعام (أنواعاً فلا بأس) أى
لا حرج ولا كراهة فى جولان اليد حينئذ (فالذى نهى) النبى صلى الله عليه وسلم عن

مطلب لا بأس بنفخ الطعام والشراب اذا كان حارا لحاجة

مطلب في كراهة جولان الأيدى في الطعام اذا كان نوعا واحدا وعدمها اذا تعدد

جولان اليـد فيه انما هو (فى اتحاد) أى نهيه عليه الصلاة والسلام انما هو مع اتحاد النوع و (قد عفا) عن جولان اليد (فى) أى مع (التعدد) فى أنواع الطعام فله أن يأكل من حيث شاء لما روى عن عكراش بن ذؤيب التيمى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ بيده فانطلق به الى منزل أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة الطعام والودك فأقبلنا نأكل منها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين يديه وجعلت أخبط فى نواحيها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على يدى اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيـه ألوان من رطب أو تمر شك عبيد الله بن عكراش قال عكراش فجعلت آكل من بين يدي و جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق ثم قال يا عكراش كل من حيث شئت فانه من غير لون واحد ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليـه وسلم يديه ثم مسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ثم قال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار رواه أبو بكر الشافعي فى الغيـلانيات و رواه ابن ماجه والترمذى وقال الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث العلاء وعبيدالله بن عكراش مجهول وقال فيه ابن حبان منكر الحديث وقال البخارى عن هذا الحديث لا يثبت والله تعالى أعلم ﴿ تتمة ﴾ يكره الأكل من ذروة الطعام ومن وسطه بل يأكل من أسـفله وكذلك الكيل قال فى الآداب الكبرى ويكره من وسط القصعة والصحفة وأعلاها وكذلك الكيل ذكره ابن عقيل لمـا روى الترمذى وقال حسن صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه و رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه و رواه أبو داود وغيره ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها . وأخرج أبو داود وابن ماجه عن عبـد الله بن بشر رضى الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة يعنى وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابى ما هـذه الجلسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعلنى عبـدا كريماً ولم يجعلنى جباراً

مطلب فى كراهة الأكل من ذروة الطعام ومن وسطه

عنيداً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من جوانبها وذروا ذروتها يبارك فيها.
ذروتها بكسر الذال المعجمة أعلاها والله أعلم

﴿ وَأَخْذٌ وَإِعْطَاءٌ وَأَكْلٌ وَشُرْبُهُ   بِيُسْرَاهُ فَاكْرَهْهُ وَمُتَّكِئاً دَدِ ﴾

(و) يكره تنزيها على المعتمد (أخذ) باليد اليسرى (و) يكره أيضاً (اعطاء) باليد اليسرى (و) يكره أيضاً (أكل وشربه) أى شرب الشارب (بيسراه) أى بيده اليسرى (فاكرهه) أى اكره كل ذلك لنهى الشارع عليه الصلاة والسلام عنه فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله و يشرب بها قال وكان نافع يزيد فيه ولا يأخذ بها ولا يعط بها رواه مسلم والترمذى بدون الزيادة ورواه مالك وأبو داود بنحوه. وأخرج ابن ماجه باسناد صحيح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله و يعطى بشماله و يأخذ بشماله . وأخرج الامام أحمد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أكل بشماله أكل معه الشيطان ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان. قال فى الآداب الكبرى ذكر ابن عبد البر وابن حزم أن الاكل بالشمال محرم لظاهر الاخبار . وقال ابن أبى موسى من أصحابنا واذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله وتتناول بيمينك . قال شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه كلام ابن أبى موسى فيه وجوب التسمية والتناول باليمين فينبغى أن يقول يجب الاستنجاء باليسرى ومس الفرج بها دون اليمنى لان النهى فى كليهما وارد انتهى . وفى الاقناع كغيره وتسن التسمية على الطعام والشراب الى أن قال وأن يأكل بيمينه ومما يليه و يكره تركها والاكل والشرب بشماله الا من ضرورة ومراده كغيره بالضرورة الحاجة اذ الكراهة تزول بالحاجة . وفى الاقناع كالآداب الكبرى وان جعل بيمينه خبزا و بشماله شيأ يأتدم به وجعل يأكل من هذا كره وعبارة الآداب وجعل يأكل من هذا ومن هذا كما يفعله بعض الناس منهى عنه كما هو ظاهر الخبر لانه أكل بشماله ولما فيه من الشره وغيره لا سيما اذا كره أن

مطلب فى كراهة الأخذ والاعطاء والأكل والشرب باليد اليسرى

مطلب في كراهة الأكل متكئا وأنه احتقار للنعمة

لا يتناول لقمة حتى يبلع ما قبلها . وذكر الامام ابن عقيل وكذا القاضي والشيخ عبد القادر قدس الله سره أن تناول الشيء من يد غيره باليمنى مستحب قالوا واذا أراد أن يناول انسانا توقيعاً أو كتابا فليقصد بيمينه والله أعلم (و) يكره أكل الآكل وشربه حال كونه (متكئا) لقوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا آكل متكئا قال بعض العلماء المتكئ هو المائل يعني في جلسته على جنبه وفسره بعض علمائنا بمطئن . قال العلامة ابن مفلح في قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري لا آكل متكئا أي لا آكل أكل راغب في الدنيا متمكن بل آكل مستوفزا بحسب الحاجة . قال في القاموس ضربه فأتكأه كأخرجه ألقاه على هيئة المتكئ أو على جانبه الايسر . وقال الخطابي في قوله عليه الصلاة والسلام لا آكل متكئا . المتكئ هنا الجالس المعتمد على شيء تحته قال وأراد أن لا يقعد على الوطاء والوسائد كفعل من يريد الاكثار من الطعام بل يقعد مستوفزاً لا مستوطئا ويأكل بلغة انتهى . ويأتي الكلام على الشرب والاكل قائماً في محله وظاهر كلامهم كراهة الاكل متكئا . وعبارة الفروع وغيره صريحة في الكراهة وهي بعد قوله ويكره عيب طعام وأكله من وسطه وأعلاه . قال الامام أحمد ومتكئاً . وفي الغنية وعلى طريق وعبارة الآداب ويكره أكله متكئاً ومضطجعاً زاد في الاقناع كالآداب أو منبطحاً انتهى . قال الامام ابن هبيرة أكل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله فيما قدم بين يديه من رزقه فيما يراه الله على تناوله ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام من الجلوس الى أن يتكئ عنه فان هذا يجمع بين سوء الادب والجهل واحتقار النعمة ولانه اذا كان متكئاً لا يصل الغذاء الى قعر المعدة الذي هو محل الهضم فلذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ونبه على كراهته . وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة شرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح على بطنه . وذكر بعض مشايخ الحنفية أنه لا بأس بالاكل متكئاً لان النبي صلى الله عليه وسلم أكل يوم خيبر متكئاً كذا قالوا والحديث الذي استدلوا به رواه الطبراني من طريق بقية وهو ثقة لكنه مدلس وفي رجاله عمر الشامي مجهول ولفظه عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جعلت له مائدة فأكل متكئاً وأصابته الشمس

فلبس الظالة قلت وعلى فرض صحة هذا الحديث فانه منسوخ يدل له ماروى عن واثلة نفسه رضى الله عنه قال أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً وقتاً يسيراً ثم تركه ذكره أصحاب السير منهم الشيخ محمد الشامى فى سيرته هذا مع ماروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه قال ماروى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً والترمذى عن عبد الله بن عبيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فقالت عائشة يانبى الله لو أكلت وأنت متكئ كان أهون عليك فأصغى بجبهته الى الارض وقال بل آكل كما يأكل العبد وأنا جالس كما يجلس العبد فانما أنا عبد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتفز . وفى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر هدية فجعل يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعاً . وفى رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً مقعياً يأكل تمراً . نعم فى مسلم وأبى داود عن مصعب بن سليم عن أنس رضى الله عنه أيضاً قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرأيته يأكل متكئاً وهذا كأنه كان أولا ثم نسخ يدل له مع ماقدمنا ما روى النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الله تبارك وتعالى أرسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة ومعه جبريل فقال الملك ان الله تبارك وتعالى يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً و بين أن تكون ملكا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير فاشار جبريل بيده أن تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أكون عبداً نبياً فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً متكئاً وهذا ظاهر ولله الحمد . فان قيل هذا الحديث لايقاوم حديث مسلم قلنا نعم ولكن صرح الصحابى بما يخص اطلاق ذاك فى سائر الازمنة بالزمن الذى قبل هذه المقالة وعلى فرض التسليم يكون فعله بعد النهى لبيان الجواز والله أعلم . وقوله (دد) أى اللهو واللعب قال فى القاموس الدد اللهو واللعب كالدد والددن يعنى أنه انما أكل متكئاً لاجل اللهو وعدم الاكتراث بالآداب المشروعة فى الاكل والشرب والله تعالى أعلم

وَأَكْلُكَ بِالثِّنْتَيْنِ وَالإِصْبَعِ اكْرَهَنْ   وَمَعْ أَكْلِ شَيْنِ العَرْفِ إِتْيَانَ مَسْجِدِ

(و) اكره أيضاً (أكلك) أيها الآكل (بالثنتين) من أصابعك لانه كبر

(و) كذا الاكل بـ(الاصبع) الواحدة (اكرهن) فعل أمر مؤكد بنون التأكيد الخفيفة لانه مقت وكذا باربع أصابع و بخمس لانه شره . قال فى الآداب الكبرى وكذا حكاه ابن البنا عن الشافعى انتهى . قال ابن مفلح فى الآداب ولان الاكل باصبعين يطول حتى يشبع ولا تفرح المعدة والاعضاء بذلك لقلته كمن يأخذ حقه قليلا قليلا لايستلذ به ولا يمرئه و باربع أصابع قد يغص به لكثرته والمراد الا يتناول عادة وعرفا باصبع أو أصبعين فان العرف يقتضيه ودليل الكراهة منتف فيه والسنة أن يا كل بثلاث أصابع لما فى صحيح مسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها وعن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث ﴿فائدة﴾ لا باس بالاكل بالملعقة كما فى الاقناع وغيره * وذكر الجلال السيوطى فى الاوائل أن أول من اتخذ الملعقة سيدنا ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم . ثم ذكر الناظم مسئلة كراهة دخول المسجد لذى ريح منتنة لان ذلك ينشأ عن الاكل غالباً فقال (ومع أكل) شئ (شين) مأخوذ من شانه يشينه ضد زانه يزينه أى قبيح (العرف) بفتح العين المهملة واسكان الراء الريح طيبة أو منتنة وأكثر استعماله فى الطيبة كما فى القاموس هكذا فى عدة نسخ وفى النسخة التى شرح عليها الحجاوى رحمه الله ومع نتن بدل شين و باسقاط لفظة أكل و بعدها اكره (اتيان مسجد) فتصير على التى شرح عليها الحجاوى ومع نتن العرف اكره اتيان مسجد والنتن الرائحة الكريهة والتى فى النسخ سواها أولى من جهة اللفظ والمعنى أما اللفظ فانه أرشق فى العبارة وأسلس فى النظم والوزن وأسلم من العلل فان وزنه مستقيم بخلاف ماذكره رحمه الله وأما المعنى فان تكرار الكراهة فى البيت مرتين غير رشيق فى المعنى . نعم هو أشمل من كون ذلك الريح الكريه ناشئاً عن أكل أو غيره لكن هذا يفهم من علة الكراهة وحاصل ذلك كله أنه يكره أكل كل ذى رائحة كريهة من ثوم و بصل وفجل وكراث لاجل رائحته الخبيثة سواء أراد دخول المسجد أو لم يرد . نعم تتأكد الكراهة لمريد المسجد لقول النبى صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه الناس رواه ابن ماجه فاذا أكله فينبغى له أن لا يقرب المسجد قبل زوال رائحته الا من حاجة

مطلب فى كراهة أكل كل ذى رائحة خبيثة وأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس

مطلب فى أول من اتخذ الملعقة سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام

لقوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا وفي رواية فلا يقربنا في مساجدنا رواه الترمذي وقال حسن صحيح. وليس أكل ذلك بمحرم لما رواه الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه بطعام لم يأكله النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه الثوم فقال يارسول الله أحرام هو قال لا ولكن أكرهه من أجل ريحه وروى عن أحمد رضي الله عنه في رواية مرجوحة أنه يأثم بأكله لان ظاهر النهي التحريم ولأن أذى المسلمين حرام وفي أكله أذاهم ذكره في المغني والمذهب الكراهة فقط ومحل ذلك اذا لم ينضج بطبخ والا فلا كراهة وسيأتي الكلام على آداب دخول المساجد عند قول الناظم وافتقدها عند أبواب مسجد ان شاء الله تعالى

﴿ وَيُكْرَهُ بِالْيُمْنَى مُبَاشَرَةُ الْأَذَى ... وَأَوْسَاخِهِ مَعْ نَثْرِ مَاءِ أَنْفِهِ الرَّدِي ﴾

(ويكره) لكل أحد (بـ) اليد (اليمنى مباشرة الاذى) من النجاسات والاستنجاء بلا حاجة والجار والمجرور متعلق بمباشرة (و) يكره أيضاً باليمنى مباشرة (أوساخه) أي درنه من أنواع القذر مثل الامتخاط (مع) أي كما يكره مباشرة (نثر ماء أنفه) أي استنثار الماء من أنفه (الردي) أي القذر بيده اليمنى وكذا ماء الوضوء فانه يندب أن يكون استنثاره باليسرى ويكره باليمنى وكذا تنقية وسخ الاذن بلا حاجة الى ذلك

مطلب في كراهة مباشرة الاذى باليد اليمنى وانما لما شرف والبسرى لما خبث.

﴿ كَذَا خَلْعُ نَعْلَيْهِ بِهَا وَاتِّكَاؤُهُ ... عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَرَا ظَهْرِهِ اشْهَدِ ﴾

و (كذا) يكره لكل أحد (خلع نعليه) تثنية نعل وهو ماوقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال ونعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها كما في القاموس وقال في النهاية النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن تاسومة. ومثل النعلين في الحكم الخفين والجرموقين فيكره خلع ذلك ونحوه (بها) أي باليد اليمنى لان اليد اليمنى يستحب مباشرتها للخيرات وتقديمها في القربات فهي لما شرف واليسرى لما خبث فيندب تقديم اليمنى في الوضوء والغسل والتيمم ولبس الثوب والنعل والسراويل والخف ودخول المسجد والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وحلق الرأس ونتف الابط والسلام من الصلاة والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والخروج من

الخلاء وما في معنى ذلك كله من نحو السواك فيبتدئ بالشق الايمن من فمه وأما امساك السواك حال التسوك فباليسرى على المعتمد لانه من باب ازالة القاذورات . وأما ماخبث من نحو تقديم رجله اليسرى للخلاء والحمام والامتخاط والاستنجاء وما شابه ذلك فيندب أن يكون باليسرى . والاصل في ذلك قول سيدتنا عائشة أم المؤمنين رضوان الله عليها وعلى أبيها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من أذى رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح . وقالت أيضاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله رواه البخاري ومسلم . وأخرجا أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع والله أعلم . (و) يكره أيضاً لكل أحد (اتكاؤه) سواء كان في حالة الأكل أو غيرها (على يده) أي يد نفسه (اليسرى) حال كونها (وراء) أي خلف (ظهره) لانها جلسة المغضوب عليهم (اشهد) ذلك واعتقده مكروهاً فعل أمر من شهد . وذلك لما روى الرشيد بن سويد رضي الله عنه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على الية يدي فقال صلى الله عليه وسلم أتقعد قعدة المغضوب عليهم رواه أبو داود باسناد صحيح ﴿ تنبيه ﴾ هذان البيتان ذكرهما الحجاوي هنا فقلدناه والا فهما في اللباس كما في النسخ فتفطن لهما والله أعلم

﴿ وَيُكْرَهُ فِي التَّمْرِ الْقِرَانُ وَنَحْوُهُ   وَقِيلَ مَعَ التَّشْرِيكِ لَا فِي التَّفَرُّدِ ﴾

(ويكره) لكل أحد بلا حاجة (في التمر) وهو جنا النخل واحدته تمرة (القران) بأن يجمع في حال أكله بين تمرتين فأكثر (ونحوه) أي نحو التمر مما جرت العادة بتناوله افراداً مثله في الحكم . قال في الآداب الكبرى والقران بين غير التمر مثله الا أن ذلك لا يقصد وتظهر فائدته في الفواكه وما في معناها . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه وعلى قياس التمر كل ما العادة جارية بتناوله افراداً . ودليل الكراهة ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران

مطلب في حكم القران بين تمرتين بالأكل وفيه تحقيق مهم

الا أن تستأذن أصحابك فالقران بكسر القاف هو أن يقرن التمرة مع أختها و يرفعهما الى فيه جميعاً (وقيل) الـكراهة انما تكون (مع التشريك) بأن كان شريكا مع غيره لما يلزم من فعله ذلك اختصاصه بأزيد عن شريكه فعلى هذا (لا) يكره القران (فى التفرد) أى فى أكله منفرداً عن شريك ولا مع أهله ولا مع من أطعمهم ذلك كما فى الرعاية والمستوعب و زاد وتركه مع كل أحد أولى وأفضل وأحسن وهو معنى كلامه فى الترغيب • فان قلت النهى يقتضى التحريم كما أن الامر يقتضى الوجوب فما لكم لم تقولوا بالحرمة هنا • فالجواب كما فى واضح ابن عقيل .أن الامر لا يقتضى حسن المأمور به ولا النهى قبح المنهى عنه عقلا عندنا وعند أهل السنة خلافاً للقدرية فقد نهى الشارع عن أشياء الاولى تركها لا لقبحها كالقران بين التمرتين وكنس البيت بالخرقة والجلوس في المنارة والشرب من ثلمة الاناء كذا قال ومراده رحمه الله تعالى نفى كون العقل يحسن أو يقبح قال فى شرح التحرير والحسن شرعاً والقبيح شرعاً ما أمر به الله سبحانه وتعالى وهذا راجع للحسن وما نهى عنه وهذا راجع للقبيح قال ابن قاضى الجبل اذا أمر الله سبحانه وتعالى بفعل فهو حسن بالاتفاق واذا نهى عن فعل فقبيح بالاتفاق والله أعلم • ونقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أن النهى عن قران التمر للتحريم وعن غيرهم للكراهة والادب . وذكر النووى أن الصواب التفصيل • فان كان الطعام مشتركا بينه و بين غيره فالقران حرام الا برضاهم بقول أو قرينة يحصل بها علم أو ظن • وان كان الطعام لغيرهم أو لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام و يستحب أن يستأذن الآكلين معه وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم فحسن أن لا يقرن ليساويهم ان كان فيه قلة وان كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا باس لكن الاذن مطلقاً الادب وترك الشره • نعم يطلب اذنهم والحالة هذه ان كان مستعجلا و يريد الاسراع لشغل آخر • وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقا . فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن . قال فى الآداب الكبرى وفيما ذكره نظر والله اعلم

﴿ وَكُلْ جَالِسًا فَوْقَ الْيَسَارِ وَنَاصِبَ الْـ * ـيَمِينِ وَبَسْمِلْ ثُمَّ فِي الِانْتِهَا احْمَدِ ﴾

مطلب في بيان كيفية الجلوس للطعام

(وكل) فعل أمر من أكل وهو للندب فيسن أكلك حال كونك (جالساً فوق) رجلك (اليسار و ناصب) الرجل (اليمين) منك ومسنداً بطنك الى فخـذك اليمين . قال الامام ابن القيم فى حكمة ذلك لئلا يحصل الامتلاء المنهى عنـه فان الانسان باسناد فخذه لبطنه لا يحصل تمام امتلاء لعدم افتراش البطن . وفى الرعاية أو يتربع وذكر ابن البنا عن بعض الاصحاب أن من آداب الاكل أن يجلس مفترشاً وان تربع فلا باس وقال الحافظ ابن حجر المستحب فى صفة الجلوس للاكل أن يكون جاثيا على ركبتيـه وظهور قدميه أو يجلس وينصب الرجـل اليمنى ويجلس على اليسرى . وقال الامام ابن القيم فى الهدي ويذكر عنه صلى الله عليه وسـلم أنه كان يجلس متوركا على ركبتيه و يضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعاً لله وأدبا بين يديه قال وهـذه الهيئة أنفع هيئات الاكل وأفضلها لأن الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعى الذى خلقه الله تعالى عليـه انتهى (و بسمل) أمر من بسمل يبسمل أى قل فى ابتداء أكلك وشربك بسم الله وفى نسخـة وسمى . قال فى القاموس بسمل قال بسم الله وقال فى المطالع قال أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبى فى كتابه فقه اللغـة البسملة حكاية قول بسم الله والسبحلة حكاية قول سبحان الله والهيللة حكاية قول لا اله الا الله والحوقلة والحولقة حكاية قول لا حول ولا قوة الا بالله والحمـدلة حكاية قول الحمد لله والحيعلة حكاية قول حى على الصلاة حى على الفلاح والطبلقة أطال الله بقاك والدمعزة أدام الله عزك والجعلفة جعلنى الله فداك انتهى . فمن آداب الأكل والشرب أن يقول الانسان عنـد ارادته قبل أن يضع يده في الطعام وقبل أن يضع الاناء على فيـه بسم الله وهى بركة الطعام فيكفى القليل بها و بدونها لا يكفى كما دل عليه حديث أبي أيوب قال كنا عنـد النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقرب طعاما فلم أر طعاما كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا ولا أقل بركة في آخره فقلنا كيف هـذا يا رسول الله قال لأنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا ثم قعد بعـدنا من أكل ولم يسم فأكل معه الشيطان رواه الامام أحمد . قال شيخ الاسلام لو زاد الرحمن الرحيم عند الأكل يعنى والشرب كان حسناً فانه أكمل بخلاف الذبح فانه قد قيل لا يناسب ذلك . ونقل ابن هانئ أنه يعنى الامام أحمد رضى الله عنه جعل عنـد كل لقمة يسمى ويحمد وقال أكل وحمد خير من أكل وصمت . ودليل

سنية الاتيان بالبسملة في ابتداء الطعام ما روي أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح
عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأ كل طعامه في ستة من
أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه لو سمى
كفاكم و رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه وزاد فاذا أكل أحدكم طعاماً
فليذكر اسم الله عليه فان نسي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره وهذه الزيادة عند
أبي داود وابن ماجه مفردة . وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن
جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر
الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر
الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال الشيطان
أدركتم المبيت والعشاء . وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي أيضاً عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع أحدنا
يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابي
كأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم
جاءت جارية كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدها وقال ان الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا
الاعرابي يستحل به فأخذت بيده وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها
فوالذي نفسي بيده ان يده لفي يدي مع أيديهما فاذا نسي الانسان أن يأتي بالبسملة في
الابتداء فليقل في آخره بسم الله على أوله وآخره لما روى الترمذي وصححه عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسي أن يقول في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره . (وأخرج) أبو
داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أمية بن مخشي رضي الله عنه كان من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا كان يأكل والنبي صلى الله عليه وسلم
ينظر فلم يسم الله حتى كان في آخر طعامه فقال بسم الله أوله وآخره فقال النبي صلى
الله عليه وسلم مازال الشيطان يأكل معه حتى سمى فما بقي في بطنه شئ حتى قاءه .
قال في الآداب الكبرى وقيل تجب التسمية هنا وذكر وجوبها ابن أبي موسى . وحكى

ابن البنا عن بعض أصحابنا أنه قال في الا كل أربعة فريضة. أكل الحلال. والرضا بما قسم الله على ذلك. والتسمية على الطعام. والشكر لله على ذلك . قال ابن البنا وتحقيق الفقه أن التسمية على الا كل والحمد كلاهما مسنونان . قال النووى التسمية هنا مجمع على استحبابها يعني في الا كل والشرب والله تعالى أعلم . ﴿ فوائد ﴾ الاولى ينبغي للآكل وكذا الشارب أن يجهر بالبسملة لينبه غيره وليسمع الشيطان ذكر الله فيهرب . قال في الآداب الكبرى ولم يذكره الاصحاب قال وله مناسبة انتهى. قلت وأقل ذلك أن يسمع نفسه حيث لا مانع قال ابن أبي داود في كتابه تحفة العباد وأدلة الاوراد اتفق العلماء على أنه لا يحتسب للذاكر شئ من الاذكار الواردة حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع انتهى ﴿ الثانيــة ﴾ قال في الآداب الكبرى نص الشافعي رضي الله عنه أنه اذا سمى واحد من الجماعة حصل أصل السنة. قلت وظاهر حديث حذيفة الذي ذكرناه يأبى ذلك الا أن يراد بأنه حصل أصل السنة دون منع الشيطان من الاكل من الطعام مع من لم يسم ﴿ الثالثة ﴾ ذكر السامري من أصحابنا أن الشارب يسمى الله عند كل ابتداء ويحمده عند كل قطع لانه ابتداء فعل كالاول وان كان الاول آكد . وانما خص هؤلاء الشارب اما لقلته فلا يشق التكرار واما لان كل مرة مأمور بها فاستحب فيها ما استحب في الاول بخلاف الاكل فانه يطول فيشق التكرار والقطع فيه أمر عادي وقد يقال مثله في أكل كل لقمة وهو ظاهر ما قدمنا عن الامام أحمد . قال اسحاق بن ابراهيم تعشيت مرة أنا وأبو عبدالله وقرابة له فجعلنا لا نتكلم وهو يأكل ويقول الحمد لله وبسم الله قال أكل وحمد خير من أكل وصمت قال في الآداب الكبرى ولم أجد عن الامام أحمد رضي الله عنه خلاف هذه الرواية صريحًا ولم أجدها في كلام اكثر الاصحاب والظاهر أن الامام رضي الله عنه اتبع الأثر في ذلك كما هو عادته فقد روى الخلال باسناده عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال لقوم أكلوا معه يا بنى لا تدعوا أن تأدموا أول طعامكم بذكر الله أكل وحمد خير من أكل وصمت وكذا قال خالد بن معدان التابعى الثقة الفقيه الصالح أكل وحمد خير من أكل وصمت ثم قال في الآداب وجه الاول يعني الاكتفاء بالبسملة في الابتداء والحمدلة في الانتهاء

مطلب ينبغي للآكل أن يجهر بالبسملة لينبه غيره

مطلب يسمى الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع

ظاهر الأخبار فانه صلى الله عليه وسلم اقتصر فيها على التسمية أولا والحمد أخيرا
ولو كان يعنى تكرار ذلك مع كل لقمة مستحبا لنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم
قولا أو فعلا ولو في حديث واحد بل ظاهر ما نقل من حاله أنه لم يفعله وهو صلى الله
عليه وسلم الغاية فى فعل الفضائل وكذلك المعروف والمشهور من فعل الصحابة والتابعين
رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم (ثم) بعد فراغك من الاكل والشرب (في الانتهاء)
من كل منهما (احمد) الله تعالى فعل أمر من حمد يحمد يعنى أثن على الله
واشكره بما هو أهله الذي أسدى لك هذه النعم وسوغ الطعام والشراب حتى
حصل لك بهما الغذاء فهو جل شأنه جدير بأن يحمد لذاته. فكيف يترك الحمد له
والثناء عليه مع نعمه المترادفة ومننه المتواصله . وقد ورد عن النبي المصطفى صلى
الله عليه وسلم في ذلك عدة أحاديث. منها ما رواه أبو داود والترمذى وحسنه
وابن ماجه عن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول
منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه . وأخرج مسلم والنسائى والترمذى عن أنس
بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرضى عن
العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها . الأكلة
بفتح الهمزة المرة الواحدة من الاكل وقيل بضم الهمزة وهى اللقمة . وفى حديث
ابن عباس الطويل الذى رواه الطبرانى وابن حبان في صحيحه وفيه قال النبى
صلى الله عليه وسلم خبز ولحم وتمر ورطب وبسر ودمعت عيناه والذى نفسى بيده
ان هذا هو للنعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة. فكبر ذلك على أصحابه فقال بل
اذا أصبتم مثل هذا فضربتم بأيديكم فقولوا بسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله
الذى هو أشبعنا وأنعم علينا فأفضل. فان هذا كفاف بهذا . وكان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه
الامام أحمد وغيره . وفى البخارى عن أبى أمامة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه
وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع
ولا مستغنى عنه . وفي رواية كان اذا فرغ من طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته

مطلب فيما يقوله بعد الاكل والشارب آخر طعامه من الحمد والثناء على الله عز وجل

قال الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور ربنا . ومكفي بفتح الميم وتشديد الياء هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ورواه أكثر الرواة بالهمزة قال النووي وهو فاسد من جهة العربية سواء كان من الكفاية أو من كفأت الاناء كما لا يقال في مقروء مقرئ ولا في مرمي مرمئ بالهمز . قال في مطالع الانوار المراد بهذا المذكور كله الطعام واليه يعود الضمير قال الحربي فالمكفي الاناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال غير مستغنى عنه أو لعدمه . وقوله غير مكفور أي غير مجحودة نعم الله تعالى فيه بل مشكورة غير مستور الاعتراف بها والحمد لله عليها وقال الخطابي المراد بهذا الدعاء كله الباري سبحانه وتعالى وأن الضمير يعود اليه وأن معنى قوله غير مكفي أنه يطعم ولا يطعم كانه على هذا من الكفاية والى هذا ذهب غيره في تفسير هذا الحديث أي أن الله تعالى مستغن عن معين وظهير . قال وقوله ولا مودع أي غير متروك الطلب منه والرغبة اليه وهو بمعنى المستغنى عنه وينتصب ربنا على هذا بالاختصاص والمدح أو بالنداء كأنه قال يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا ومن رفعه قطعه وجعله خبرا لمبتدا محذوف أي ذلك هو ربنا أو أنت ربنا ويصح كسره على البدل من اسم الجلالة في قوله الحمد لله . وذكر ابن الاثير في نهايته نحو هذا الخلاف مختصرا قال ومن رفع ربنا فعلى الابتداء المؤخر أي ربنا غير مكفي ولا مودع وعلى هذا يرفع غير قال ويجوز أن يكون الكلام راجعاً الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عن هذا الحمد . وقال في قوله ولا مودع أي غير متروك الطاعة وقيل هو من الوداع واليه يرجع والله أعلم . وأخرج أبو داود والنسائي باسناد صحيح عن أبي أيوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً . وفي سنن النسائي وكتاب ابن السني باسناد حسن عن عبد الرحمن بن جبير التابعي أنه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين أنه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعاماً يقول بسم الله فاذا فرغ من طعامه قال اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت واجتبيت فلك الحمد على ما أعطيت . وفي كتاب ابن السني عن عبد الله بن عمرو

رضى الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يقول في الطعام اذا فرغ الحمد لله الذى من علينا وهدانا والذى أشبعنا وأروانا وكل الاحسان آتانا . وفي سنن أبى داود والترمذى وكتاب ابن السنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما وفي رواية ابن السنى من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ومن سقاه الله تعالى لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزئ من الطعام والشراب غير اللبن قال الترمذى هذا حديث حسن والله تعالى أعلم

وَيُكْرَهُ سَبْقُ الْقَوْمِ لِلأَكْلِ نَهْمَةً ... وَلَكِنْ رَبُّ الْبَيْتِ إِنْ شَاءَ يَبْتَدِي

مطلب يكره سبق القوم بالاكل وانه دناءة

(ويكره) تنزيهاً لكل أحد من الذين قدم لهم الزاد (سبق القوم) الذين هو معهم فيكره له أن يمد يده (للأكل) قبل أن يمد الآكلون أيديهم (نهمة) قال في القاموس النهم محركة والنهامة كسحابة افراط الشهوة في الطعام وأن لا تمتلئ عين الآكل ولا يشبع والنهمة الحاجة وبلوغ الهمة والشهوة في الشئ وهو منهوم بكذا مولع فيه . وقال في النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشئ ومنه أنهم من الجوع ومنه الحديث منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا انتهى . وانما كره ذلك لانه دناءة وجشاعة وهى أشد الحرص قال الشنفرى يمدح نفسه في لاميته المشهورة بلامية العرب وهى قصيدة عظيمة قال فيها

وكل أبيّ باسل غير أنني ... اذا عرضت أولى الطرائد أبسل
وان مدت الايدى الى الزاد لم أكن ... بأعجلهم اذ أجشع القوم أعجل
وما ذاك الا بسطة عن تفضل ... عليهم وكان الافضل المتفضل

فقوله وكل أبيّ الخ الابيّ هو حمي الانف الذي لا يقر للضيم والباسل الكريه والطرائد التى تطرد ومعنى قوله وكل أى كلهم أوكل واحد منهم فحذف المضاف اليه وهو يريده وبقى حكم الاضافة وهو تعريف كل ولذلك تقول مررت بكل قائماً وبكل قاعداً فتنصب عنه الحال . ومنه قوله تعالى ولكل درجات وكلا نقص عليك فكل مبتدا وأبيّ خبره وباسل خبر ثان أو وصف الخبر وقوله غير أنني استثناء

مطلب يبتدئ رب الطعام بالأكل ما لم يكن أفضل منه

منقطع تقديره لكن أنا أبسل منهم أى أشجع وقت ظهور الطريدة فعيلة بمعنى فاعلة أى فرسان الخيل أو بمعنى مطرودة أى الخيل التى يطردها فرسان أخر وقوله أجشع أى أحرص وبأعجلهم الباء زائدة للتوكيد غير متعلقة بشئ وحسنت زيادتها من أجل النفى بلم وهى بمعنى ما كنت ومعنى قوله في البيت الثالث وما ذاك الا بسطة أى سعة وذاك كناية عن أخلاقه التى شرحها والمعنى مالى حال أو خلق الا كذا وكذا وعن تفضل متعلق بمحذوف خبر ذاك وعليهم يتعلق بتفضل والأفضل خبر كان مقدم على اسمها والمعنى وكان المتفضل الأفضل يعنى أنه يتفضل عليهم بايثارهم على نفسه ومن يتفضل على أقرانه بذلك يكون هو الافضل والله أعلم . قال في الآداب الكبرى ويبدأ بهم الاكبر والأعلم لما في صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وتقدم . (ولكن رب) أى صاحب (البيت) المقدم لاخوانه الطعام (ان شاء يبتدى) بالأكل لأنه طعامه فلا يحرج عليه فيه ولعل الاولى له عدم الابتداء اذا كان ثم من هو أفضل منه حتى يبتدئ الافضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة فان عمومه يشمل ما اذا كان الطعام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره . وعلى الحالتين المبتدئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر والله أعلم * ومن ذلك قصة سيدنا ابراهيم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم . لما قدم للملائكة المقربين العجل الحنيذ يعنى المشوى على الحنذ وهو الرضف السمين . فانه قد روى أنه مد يده وأكل ولم تأكل الملائكة الكرام فقالت له زوجته يا ابراهام ما بال أضيافك لا يأكلون فقال لهم عليه الصلاة والسلام ألا تأكلون بصيغة العرض والتلطف فلما امتنعوا من أكل الطعام خاف منهم عليه الصلاة والسلام ولم يظهر لهم ذلك فعلمت الملائكة ما أوجسه من الخوف في نفسه عليه السلام . فأظهرت له ذلك وبشروه بالغلام والله أعلم

مطلب لا بأس من الشبع الغير المفرط

وَلاَ بَأْسَ عِنْدَ الأَكْلِ مِنْ شِبَعِ الفَتَى ... وَمَكْرُوهٌ الإِسْرَافُ وَالثُّلْثُ أَكِّدِ

(ولا بأس) أي لا حرج ولا اثم ولا كراهة (عند الاكل) وكذا الشرب لنحو اللبن (من شبع الفتى) تقدم معنى الفتى والمراد من شبع الآكل كبيراً كان أو صغيراً ذكراً أو أنثى . قال في الآداب الكبرى لو أكلت كثيرا لم يكن به بأس . قال الحسن ليس في الطعام اسراف وما ورد من النهي فللتأديب لا التحديد . وفي البخارى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يقول لما جاءه قدح من لبن وأمر أن يدعو له أهل الصفة فسقاهم ثم قال لأبي هريرة اشرب فشرب ثم أمره ثانياً وثالثاً حتى قال والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغا وقال في الترغيب لو أكل كثيرا بحيث لا يؤذيه جاز . واختلف في حد الجوع على رأيين . أحدهما أنه يشتهى الخبز وحده فمتى طلب الادم فليس بجائع . ثانيهما أنه اذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب ذكره في الاحياء . والحاصل أن الاكل لا يخلو من حالات أربع . احداها الشبع غير المفرط وقد علمت أنه غير مكروه والمراد به أن يتجاوز الاثلاث في الأكل على ما يأتي في الحديث مجاوزة غير مضرة للآكل في بدنه ولا اسراف . الثانية الشبع المفرط واليها أشار الناظم بقوله (ومكروه) تنزيهاً على الاصح (الاسراف) في الاكل وقيل ان ذلك حرام قال في الآداب الكبرى اعلم أن كثرة الاكل شؤم وأنه ينبغي النفرة عمن عرف بذلك واشتهر به واتخذه عادة . ولهذا روى مسلم عن نافع قال رأى ابن عمر رضي الله عنهما مسكيناً فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل كثيرا فقال لا يدخلن هذا عليّ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء قلت وهذا الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم يأكل في معى واحد والكافر في سبعة أمعاء . وفي رواية للبخارى ان رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل أكلا قليلا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء . وفي رواية لمسلم قال أضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفاً كافرا فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها ثم

مطلب يكره الاسراف في الاكل والشبع المفرط

أخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم أخرى فلم يستتمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يشرب في معى واحد وان الكافر يشرب في سبعة أمعاء . وأخرج الامام أحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن المقدام بن معدى كرب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماملأ آدمى وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه . ولفظ ابن ماجه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام الحديث . وأخرج الترمذى وحسنه وابن ماجه والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال تجشأ رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كف عنا جشاءك فان أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة . وفي صحيح الحاكم ان الرجل هو أبو جحيفة فعن أبى جحيفة رضى الله عنه قال أكلت ثريدة من خبز ولحم ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت أتجشأ فقال يا هذا كف عنا من جشائك فان أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة . قال الحاكم صحيح الاسناد واعترضه الحافظ المنذرى ثم قال لكن رواه البزار باسنادين أحدهما ثقات ورواه ابن أبى الدنيا والطبرانى في الكبير والاوسط والبيهقى وزاد فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغدى وفي رواية لابن أبى الدنيا قال أبو جحيفة فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة . وأخرج الطبرانى باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الآخرة . وفي معجم البغوى عن عبد الرحمن بن المرقع رضى الله عنه قال فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهى مخضرة من الفواكه فواقع الناس الفاكهة فمغثتهم الحمى فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحمى رائد الموت وسجن الله في أرضه وهي قطعة من النار فاذا أخذتكم فبردوا الماء في الشنان فصبوها عليكم بين الصلاتين يعنى بين المغرب والعشاء قال ففعلوا ذلك فذهبت عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يخلق الله وعاء اذا ملئ شرا من بطن فاذا كان لا بد فاجعلوا ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للريح . والى هذا أشار الناظم بقوله (والثلث) أي قصد جعلك بطنك أثلاثا وهى الحالة الثالثة (أكد) امتثالا لما قال الرسول الشفيق . الناصح لجميع الخلق . المرشد للمنافع الدينية والدنيوية . والمنقذ من الهلاك والمفاسد صلى الله عليه وسلم فهو الحكيم الناصح . والعليم الذى أتى بالعلم النافع والحق الواضح . ولهذا قال الحافظ ابن رجب عن هذا الحديث انه أصل عظيم جامع لاصول الطب كلها . وقد روى أن ابن ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبى خيثمة قال لو استعمل الناس هذه الكلمات يعنى من قوله صلى الله عليه وسلم حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه الى آخره لسلموا من الامراض والاسقام ولتعطلت المارستانات ودكاكين الصيادلة . قال الحافظ ابن رجب وانما قال هذا لأن أصل كل داء التخم قال بعضهم أصل كل داء البردة . وروى مرفوعا ولا يصح رفعه وقال القرطبي في شرح الاسماء لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة . وفي الاحياء ذكر هذا الحديث يعنى تقسيم البطن أثلاثا لبعض الفلاسفة فقال ماسمعت كلاما في قلة الاكل أحكم من هذا ولا شك أن أثر الحكمة فيه واضح وخص الثلاثة بالذكر لانها أسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث التساوى على ظاهر الخبر أو التقسيم الى ثلاثة أقسام متقاربة . قال في الفتح محل احتمال والاول أولى وقال الحارث بن كلدة طبيب العرب الحمية رأس الدواء والبطنة رأس الداء ورفعه بعضهم ولا يصح أيضا قال الحافظ وقال الحارث أيضا الذى قتل البرية . وأهلك السباع في البرية . ادخال الطعام على الطعام . قبل الانهضام . وقال الامام ابن القيم في الهدى النبوى مراتب الغذاء ثلاثة . احدها مرتبة الحاجة . والثانية مرتبة الكفاية . والثالثة مرتبة الفضيلة . فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا يضعف فان تجاوزها فليأكل ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثالث للنفس وهذا أنفع للبدن والقلب فان البدن اذا امتلأ من الطعام وضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة الحمل الثقيل هذا مع ما يلزم

مطلب ينبغى الاكل أن يجعل ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للهواء

مطلب مراتب الغذاء ثلاثة

ذلك من فساد القلب وكسل الجوارح عن الطاعات والعبادات . فالامتلاء مضر للقلب والبدن هذا اذا كان دائما وأما اذا كان في الاحيان فلا بأس به . واستشهد بحديث ابى هريرة و بشبع الصحابة رضى الله عنهم مرارا بحضرته صلى الله عليه وسلم . فهذا بعض منافع تقليل الغذاء وترك التملى من الطعام بالنسبة الى صلاح البدن وصحته . وأما منافعه بالنسبة الى القلب وصلاحه فان قلة الغذاء توجب رقة القلب وقوة الفهم وانكسار النفس وضعف الهوى والغضب وكثرة الغذاء توجب ضد ذلك . وقال الحسن يا بن آدم كل فى ثلث بطنك واشرب في ثلث ودع ثلث بطنك للنفس لتتفكر . وقال المروذى جعل أبو عبد الله يعنى الامام أحمد رضى الله عنه يعظم أمر الجوع والفقر فقلت يؤجر الرجل في ترك الشهوات فقال وكيف لا يؤجر وابن عمر يقول ماشبعت منذ أربعة أشهر قلت لابى عبد الله يجد الرجل من قلبه رقة وهو يشبع قال ما أرى . قال ابن سيرين قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما ألا أجيئك بجوارش قال وأى شئ هو قال شئ يهضم الطعام اذا أكلته قال ماشبعت منذ أربعة أشهر وليس ذلك لانى لا أقدر عليه ولكن أدركت أقواماً يجوعون أكثر مما يشبعون . وروى يحيي بن منده في كتاب مناقب الامام أحمد باسناده عن الامام أحمد رضي الله عنه أنه سئل عن قول النبي صلي الله عليه وسلم ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال ثلث للطعام هو القوت وثلث للشراب هو القوى وثلث للنفس هو الروح . وذكر ابن عبد البر وغيره أن عمر رضى الله عنه خطب يوماً فقال اياكم والبطنة فانها مكسلة عن الصلاة مؤذية للجسم وعليكم بالفضل في قوتكم فانه أبعد من الأشر وأصح للبدن وأقوى على العبادة وان امرأ لن يهلك حتي يؤثر شهوته على دينه . وقال الفضيل بن عياض خصلتان يقسيان القلب كثرة الكلام وكثرة الاكل . وروى المروزى باسناده عن محمد بن واسع أنه قال من قل طعمه فهم وأفهم وصفا ورق وان كثرة الطعام ليثقل صاحبه عن كثير مما يريد . وقال أبو عبيدة الخواص حتفك في شبعك وحظك فى جوعك اذا أنت شبعت ثقلت فنمت استمكن منك العدو فجثم عليك واذا أنت تجوعت كنت للعدو برصد . وقال سلمة بن سعيد ان كان الرجل ليعير بالبطنة كما يعير بالذنب يعمله . وقال مالك بن دينار ما ينبغى للعاقل أن يكون بطنه أكبر همه وأن

تكون شهوته هي الغالبة عليه ٠ وكان يقال لا تسكن الحكمة معدة ملأى وقال بشر بن
الحارث ماشبعت منذ خمسين سنة وقال ماينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال لانه
اذا شبع من الحلال دعته نفسه الى الحرام فانظر رحمك الله هذه الهمم العلية ٠ والانفس
الزكية ٠ ونحن في هذه الاعصار ٠ نتضلع من هذه الاقذار ٠ ولا نتزود لتلك الدار ٠
عياذا بك اللهم من مر الاقدار ٠ والخلود الى نيل الشهوات الموجبة الى دخول النار ٠
ولا حول ولا قوة الا بالله الرحيم الغفار * الحالة الرابعة في المبالغة من التقليل في الطعام
اعلم أنه من بالغ فى تقليل الغذاء فأضر ببدنه أو قصر عن فعل واجب لحق الله أو لحق
آدمي كالتكسب لمن تلزمه مؤنته حرم عليه ذلك والا يضر ببدنه ولا بشئ منه ولا
قصر عن فعل واجب كره له ان خرج عن الامر الشرعي ٠ وروى الخلال في جامعه
عن الامام أحمد رضى الله عنه أنه قيل له هؤلاء الذين يأكلون قليلا ويقللون من
طعامهم قال ما يعجبني سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول فعل قوم هكذا فقطعهم عن
الفرض انتهى وقد قال صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا مالم يخالطه أسراف
ولا مخيلة رواه النسائى وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٠ وفى الحديث
هلك المتنطعون وهم المبالغون في الامور ٠ ومن التنطع الامتناع من المباحات كالذى يمتنع
من أكل اللحم والخبز أو لبس الكتان أو شرب الماء ويمتنع من نكاح النساء وما
شاكل ذلك ويزعم أن ذلك من الزهد المستحب وذلك جهل منه كما قاله شيخ الاسلام
وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم وأتزوج
النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ٠ ففي الصحيحين أن نفراً من أصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم قال أحدهم أما أنا فأصوم لا أفطر وقال الآخر أما أنا فأقوم لا أنام وقال
الآخر أما أنا فلا أتزوج النساء وقال الآخر أما أنا فلا آكل اللحم فقام النبى صلى
الله عليه وسلم خطيباً فقال ما بال رجال يقول أحدهم كذا وكذا لكنى أصوم وأفطر
وأقوم وأنام وأتزوج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سنتى فليس منى ٠ نعم التقليل
من الطعام ومن بعض المباحات والاقتصاد فى ذلك مع عدم الانهماك فى اللذات
والطرح للتكلف هو المطلوب المحمود والله تعالى أعلم ﴿ تنبيهات الاول ﴾ ثبت فيما
لا يحصى الا بكلفة عن سيد العالم صلى الله عليه وسلم أكله اللحم مطبوخاً ومشوياً من

مطلب في التقليل من الطعام

مطلب أكله صلى الله عليه وسلم اللحم مطبوخا ومشويا من الحيوانات والطيور

الحيوانات والطيور . فقد روى الامام أحمد وابن ماجه والترمذى فى الشمائل عن الحارث بن جزء الزبيدى رضى الله عنه قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحما قد شوى فمسحنا أيدينا بالحصباء ثم قمنا نصلى ولم نتوضأ . وأخرج الشيخان عن أبى رافع رضى الله عنه قال أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ . وأخرج أيضا عن أبى موسى رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج وقد قال الامام المحقق ابن القيم طيب الله ثراه . وجعل الفردوس مأواه . فى كتابه زاد المعاد فى هدى خير العباد . أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الجزور والضأن والدجاج ولحم الحبارى ولحم حمار الوحش والارنب وطعام البحر قلت وكذا أكل لحم الحجل . فقد روى الترمذى والحاكم وصححه وابن السنى وأبو نعيم عن أنس رضى الله عنه قال أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجل مشوى فقال اللهم ائتنى بأحب الخلق اليك يأكل معى هذا الطير فجاء على فأكل معه وكذا أكل صلى الله عليه وسلم من لحم شاة من الاروى . فقد روى أبو اسحاق المذكى فى أماليه انتقا الدار قطنى عن حازم رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيد صدته شاة من الاروى فأهديتها اليه فقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل منها وكسانى عمامة عدنية وقال لى ما اسمك قلت حازم قال لست بحازم ولكنك مطعم . وقد روى أبو بكر أحمد بن مروان المالكى الدينورى فى المجالسة عن معن بن كثير عن أبيه أن سعد بن عبادة رضى الله عنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحفة أو جفنة مملوءة مخا فقال يا أبا ثابت ما هذا فقال والذى بعثك بالحق لقد نحرت وذبحت أربعين ذات كبد فأحببت أن أشبعك من المخ قال فأكل ودعا له النبى صلى الله عليه وسلم بخير قال ابراهيم بن حبيب سمعت أن الخيزران حدثت بهذا الحديث فقسمت قسما من مالها على ولد سعد بن عبادة وقالت أكافئ ولد سعد عن فعله برسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت الخيزران هى أم هارون الرشيد وهى أمة بربرية ولها خيرات رحمها الله تعالى . فهذه الأحاديث وأمثالها وأضعاف أضعافها يبين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل الطيبات وهذا بين ولله الحمد . وانما النهى والتحذير من الانهماك واتخاذ اللذات ديدنا كما يفعله المترفون والا فقد كان أحب الطعام اليه صلى

مطلب أحب الطعام لرسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد

الله عليه وسلم الثريد فقد روى أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس . وكان صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل كما في البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل . وروى أبو داود عن ابنى بسر السلميين رضى الله عنهما قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبداً وتمراً وكان يحب لحم الذراع ولحم الظهر وعراق الشاة . روى النسائى كان أحب العراق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة الجنب . العراق بعين مهملة مضمومة فراء فألف فقاف جمع عرق بفتح فسكون هو العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم وهو جمع نادر . وكان يحب من الشاة مقدمها . وكان أحب الفواكه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرطب والبطيخ رواه ابن عدى عن عائشة وأبي هريرة رضى الله عنهما . وقد روى الطبرانى برجال ثقات سوى سعد بن عتيبة القطان فيحتاج الى نظر وتحريم من حديث بريدة مرفوعاً سيد الادام فى الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية والفاغية نور الحناء كما قدمناه فى الخضاب والله أعلم . (الثانى) قال فى الآداب قال الحنفية الأكل فوق الشبع حرام . قال المشايخ منهم الا فى موضعين . أن يأكل فوق الشبع ليتقوى لصوم الغد . الثانى اذا نزل به ضيف وقد تناهى أكله ولم يشبع ضيفه ويعلم أنه متى أمسك أمسك الضيف فلا بأس أن يأكل فوق الشبع لئلا يصير داخلا فى جملة من أساء القرى قال وهذا فيه نظر ولهذا لم يستثن محمد بن الحسن . وقالوا من السرف أن يلقى على المائدة من الخبز أضعاف ما يحتاج اليه الآكلون . ومنه أن يصتنع لنفسه ألوان الطعام والمعتمد فى مذهبنا على مايقتضيه كلام الاقناع والمنتهى وغيرهما أن السنة أن يكون البطن أثلاثاً كما مر ويجوز أكله أكثر بحيث لا يؤذيه ومع خوف أذى وتخمة يحرم وظاهر المنتهى والغاية الكراهة فقط . قال فى الغاية ويكره أكله من أعلى الصحفة الى أن قال وأكله حاراً أو كثيراً بحيث يؤذيه أو قليلا بحيث يضره ولم يشر للخلاف . ويكره ادمان أكل اللحم وتقليل الطعام بحيث يضره . وقال ابن هبيرة لاينبغى أن يتناول فوق حاجته لانه قوته وقوت غيره قيل لسمرة بن جندب أن ابنك بات بشما فقال لو مات لم أصل عليه .

مطلب الأكل فوق الشبع حرام الا فى موضعين

مطلب في بيان الآفات الناشئة عن الشبع

قال شيخ الاسلام ابن تيمية يعني أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه انتهى . قال علماؤنا وليس من السنة ترك أكل الطيبات . ولا بأس بالجمع بين طعامين . ومن السرف أن تأكل كلما اشتهيت . قال الامام ابن الجوزى فى تبصرته الشبع يوجب ترهل البدن وتكاسله وكثرة النوم وبلادة الذهن وذلك بتكثير البخار في الرأس حتى يغطى موضع الفكر والذكر . والبطنة تذهب الفطنة وتجلب أمراضاً عسرة . ومقام العدل أن لا يأكل حتى تصدق الشهوة وأن يرفع يده وهو يشتهى الطعام . ونهاية المقام الحسن قوله عليه الصلاة والسلام ثلث طعام وثلث شراب وثلث نفس . والأكل على مقام العدل يصح البدن ويبعد المرض ويقلل النوم ويخفف المؤنة ويرق القلب ويصفيه فتحسن فكرته وتسهل الحركات والتعبدات ويحصل الايثار . ثم نقل عن ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه أنه قال من ضبط بطنه ضبط دينه ومن ملك جوعه ملك الاخلاق الصالحة وأن معصية الله بعيدة من الجائع قريبة من الشبعان والشبع يميت القلب ومنه يكون الفرح والمرح والضحك . ثم أنشد الامام ابن الجوزى رحمه الله تعالى و رضى عنه

تجوع فان الجوع يورث أهله * مصادر برخيرها الدهر دائم
ولا تك ذا بطن وعيب وشهوة * فتصبح فى الدنيا وقلبك هائم

قال الامام ابن الجوزى وقد كان السلف يكرهون كثرة الالوان لانها تدعو الى كثرة الاكل وما زالوا يذمون الشبع ثم ذكر حديث أبي جحيفة وتجشيه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قيل لسمرة بن جندب أن ابنك لم ينم الليلة قال أبشما قيل بشما قال لو مات لم أصل عليه وقد ذكرنا ذلك . قال وعير رجل من قريش فقيل له ان أباك مات بشماً وماتت أمك بغراً فالبشم فى الطعام والبغر فى الماء . قال ابن الجوزى وقد تقلل جماعة من المتزهدين فضعفوا عن أداء الفرائض وذلك من أوامر الشيطان وانما قد لا يجد الانسان الحلال في وقت فيصبر وقد يؤثر . فأما الدوام على ما يضعف البدن ويوجب تنشف الرطوبات ويبس الدماغ فيخرج الى الخيالات الفاسدة فذلك لا يفعله الا الجهال . وأما ترك الشهوات فقد اعتمده خلق من الصالحين لانها توجب كثرة الاكل ولا يحتملها كسب الورع . على أنه لا ينبغي أن يترك مطلقاً انما يترك ما يفعله

أهل الترف من ألوان الاطعمة والا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل وأكل الدجاج . فاما أهل الغفلة فيأكلون شرها ولا ينظرون فى حل المطعم ويتعدى أمرهم الى شرب المسكر وقد قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا أم الخبائث وذكر عن محمد بن هشام النصيبى قال كان عندنا رجل مسرف على نفسه يكنى أبا عمرو وكان يشرب الخمر فبينا هو كذلك انتبه ذات ليلة وهو فزع فقيل له مالك فقال أتانى آت في منامى هذا وردد على هذا الكلام حتى حفظته وهو

جد بك الامر أبا عمرو * وأنت معكوف على الخمر
تشرب صهبا صراحيـة * سال بك السيل وما تدرى

فلما أذن المؤذن مات فجأة ثم أنشد ابن الجوزى رحمه الله تعالى

تلوم لما خلت أمامه * قلت لها لا ولا كرامه
كسرة خبز وقعب ماء * وسحق ثوب مع السلامه
خير من العيش في نعيم * يكون من بعده ندامه

ولو أخذنا نتكلم على الجوع وضده . ومقبول ماقيل فيه ورده . لمل الطبع . وخرجنا عن الوضع . لكن فى الاشارة . مايغني عن بسط العبارة ﴿ الثالث ﴾ قال علماؤنا منهم صاحب الاقناع في اقناعه والغاية وغيرهما ومن أذهب طيباته فى حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته فى الآخرة . ودليل هذا ماروى البيهقى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال لقينى عمر بن الخطاب وقد ابتعت لحماً بدرهم فقال ماهـذا ياجابر فقال قلت قرم أهلى فابتعت لهم لحماً بدرهم فجعل عمر يردد قرم أهلى حتى تمنيت أن الدرهم سقط منى ولم ألق عمر . قوله قرم أهلى أى اشتدت شهوتهم اللحم . وروى مالك عن يحيى ابن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أدرك جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ومعه حامل لحم فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لجاره وابن عمه فأين تذهب عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها . قال البيهقى وروى عن عبد الله بن دينار مرسلا وموصولا قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب قال الحليمى رحمه الله هذا الوعيد من الله تعالى وان كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال فاليوم تجزون عذاب الهون فقد يخشى مثله على المنهمكين

مطلب من أذهب طيباته فى حياته واستمتع بها نقصت درجاته

في الطيبات المباحة لان من تعودها مالت نفسه الى الدنيا فلم يؤمن أن يرتبك في الشهوات أى يقع وينشب ولا يتخلص منها والملاذ كلما أجاب نفسه الى واحد منها دعته الى غيرها فيصير الى أن لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط وينسد باب العبادة دونه فاذا آل به الأمر الى هذا لم يبعد أن يقال له أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون فلا ينبغي أن تعود النفس بما تميل به الى الشره ثم يصعب تداركها. ولترض من أول الامر على السداد فان ذلك أهون من أن تدرب على الفساد ثم يجتهد في اعادتها الى الصلاح والله أعلم. وقال الامام العلامة ابن مفلح فى آدابه فى قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم أى عن الشكر عن النعيم فيطالب العبد فاذا شكر الله على النعيم فان الله تعالى لا يعاقب على ما أباح وانما يعاقب على ترك مأمور وفعل محذور. قال تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية فأما السؤال عن النعيم فقيل مختص بالكفار ويعذبون على ترك الشكر وقيل عام وتقدم حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقول النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده ان هذا هو النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة ثم قوله اذا أصبتم مثل هذا فضربتم بأيديكم فقولوا بسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي هو أشبعنا وأنعم علينا فأفضل فان هذا كفاف بهذا. قال ابن مفلح ثم النعيم هل هو عام أو خاص قولان الظاهر العموم قال الامام ابن الجوزى هو الصحيح فالكافر يسأل توبيخاً والمؤمن عن الشكر. قال الامام النووى سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها لاسؤال توبيخ ومحاسبة ﴿الرابع﴾ قال الامام ابن الجوزى قدس الله روحه من تفكر في أقل نعمة علم أن شكرها لا يستوعبها قال ولو ذكرنا نعمة واحدة لما أحطنا بحواشيها * ولكن انظر الى أن الله سبحانه وتعالى جعل سبب بقاء الآدمى القوت فمن النعمة المتناول والمتناول فأما المتناول فالحب مثلا فلو أنك تناولت الموجود فنى ولكنه جعله ناشئاً بالزرع فاذا بذره الحراث افتقروا الى الميرة وتنقية الارض من الحشيش وجعل فى الزرع قوة يجتذب بها الغذاء الى نفسه من جهة أصله وعروقه التى فى الارض ثم يجتذب ذلك في العروق الدقيقة التى تظهر غليظة الاصول فى الورقة ثم يستدق الى عروق شعرية تنبسط فى جميع الورقة وكما أنك تغتذى بطعام مخصوص اذ الخشب

مطلب في أن سبب بقاء الآدمي القوت

لايغذيك فكذلك النبات يفتقر الى الماء والهواء والتراب والحرارة . فانظر كيف سخر له الغيوم و بعث الرياح فى وقت الحاجة وسخر حرارة الشمس فلما افتقرت الاغذية الى رطوبة خلق القمر فهو ينضج الفواكه و يصبغها فاذا تكامل البذر افتقر الى الحصاد والفرك والتنقية والطحن والعجن والخبز ولو تأملت ما يفتقر اليه كل شئ من ذلك لطال لا لك اذا نظرت فى آلات الحراث رأيتها محتاجة الى نجار وحداد وغير ذلك فما يستدير رغيف حتى يعمل فيه عالم كثير من الملك الذى يسوق السحاب الى أن تأكله . وفي الاحياء للغزالى لايستدير الرغيف و يوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلثمائة وستون صانعاً . أولهم ميكائيل عليه السلام وهو الذى يكيل الماء من خزائن الرحمة . ثم الملائكة التى تزجر السحاب والشمس والقمر والافلاك ودواب الارض . وآخر ذلك الخباز انتهى * ولما تم ذلك جعل لك ميلا اليه وشوقاً في الطبع لانك لو رأيته ولم يكن لك اليه شوق لم تطلبه فجعل شهوتك له كالمتقاضى فاذا أخذت مقدار الحاجة سكنت تلك الشهوة و كذلك شهوة الوقاع ليبقى النسل وقد لايكون ما تحتاج اليه فى بلدك فيلقى الحرص فى قلوب التجار فينقلونه اليك فاذا تناولت الطعام ألقيته فى دهليز الفم و بذلك لا يتهيأ ابتلاعه فخلق الاسنان تقطعه والاضراس تطحنه وجعل الرحى الاسفل يدور دون الاعلى لئلا يخاطر بالاعضاء الشريفة واست ترى رحى قط يدور أسفلها ولما كان المطحون يفتقر الى تقليب ليطحن به مالم يطحن خلق اللسان ليقلبه ثم لا سبيل الى بلعه الا أن يزلق بنوع رطوبة فانظر كيف خلق تحت اللسان عيناً يفيض اللعاب منها بقدر الحاجة فيعجن بها الطعام ألا تراها اذا دنا منك الطعام تنهض للخدمة فتحلب ثم هيأ المرئ والحنجرة لبلعه فيهوى فى دهليز المرئ الى المعدة فيطبخ هناك ويصير مائعاً ثم تصبغه الكبد بلون الدم وتنضجه فينبعث الى الاعضاء فى العروق ماتحتاج اليه وتبقى فضلتان احداهما شبيه بالدردى والعكر وهو الخلط السوداوى والاخرى شبيه بالرغوة وهي الصفراء فيبقى الدم صافياً وانما يثقل الشكر أو تقال لفظة الحمد لله على سبيل الغفلة من جهة الجهل بالمنعم وقلة المعرفة بمقدار النعمة و يدلك على الجهل أنك لو حبست فى حمام فخرجت الى الهواء البارد وجدت لذة لم تجدها وذلك النفس هو الدائم غير أن الضد عرفك قدره * و بضدها تتميز الاشياء * ثم قال فياغافلا عن النعم . زاحمت فى الغفلة النعم . ماتعرف من الطعام الا

مطلب لا يستدير الرغيف حتى يعمل فيه ثلاثمائة وستون صانعا

الا كل . ولا من الماء الا الشرب . وتتكامل فى لفظ الحمد . ثم تنفق النعم فى معاصى المنعم . ياعديم العقل وليس بمجنون . ياراقداً فى غفلته وليس بنائم . ياميتاً فى حياته وليس بمقبور . افتح بصر البصيرة ترى العجائب . وان ترقيت بفهمك علمت أن مابين يديك أعجب . وانما هى الدار كالمكتب يخرج منه الصبيان بين حاذق و بين غافل ومتعلم

وقال الامام العلامة المحقق ابن القيم في مفتاح دار السعادة واذا نظر الانسان الى غذائه فقط فى مدخله ومستقره ومخرجه رأى فيه العبر والعجائب كيف جعلت له آلة يتناوله بها ثم باب يدخل منه ثم آلة تقطعه صغاراً ثم طاحون تطحنه ثم أعين بماء تعجنه ثم جعل له مجرى وطريق الى جانب مجرى النفس ينزل هذا ويصعد هذا فلا يلتقيان مع غاية القرب ثم جعل له حوايا وطرقاً توصله الى المعدة فهى خزانته وموضع اجتماعه ولها بابان باب أعلى يدخل منه الطعام و باب أسفل يخرج منه ثفله والباب الاعلى أوسع من الاسفل اذ الاعلى مدخل للحاصل والاسفل مصرف للضار منه والاسفل منطبق دائماً ليستقر الطعام فى موضعه فاذا انتهى الهضم فان ذلك الباب ينفتح الى انقضاء الدفع ويسمى البواب لذلك والاعلى يسمى فم المعدة ينزل الى المعدة متلمساً فاذا استقر فيها انماع وذاب ويحيط بالمعدة من داخلها وخارجها حرارة نارية بل ربما تزيد على حرارة النار ينضج بها الطعام فيها كما ينضج الطعام فى القدر بالنار المحيطة به ولذلك تذيب ماهو مستحجر كالحصى وغيره حتى تتركه مائعاً فاذا أذابته علا صفوه الى فوق ورسا كدره الى أسفل . ومن المعدة عروق متصلة بسائر البدن ينبعث فيها معلوم كل عضو وقوامه بحسب استعداده وقبوله . فيبعث أشرف مافى ذلك وألطفه وأحبه الى الارواح فتبعث الى البصر بصراً والى السمع سمعاً والى الشم شما والى كل حاسة بحسبها فهذا ألطف مايتولد عن الغذاء ثم ينبعث منه الى الدماغ مايناسبه فى اللطافة والاعتدال ثم ينبعث من الباقى الى الاعضاء فى تلك المجارى بحسبها و ينبعث منه الى العظام والشعور والاظفار مايغذيها و يحفظها فيكون الغذاء داخلا المعدة من طرق ومجار هذا وارد اليها وهذا صادر عنها . حكمة بالغة . ونعمة سابغة . ولما كان الغذاء اذا استحال فى المعدة استحال دماً ومرة سوداء ومرة صفراء وبلغماً اقتضت حكمته سبحانه أن جعل لكل واحد من هذه الاخلاط مصرفاً ينصب اليه و يجتمع فيه ولا ينبعث الى الاعضاء الشريفة الا أكمله فوضع المرارة مصباً

مطلب فى بيان ما خلق الله من النعم السهلة لهضم الطعام وأن من تأمل مدخله و مستقره و مخرجه رأى فيه العجائب والعبر

للمرة الصفراء و وضع الطحال مقرا للمرة السوداء والكبد يمتص أشرف ما فى ذلك وهو
الدم يبعثه الى جميع البدن من عرق واحد ينقسم على مجار كثيرة يوصل الى كل واحد
من الشعور وللاعصاب والعظام والعروق ما يكون به قوامه ثم اذا نظرت الى ما في هذا
الجسم من القوى الباطنة والظاهرة المختلفة فى أنفسها ومنافعها رأيت العجب العجاب كقوة
سمعه و بصره وشمه وذوقه ولمسه وحبه وبغضه ورضاه وغضبه وغير ذلك من القوى المتعلقة
بالادراك والارادة وكذلك القوى المتصرفة فى غذائه كالقوة المنضجة له وكالقوة الماسكة
له والدافعة له الى الاعضاء والقوة الهاضمة له بعد أخذ الاعضاء حاجتها منه الى غير ذلك
من عجائب خلقته الظاهرة والباطنة . وقال ابن القيم فى موضع آخر من مفتاح دار
السعادة فتأمل حال الطعام فى وصوله الى المعدة وكيف يسرى منها فى البدن فانه اذا
استقر فيها اشتملت عليه وانضمت فتطبخه وتجيد صنعته ثم تبعثه الى الكبد في مجار
دقاق وقد جعل بين الكبد وبين تلك المجارى غشاء رقيقاً كالمصفاة الضيقة الانجاش
تصفيه فلا يصل الى الكبد منه شئ غليظ خشن فلا ينكاها لان الكبد رقيقة
لاتحمل الغليظ فاذا قبلته الكبد أنفذته الى البدن كله فى مجار مهيأة له بمنزلة المجارى
المعدة للماء ليسلك فى الارض فيعمها بالسقى ثم يبعث ما بقى من الخبث والفضول
الى مغايض ومصارف قد أعدت لها فما كان من مرة صفراء بعثت به الى المرارة وما كان
من مرة سوداء بعثت به الى الطحال وما كان من الرطوبة المائية بعثت به الى المثانة
فمن الذى تولى ذلك وأحكمه ودبره وقدره أحسن تقدير وأتمه . انتهى . فانظر لو قمت
الليل وصمت النهار بقلب لا يغفل ولسان عن الذكر لا يمقل . هل أديت شكر
هذه النعمة . ولا يذهب عنك أنه لو انسد مجرى من تلك المجارى الدقاق التى تنبعث
منها تلك الاغذية لجف ماتؤديه اليه من الاعضاء والعروق والاعصاب كالشجرة التى
حبس عنها الماء فليس للعاقل الا الاعتراف بالعجز عن تأدية شكر أقل نعمة ومن
حدث نفسه بغير العجز فقد أهلكها وحدثها بالمحال . ولو أخذنا نتكلم على مصارف
الاغذية وكيفية انضاجها وتفرقتها فى البدن لطال الكتاب وخرجنا عن المقصود . ومن
أراد ذلك فعليه بمفتاح دار السعادة فانه تكفل بحل ذلك والله أعلم

وَيُحْسِنُ تَصْغِيرُ الْفَتَى لُقْمَةَ الْغِذَا ۞ وَبَعْدَ ابْتِلَاعٍ ثَنِّ وَالْمَضْغَ جَوِّدِ

مطلب في استحباب تصغير اللقمة

(ويحسن) بمعنى يندب ويستحب (تصغير الفتى) أى كل آكل من ذكر وأنثى صغير وكبير (لقمة الغذاء) أى لقم ما يتغذى به . قال فى الآداب الكبرى يسن أن يصغر اللقم ويجيد المضغ قال شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه الا أن يكون هناك ماهو أهم من اطالة الأكل . وقال الامام ابن تيمية رضى الله عنه على أن هذه المسئلة لم أجدها مأثورة . ولا عن أبى عبد الله رضى الله عنه مذكورة . لكن فيها مناسبة . وقال أيضاً نظير هذا ما ذكره الامام أحمد من استحباب تصغير الارغفة وذكر بعض أصحابنا استحباب تصغير الكبير وذلك عند الخبز وعند الوضع وعند الأكل انتهى . قلت قد يستدل لتصغير الارغفة بما روى البزار بسند ضعيف والطبرانى عن أبى الدرداء رضى الله عنه مرفوعاً قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه قال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد أحد رواته سمعت بعض أهل العلم يفسر هذا قال هذا تصغير الارغفة . وفى نهاية ابن الاثير وحكى عن الاوزاعى أنه تصغير الارغفة . قال فى السيرة الشامية قال شيخنا أبو الفضل أحمد بن الخطيب رحمه الله تتبعت هل كانت أقراص خبزه صلى الله عليه وسلم صغاراً أم كباراً فلم أجد فى ذلك شيأ بعد الفحص وأما حديث صغروا الخبز وأكثروا عدده يبارك لكم فيه فرواه الديلمى وسنده واه انتهى . قلت وذكره الامام الحافظ ابن الجوزى فى الموضوعات . وقال الحافظ تتبعت هل كان خبز النبي صلى الله عليه وسلم صغيراً أو كبيراً فلم أر فيه شيأ والله تعالى أعلم . قال الامام ابن الجوزى ولا يمد يعنى الآكل يده الى الاخرى يعنى الى اللقمة الاخرى حتى يبتلع ماقبلها ولذا قال فى الآداب ولا يأكل لقمة حتى يبلع ماقبلها . والى هذا أشار الناظم رحمه الله بقوله (وبعد ابتلاع) اللقمة الاولى (ثن) أى تناول لقمة ثانية ولا تبلع الغذاء الا بعد اجادة المضغ ولذا قال رحمه الله (والمضغ) قال في القاموس مضغه كمنعه لاكه بسنه والمضاغ كسحاب ما يمضغ (جود) أى أحكم مضغه وأحسنه حتى يصير جيداً ضد الردىء . وذلك لما فيه من شرافة النفس ومراعاة المعدة والبعد عن الاغتصاص باللقمة مع التأدب مع الجليس ان كان والله ولى الاحسان

﴿ وَيَحْسُنُ قَبْلَ ٱلْمَسْحِ لَعْقُ أَصَابِعٍ ... وَأَكْلُ فُتَاتٍ سَاقِطٍ بِتَثَرُّدِ ﴾

(ويحسن) أى يسن لمن فرغ من أكله (قبل المسح) أى قبل مسح يده بنحو المنديل

مطلب يسن لعق الأصابع

(لعق) أى لحس قال فى القاموس لعقه كسمعه لعقة و يضم لحسه (أصابع) جمع أصبع وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله . فقد روى البزار عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع و يلعقهن اذا فرغ . وروى الطبرانى بسند رجاله ثقات غير محمد بن كعب بن عجرة والحسين بن ابراهيم الاذنى وأبو بكر الشافعى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث حين أراد أن يمسحها قبل أن يمسحها ويلعق الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام . وروى الطبرانى أيضاً بسند جيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل لعق أصابعه وقال ان لعق الاصابع بركة . وروى مسلم وابن أبي شيبة وابن سعد وأبو بكر الشافعي عن كعب بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها ولفظ أبي بكر يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث الابهام واللتين يليانها . وأخرج الامام أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتي يلعقها أو يلعقها . وأخرج الامام أحمد عن حفصة رضى الله عنها ومسلم وغيره عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث . وقال اذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الاذى وليأ كلها ولا يدعها للشيطان وأمر بسلت القصعة وقال انكم لاتدرون فى أى طعامكم البركة . وذكر في الآداب نحو هذا الحديث عن جابر مرفوعاً اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه أو يلعقها فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة رواه مسلم . والمنديل بكسر الميم مأخوذ من الندل وهو النقل لانه ينقل وقيل لأن الوسخ يندل به يقال تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال أيضاً تمندلت وأنكرها الكسائى وفي القاموس المنديل بالكسر والفتح وكمنبر الذى يتمسح به وتندل به وتمندل تمسح . وعنه

رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة رواه مسلم . قال الامام ابن القيم فى الهدى كان صلى الله عليه وسلم لا يرد موجوداً ولا يتكلف مفقوداً وما قرب اليه شئ من الطعام الا أكله الا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم وما عاب طعاماً قط ان اشتهاه أكله والا تركه ولم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم حبس نفسه الشريفة على نوع واحد من الاغذية لا يتعداه الى غير ذلك فان ذلك يضر بالطبيعة جداً ولو أنه أطيب بل كان صلى الله عليه وسلم يأكل ماجرت عادة أهل بلده بأكله من اللحم والفاكهة والخبز والتمر كما مر وكان صلى الله عليه وسلم يراعى صفة الاطعمة وطبائعها واستعمالها على قاعدة الطب فاذا كان فى أحد الطعامين ما يحتاج الى كسر وتعديل كسره وعدله بضده ان أمكن كتعديله حرارة الرطب بالبطيخ كما سيأتى قال وكان اذا فرغ من طعامه لعق أصابعه ولم تكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم ولم تكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا انتهى . وقال فى السيرة الشامية ولا عبرة بكراهة الجهال للعق الاصابع استقذاراً . نعم لو كان ذلك فى أثناء الاكل فينبغى اجتنابه لأنه يعيد أصابعه وعليها أثر ريقه وعزاه للامام ابن القيم وهو جيد جداً والله أعلم . (و) يحسن لكل أحد من الآكلين وغيرهم (أكل فتات) قال فى القاموس الفتات ما تفتت (ساقط) من الطعام على محل طاهر أولا وكانا جافين (و) سبب (تثرد) الخبز قال فى القاموس ثرد الخبز فته كا ثرده واثرده بالتاء والثاء على افتعله . فقد روى ابن ماجه والحكيم الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها وقال يا عائشة أحسنى جوار نعم الله فانها ما نفرت عن قوم فعادت اليهم . وروى الطبرانى عن أبى سكينة وهو والبزار عن عبد الله ابن أم حرام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكرموا الخبز زاد أبو سكينة فان الله تعالى أكرمه فمن أكرم الخبز أكرمه الله زاد عبد الله فان الله تعالى أنزله من بركات السماء وسخر له بركات الارض ومن تتبع ما يسقط من السفرة غفر له . قلت أورده الامام ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أبى موسى وبريدة وعبد الله ابن أم حرام وأبى هريرة وحكم عليه بالوضع وتعقبه الجلال السيوطى بأن الحاكم أخرجه من حديث عائشة رضى الله عنها وصححه

مطلب فى أكل الساقط من الطعام

وأقره الذهبي والبيهقي في الشعب ومن حديث أبي سكينة أخرجه الطبراني في الكبير. وقال ابن الديبع تلميذ الحافظ السخاوي في كتابه التمييز حديث أكرموا الخبز له طرق كلها ضعيفة مضطربة وبعضها أشد من بعض في الضعف. قال شيخنا ولا يتهيأ الحكم عليه بالوضع لاسيا وفي المستدرك للحاكم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكرموا الخبز انتهى ﴿لطيفة﴾ أخرج ابن عساكر وذكره الجلال السيوطي في تاريخ الخلفاء عن هدبة بن خالد قال حضرت عند المأمون فلما رفعت المائدة جعلت ألتقط ما في الارض فنظر الى المأمون فقال أما شبعت قلت بلى ولكني حدثني حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أكل ما تحت مائدته أمن من الفقر فأمر لي بألف دينار

﴿ وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْمَوَاضِعِ بَعْدَهُ ۞ وَأَلْقِ وَجَانِبْ مَا نَهَى اللهُ تَهْتَدِ ﴾

مطلب في استحباب تخليل ما بين الاسنان والقاء ما يخرجه الخلال من الخلالة

(و) يحسن بعد الفراغ من الأكل (تخليل ما) أي بقايا الطعام الكائن (بين المواضع) من أسنانه فيستحب تتبع ذلك بالخلال واخراجه من تلك المواضع (بعده) أي بعد الاكل والفراغ منه. قال الامام المحقق ابن القيم والخلال نافع للثة والاسنان حافظ لصحتها نافع من تغير النكهة قال وأجود ما اتخذ من عيدان الأخلة وخشب الزيتون والخلاف انتهى. وقال سيدنا الشيخ عبد القادر قدس الله سره يكره التخلل على الطعام ولا يخلل بقصب ولا رمان ولا ريحان ولا طرفاء ونحو ذلك لانه مضر. وفي آداب ابن مفلح ويخلل أسنانه يعني بعد الاكل ان علق بها شيء. روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ترك الخلال يوهن الاسنان ورفعه بعضهم. وروى أبو نعيم الحافظ وغيره من رواية واصل بن السائب وهو ضعيف عن أبي أيوب مرفوعاً حبذا المتخللون من الطعام وتخللوا من الطعام فانه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام. وفي الهدي النبوي للامام ابن القيم ورد في الخلال حديثان لم يصحا وذكر هذين الحديثين والله أعلم وقال على القاري حديث حبذا المتخللون من أمتي قال الصغاني وضعه ظاهر وفسره بتخليل الاصابع في الوضوء وبالتخليل بعد الطعام والله ولي الانعام (وألق) ما يخرجه الخلال من الخلالة كثمامة يعني بضم الخاء المعجمة. وقد روى الامام أحمد

وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من أكل فما تخلل فليلفظه ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فيكره ابتلاع مايخرجه الخلال لا مايخرج فالسان وعموم اطلاقهم ولو منتنا ولعله يكره على ماشى عليه فى الاقناع من كراهة أكل اللحم المنتن خلافاً للمنتهى والله أعلم . (وجانب) فى كل زمان ومكان لاسيما فى المأكولات (ما) أي الشئ الذي (نهى الله) جل شأنه وتعالى سلطانه عن اتيانه فلا تأته لانه مانهى عنه سبحانه الا لما فيه من المضرة فى البدن أو الدين أو نحو ذلك فان أنت فعلت ذلك من المجانبة لما نهى الله (تهتد) لطرق الخيرات . وتنج من المو بقات . وتسلم من العذاب . وتخلص من العقاب . وكأن الناظم رحمه الله أشار بهذه التكملة الى مجانبة نحو الخمور أو مجالسة من يفعل ذلك أو الجلوس على مائدة يشرب عليها ذلك أو أعم من ذلك فتكون تكملة للبيت وهى من الحشو اللذيذ . اذ هى ألذ على قلوب أهل التقوى من اللحم الحنيذ . والله أعلم

﴿ وَغَسْلُ يَدٍ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ وَيُكْرَهُ بِالْمَطْعُومِ غَيْرَ مُقَيَّدِ ﴾

مطلب يسن غسل اليد قبل الطعام وبعده

(و) يحسن يعنى يسن ويندب (غسل يد) أى غسل اليدين لمن أراد الاكل (قبل) تناول (الطعام) لما روى أبو داود والترمذى وقال لا يعرف هذا الحديث الا من حديث قيس بن الربيع وقيس يضعف فى الحديث عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال قرأت فى التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده . قال فى الآداب ذكر هذا الحديث للامام أحمد رضى الله عنه فقال ماحدث به الا قيس بن الربيع وهو منكر الحديث وقد ضعف قيساً هذا جماعة ووثقه آخرون . قال الحافظ المنذرى قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لايخرج الاسناد عن حد الحسن . قال وقد كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام قال البيهقى . وكذلك مالك بن أنس كرهه وكذلك صاحبنا الشافعى استحب تركه واحتج بالحديث يعنى حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى الخلاء ثم انه رجع فأتى الطعام فقيل له ألا تتوضأ قال لم أصل فأتوضأ رواه مسلم

وأبو داود والترمذى بنحوه الا أنهما قالا فقال انما أمرت بالوضوء اذا قمت للصلاة انتهى. وقال ابن مفلح فى آدابه يستحب غسل اليدين قبل الطعام و بعده وعنه يكره قال فى المحرر وعنه يكره قبله قال مالك لايستحب غسل اليد للطعام الا أن يكون على اليد أولا قذر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة. وقيل للامام أحمد رضى الله عنه لم كره سفيان غسل اليدين قبل الطعام قال لانه من زى الاعاجم قال مهنا ذكرته ليحيى بن معين فقال ما أحسن الوضوء قبله و بعده. ولهذا قال الناظم (و) يحسن يعنى يسن غسل يد (بعده) أى بعد الطعام طلباً للنظافة وللانقاء من الغمر والزهومة فقد روى ابن ماجه والبيهقى باسناد ضعيف عن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع. وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفى يده غمر ولم يغسله فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه. الغمر بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء هو ريح اللحم وزهومته. وروى الترمذى والحاكم وصححه والبيهقى والبغوى وقال البغوى حديث حسن عن أبى هريرة أيضاً رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفى يده ريح غمر فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه. وروى الطبرانى باسناد حسن عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من بات وفى يده ريح غمر فأصابه وضح فلا يلومن الا نفسه قال الحافظ المنذرى الوضح بفتح الواو والضاد المعجمة جميعاً بعدها حاء مهملة المراد به هنا البرص ﴿تنبيهات الاول﴾ قال الحافظ المنذرى والعلامة ابن مفلح فى الآداب وغيرهما المراد بالوضوء غسل اليدين لا الوضوء. قال الامام شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه لم نعلم أحداً استحب الوضوء للأكل الا اذا كان جنباً. قلت الذى اعتمده المتأخرون من الاصحاب استحبابه وقال فى الفتاوى المصرية الوضوء فى كلام رسولنا صلى الله عليه وسلم لم يرد قط الا وضوء الصلاة وانما ورد بذلك المعنى يعنى مراداً به غسل اليدين والفم فى لغة اليهود كما روى أن سلمان رضى الله عنه قال يارسول الله ان فى التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله فقال من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده فهذا الحديث قد

تنوزع في صحته واذا كان صحيحاً فقد أجاب سلمان باللغة التى خاطبه بها أعنى لغة التوراة والله أعلم . ﴿ الثانى ﴾ غسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة والمعتمد في المذهب وقبله . قال فى الاقناع يستحب غسل اليدين قبل الطعام و بعده ولو كان على وضوء . وعبارة الغاية يستحب ولو لمتوضئ غسل يديه قبل أكل متقدماً به أى بالغسل ربه أى رب الطعام و بعده أى بعد الاكل متأخرا به أى الغسل ربه أى رب الطعام وغسل فمه بعده وأن يتوضأ الجنب قبله . ومناسبة ابتداء رب الطعام بالغسل قبل الاكل وتأخره بعده ظاهرة فانه يذ كرهم الغسل فى الابتداء من غير قوله غسلوا أيديكم فهذا من تمام المروأة وأما تأخره بعد الاكل لكونه رب الطعام وأضيافه أحق بالاكرام ومن اكرامهم تقديمهم في غسل اليدين عليه وفي الرعاية يسن غسل يديه وفمه من ثوم و بصل ورائحة كريهة انتهى والله أعلم .

مطلب في عدم غسل اليدين فى الاناء واستحباب جعل ماء الايدى في الطسوت واحد

﴿ الثالث ﴾ لايكره غسل اليدين في الاناء . قال شيخ الاسلام في الصراط المستقيم قال أصحاب الامام أحمد رضي الله عنه وغيرهم منهم أبو حسن الآمدي وأبو عبد الله بن حامد لايكره غسل اليدين فى الاناء الذى أكل فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقد نص الامام أحمد على ذلك قال ولم تزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله وانما تنكره العامة ﴿ الرابع ﴾ يستحب أن يجعل ماء الايدى في طست واحد للخبر لا تبددوا يبدد الله شملكم ذكره في الآداب وقال روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يرفع الطست حتى يطف يعنى يمتلئ قال وهذه المسئلة دليلها ضعيف والله تعالى أعلم (و يكره) غسل اليدين (بـ) الشئ (المطعوم) كالدقيق من البر والحمص والعدس ونحوها ولذا قال (غير مقيد) بمطعوم دون غيره من الاقوات . قال شيخ الاسلام ابن تيمية يستدل على كراهة الاغتسال بالاقوات بأن ذلك يفضى الى خلطها بالأدناس والانجاس فنهى عنه كما نهى عن ازالة النجاسة بها قال والملح ليس قوتاً وانما يصلح به القوت وأما ان دعت الحاجة الى استعمال الاقوات كاللبن والدقيق للجرب ونحوه والدبغ بدقيق الشعير رخص فيه كما رخص في قتل دود القز بالتشميس لاجل الحاجة اذ لا تكون حرمة القوت أعظم من حرمة الحيوان قال العلامة ابن مفلح وبهذا قد يجاب عن الملح بأنها استعملت لاجل

الحاجة وعلى هذا فقد يستدل بهذا الاصل الشرعى على المنع من اهانتها بوضع الأدام فوقها كما ذكره سيدنا عبد القادر . ودليل آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة وأخذ اللقمة الساقطة واماطة الاذى عنها كل ذلك لئلا يضيع شئ من القوت والتدلك به اضاعة لقيام غيره مقامه وهو من نوع التبذير الذى هو من فعل الشيطان . قال العلامة ابن مفلح في آدابه وسئلت عن غسل الايدى بالمسك فقلت انه اسراف بخلاف تتبع الدم بالفرصة الممسكة فانه يسير للحاجة وهذا كثير لغير حاجة فاستعمال الطيب في غير التطيب لغير حاجة كاستعمال القوت في غير التقوت لغير حاجة وحديث البقرة انا لم نخلق للركوب يستأنس به ثم قال وظاهر كلام الاصحاب أنه لا يكره غسل اليد بطيب ولو كثر لغير حاجة انتهى . وعدم الكراهة المذهب وكذا الغسل بالنخالة الخالصة ليس بمكروه نص عليه والله أعلم

﴿ وَكُلْ طَيِّباً أَوْضِدَّهُ وَالْبَسِ الَّذِى ۞ تُلَاقِيهِ مِنْ حِلٍّ وَلَا تَتَقَيَّدِ ﴾

(وكل) أيها العبد المقتفى سنن نبيك المصطفى صلى الله عليه وسلم (طيباً) من أنواع الاطعمة كاللحم والسمن والعسل واللبن والخبز الرقيق وأنواع الحلوى ولا تتركه تزهداً فليس ترك الطيبات من الزهد في شئ . نعم لا ينبغى الانهماك في اللذات كما قدمنا (أو) كل (ضده) أى ضد الطيب والمراد به ما خشن من العيش لا الخبائث فانها محرمة (والبس الذى تلاقيه) من أنواع اللباس من الرقيق الناعم والغليظ الخشن حيث كان الطيب وضده من المأكل والمشرب والملابس (من) وجه (حل) وأما ان كان من محرم فلا يسوغ لك أن تأكل ولا تلبس منه فان وباله عليك وعاقبته الوخيمة بين يديك فلا يسوغ لك أن تعصى مولاك وترضى نفسك وتطيع هواك (ولا تتقيد) بنوع فقط بأن لا تأكل الا ناعماً طيباً أو لا تلبس الا ناعماً رقيقاً وعكسه فان سيرة المصطفى أكمل السير . وهو خلاصة العالم ونهاية البشر . وكان يكون تارة هكذا وتارة هكذا . قال الامام ابن الجوزى في كتابه صيد الخاطر بلغني عن بعض زهاد زماننا أنه قدم اليه طعام فقال لا آكل فقيل له لم قال لان نفسى

مطلب في أكل الطيب وما خشن ولبس الرقيق والغليظ من وجه حل وأن ترك الطيبات ليس من الزهد في شئ

جواب الامام ابن الجوزى عن قول بعض الزهاد لا آكل لأن نفسي تشتهيه

تشتهيه وأنا منذ سنين مابلغت نفسي ما تشتهي فقلت لقد خفيت طريق الصواب عن هذا من وجهين وسبب خفائها عدم العلم . أما الوجه الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على هذا ولا أصحابه . وقد كان عليه الصلاة والسلام يأكل لحم الدجاج و يحب الحلوى والعسل ودخل فرقد السنجي على الحسن وهو يأكل الفالوذج فقال يافرقد ما تقول في هذا فقال لا آكله ولا أحب من أكله فقال الحسن لعاب النحل بلباب البر مع سمن البقر هل يعيبه مسلم . وجاء رجل الى الحسن فقال ان لى جاراً لا يأكل الفالوذج فقال ولم قال يقول لأؤدى شكره فقال ان جارك جاهل وهل يؤدى شكر الماء البارد . وكان سفيان الثورى يحمل في سفره الفالوذج واللحم المشوى و يقول ان الدابة اذا أحسن اليها عملت وما حدث في الزهاد بعدهم أمور من هذا الفن مسروقة من الرهبانية . وأنا خائف من قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا . ولا يحفظ عن أحد من السلف الأول من الصحابة من هذا الفن شيء الا أن يكون ذلك لعارض وسبب مثل ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اشتهى شيئاً فآثر به فقيرا وأعتق جاريته رميثه وقال انها أحب الخلق الى فهذا وأمثاله حسن لانه ايثار بما هو أجود عند النفس من غيره وأكسر لها من سواه فاذا وقع في بعض الأوقات كسرت بذلك الفعل سورة هواها أن تطغى بنيل كل طريد فأما من دام على مخالفتها على الاطلاق فانه يعمى قلبها و يبلد خواطرها و يشتت عزائمها فيؤذيها أكثر مما ينفعها . وقد قال ابراهيم بن أدهم قدس الله روحه ان القلب اذا أكره عمي قال ابن الجوزى وتحت مقالتـه سر لطيف وهو أن الله عز وجل قد وضع طبيعة الآدمى على معنى عجيب وهو أنهـا تختار الشيء من الشهوات مايصلحها فيعلم باختيارها له صلاحه لها وصلاحها به وقد قال حكماء الطب ينبغى أن يفسح للنفس فيما تشتهى من المطاعم وان كان فيه نوع ضرر لانها انما تختار مايلائمها فاذا قمعها الزاهد في مثل هـذا عاد على بدنه بالضرر ولولا جواذب في الباطن من الطبيعة مابقى البدن فان الشهوة للطعام تثور فاذا وقعت الغنية بما يتناول كفت الشهوة فالشهوة نعم الباعث على مصلحة البدن غير أنها اذا أفرطت وقع الاذى ومتى منعت ماتريد على الاطلاق مع الامن من

فساد العاقبة عاد ذلك بفساد أحوال النفس ووهن الجسم واختلاف السقم الذى
يتداعى به الجملة مثل أن منعها الماء عند اشتداد العطش والغذاء عند الجوع والجماع
عند قوة الشهوة والنوم عند غلبته حتى أن المغتم اذا لم يتروح بالشكوى قتله الكمد
فهذا أصل اذا فهمه هذا الزاهد علم أنه قد خالف طريق الرسول صلى الله عليه
وسلم وأصحابه من حيث النقل وخالف الموضوع في الحكمة . قال الامام ابن
الجوزى ولا يلزم على هذا قول القائل من أين يصفو المطعم لانه اذا لم يصف
كان الترك ورعاً وانما الكلام في المطعم الذى ليس فيه ما يؤذى في باب الورع
وكان ما شرحته جواباً للقائل ما أبلغ نفسى شهوة على الاطلاق . قال والوجه الثانى
أني أخاف على الزاهد أن تكون شهوته انقلبت الى الترك فصار يشتهى أن لا يتناول
وللنفس في هذا مكر خفي ورياء دقيق فان سلمت من الرياء للخلق كانت الآفة
من جهة تعلقها بمثل هذا الفعل وادلالها في الباطن به فهذه مخاطرة قال وربما قال بعض
الجهال هذا صد عن الخير والزهد وليس كذلك فان الحديث قد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد . ولا ينبغى أن يغتر
بعبادة فلان ولا بتقوى فلان الى أن قال أصل الاصول العلم وأنفع العلم النظر في
سير الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه (أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده)
وقال في محل آخر من صيد الخاطر علف الناقة متعين لقطع المنزل ألا ترى الى
سفيان الثورى فانه كان شديد المعرفة والخوف وكان يأكل اللذيذ ويقول ان
الدابة اذا لم يحسن اليها لم تعمل قال ولعل بعض من يسمع كلامى هذا يقول هذا
ميل على الزهاد فأقول كن مع العلماء وانظر الى طريق الحسن وسفيان ومالك
وأبى حنيفة وأحمد والشافعى وهؤلاء أصول الاسلام ولا تقلد في دينك من قل علمه
وان قوى زهده واحمل أمره على أنه كان يطيق هذا ولا تقتد بهم فيما لا تطيقه
فليس أمرنا الينا والنفس وديعة عندنا . وقال في موضع آخر من الكتاب
المذكور وأما المطعم فالمراد به تقوية هذا البدن لخدمة الله عز وجل وحق على
ذى الناقة أن يكرمها لتحمله . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل ما وجد فان
وجد اللحم أكله ويأكل لحم الدجاج وأحب الاشياء اليه الحلوى والعسل وما نقل

عنه أنه امتنع من مباح قال وجيء على رضى الله عنه بفالوذج فأكل منه وقال
ماهذا قالوا يوم النيروز فقال نورزونا كل يوم . وانما يكره الأكل فوق الشبع
واللبس على وجه الاختيال والبطر . وقد اقتنع أقوام بالدون من ذلك لان الحلال
الصافى لايكاد يمكن فيه تحصيل المراد والا فقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم حلة
اشتريت بسبعة وعشرين بعيرا وكان لتميم الدارى رضى الله عنه حلة اشتريت بألف
درهم يصلى فيها بالليل . فينبغى للانسان أن يتبع الدليل لا أن يتبع طريقا
ويطلب دليلها ثم قال الانسان أعرف بصلاح نفسه . وقد قالت رابعة ان كان
صلاح قلبك في الفالوذج فكله ولا تكونن ممن يرى صور الزهد فرب متنعم لا يريد
التنعم وانما يقصد المصلحة وليس كل بدن يقوى على الخشونة خصوصاً من قد لاقى
الكل وأجهده الفكر انتهى . فان قلت لم لم تذكر أكله صلى الله عليه وسلم الفالوذج
فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال أول ماسمعنا بالفالوذج أن جبريل
أتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قلت هذا الحديث ذكره ابن الجوزى في
الموضوعات وتعقبه السيوطى قائلا أخرجه ابن ماجه بأنه قريب من الحسن ثم قال
ان وجدت له متابعاً جزمت بحسنه فعلى كلام السيوطى الحديث ضعيف وعلى كلام
ابن الجوزى موضوع وعلى كلا الحالين لا يحتج به والله أعلم . ﴿ فائدة ﴾ أول من
أدخل الفالوذج ديار العرب أمية بن أبى الصلت أطعمه بعض الناس ذلك بالشام
فبلغ ذلك عبد الله بن جدعان فوجه الى اليمن من جاء له بمن يعمل الفالوذج بالعسل
ذكره السيوطى في الأوائل . وقال السيوطى أيضاً أول من خبص الخبيص عثمان
ابن عفان رضى الله عنه خلط العسل والنقى من الدقيق ثم بعث به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى منزل أم سلمة رضى الله عنها فوضع بين يديه فقال من بعث
بهذا قالوا عثمان قال فرفع يديه الى السماء فقال ان عثمان يسترضيك فارض عنه
والله تعالى أعلم

﴿ وَمَا عِفْتَهُ فَاتْرُكْهُ غَيْرَ مُعَنِّفٍ ۝ وَلَا عَائِبٍ رِزْقاً وَبِالشَّارِعِ اقْتَدِ ﴾

(وما) أى طعام (عفته) أى كرهته يقال عاف الطعام أوالشراب وقد يقال فى

مطلب أول من أدخل الفالوذج ديار العرب

مطلب في ترك ماتعافه النفس بلا تعنيف ولا عيب

غيرهما يعافه اذا كرهه (فاتركه) ولا تلزم نفسك أكله ولا تكلفها تناوله فان الطبيعة انما تختار ما يصلحها وتعاف ما يفسدها غالباً حال كونك (غير معنف) أى موبخ ومقرع . وفي الحديث اذا زنت أمة أحدكم فليجدها ولا يعنفها . قال في النهاية التعنيف التوبيخ والتقريع واللوم يقال أعنفته وعنفته . أراد الناظم أنك اذا عفت شيأ فاترك أكله ولكن لا تعنف من أكله فرب شئ يعافه قوم دون آخرين هذا اذا لم يعلم تحريمه والا بأن كان تحريمه مجمعاً عليه أو كان فيه خلاف والذى يأكله يعتقد حرمته عنف ووبخ على ذلك وأنكر عليه لانه من انكار المنكر . فمن عاف شيأ غير محرم لم يلزمه تناوله وليس له الانكار على متناوله . وقد امتنع النبى صلى الله عليه وسلم من أكل الضب كما في الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما فقيل له أحرام هو قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعافه رواه الشيخان. وفي سنن أبى داود لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم الضبين المشويين بزق فقال خالد يا رسول الله أراك تقذرته وذكر تمام الحديث . وفي رواية لمسلم لا آكله ولا أحرمه كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامى . ومن ثم انعقد الاجماع على حل الضب (ولا) أى وغير (عائب رزقا) ساقه الله اليك ورزقك اياه (وبالشارع) المقتفى . والمبين المصطفى . صلى الله عليه وسلم (اقتد) في سائر أقوالك وأفعالك فان ذلك أسلم لك وأقوى لك فانه عليه الصلاة والسلام ماعاب طعاماً قط . فقد روى الخمسة والحارث بن أبى أسامة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله والا سكت والحاكم عن عائشة مثله الا أنها قالت ان اشتهاه أكله والا تركه . وروى الترمذى في الشمائل عن هند بن أبى هالة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذم ذواقا ولا يمدحه أى كان لا يصف الطعام بطيب أو فساد ان كان فيه . قال فى الهدى النبوى للامام المحقق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا وما قرب اليه شئ من الطعام الا أكله الا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم وما عاب طعاما قط ان اشتهاه أكله والا تركه صلى الله عليه وسلم

﴿ وَلَا تَشْرَبَنْ مِنْ فِي السِّقَاءِ وَثُلْمَةِ الْـ ـإِنَا وَانْظُرَنْ فِيهِ وَمَصًّا تَزَرَّدِ ﴾

مطلب في كراهة الشرب من فم السقاء وثلمة الاناء

(ولاتشربن) نهى كراهة مؤكد بالنون الخفيفة (من فى) أى فم (السقاء) القربة ونحوها قال في القاموس السقاء ككساء جلد السخلة اذا أجذع يكون للماء واللبن وجمعه أسقية. وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء. فقد روى الامام أحمد والبخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من فى السقاء زاد الامام أحمد قال أبو أيوب فأنبئت أن رجلا شرب من فى السقاء فخرجت حية ولأن الشرب من فم السقاء ربما يقذره على غيره وينتنه بتردد أنفاسه وربما غلبه الماء فتضرر به من شرق ونحوه. وعن أم ثابت كبشة بنت ثابت أخت حسان بن ثابت شاعر النبى صلى الله عليه وسلم قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائماً فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى وقال حسن صحيح وانما قطعته لتحفظ موضع فمه الشريف وتتبرك به وتصونه عن الابتذال فهذا الحديث لبيان الجواز والنهى للكراهة. فالافضل والاكمل عدم الشرب من فم السقاء والجرة ونحوهما ويكره ذلك الا لحاجة والله أعلم. (و)لا تشربن من (ثلمة الاناء) أى الوعاء والثلمة الكسر قال فى القاموس الثلمة بالضم حرفه المكسور والمهدول يعنى الاناء فيكره للشارب أن يقصد الثلمة فيشرب منها لانها محل اجتماع الوسخ لعدم التمكن من غسلها تاما وخروج القذا ونحوه منها ولأنه ربما لا يتمكن من حسن الشرب منها وربما انجرح بحدها ولانه يقال الردىء من كل شئ لاخير فيه. وأخرج أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ فى الشراب وفيه قرة بن عبد الرحمن بن جبويل المصرى قال في الآداب الكبرى ضعفه الاكثر وقال الامام أحمد منكر الحديث جدا فيتوجه أنه لا يكره عنده وتركه أولى انتهى. وقال الحافظ المنذرى بعد ذكره عن الامام أحمد انه قال هو منكر الحديث جدا وضعفه ابن معين. وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وصحح حديثه ابن حبان. وأخرج له مسلم مقرونا بعمرو

ابن الحارث وغيره انتهى . فتبين أن الحديث معلول ومختلف في ثبوته . وعلى كل حال ترك الشرب من الثلمة من أنواع الكمال وحسن الامتثال سيما والردىء من كل شئ لاخير فيه . ويروى أن بعض الناس رأى من يشترى حاجة رديئة فقال لا تفعل أما علمت أن الله نزع البركة من كل ردىء . ومثل الثلمة الشرب محاذيا للعروة . قال في المستوعب ولا يشرب محاذياً للعروة ويشرب مما يليها وظاهر كلام غيره أن هذا وغيره سواء ولهذا لم يذكره ابن الجوزى وصاحب الرعاية وغيرهما ممن ذكر أدب ذلك . وقد قال تعالى (يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب) واحدها كوب اناء مستدير لا عروة له أى لا أذن له . قال ابن الجوزى لان العروة ترد الشارب من بعض الجهات . قلت وذكره في الاقناع من المكروهات وعبارته ويكره أن يتنفس فيه أى الاناء وأن يشرب من فى السقاء وثلمة الاناء أو محاذيا للعروة المتصلة برأس الاناء انتهى (وانظرن) فعل أمر مؤكد بالنون الخفيفة (فيه) أى الاناء الذى تشرب منه لئلا يكون فيه قذاة ونحوها (و) مص الماء (مصاً) وهو الشرب برفق قال في القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شربا رقيقا كامتصصته . ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فليمص الماء مصاً ولا يعبه عباً فان منه الكباد رواه البيهقى وغيره فقوله صلى الله عليه وسلم فان منه أى من الشرب عباً . والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء أى وجع الكبد وهذا معلوم بالتجربة . والعب شرب الماء جرعاً وتتابعه وكرعه . وفي نهاية ابن الاثير قوله صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا ولا تعبوه عباً . العب الشرب بلا تنفس ومنه الحديث الكباد من العب قال والكباد داء يعرض للكبد . وقال في موضع آخر الكباد من العب هو بالضم وجع الكبد والعب شرب الماء من غير مص انتهى وقول الناظم (تزرد) هو فعل مضارع مجزوم في جواب الأمر من الازد راد وهو البلع أى مص الماء مصا وابتلعه ولا تعبه عباً فتفوز باتباع سنة النبى صلى الله عليه وسلم وتسلم من داء الكبد وكل ماألم فقد روى الطبرانى عن بهز قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً ويشرب مصا ويتنفس ثلاثاً ويقول هوأ هنأ وأمرأ وأبرأ و رواه أبو بكر الشافعى

عن ربيعة بن أكثم ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويقول هو أهنأ

وَنَحِّ الإِنَاءَ عَنْ فِيكَ وَاشْرَبْ ثَلاَثَةً ... هُوَ أَهْنَا وَأَمْرَا ثُمَّ أَرْوَى لِمَنْ صَدِي

(ونح) أي افصل وأبن (الاناء) أي الوعاء الذي فيه ماء شربك (عن فيك) اى فمك اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم وامتثالا لامره (واشرب ثلاثة) أي في ثلاثة أنفاس (هو) أي الشرب كذلك (أهنأ) للشارب والهنىء والمهنأ ما أتاك بلا مشقة وهو هنىء سائغ (وأمرأ) للشارب من غيره قال في القاموس ومرأ الطعام مثلثة الراء مراءة فهو مرىء هني حميد المغبة بين المراءة وهنأني ومرأني وان أفرد فأمرأني يعني أن لفظة مرأني للمشاكلة والا فحقيقتها أمرأني وكلأ مرىء غير وخيم (ثم) الشرب ثلاث مرات كما وصف (أروى) أي أكثر ريا أو أحسن رياً وهو من الري بكسر الراء غير مهموز (لمن) أي لشخص (صدى) عطش . وفي الحديث لتردن يوم القيامة صوادى أي عطاشا . صدى كرضى صدى فهو صد وصاد وصديان وهي صديا وصادية اذا كان عطشان . ودليل ما ذكر ما أخرجه الشيخان عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس اذا شرب ثلاثاً زاد مسلم والترمذي ويقول انه أروى وأمرأ وأبرأ وفى رواية لابى داود أهنأ بدل أروى . وروى عبد بن حميد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب يوماً فشرب في ثلاثة أنفاس فقلت يا رسول الله تشرب الماء فى ثلاثة أنفاس فقال نعم هو أشفى وأبرأ وأمرأ وابن عدى عن أنس رضى الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب جرعة ثم قطع ثم سمى ثم جرع ثم قطع ثم سمى الثالثة ثم جرع ثم مضى فيه حتى فرغ منه فلما شرب حمد الله تعالى عليه . وروى ابن عدى أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شراباً قط الا تنفس فيه ثلاثاً كلها يقول بسم الله والحمد لله والطبرانى عن أبى هريرة وهو والبزار عن ابن مسعود رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب بثلاثة أنفاس يسمى الله تعالى في أولها اذا أدنى الاناء من فيه ويحمده فى آخرها اذا أخره . اذا علمت ذلك فينبغى

مطلب في تنحية الاناء عن الفم والشرب ثلاثا

لك الاقتداء بمعدن التقوى وينبوع الهدى ولا تشرب كشرب البعير بل تنفس خارج الاناء ثلاث مرات هذا هو المستحب المسنون . وصفة ذلك كما قال الامام المحقق أن تقول بسم الله وتشرب ثم تبين الاناء عن فيك وتقول الحمد لله وتتنفس خارجه كما مر ثم تفعل الثانية والثالثة كذلك الا أن الشرب فى النفس الاول يكون أقل مما بعده لان الابخرة تتصاعد منه أكثر مما بعده قال السامرى بسم الله سبحانه عند كل ابتداء يعنى الشارب ويحمده عند كل قطع انتهى ﴿ تتمة ﴾ قال الامام الحافظ ابن الجوزى رحمه الله ورضى عنه ولا يشرب الماء فى أثناء الطعام فانه أجود فى الطب . قال ابن مفلح فى الآداب وينبغى أن يقال الا أن تكون ثم عادة . وقد ذكر بعض الاطباء فى تدبير الشرب قال ينبغى أن لايشرب ماء على المائدة ولا على الريق ولا بعد الاكل الا أن يخف أعالى البطن الا بمقدار ما يسكن به العطش ولا يروى منه رياً واسعاً ولا يصلح شرب الماء البارد على الريق الا لمن به التهاب شديد ويتوقى الشرب من الماء والتكثير منه دفعة واحدة عقب الحمام والجماع والحركة العنيفة ويتجرع قليلا قليلا ساعة بعد ساعة الى أن يبطل ذلك العارض ولا يشرب بالليل اذا كان العطش كاذباً بل ينبغى أن يصابر نفسه ويمسك عنه مدة مديدة ويجتهد فى ذلك فان العطش يسكن والله الموفق

وَلاَ تَكْرَهَنَّ الشُّرْبَ مِنْ قَائِمٍ وَلاَ انْـ * ـتِعَالَ الفَتَى فِي الأَظْهَرِ المُتَأَكِّدِ

مطلب فى الشرب قائما

(ولا تكرهن الشرب) للماء ونحوه (من) شخص (قائم) خلافاً لابن أبي موسى من أئمة المذهب مستدلا بما فى مسلم من حديث أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر وفى لفظ نهى عن الشرب قائما وروى أيضاً باللفظين من حديث أنس رضى الله عنه قيل لانس فالاكل قال ذاك أشر وأخبث ولمسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه فاذا نسي فليستقئ . ودليل المذهب مافى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم . وفى البخارى عن على رضى الله عنه أتى بماء فشرب ثم توضأ ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان ناساً يكرهون الشرب قائما وأن النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل

ماصنعت . وأخرج الترمذى وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً وقاعداً . وأخرج الامام أحمد بسند جيد وابن أبي شيبة عن علي ومحمد بن أبي عمير وابن أبي شيبة عن ميسرة عن علي رضى الله عنه أنه قال لئن شربت قائما لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائما ولئن شربت قاعداً لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قاعداً . وروى الطبراني برجال ثقات عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعداً . وأبو يعلي برجال ثقات عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما فهذه الأخبار وأضعافها مما فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما دليل على عدم الكراهة قال فى الآداب الكبرى و يتوجه فى ذلك أنه شرب قائما ليبين به الجواز وأنه لايحرم والنهى للكراهة أو لترك الاولى. قال ابن عمر رضى الله عنهما كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الامام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وقد مر من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا شرب قائما فقال له قه قال ولمه قال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال فانه قد شرب معك من هو شر منه الشيطان رواه أحمد . وروى الامام أحمد والبزار وأبو يعلى بسند صحيح عن أبى هريرة أيضاً رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذى يشرب قائما مايحمل في بطنه لاستقاء . فان قلت بين النهي منه صلى الله عليه وسلم والفعل معارضة. قلت لامعارضة والاخبار صحيحة ولا عبرة بزعم دعوى النسخ لامكان الجمع فالنهى محمول على خلاف الاولى والكراهة التنزيهية عند من يرى أن الشرب قائما مكروه وشربه عليه الصلاة والسلام قائما لبيان الجواز ومتى كان فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز فهو تشريع مثاب عليه لامكروهاً بل البيان واجب عليه وقوله قه محمول على الندب والاستحباب

﴿ ومن نظم الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى قوله ﴾

اذا رمت تشرب فاقعد تفز ٭ بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائماً ٭ ولكنه لبيان الجواز

وفى زاد المعاد للامام المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى ورضى عنه من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعداً كان هديه المعتاد وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً وصح عنه أنه شرب قائماً فقالت طائفة لاتعارض بينهما أصلا فانما شرب قائماً للحاجة فانه جاء الى زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناوله الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع الحاجة * قال وللشرب قائماً آفات عديدة منها لايحصل الرى التام به ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء وينزله بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى أسفل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب فأما اذا فعله نادراً أو لحاجة فلا . ولا يعترض على هذا بالعوائد فان العوائد لها طبائع ثوان ولها أحكام أخرى وهى بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء انتهى والله أعلم . ﴿ فوائد الاولى ﴾ ذكر بعض الاطباء أنه لايسوغ شرب الماء طباً فى عشرة أشياء بعد الطعام والحمام والحلوى والجماع والتعب وشرب دواء مسهل وأكل فاكهة واذا استيقظ من النوم وبعد أكل سخن والشرب وهو جائع . وأما الامام ابن القيم فقال ينبغى أن يجتنب شرب الماء على الريق وبعد الحمام وعقب الجماع وبعد الفاكهة وعند الانتباه من النوم وأما على الطعام فلا بأس اذا اضطر اليه ولا يكثر منه بل يمص مصاً فانه لا يضره البتة . ﴿ الثانية ﴾ ينبغى للانسان اذا شرب أن يناول من عن يمينه وهذا في جميع المشروبات من اللبن والحلوى والماء ونحوها . قال علماؤنا كما فى الاقناع والغاية وغيرهما وكذا غسل يده ورش الماورد ونحوه انتهى كالبخور والصابون . ويبدأ فى ذلك بالأفضل ثم بمن على اليمين لما فى البخارى عن أم أنس رضى الله عنها أنها حلبت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهو في دار أنس رضى الله عنه ثم شيب لبنها بماء من البئر التى فى دار أنس فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم ليشرب منه وعلى يساره أبو بكر وعلى يمينه أعرابى فجاء عمر وخاف أن يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابى فقال أعط أبا بكر يارسول الله فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابى الذى عن يمينه . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ورواه الشيخان عن أنس رضى الله عنه ولفظه أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابى عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا

مطلب والشرب قائماً آفات ولا يسوغ شرب الماء فى عشرة مواضع

مطلب اذا شرب يناول من عن يمينه

أبو بكر فاعطى الاعرابى وقال الايمنون الايمنون قال أنس فهى سنة . وأخرج الامام أحمد والحميدى وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وخالد بن الوليد على ميمونة رضى الله عنها فجاءتنا باناء من لبن وفى رواية قالت ألا أسقيكم من لبن أهدته لنا أم عقيق قال بلى فجئ باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لأوثر بسؤرك أحداً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا ماهو خير منه ومن سقاه الله لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانى لا أعلم شيأ يجزى من الطعام والشراب غيره . وروى الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً ثلاثة لاترد اللبن والوسادة والدهن (وأنشد بعضهم)

قد كان من سيرة خير الورى * صلى عليه الله طول الزمن
أن لايرد الطيب والمتكأ * واللحم أيضاً يا أخيّ واللبن

مطلب في بيان أطيب المياه وأعذبها وأنفعها وبيان امتحان أى المياه أخف

(الثالثة) أطيب المياه وأعذبها وأنفعها كما فى الهدى أن يكون مشتملا على عشرة أوصاف أن يكون صافياً . وأن لا يكون له رائحة . وأن لا يكون له طعم . وأن يكون خفيفاً فى الوزن رقيق القوام . وامتحان ذلك أن تبل قطنتان متساويتان فى الوزن بماءين مختلفين ثم يجففان تجفيفاً بالغاً ثم يوزنان فأيهما كانت أخف كان ماؤها كذلك . وأن يكون طيب المجري والمسلك . وأن يكون بعيد المنبع . وأن يكون بارزاً للشمس والريح . وأن يكون سريع الحركة والجرى . وأن يكون كثيراً فندفع كثرته الفضلات المخالطة له . وأن يكون آخذاً من الشمال الى الجنوب ومن المغرب الى المشرق . واذا اعتبرت هذه الاوصاف فلا توجد في غير الانهار الاربع النيل والفرات وسيحان وجيحان وهى من أنهار الجنة . وأردأ الماء ما كان مجراه في رصاص أو كانت بئره معطلة لاسيما ان كانت تربتها رديئة فهذا الماء وبئ وخيم والله أعلم (ولا) تكرهن (انتعال الفتى) وهو قائم (في) القول (الاظهر) من الروايتين (المتأكد) العمل به في سائر الاحوال والرواية الثانية يكره ذلك قدمه ابن تميم . قال الامام أحمد رضى الله عنه لا ينتعل قائماً وزاد في رواية ابراهيم بن الحارث والاثرم الاحاديث فيه على الكراهة . قال القاضى

مطلب في الانتعال حال القيام

عياض وظاهر هذا أنه اعتمد على الاحاديث فى كراهة ذلك . وقال أبو بكر الخلال كتب الى يوسف بن عبد الله حدثنا الحسين بن على بن الحسين أنه سأل أبا عبد الله عن الانتعال قائماً قال لا يثبت فيه شئ قال القاضى وظاهر هذا أنه ضعف الاحاديث فى النهى انتهى . قلت وقد روى الترمذى وصححه والضياء المقدسى في المختارة عن أنس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل وهو قائم . وقال الشيخ أبو عبد الله بن حامد ان من السنة لمن أراد الاكل أن يخلع نعليه وروى فيه حديثا . وليس هذا محل ذكر الكلام على النعال وانما ذكر هذا لمناسبة عدم كراهة الشرب قائماً وكذا الانتعال قائماً غير مكروه فى الاصح وسيأتى الكلام على النعال والله تعالى أعلم . ﴿ تتمة ﴾ فى ذكر بقية أشياء من آداب الاكل والشرب والضيافة ولواحق ذلك وفي ذلك أنواع ﴿ النوع الاول فى آداب مؤاكلة الاخوان ﴾ يستحب لصاحب الطعام أن يباسط الاخوان بالحديث الطيب والحكايات اللائقة بالحال و يأكل بالأدب مع أبناء الدنيا و بالايثار مع الفقراء و بالانبساط مع الاخوان و بالتعلم مع العلماء قال الامام أحمد رضي الله عنه يأكل بالسرور مع الاخوان و بالايثار مع الفقراء و بالمروأة مع أبناء الدنيا . و يسن أن يغض طرفه عن جليسه و يؤثر على نفسه المحتاج واذا كان على رأسه انسان قائم أمره بالجلوس فان أبى عليه أوقام مملوكه وخادمه لقضاء حاجته وسقيه الماء أخذ من أطاييب الطعام فلقمه وأن أكل مع ضرير أعلمه بما بين يديه فربما فاته أطيب الطعام لعماه . قال بعض أصحابنا كما فى الآداب الكبرى ومن الادب أن لا يلقم أحداً يأكل معه الا باذن مالك الطعام وهذا يدل على جواز ذلك عملا بالعادة والعرف فى ذلك لكن الادب والاولى الكف عن ذلك لما فيه من اساءة الادب على صاحبه والاقدام عليه ببعض التصرف من غير اذن صريح . وفى معنى ذلك تقديم بعض الضيفان مالديه و نقله الى البعض الآخر لكن لا ينبغى لفاعل ذلك أن يسقط حق جليسه من ذلك والقرينة تقوم مقام الاذن فى ذلك . وذكر الامام موفق الدين قدس الله سره فى المغنى أن الضيف لايملك الصدقة بما أذن له فى أكله وقال ان حلف لا يهبه فأضافه لم يحنث لانه لم يملكه شيئا وانما أباحه الاكل ولهذا لا يملك التصرف فيه بغيره وذلك لان الاصل عدم جواز التصرف

مطلب فى آداب مؤاكلة الاخوان

في مال الغير بغير اذنه خولف في أكله منه لاذنه فيه فيبقى ماسواه على الاصل ولا يلزم من الاذن في الادنى الاذن في الاعلى وحق الآدمي مبني على الشح والضيق وهذا التعليل يقتضي التحريم لكن كلامهم صريح بالكراهة فقط * قال الشيخ عبدالقادر قدس الله سره يكره أن يلقم من حضر معه لانه يأكل على ملك صاحبه على وجه الاباحة وليس ذلك بتمليك ووجهت رواية الجواز في مسئلة غير المأذون له بأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه والاذن عرفاً فجاز كصدقة المرأة من بيت زوجها وهذا التعليل جار في مسئلة الضيف فيتوجه القول به فيها حيث جاز وحينئذ ينبغي التفصيل كما في المرأة بأنه انما يجوز اذا لم يعلم شح رب الطعام . قال اليونيني في مختصر الآداب وتلخيص ما تقدم أن الضيف لا يملك ما لم تجر العادة بفعله ولم تخالفه قرينة كتلقيم بعض بعضاً وتقدم طعام واطعام سنور وكلب ونحو ذلك وان علم رضا ربه بذلك جاز والا فوجهان والاولى جوازه . وقد قال البخاري في صحيحه باب من ناول أو قدم الى صاحبه على المائدة شيئا قال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة أخرى . قال الامام ابن عقيل في الفنون سأل سائل حنبلياً هل يجوز أن يقدم الضيوف بعضهم الى بعض فقال كنت أقول لا يجوز ولا لسنور حتى وجدت في البخاري قول أنس رضي الله عنه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فجعلت أجمع الدباء بين يديه . قلت والخبر في الصحيحين عن أنس أن خياطاً دعا النبي صلى الله عليه وسلم الحديث . ولرب الطعام أو بعض أهله أن يخص بعض الضيفان بشئ طيب اذا لم يتأذ غيره وأنه يجوز للمخصوص أو يستحب له تناوله وأنه لا يفضل منه شيئاً بحسب مايقتضيه الحال من ذلك مع أنه مستحب للضيف أن يفضل شيئاً لاسيما ان كان ممن يتبرك بفضلته أو كان ثم حاجة . قال في الآداب الكبرى وتساوي القوم فيما حضر أولى بل قد يتوجه لو بادر بعضهم الى أكل ماحضر مختصاً به كما يفعله بعض الناس أن هذا لا يجوز . قلت وكذا لا يجوز لبقيتهم تناول ماتعلم اختصاصه بمعين كما هي عادة الناس من نحو تربية لحمة كبيرة تجعل على ذروة الطعام فانهم يعلمون أنها للرئيس فلا يحل لغيره فيما يظهر تناولها عملا بالعرف والقرينة الحالية . والمستحب تقديم الطعام الى الاخوان لا أنه يوضع ويدعون اليه كما يفعله

مطلب يكره ان يلقم الضيف من حضر معه الا باذن رب الطعام

الناس الآن فى بعض البلاد سيما الشام حرسها الله تعالى ويقدم ما حضر من غير تكلف ولا يستأذنهم فى التقديم • ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده ولا يقترح الزائر طعاماً بعينه وان خير بين طعامين يختار الايسر مالم يعلم أن صاحبه يسر بما اقترحه •

﴿ النوع الثانى فى آداب الضيافة ﴾ اعلم أن أول من ضيف الضيفان خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام وهو الأب الثالث وعامود العالم وأبو الآباء وامام الحنفاء الذى اتخذه الله خليلا وجعل في ذريته النبوة والكتاب وهو شيخ الانبياء كما سماه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فانه صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة وجد المشركين قد صوروا فيها صورته وصورة اسمعيل ابنه وهما يستقسمان بالازلام فقال قاتلهم الله لقد علموا أن شيخنا لم يكن يستقسم بالازلام فهو صلى الله عليه وسلم أول من ضيف الضيف وأول من سمى أبا الضيفان • قال الغزالى فى الاحياء كان ابراهيم الخليل عليه السلام اذا أراد الاكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يأكل معه فبصدق نيته دامت ضيافته فى مشهده الى يومنا هذا وهو أول من بنى دار الضيافة وجعل لها بابين كما أخرجه العسكرى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان الله وسع على خليله فى المال والخدم فاتخذ بيتاً للضيافة له بابان يدخل الغريب من أحدهما ويخرج من الآخر وجعل فى ذلك البيت كسوة الشتاء والصيف ومائدة منصوبة عليها طعام فيأكل الضيف ويلبس ان كان عريانا ويحمد ابراهيم عليه السلام وقد أثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز فى اكرام ضيفه من الملائكة حيث يقول سبحانه هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام قوم منكرون فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم قال ألا تأكلون • ففى هذا من الثناء على سيدنا ابراهيم وجوه متعددة • أحدها وصف ضيفه بأنهم مكرمون وهذا على أحد القولين أنه اكرام ابراهيم لهم والثانى أنهم المكرمون عند الله ولا تنافى بين القولين • الثانى قوله تعالى اذ دخلوا عليه فلم يذكر استئذانهم لانه قد عرف باكرام الضيفان واعتاد قراهم فبقى منزل ضيفه مطروقاً لمن ورده لا يحتاج الى استئذان بل استئذان الداخل دخوله وهذا غاية ما يكون من الكرم • الثالث قوله لهم سلام بالرفع وهم سلموا عليه بالنصب والسلام بالرفع أكمل لانه يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام والمنصوب يدل على الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد فقد حياهم بتحية أحسن

مطلب فى آداب الضيافة وان أول من ضيف الضيفان خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام

من تحيتهم فان قولهم سلاماً يدل على سلمنا سلاماً وقوله سلام أى سلام عليكم . الرابع أنه حذف المبتدأ من قوله قوم منكرون . فانه لما أنكرهم ولم يعرفهم احتشم من مواجهتهم بلفظ ينفر الضيف لو قال أنتم قوم منكرون . الخامس بناء اسم المفعول للمجهول ولم يقل انى أنكركم وهو أحسن فى هذا المقام وأبعد من التنفير والمواجهة بالخشونة . السادس أنه عليه السلام راغ الى أهله ليجيئهم بنزلهم . والروغان هو الذهاب فى اختفاء بحيث لا يكاد يشعر به الضيف فيشق عليه ويستحى بخلاف من لم يشعر به الا وقد جاءه بالطعام . السابع أنه ذهب الى أهله فجاء بالضيافة فدل أن ذلك كان معداً عندهم مهيأ للضيفان ولم يحتج أن يذهب الى غيرهم من جيرانه أو غيرهم فيشتريه أو يستقرضه . الثامن قوله فجاء بعجل سمين دل على خدمته للضيف بنفسه ولم يقل فأمرلهم بل هو الذى ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه وهذا أبلغ في اكرام الضيف . التاسع أنه جاء بعجل كامل ولم يأت ببعض منه وهذا من تمام كرمه صلى الله عليه وسلم . العاشر وصف العجل بكونه سميناً لا هزيلا ومعلوم أن ذلك من أفخر أمواله ومثله يتخذ للاقتناء والتربية فآثر به ضيفانه . الحادى عشر أنه قربه اليهم ولم يقربهم اليه وهذا أبلغ فى الكرامة أن يجلس الضيف ثم تقرب الطعام اليه وتحمله الى حضرته ولا تضع الطعام فى ناحية ثم تأمرضيفك بأن يتقرب اليه . الثانى عشر قوله ألا تأكلون وهذا عرض وتلطف فى القول وهو أحسن من قوله كلوا ومدوا أيديكم ونحوهما وهذا مما يعلم الناس بعقولهم حسنه ولطفه ولهذا يقولون بسم الله أو ألا تتصدقوا أو ألا تجبروا . وما ألطف ما اعتاده أهل بلادنا عمرها الله تعالى بالاسلام والتقوى من قولهم للضيفان اذا قدموا اليهم الطعام تفضلوا أى علينا بأكل طعامنا وهذا فى غاية اللطف والحسن . قال الامام ابن القيم فى كتابه جلاء الافهام في فضل الصلاة والسلام على خير الانام بعد ذكر ما ذكرناه فقد جمعت هذه الآية آداب الضيافة التى هى أشرف الآداب وما عداها من التكلفات التى هى تخلف وتكلف انما هى من أوضاع الناس وعوائدهم وكفى بهذه الآداب شرفاً وفخراً فصلى الله على نبينا وعلى ابراهيم وعلى آلهما وعلى سائر النبيين . وقال المدائنى أول من سن القرى ابراهيم الخليل عليه السلام . وأول من هشم الثريد هاشم . وأول من فطر جيرانه على طعامه فى الاسلام عبيد الله بن عباس

رضي الله عنهما وهو أول من وضع موائده على الطريق وكان اذا خرج من بيته طعام لا يعاود منه شئ فان لم يجد من يأكله تركه على الطريق . وقال بعض الناس من آداب المضيف أن يخدم أضيافه ويظهر لهم الغنى والبسط بوجهه فقد قيل البشاشة خير من القرى * فكيف بمن يأتي به وهو ضاحك * (ورحم الله تعالى من ضمن ذلك فى قوله)

اذا المرء وافى منزلا منك طالباً * قراك وأرمته اليك المسالك

فكن باسما في وجهه متهللا * وقل مرحباً أهلا ويوم مبارك

وقدم له ما تستطيع من القرى * عجولا ولا تبخل بما هو هالك

فقد قيل بيتا سالفا متقدما * تداوله زيد وعمرو ومالك

بشاشة وجه المرء خير من القرى * فكيف بمن يأتي به وهو ضاحك

وقال على بن الحسين من تمام المروأة خدمة الرجل ضيفه كما خدمهم أبونا ابراهيم الخليل بنفسه وأهله . ومن آداب المضيف أيضا أن يحدثهم بما تميل اليه أنفسهم ولا ينام قبلهم ولا يشكو الزمان بحضورهم ويبش عند قدومهم ويتألم عند وداعهم وأن لا يتحدث بما يروعهم به بل لا يغضب على أحد بحضرتهم ليدخل السرور على قلوبهم بكل ما أمكن وعليه أيضا أن يأمر بحفظ نعال أضيافه ويتفقد غلمانهم بما يكفيهم وأن لا ينتظر من يحضر من عشيرته اذا قدم الطعام الى أضيافه فقد قيل ثلاثة تضنى سراج لا يضيء ورسول بطيء ومائدة ينتظر اليها من يجيء . وأما آداب الضيف فهو أن يبادر الى موافقة المضيف فى أموره منها أكل الطعام . ولا يعتذر بشبع . وأن لا يسأل صاحب المنزل عن شئ من داره سوى القبلة وموضع قضاء الحاجة . ولا يتطلع الى ناحية الحريم . ولا يخالف اذا أجلسه في مكان وأكرمه به . ولا يمتنع من غسل يديه واذا رأى صاحب المنزل قد تحرك بحركة فلا يمنعه منها . وأكثر هذه الآداب أحدثها الناس والا ففى ما ذكرنا من آداب أضياف الخليل كفاية غير أن مثل هذه مكملات ومحسنات والله تعالى أعلم . ﴿ النوع الثالث ﴾ حكى بعض الاصحاب أن فى الاكل ثمانية وعشرين خصلة . أربع فريضة أكل الحلال والرضا بما قسم الله تعالى والتسمية على الطعام والشكر لله سبحانه . وأربع سنن أن يأكل بيمينه ومما يليه ويغض طرفه عن جليسه ويؤثر على نفسه المحتاج . وعشرون أدب وهى أن لا يأكل متكئاً ولا منبطحاً ولا من وسط

مطلب في الاكل ثمانية وعشرون خصلة

الصحفة ويأكل بثلاث أصابع ويلعق أصابعه اذا فرغ ويمسح الصحفة ويصغر اللقم ويجيد المضغ ويطيل البلع ولا يأكل الا عند حضور صاحب الطعام ولا يأكل الا مطمئناً ويأكل ماينثر ويلفظ ما بين أسنانه فيلقيه ولا ينفخ الطعام بل يدعه حتي يبرد ولا يتنفس فيه ويجلس مفترشاً وان تربع فلا بأس ويوسع لجليسه ولا يلقم أحداً معه الا باذن صاحب الطعام ويغسل يده اذا أكل ويأكل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ذكره السامري وقد تقدم كله أو الا قليلا منه وتقدم أن التسمية والشكر سنة لا فريضة . نعم شكر المنعم واجب . وأما المسنون فالحمد والثناء فى آواخر الطعام والله ولى الانعام ﴿ الرابع ﴾ قال الحجاوى في شرح هذه المنظومة يباح الاكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز اذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك نظرا الى العادة . وما يذكر عن الامام أحمد رضى الله عنه من الاستئذان فمحمول على الشك فى رضا صاحبه أو على الورع . قال الامام الحافظ ابن الجوزى رحمه الله ورضى عنه ان الله سبحانه أباح الاكل من بيوت القرابات المذكورين لجريان العادة ببذل طعامهم فان كان الطعام وراء حرز لم يجز هتك الحرز ومثله فى الآداب الكبرى قال ابن الجوزى وكان الحسن وقتادة يريان الاكل من طعام الصديق بغير استئذان جائزاً . قلت والمذهب خلافه كما جزم به فى الاقناع والمنتهى والغاية . وعبارتهم ولا يجوز الاكل بغير اذن صريح أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه ولو لم يحرزه عنه واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً رواه أبو داود . ولانه مال غيره فلا يباح أكله بغير اذنه . قال فى الفروع وظاهر كلام ابن الجوزى يجوز واختاره شيخنا قال وهو أظهر وجزم به القاضى فى المجرد وابن عقيل فى الفصول فى آخر الغصب فيمن كتب من محبرة غيره يجوز في حق من ينبسط اليه والدعاء الى الوليمة أو تقديم الطعام اذن في الاكل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه اذا دعى أحدكم الى طعام فجاء مع الرسول فذلك اذن رواه الامام أحمد وأبو داود وقال ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه الامام أحمد اذا دعيت فقد أذن لك وأما الدعاء فليس اذنا فى الدخول فى ظاهر كلامهم جزم به فى الاقناع والمنتهى خلافاً

مطلب فى اباحة الاكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز

مطلب فى كراهة مسح الاصابع والسكين فى الخبز

للمغنى ونصوص الامام أحمد صريحة فى اعتبار الاذن والله أعلم ﴿ الخامس ﴾ يكره مسح الاصابع والسكين فى الخبز وأن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقى قال الامام ابن الجوزى ولا يحوج رفيقه أن يقول له كل بل ينبسط ولا يتصنع بالانقباض ولا يفعل ما يستقذره من غيره فلا ينفض يده فى القصعة ولا يقدم رأسه اليها عند وضع اللقمة فى فيه واذا خرج من فمه شىء ليرمى به صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس بقية اللقمة التى أكل منها فى المرقة ولا يغمس اللقمة الدسمة فى الخل ولا الخل فى الدسمة فقد يكرهه غيره انتهى . وكذا هندسة اللقمة وهو أن يقضم بأسنانه بعض أطرافها ثم يضعها فى الادام . قال الشيخ عبدالقادر قدس الله روحه ومن الادب أن لايكثر النظر الى وجوه الآكلين لانه مما يحشمهم وهذا يفهم من قولنا وغض بصره عن جليسه وكذا يكره الكلام بما يقذر أو يضحك أو يحزن * ولا يشرع تقبيل الخبز كما جزم به شيخ الاسلام وهو ظاهر كلام الامام رضى الله عنه . قال شيخ الاسلام لايشرع تقبيل الجمادات الا ما استثنى الشرع من تقبيل الحجر الاسود ولا بأس بوضع الخل والبقول على المائدة غير الثوم والبصل وما له رائحة كريهة والله أعلم ﴿ السادس ﴾ فى بعض آداب احضار الطعام من آدابه تعجيله وتقديم الفاكهة قبل غيرها لانه أصلح فى باب الطب وقد قال تعالى وفاكهة مما يتخيرون . ولحم طير مما يشتهون . قال الامام ابن الجوزى قال الشيخ عبد القادر رضى الله عنه ويكره الاكل على الطريق ويستحب أن يبدأ بالملح ويختم به . قال الشيخ تقى الدين رضى الله عنه فقد زاد الملح ولا يرفع صاحب الطعام يده منه حتى يرفعوا أيديهم الا أن يعلم منهم الانبساط اليه والاكل على السفرة أولى من الاكل على الخوان قاله ابن حامد قال الآمدى ولا يجوز أن يترك تحت الصحفة شىء من الخبز نص عليه الامام أحمد فى رواية مهنا ومراده بلا يجوز هنا الكراهة . ولا يكره قطع اللحم بالسكين والنهى عنه لا يصح . فقد روى البخارى عن عمرو بن أمية رضى الله عنه أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فى يده فدعى الى الصلاة فألقاها والسكين التى يحتز بها ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ . وروى نحوه الامام أحمد وأبو داود عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ولفظه ضفت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوى فأخذ

مطلب لا يشرع تقبيل الخبز وفى بعض آداب احضار الطعام

الشفرة فجعل يحز لى منه فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فألقى الشفرة وقال ماله تربت يداه الحديث والله أعلم ﴿ السابع ﴾ روى عن أنس رضى الله عنه أنه كان يكره أن يضع النوى مع التمر على الطبق رواه البيهقى . وقد روى أبو داود الطيالسى بسند صحيح وأبو يعلى عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقت له أمى قطيفة فجلس عليها فأتته بتمر فجعل يأكل ويقول بالنوى هكذا يضع النوى على السبابة والوسطى . وروى أبو داود وابن ماجه عن أنس رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه وفي هذين الحديثين بحثان . الاول فى القائه صلى الله عليه وسلم النوى بأصبعيه قال البيهقى فى الشعب الحكمة فى ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم أن يجعل الآكل النوى على الطبق وعلله الحكيم الترمذى بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم فاذا خالطه مافى الطبق عافته الانفس انتهى . قال فى الآداب قال الامام ابن الجوزى فى آداب الاكل لا يجمع بين النوى والتمر فى طبق ولا يجمعه فى كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه ثم يلقيه وكذا كل ماله عجم وثفل وهذا معنى كلام الآمدى . قال ابن مفلح العجم بالتحريك النوى وكل ما كان فى جوف مأكول كالزبيب الواحدة عجمة مثل قصبة وقصب قال يعقوب العامة تقول عجم بالتسكين والثفل بضم الثاء المثلثة وسكون الفاء ماثفل من كل شئ . قال اليونينى فى مختصر الآداب وهذا الادب والله أعلم بسبب مباشرة الرطوبة المنفصلة والعرف والعادة خلاف ذلك لكن الحكم للشرع لا للعرف الحادث . وقد قال أبو بكر بن حماد رأيت الامام أحمد رضى الله عنه يأكل ويأخذ النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى ورأيته يكره أن يجعل النوى مع التمر فى شئ واحد ذكره الخلال فى جامعه وصاحبه أبو بكر . الثانى فى تفتيشه صلى الله عليه وسلم التمر وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن شق التمرة عما فى جوفها فان صح فيشبه أن يكون المراد اذا كان التمر جديداً والذى رويناه فى العتيق قاله البيهقى . وقال الآمدى لا بأس بتفتيش التمر وتنقيته قال ابن مفلح وكلامه انما يدل على مافيه شئ وهو العتيق قال اليونينى مع أنه صادق على ماتعلق به مما لا يؤكل معه شرعاً وعرفاً ومثله مافى معناه من فاكهة وغيرها . قال اليونينى قد دل الخبر على أن ذلك لا يتحرى ويقصد غالباً بل ان ظهر شئ أو ظنه أزاله والا بنى الأمر

مطلب يكره أن يضع النوى مع التمر على الطبق وبيان الحكمة فى ذلك

مطلب لا بأس بتفتيش التمر وما فى معناه مما يظن أن فى بطنه دوداً

على الاصل وهو السلامة وقد قال الامام أحمد رضى الله عنه لا أعلم بتفتيش التمر اذا كان فيه الدود بأساً . ويباح أكل فاكهة مسوسة ومدودة بدودها و باقلا بذبابة وخيار وقثاء وحبوب وخل ذكره في الرعاية وهو معنى كلامه فى التلخيص وظاهر هذا أنه لا يباح أكله مفرداً قاله في الآداب وقال وذكر بعض أصحابنا المتأخرين فيه وجهين من غير تفصيل الاباحة وعدمها وذكر أبو الخطاب فى بحث مسئلة مالا نفس له سائلة أن ذلك وان كان طاهراً لا يحل أكله من غير تفصيل انتهى قلت الذى استقر عليه المذهب اباحة أكل الفاكهة ونحوها بدودها تبعاً ويحرم أكل دودها منفردا عنها والله أعلم . ﴿ النوع الثامن ﴾ هل يكره أكل اللحم نيئاً أو لا جزم فى الاقناع بالكراهة وعبارته وتكره مداومة أكل لحم وأكل لحم منتن ونىء انتهى . وصرح فى المنتهى بعدم الكراهة في النيء والمنتن قال شارحه نصاً ولم يذكر خلاف الاقناع وكذا الغاية صرح بعدم الكراهة ولم يشر لخلاف وكان عليه ذلك لاشتراطه ذلك فى خطبته . وفى الفروع ولا بأس بلحم نىء نقله مهنا ولحم منتن نقله أبو الحارث وذكر جماعة فيهما يكره وجعله فى الانتصار فى الثانية اتفاقاً وذكر فى الانصاف عبارة الفروع بحروفها وزاد قلت الكراهة فى اللحم المنتن أشد ﴿ التاسع ﴾ فيما يقال للآكل والشارب قال الامام العلامة ابن مفلح فى آدابه أما الدعاء للآكل أو الشارب فلم أجد الاصحاب ذكروه ولا ذكر له فى الاخبار وهو ظاهر في أنه لا يستحب وقد سبق أن المتجشئ لا يجاب بشئ فان حمد الله دعى له وقول الامام ابن عقيل لا يعرف فيه سنة بل هو عادة موضوعة يوافق أنه لا يستحب لكن ذكرهم أن الحامد يدعى له مع قول ابن عقيل ماقال يدل على أنه يدعى للآكل والشارب بما يناسب الحال . فظهر أنه هل يدعى للآكل والشارب أم لا أم ان حمد الله أم للشارب أقوال متوجهة . وطريق السلف هى الصواب . والقول بالاستحباب مطلقاً هو مقتضى كلام ابن الجوزى وقد اختلفت الرواية عن الامام أحمد رضى الله عنه في قوله لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك فعنه لا بأس وهى أشهر كالجواب وعنه ما أحسنه الا أن يخاف الشهرة . ونظير ذلك لمن خرج من حمام بما يناسب الحال ورد الجواب مبنى فى كل ذلك على حكم الابتداء وأنه أسهل كما نص عليه الامام أحمد رضى الله عنه فى رد الجواب للداعى يوم العيد . وكذلك الخلاف يتوجه في التهنئة بالامور

مطلب هل يكره أكل اللحم نيئاً أو لا

مطلب فيما يقال للآكل والشارب

الدنيوية . وفي كتاب الهدى للامام المحقق ابن القيم طيب الله ثراه يجوز . فأما التهنئة بنعمة دينية تجددت فتستحب لقصة كعب بن مالك . وفي الصحيحين أنه لما نزل انا فتحنا لك فتحاً مبيناً الآيات قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له هنيئاً مريئاً والله أعلم ﴿ العاشر ﴾ في الدعاء لرب الطعام وتقدم بعضه عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وكلامه في الترغيب أنه جعل هذا دعاء واستحب الدعاء لكل من أكل طعامه . ومقتضى كلام سيدي عبدالقادر قدس الله سره انما يقول هذا اذا أفطر قال شيخ الاسلام وهو أظهر وكلام غيره يوافق ما في الترغيب . وقال الآمدي وجماعة يستحب اذا أكل عند الرجل طعاماً أن يدعو له ويؤيد ذلك الخبر المشهور من أسدى اليكم معروفاً فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له والله أعلم ﴿ الحادي عشر ﴾ في تحريض النبيل على عدم التثقيل . قال الله تعالى في محكم التنزيل فاذا طعمتم فانتشروا الآية قال الحسن البصري أنزلت في الثقلاء . قال السدي ذكر الله تعالى الثقلاء فيها فينبغي للانسان أن يجتهد أن لا يثقل فان في ذلك أذى له ولغيره والمؤمن سهل هين لين وقد سئل جعفر هل يكون المؤمن بغيضاً قال لا ولكن يكون ثقيلا وقد كان أبوهريرة رضي الله عنه اذا استثقل رجلا قال اللهم اغفر لنا وله وأرحنا منه . وكان حماد بن سلمة اذا رأى من يستثقله قال ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون . وقيل لابي عمرو الشيباني لاي شيء يكون الثقيل أثقل على الانسان من الحمل الثقيل قال لان الثقيل يقعد على القلب والقلب لا يحتمل ما يحمل الرأس . وقالت فلاسفة الهند النظر الى الثقيل يورث الموت فجاءة . وقال ثقيل لمريض ما تشتهي قال أن لا أراك . فعليك بالتخفيف ودع التثقيل على المضيف وغيره فانه رذالة ووبال . نعم ان دلت قرينة على الاذن في الجلوس بعد الطعام جاز ذلك والله تعالى أعلم ﴿ الثاني عشر ﴾ ضيافة المسلم المسافر المجتاز واجبة على المسلم النازل به في القرى لا الامصار مجاناً يوماً وليلة وذلك قدر كفايته مع ادم . وفي الواضح ولفرسه تبن لا شعير . ولا تجب لذمي على مسلم اذا اجتاز به فان أبى المسلم من ضيافة المسلم فللضيف طلبه بالضيافة عند حاكم فان تعذر الحاكم

مطلب في الدعاء لرب الطعام

مطلب في تحريض النبيل على عدم التثقيل وأن الثقيل أثقل على الانسان من الحمل الثقيل

مطلب في وجوب

جاز للضيف الاخذ من مال المضيف بقدر ضيافته من غير اذنه هذا المذهب بلا ريب * وتسن الضيافة ثلاثة أيام والمراد يومان مع اليوم الاول كما نصوا عليه وما زاد عن الثلاثة أيام فصدقة . ودليل ماقلنا قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وفى البخارى من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وان لزورك عليك حقاً وكذا رواه مسلم وغيره واللفظ للبخاري . قوله صلى الله عليه وسلم وان لزورك عليك حقاً أى لزوارك وأضيافك يقال للزائر زور بفتح الزاى سواء فيه الواحد والجمع . وفى موطا مالك وصحيح البخاري ومسلم وأبى داود والترمذى وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه قال الخطابى معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد ثلاثة أيام من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره . وأخرج الامام أحمد والبزار وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للضيف على من نزل به من الحق ثلاث فما زاد فهو صدقة . وعلى الضيف أن يرتحل لا يؤثم أهل المنزل . وأخرج الامام أحمد أيضاً ورواته ثقات والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي هريرة أيضاً رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وأبو داود وابن ماجه عن أبى كريمة المقدام ابن معدى كرب رضى الله عنه مرفوعاً ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء قضى وان شاء ترك . وأخرج الامام أحمد بسند رجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا خير فيمن لا يضيف الى غير ذلك من الاخبار الصريحة والآثار الصحيحة الناطقة بوجوب الضيافة . قلت ولا أعلم فى زوايا الارض وجهاتها أشد اكراماً للضيف وأكبر اهتماماً بشأنه واعتناء بالضيافة ماخلا الاعراب من بلادنا وما حازاها وذلك من حدود مصر الى صفد وكذا بلاد حوران وعجلون فانك تلقى فى كل بلدة بيتاً مختصاً بالضيفان وأهل تلك البلدة ابداً مجتمعون فى ذلك

المنزل معتدون لمن ينزل بهم فاذا نزل بهم الضيف أحضروا له نزله في الحال ثم يأخذون بالاهتمام بالاحتفال له ويكرمونه ويتكلفون له مالا يتكلفون لانفسهم ثم يهيئون له بعد أكله وشربه المنام بالغطاء والوطاء ويعلفون دابته ان كانت من خالص الشعير هذا لمن يعرفونه ولمن لا يعرفونه فهذا دأبهم أبدا. أغدق الله تعالى عليهم النعمة. وصب عليهم الرحمة. فانهم على ميراث أبيهم الخليل ابراهيم. عليه الصلاة وأتم التسليم. وأشد الناس من هذه البلاد اعتناء بذلك جماعة الحنابلة أتباع الامام أحمد رضوان الله عليه فانهم أشد خدمة للضيف وأكبر اهتماما وأعظم احتراما حتى أنهم يخصون الضيف بالطيبات ويهيؤنها له وفي أكثر الحال لا يأكل أكثر أولاد الكرماء الا مع الاضياف وأعرف من لا يهنأ له الاكل وحده دائما أبدا. فالله سبحانه يمن عليهم بجزيل الرزق وكثرته. ويزيدهم من رحمته آمين (الثالث عشر) ينبغي للمضيف أن يخرج مع ضيفه الى باب الدار. روى ابن ماجه وغيره باسناد ضعيف عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار. وقال ابن عباس رضى الله عنهما من السنة اذا دعوت أحدا الى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج ذكره ابن عبد البر. قلت ولا شك أن هذا وأمثاله من مكارم الاخلاق. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكارم الاخلاق من أعمال الجنة رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد من حديث أنس رضى الله عنه. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام زرت الامام أحمد فلما دخلت قام فاعتنقني وأجلسني في صدر مجلسه فقلت أليس يقال صاحب البيت أو المجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه قال نعم يقعد ويقعد من يريد قال قلت في نفسي خذ يا أبا عبيد فائدة ثم قلت لو كنت آتيك على قدر ما تستحق لأتيتك كل يوم قال لا تقل ذلك فان لي اخوانا ما ألقاهم كل سنة الا مرة أنا أوثق في مودتهم ممن ألقى كل يوم قلت هذه أخرى يا أبا عبيد فلما أردت القيام قام معى قلت لا تفعل يا أبا عبد الله فقال قال الشعبي من تمام زيارة الزائر أن تمشى معه الى باب الدار وتأخذ بركابه قال قلت يا أبا عبد الله من عن الشعبي قال ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي قلت هذه ثالثة يا أبا عبيد وقد قال ابن

مطلب ينبغي للمضيف أن يخرج مع ضيفه الى باب الدار

عباس رضى الله عنهما من أخـذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له ومسك ابن عباس رضى الله عنهما ركاب زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال أتمسك لى وأنت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا هكذا نصنع بالعلماء . والله تعالى يوفق من يشاء . وفروع ذلك يصعب استقصاؤها . وآدابه يعسر احصاؤها . وفيما ذكرنا كفاية . لمن لاحظته العناية . والله المسؤل التوفيق . والهداية لأقوم طريق . ولما فرغ الناظم قدس الله روحه من آداب الاكل والشرب شرع في آداب اللباس فقال

﴿ وَيُكْرَهُ لُبْسٌ فِيهِ شُهْرَةُ لَابِسٍ وَوَاصِفُ جِلْدٍ لَالِزَوْجٍ وَسَيِّدٍ ﴾

مطلب في كراهية لباس ما فيه شهرة عند الناس

(ويكره) تنزيها على الاصح وقيل يحرم (لبس) أى لبس ملبوس (فيه) أى فى ذلك الملبوس (شهرة لابس) له بمخالفة زى بلده ونحو ذلك . فالمعتمد من المذهب كراهية لباس مافيه شهرة عند الناس لما في كتاب التواضع لابن أبي الدنيا وكتاب القاضى أبي يعلى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشهرتين فقيل يا رسول الله وما الشهرتان قال رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سدادا بين ذلك واقتصادا . وأخرج الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامـة . قال العلامة ابن مفلح في الآداب حديث حسن قلت ورواه رزين في جامعه بلفظ من لبس ثوب شهرة ألبسه الله اياه يوم القيامة ثم ألهب فيه النار ومن تشبه بقوم فهو منهم . قال الحافظ المنذرى لم أره في شيء من الاصول التي جمعها وانما رواه ابن ماجه باسناد حسن ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا . وروى أيضاً عن عثمان بن جهم عن زر بن حبيش عن أبي ذر رضى الله عنه مرفوعاً من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه . ولان لباس الشهرة ربما يزرى بصاحبه وينقص مروأته . وفي الغنية لسيدنا الشيخ عبد القادر قدس الله روحه من اللباس المنزه عنه كل لبسة يكون بها مشتهرا بين الناس كالخروج

عن عادة بلده وعشيرته فينبغي أن يلبس ما يلبسون لئلا يشار اليه بالاصابع ويكون ذلك سبباً الى حملهم على غيبته فيشركهم فى اثم الغيبة له انتهى . قال في الآداب الكبرى ويدخل فى الشهرة خلاف المعتاد من لبس شيئاً مقلوباً أو محولا كجبة وقباء كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة والانخلاع . وفي الرعاية الكبرى يكره في غير حرب اسبال بعض لباسه فخرا وخيلاء وبطرا وشهرة وخلاف زى بلده بلا عذر وقيل يحرم ذلك وهو أظهر انتهى . والقول بتحريم ذلك خيلاء ظاهر كلام الامام أحمد رضى الله عنه وهو المذهب قطع به غير واحد وقطع به في الاقناع والمنتهى وغيرهما . وعبارة الاقناع ويحرم وهو كبيرة اسبال شيء من ثيابه ولو عمامة خيلاء في غير حرب فان أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أبيح مالم يرد التدليس على النساء ومثله قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف انتهى ونص الامام أحمد رضى الله عنه على أنه لا يحرم ثوب الشهرة فانه رأى رجلا لابساً بردا مخططا بياضاً وسوادا فقال ضع هذا والبس لباس أهل بلدك وقال ليس هو بحرام ولو كنت بمكة أو المدينة لم أعب عليك قال الناظم رحمه الله لانه لباسهم هناك انتهى . وفي الفروع وتكره شهرة وخلاف زى بلده وقيل يحرم ونصه لا . قال شيخنا يعني به شيخ الاسلام تحرم شهرة وهو ما قصد به الارتفاع واظهار التواضع كما كان السلف يكرهون الشهرتين من اللباس المرتفع والمنخفض ولهذا في الخبر من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة فعاقبه بنقيض قصده قال وظاهر كلام غيره يكره وليس بمراد ان شاء الله فان هذا من الرياء انتهى . وقال ابن عبد البر قال عبد الله بن عمر رضى الله عنه من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه وان كان وليا . وتقدم من حديث أبي ذر مرفوعاً معناه وقال ابن عبد البر أيضاً كان يقال كل من الطعام ما اشتهيت والبس من الثياب ما اشتهى الناس وعقد ذلك بعض الشعراء في قوله

ان العيون رمتك مذ فاجأتها * وعليك من شهر اللباس لباس
أما الطعام فكل لنفسك ما اشتهت * واجعل لباسك ما اشتهاه الناس

وكان بكر بن عبد الله المزني يقول البسوا ثياب الملوك وأميتوا قلوبكم بالخشية . وكان الحسن يقول ان قوماً جعلوا خشوعهم في لباسهم وكبرهم في صدورهم وشهروا أنفسهم

بلباس الصوف حتى ان أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه ومن هذا قول بعضهم وقد أحسن

تصوف فازدهى بالصوف جهلا * وبعض الناس يلبسه مجانه

يريد مهانة ويريد كبرا * وليس الكبر من شأن المهانه

تصنع كي يقال له أمين * وما يغني التصنع للأمانه

ولم يرد الاله بها ولكن * أراد بها الطريق الى الخيانه

وقال سفيان بن حسين قلت لاياس بن معاوية ما المروأة قال أما في بلدك فالتقوى وأما حيث لا تعرف فاللباس . وروى بقية عن الاوزاعى أنه قال بلغنى أن لباس الصوف في السفر سنة وفي الحضر بدعة (و) يكره لبس لباس (واصف) ذلك اللباس لون (جلد) للابسه من بياض الجلد وسواده وحمرته ونحو ذلك بلا فرق بين الرجل والمرأة ولو في بيتها (لا) يكره لها ان وصف بشرتها (لزوج) لها لاباحة نظره الى جميع بدنها (و) كذا لا يكره لبسها رقيقاً يصف بشرتها ل(سيد) لها حيث كان يحل له وطؤها لعدم المحذور واباحة النظر اذن لجميع بدنها . وفي غاية العلامة الشيخ مرعى رحمه الله تعالى وكره لهما يعنى الذكر والانثى لبس ما يصف البشرة ولها يعني وكره للمرأة لبس ما يصف الحجم قال في الاقناع كغيره ويكره للنساء ما يصف اللين والخشونة والحجم واستوجه في الغاية تحريم لبس ما يصف البشرة مفردا انتهى . قلت وصرح بعدم جواز لبسه أبو المعالى كما في شرح الوجيز . قال الامام أحمد رضى الله عنه أكره الرقيق للحى والميت

﴿ وَإِنْ كَانَ يُبْدِي عَوْرَةً لِسِوَاهُمَا فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ ﴾

(وان كان) اللباس خفيفاً (يبدى) لرقته وعدم ستره (عورة) للابسه من ذكر أو أنثى (لسواهما) يعنى لسوى الزوج والسيد الذى تحل له (فذلك) اللباس (محظور) أى ممنوع محرم على لابسه لعدم ستره للعورة المأمور بسترها شرعا (بغير تردد) أى بلا شك ولا خلاف قال في الشرح اذا كان خفيفاً يصف لون البشرة فيبين من ورائه بياض الجلد أو حمرته لم تجز الصلاة به وان كان يستر

مطلب في حكم لبس ما يصف البشرة

اللون ويصف الخلقة جازت الصلاة فيه لان البشرة مستورة وهذا لا يمكن التحرز منه انتهى. وقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم عدة أخبار في النهى عن لبس النساء الرقيق من الثياب التى تصف البشرة. فقد روي ابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في آخر أمتي نساء يركبن على سرج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات لو كان وراءكم أمة من الامم خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الامم قبلكم. وفي صحيح مسلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا. وعن عائشة رضى الله عنها ان أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه رواه أبو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها

وَخَيْرُ خِلَالِ الْمَرْءِ جَمْعًا تَوَسُّطُ الْـ * ـأُمُورِ وَحَالٌ بَيْنَ أَرْدَى وَأَجْوَدِ

(وخير) مبتدا (خلال) جمع خلة بفتح الخاء المعجمة وهى الخصلة أى خير خصال (المرء) أى الانسان من الذكور والاناث (جمعاً) أى كلها (توسط) خبر المبتدا و (الامور) مجرور بالاضافة أى أفضل شؤون الانسان مراعاة الوسط بين الخشونة والنعومة والرقيق الشفاف من الثياب والصفيق الخشن منها فخير الامور أوسطها (وحال بين) حالين (أردى وأجود) فيكون بين طرفى الافراط والتفريط قال الجوهرى الوسط محركة من كل شئ أعدله قال تعالى جعلناكم أمة وسطا أى عدلا وذكره في القاموس أيضا وقال ووسط الشئ محركة ما بين طرفيه كاوسطه

مطلب في أن خير الامور أوسطها

ماذا سكنت كانت ظرفا أو هما فيما هو مصمت كالحلقة فاذا كانت أجزاؤه متباينة فبالاسكان فقط أو كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين والا فبالتحريك انتهى. ودليل هذا يعني اختيار حالة التوسط أكثر من أن تذكر. والقرآن مملوء من ذلك في شؤون شتى مثل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا. ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط. والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما. واقصد في مشيك واغضض من صوتك. والقصد ما بين الاسراف والتقتير. وقد روى الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي يعفور قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يسأله رجل ما ألبس من الثياب قال مالا يزدريك فيه السفهاء ويعيبك به الحكماء قال ماهو قال بين الخمسة دراهم الى العشرين درهما. وفي كتاب الغيبة لابن أبي الدنيا عن سيدة النساء فاطمة رضوان الله عليها والطبراني في الكبير والاوسط عن أبي امامة رضى الله عنه مرفوعا شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم الذين يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام هذا لفظ حديث سيدتنا فاطمة. ولفظ حديث ابي أمامة سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام فأولئك شرار أمتي وهما ضعيفان كما أشار اليهما المنذري رحمه الله تعالى. وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد أن رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه. قال في فتح الباري الارفاه بكسر الهمزة وبفاء آخره هاء التنعم والراحة. ومنه الرفه بفتحتين. وقيد في الحديث بالكثرة اشارة الى أن الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك جمع بين الاخبار انتهى. وقال الامام الحافظ ابن الجوزي رحمه الله تعالى ينبغي للعالم أن يتوسط في ملبسه ونفقته وليكن الى التقليل أميل فان الناس ينظرون اليه وينبغي الاحتراز مما يقتدى فيه به فانه متى ترخص في الدخول على السلاطين وجمع الحطام فاقتدى به غيره كان الاثم عليه وربما سلم هو في دخوله ولم يفقهوا كيفية سلامته ومقتضى كلام ابن البنا أنه لا اثم عليه والله أعلم

وَلُبْسَ مِثَالِ الْحَيِّ فَاحْظُرْ بِأَجْوَدِ ... وَمَا لَمْ يُدَسْ مِنْهَا لِوَهْنٍ فَشَدِّدِ

مطلب في كراهة لبس ما فيه صورة حيوان

(ولبس) لباس فيه صور (مثال) الحيوان (الحى) بما يشبه ما فيه روح من طير وغيره والمراد مع سلامة رأس الصورة (فاحظر) أى امنع ذلك لحرمته (بأجود) القولين. قال فى الفروع ويحرم على الكل يعنى الذكور والاناث لبس مافيه صورة حيوان قال الامام أحمد لاينبغي كتعليقه وستر الجدر به وتصويره باتفاق الاربعة وقيل لايحرم وذكره ابن عقيل وشيخنا انتهى يعنى شيخ الاسلام والمعتمد الحرمة وجزم به فى الاقناع والمنتهى وغيرهما. وعبارة الاقناع ويحرم على ذكر وأنثى لبس مافيه صورة حيوان وتعليقه وستر الجدر به وتصويره بل هو كبيرة حتى فى ستر وسقف وحائط وسرير ونحوها انتهى. وتقدم فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر طرفاً من الاخبار الواردة فى تحريم التصوير واستعمال الصور وصح عنه صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وعذب.

مطلب في عدم حرمة استعمال ما فيه صورة اذا كانت ممتهنة

(وما) أى الذى (لم يدس منها) أى من الصور أو الفرش والمخاد التي فيها الصور (لوهن) أى لضعف واهانة واحتقار هذا مراد الناظم بالوهن هنا وفي بعض النسخ بدل هذه اللفظة اكرهن (فشدد) وعلى النسخة الاخرى بتشدد. وحاصل هذا أن الصورة انما تحرم اذا لم تكن ممتهنة وأما اذا كانت ممتهنة كما اذا كانت في البسط والزلالى التى يداس عليها وتمتهن أو كانت رقماً في مداس يوطأ عليها فلا تحرم لما قدمنا من حديث عائشة رضى الله عنها كما في الصحيحين وغيرهما أنها نصبت ستراً فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين يرتفق عليهما. وفي لفظ للامام أحمد فقطعته مرفقتين فلقد رأيته متكئاً على احداهما وفيها صورة فاذا منع من نصبه ستراً على الحائط وتعليقه فلأن يكون ممنوعاً من لبسه أولى فاذا زال الاكرام وخلفه الامتهان بأن صار يداس مافيه الصور زالت الحرمة. قال في الاقناع لا افتراشه أى لايحرم افتراش مافيه الصور وجعله مخدا بلا كراهة. وتكره الصلاة على مافيه صورة ولو على مايداس والسجود عليها أشد كراهة. ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة يعنى محرمة على ما سبق في الكلب قال عليه الصلاة والسلام ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة يعنى ملائكة الرحمة والبركة كما مر. وأخرج الترمذى وقال حسن صحيح عن جابر رضى الله عنه

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك
فان أزيل من الصورة مالا تبقى معه حياة لم تكره في المنصوص بأن أزيل منها
رأسها أو لم يكن لها رأس لا ان فصل رأسها عن بدنها بما يشابه الطوق مما يزيدها
حسناً فهذا لا تزول به الحرمة . قال في الاقناع وغيره وتباح صورة غير حيوان
كشجر وكل مالا روح فيه وقال في الغاية وجاز تصوير غير حيوان كشجر انتهى
وفي الفروع وان أزيل من الصورة مالا تبقى معه حياة لم تكره ومثله صورة
شجر ونحوه وتمثال وكذا تصويره فأطلق بعضهم تحريم التصوير خلافا للثلاثة
وفي الوجيز يحرم التصوير واستعماله . وفي الفصول تكره في الصلاة صورة ولو على
مايداس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وكلام الاصحاب
هنا وفي الوليمة ظاهر وبعضه صريح ان الملائكة لا تمتنع من دخوله تخصيصا للنهي
وذكره في التمهيد في تخصيص الاخبار وفي تتمة الخبر من حديث علي رضي الله
عنه ولا كلب ولا جنب اسناده حسن . قال في الفروع وظاهر كلامهم أو
صريح بعضهم المراد كلب منهى عن اقتنائه لانه لم يرتكب نهيا كرواية النسائي
عن سليمان بن ثابت عن أم سلمة مرفوعا لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ولا
تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال ويتوجه احتمال وكذا الجنب وذكر شيخنا
لا تدخل الملائكة عليه الا أن يتوضأ وجزم به في الاقناع قال في الفروع وفي
الارشاد الصور والتماثيل مكروهة عنده في الاسرة والجدران وغير ذلك الا أنها
في الرقم أيسر وقد علمت أن المعتمد الحرمة وكان الناظم أشار الى هذا القول على
مافي بعض النسخ وما لم يدس منها اكرهن بتشدد والله أعلم (تتمة) يكره الصليب
في الثوب ونحوه جزم به في الاقناع والمنتهى وظاهر نقل صالح تحريمه وصوبه
في الانصاف وذكره في الفروع احتمالا

وَلِلرَّجُلِ اكْرَهْ لُبْسَ أُنْثَى وَعَكْسَهُ ... وَمَا حَظْرُهُ لِلَّعْنِ فِيهِ بِمُبْعَدِ

(وللرجل) وهو الذكر البالغ (اكره) كراهة تحريم على الاصح كما جزم به في
الاقناع والمنتهى وغيرهما (لبس أنثى وعكسه) بأن تلبس أنثى لبس رجل وهي مسئلة

مطلب في كراهة تشبه الرجل بالأنثى وعكسه

تشبيه الرجل بالانثى وعكسه فى اللباس وغيره فقدم الناظم الكراهة ثم قال رحمه الله تعالى (وماحظره) أى منعه وحرمته (ا) أجل ال(لعن) الوارد عن حضرة سيد الاولين والآخرين عليه الصلاة والسلام (فيه) أى تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال (ببعد) بل هو قريب فانه صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل رواه الامام أحمد وأبو داود قال في الآداب الكبرى اسناده صحيح وهو من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . و روى الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال الحديث . وفي رواية للبخارى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء قال الحافظ المنذرى المخنث بفتح النون وكسرها من فيه انخناث وهو التكسر والتثنى كما يفعله النساء لا الذى يأتى الفاحشة الكبرى . وأخرج الامام أحمد بسند حسن عن أبى هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده . و روى الطبرانى عن أبى أمامة مرفوعاً أربعة لعنوا فى الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة رجل جعله الله ذكراً فأنث نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذى يضل الاعمى ورجل حصور ولن يجعل الله حصورا الا يحيي بن زكريا . و روى البزار والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث و رجلة النساء . قال الحافظ المنذرى الديوث بفتح الدال المهملة وتشديد المثناة تحت هو الذى يعلم الفاحشة فى أهله ويقرهم عليها . قلت وهو فى حديث عمار رضى الله عنه مفسر في المرفوع ولفظه ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء ومد من الخمر قالوا يا رسول الله أما مد من الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذى لا يبالى من دخل على أهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التى تشبه بالرجال رواه الطبرانى قال الحافظ المنذرى و رواته لا أعلم فيهم مجروحاً والله أعلم

مطلب في أن الأحسن بالملبس من الثياب للحي والميت البياض

﴿ وَأَحسَنُ ملبُوسٍ بَيَاضٌ لِمَيِّتٍ وَحَيٍّ فَبَيِّضْ مُطلَقاً لاتُسَوِّدِ ﴾

(وأحسن) بمعنى أفضل (ملبوس) من الثياب وغيرها مالونه (بياض ل) انسان (ميت) بأن يكفن فى ثياب بيض (و) ل (حى) بأن يلبس الثياب البيض دون غيرها لما روى أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم . وأخرج الترمذى أيضاً وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطها عن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم . وروى ابن ماجه بسند ضعيف عن أبي الدرداء رضى الله عنه مرفوعاً أحسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض (فبيض) ثيابك أى اتخذها بيضاً (مطلقا) أى فى الاعياد وغيرها قال في الفروع والبياض أفضل اتفاقاً وفى الاقناع والمنتهى في الخروج للجمعة والعيدين ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البياض وعبارة المنتهى ويلبس أحسن ثيابه وهو البياض قال فى الرعاية وأفضلها البياض (لا) ناهية (تسود) ها فعل مضارع مجزوم بلا الناهية ومراده بالنهى خلاف الافضل والا فلبس السواد مباح ولو للجند كما فى الاقناع وغيره قال فى الآداب يباح لبس السواد من عمامة نصا وثوب وقباء وقيل الا لمصاب أو جندى في غير حرب وعنه يكره للجندى مطلقاً . ويروى عن الامام رضى الله عنه أنه قال من ترك ثياباً سوداً يحرقها الوصى قيل له في الورثة صبيان ترى أن يحرق قال نعم يحرقه الوصى قال المروذى وهذا يقتضى تحريمه وعلل الامام أحمد رضى الله عنه بأنه لباس الجند أصحاب السلطان والظلمة . وسأل أحمد المتوكل أن يعفيه من لبس السواد فأعفاه . وسلم رجل على الامام أحمد فلم يرد عليه وكان عليه جبة سوداء واستبعد فى الفروع الامر بحرقه . وقد سئل الرشيد الاوزاعي عن لبس السواد فقال لا أحرمه ولكن أكرهه قال ولم قال لانه لا تجلى فيه عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه ميت . وقيل لنملة لم تلبسون السواد قالت لانها أشبه بثياب أهل المصيبة . وقال أحمد بن أبي فتي فيمن لبس السواد شعر

رأيتك في السواد فقلت بدر * بدا في ظلمة الليل البهيم
وألقيت السواد فقلت شمس * محت بشعاعها ضوء النجوم

﴿ فائدة ﴾ أول مالبس العباسيون السواد حين قتل مروان الأموي ابراهيم الامام لما تنسم منه دعوى الخلافة لبسوه حزناً قالوا لانها أشبه بثياب أهل المصيبة . وفى الحكم البس البياض والسواد فان الدهر كذا بياض وسواد وأول من لبس السواد من بني العباس عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس رضى الله عنهم ذكره السيوطى في أوائله والمعتمد في المذهب عدم الكراهة والله أعلم

وَلاَ بَأْسَ بِالْمَصْبُوغِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ مَعَ الجَهْلِ فِي أَصْبَاغِ أَهْلِ التَّهَوُّدِ

(ولا بأس) أى لاحرج ولا حرمة (ب)لبس الثوب (المصبوغ) واستعماله حال كون اللبس والاستعمال (من قبل غسله) أى غسل الثوب المصبوغ ونحوه من الصبغ الذى علق عليه حيث كان ذلك (مع الجهل فى) حال (أصباغ أهل التهود) ونحوهم من الطهارة والنجاسة فلا يجب غسل الثوب المصبوغ بلا فرق بين كون الصابغ مسلما أو نصرانياً أو يهودياً أو مشركا ونحوهم من بقية الكفار لعدم العلم بالنجاسة بل يباح اللبس لأن الأصل الطهارة وما عداها مشكوك فيه فلا يكره استعمال شئ من ذلك فى المعتمد

وَقِيلَ اكْرَهَنْهُ مِثْلَ مُسْتَعْمَلِ الإِنَا وَإِنْ تَعلمِ التَّنْجِيسَ فَاغْسِلْهُ تَهْتَدِ

(وقيل اكرهنه) أى اكره ما صبغه الكفار (مثل) ما يكره (مستعمل) أى استعمال (الاناء) أى أوانى الكفار على القول بكراهتها والمذهب عدم الكراهة . قال فى الاقناع وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة ان جهل حالها حتى ماولى عوراتهم كما لو علمت طهارتها وكذا ماصبغوه أو نسجوه . وعبارة المنتهى وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحل ذبيحتهم كالمجوس وما لم تعلم نجاسته من ثيابهم ولو وليت عوراتهم وكذا من لابس النجاسة كثيراً طاهر مباح فصرح بالطهارة والاباحة كالاقناع وغيره قال شارحه لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهو يتناول مالا يقوم الا بآنية ولانه عليه الصلاة والسلام وأصحابه توضؤا من مزادة مشركة متفق عليه ولان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك و بدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه وما صبغوه أو نسجوه ثم قال

مطلب أول من لبس السواد للحزن

مطلب في حكم لبس ماصبغه اليهود قبل غسله

فى الاقناع والغاية وتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي مع الكراهة مالم تعلم نجاستها ففرق بين الحائض والمرضعة وبين ثياب الكفار وملابسي النجاسة فجعلها فى ثياب المرضعة وما عطف عليها مكروهة بخلاف الكفار وما عطف عليهم . وعبارة الفروع وثياب الكفار وآنيتهم مباحة ان جهل حالها وفاقا لأبي حنيفة وعنه الكراهة وفاقا لمالك والشافعي وعنه المنع وعنه فيما ولي عوراتهم وعنه المنع ممن تحرم ذبيحته وكذا حكم ماصبغوه وآنية من لابس النجاسة كثيرا وثيابه . وقيل للامام أحمد رضى الله عنه عن صبغ اليهود بالبول فقال المسلم والكافر فى هذا سواء ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه فان علمت فلا تصل فيه حتى تغسله والى هذا أشار الناظم رحمه الله بقوله (وان تعلم التنجيس) فى الثوب ونحوه (فاغسله) الغسل الشرعى الذى يذهب النجاسة بالعدد المعتبر ان قلنا به أو بما يذهب عين النجاسة وطعمها وكذا ريحها ولونها ما لم تعجز عن ازالتها (تهتد) مجزوم في جواب الطلب ويطهر بالغسل وان بقي اللون بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ولا يضرك أثره . قال في الفروع واحتج غير واحد بقول عمر رضى الله عنه في ذلك نهانا الله عن التعمق والتكلف وبقول ابن عمر رضى الله عنهما فى ذلك نهينا عن التكلف والتعمق وسأله يعنى الامام أحمد رضي الله عنه أبو الحارث عن اللحم يشترى من القصاب قال يغسل وقال شيخنا يعنى شيخ الاسلام بدعة يعني غسل اللحم

وَأَحْمَرَ قَانٍ وَالْمُعَصْفَرَ فَاكْرَهَنْ ... لِلُبْسِ رِجَالٍ حَسْبُ فِي نَصِّ أَحْمَدِ

مطلب في حكم لبس المعصفر وما اشتدت حمرته

(وأحمر قان) فاكرهن لبسه للرجال نص الامام أحمد رضى الله على كراهة لبس الاحمر المصمت قال فى المغنى قال أصحابنا يكره وهو مذهب ابن عمر رضى الله عنهما روى أنه اشترى ثوبا فرأى فيه خيطا أحمر فرده وقول الناظم قان أى شديد الحمرة يقال قنأ كمنع قنوأ اشتدت حمرته كما فى القاموس وقال فى باب المقصور وأحمر قانئ صوابه بالهمز ووهم الجوهرى انتهى . قال في الآداب ويكره للرجال لبس أحمر مصمت نص عليه وقال موفق الدين لا يكره وعنه يكره شديد الحمرة دون خفيفها والمعتمد من المذهب كراهة ذلك ولو بطانة . قال في الآداب وأول من لبس الثياب الحمر آل قارون أو آل فرعون ثم قرأ فخرج على قومه فى زينته قال فى ثياب حمر نقل ذلك عن

الامام رضى الله عنه وقيل له رضى الله عنه الثوب الاحمر تغطى به الجنازة فكرهه. وقد روى ابن عمر رضى الله عنهما قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه بردان أحمران فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه رواه أبو داود والترمذى وحسنه والبزار. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن الحمرة زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة ووصله أبو علي بن السكن وأبو أحمد بن عدى كما في الفتح ومن طريقه البيهقى فى الشعب من رواية أبي بكر الهذلى وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفى رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة وأخرجه ابن منده وقول الجورقانى انه باطل باطل بل الحديث ضعيف كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في شرح البخارى. وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن أحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذه الحمرة قد (١) علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا وأخذنا الاكسية فنزعناها عنها رواه أبوداود. وقال ابن عبد البر كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب من الالوان الخضرة ويكره الحمرة ويقول هى زينة الشيطان انتهى. وقولهم الاحمر المصمت اى الذى لا يخالطه لون غير الاحمرار قال في القاموس وثوب مصمت لا يخالط لونه لون. فان قلت أليس موفق الدين وهو الامام فى النقل والتمكين قال ثم دع عنك ما قاله زيد وعمر. واسمع لما جاء عن سيد البشر. ففى الصحيحين من حديث أبي جحيفة رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر. وفيهما عن البراء بن عازب رضى الله عنهما انه قال ما رأيت من ذى لمة وحلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم والترمذى وحسنه عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء وأبو داود عن هلال بن عامر رضى الله عنه قال رأيت النبى

---

(١) (قوله علتكم) رأيت في نسخ من كتب الحديث منها شرح البخارى لابن حجر قد غلبتكم بالغين المعجمة وموحدة بعد اللام كذا بخط المؤلف بهامش نسخته اه ملتزم

صلى الله عليه وسلم على بغلة وعليه برد أحمر أولى بالاتباع. والاقتداء به فيه النجاة والانتفاع. وحديث رافع فى اسناده رجل مجهول. ويحتمل أن تلك كانت معصفرة فكرهها لذلك وان قدر التعارض فأحاديث الاباحة أصح وأثبت والاخذ بها أولى وأرجح . قلت ما قلته غير بعيد الصواب ولكن قد قال الامام المحقق فى الهدى النبوى غلط من ظن أن الحلة كانت حمراء بحتا لايخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار مافيها من الخطوط والا فالاحمر البحت نهى عنه أشد النهى انتهى . فهذا يبين لك بان المراد بالحلة الحمراء ما كان فيها خطوط حمر ونحن اعتبرنا كونه أحمر مصمتا حتى يكون مكروهاً فان لم يكن كذلك فلا كراهة حينئذ والله أعلم . (و) الثوب (المعصفر) وهو المصبوغ بالعصفر وهو كما فى القاموس نبت يهرى اللحم الغليظ و بزره القرطم قال وعصفر ثوبه صبغه به فتعصفر انتهى (فاكرهن) فعل أمر مؤكد بالنون الخفيفة (للبس رجال حسب) اى فقط دون النساء فلا يكره لهن لبس المعصفر (فى نص) الامام (أحمد) بن محمد بن حنبل رضي الله عنه فيكره للرجال لبس المعصفر فى الاصح قال في الاقناع الا فى احرام فلا يكره انتهى. ودليل الكراهة ما روى الامام على رضوان الله عليه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصفر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه مسلم أيضاً وروى أبو داود عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا أركب الارجوان ولا ألبس المعصفر قال فى الفروع وكره الامام احمد المعصفر للرجال كراهية شديدة قاله اسماعيل بن سعيد. وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما رأى النبى صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل احرقهما. وعند الامام الموفق لا يكره المعصفر وفاقا للثلاثة واستظهره فى الفروع ثم قال والمذهب يكره . وقال النووى من أئمة الشافعية اختلف العلماء فى الثياب المعصفرة وهى المصبوغة بعصفر فأباحها جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها أفضل منها. وجاءت رواية عنه أنه أجاز لباسها

فى البيوت وأفنية الدور وكرهه فى المحافل والاسواق وقال جماعة هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهى على هذا ولما ذكر البيهقى حديث ابن عمر الذى ذكرناه قال فلو بلغ الشافعى لقال به اتباعا للسنة كعادته انتهى . قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من أصحابنا الحليمى واتباع السنة هو الاولى وقال قال النووى فى شرح مسلم أتقن البيهقى المسئلة انتهى والله أعلم

﴿ وَلَا تَكْرَهَنْ فِى نَصِّهِ مَا صَبَغْتَهُ ۝ مِنَ الزَّعْفَرَانِ البَحْتِ لَوْنَ المُوَرَّدِ ﴾

(ولا) ناهية (تكرهن) فعل مضارع مجزوم بلا موكد بالنون الخفيفة (فى نصه) أى الامام أحمد رضى الله عنه (ما) أى الثوب الذى (صبغته) اى انت أو غيرك فالمراد عدم كراهة الثوب المصبوغ (من) اى (الزعفران) هو نبت معروف قال فى القاموس واذا كان فى بيت لا يدخله سام أبرص وزعفره صبغه بالزعفران (البحت) اى المحض الذى ليس معه غيره (لون المورد) ومن أسماء الزعفران الورد والورد من الخيل ما بين الكميت والاشقر فاللون المورد ما كان بين الحمرة والصفرة هذا مراد الناظم هنا وقد جزم بعدم كراهة لبس المزعفر للرجال على نص الامام احمد رضى الله عنه وذلك لما روى الامام عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران فقال لانى رأيته أحب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدهن به ويصبغ به ثيابه ورواه أبو داود والنسائى وفى لفظهما ولقد كان يصبغ ثيابه به كلها حتى عمامته . وفى الآداب الكبرى يباح الممسك والمورد ويكره له المعصفر زاد فى الرعاية فى الاصح وكذا المزعفر على الاظهر وفيه وجه يكره فى الصلاة فقط وهو ظاهر ما فى التلخيص والنص أنه لا يكره وقطع فى الشرح يعنى شرح المقنع للامام شمس الدين بن أبى عمر رحمهما الله تعالى بالكراهة . وقال فى الفروع ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر والاحمر المصمت وقيل لا وقاله الاكثر فى المزعفر وهو مذهب ابن عمر وغيره وفاقا للامام مالك وذكر الآجرى والقاضى وغيرهما تحريم التزعفر له وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى .

واعلم أن الذى استقر عليه المذهب الآن كراهية لبس المزعفر جزم به فى الاقناع والمنتهى والغاية وغيرها ﴿تنبيهان﴾ نفس التزعفر للرجال مكروه وجها واحدا لأنه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه . قال فى الفروع حمل الخلال النهى عن التزعفر علي بدنه في صلاته وحمله صاحب المحرر على التطيب به والتخلق به لان خير طيب الرجال ما خفى لونه وظهر ريحه انتهى. وقد علمت أن المذهب كراهية لبس المزعفر كالتزعفر والله أعلم ﴿الثانى﴾ لا بأس بلبس المزعفر والمعصفر والاحمر المصمت للنساء لان ذلك من الزينة وهى منها مطلوبة وهذا مفهوم من كلام الناظم رحمه الله تعالى والله الموفق

وَلَيْسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ بَأْسٌ وَلاَ القِبَا ... وَلاَ لِلنِّسَا وَالبُرْنُسِ افْهَمْهُ وَاقْتَدِ

مطلب فى حكم لبس الصوف وما شاكله

(وليس بلبس) الانسان للـ(صوف) بجميع أنواعه قلت و يستثنى من عمومه ما كان أحمر مصمتا ومزعفراً ومعصفرا فيكره لذلك لا لكونه صوفاً (بأس) اسم ليس وخبره متعلق الجار والمجرور أى ليس بأس كائنا بلبس الصوف يعنى لا حرج ولا حرمة ولا كراهة فيباح لبس ثياب الصوف وكذا الوبر والشعر حيث كان من حيوان طاهر . فقد أخرج ابن ماجه والحاكم واللفظ له عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خشنا ولبس خشنا لبس الصوف واحتذى بالمخصوف . قيل للحسن ما الخشن قال غليظ الشعير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيغه الا بجرعة من ماء وفى سنده يوسف بن أبى كثير عن نوح بن ذكوان وقال الحاكم صحيح الاسناد قال الحافظ المنذرى يوسف لا يعرف ونوح بن ذكوان قال أبو حاتم ليس بشئ يعنى بطلان تصحيح الحاكم له . وأخرج الترمذى وقال غريب عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى عليه السلام يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكان نعلاه من جلد حمار ميت ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى قال الحافظ المنذرى توهم الحاكم أن حميدا الاعرج هو حميد ابن قيس المكى وليس كذلك انما هو حميد بن على وقيل ابن عمار أحد المتروكين وقوله فى الخبر الكمة هي بضم الكاف وتشديد الميم القلنسوة الصغيرة . وأخرج

الحاكم ،وقوفاً عن أبي الاحوص عن عبد الله رضي الله عنه قال كانت الانبياء يستحبون أن يلبسوا الصوف و يحتلبوا الغنم و يركبوا الحمر . وأخرج البيهقي وغيره وأشار الحافظ المنذرى الى ضعفه عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً براءة من الكبر لبوس الصوف ومجالسة فقراء المسلمين وركوب الحمار واعتقال العنز والبعير . وروى ابن ماجه عن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة من صوف ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها . وروى البيهقي عن الحسن مرسلا وفى سنده لين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مروط نسائه وكانت أكسية من صوف مما يشترى بالستة والسبعة وكن نساؤه يتزرن بها . وأخرج مسلم والترمذى وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل من شعر أسود . المرط بكسر الميم وسكون الراء كساء يؤتزر به قال أبو عبيد وقد تكون من صوف ومن خز وقولها مرحل هو بفتح الحاء المهملة مشددة أى فيه صور رحال الجمال قاله المنذرى . وقال في المطالع قوله مرط مرجل كذا للهروى بالجيم ولغيره بالحاء المهملة أى موشى بصور الرحال والمراحل وقد جاء ثوب مراجل وممرجل . وأخرج الامام أحمد والشيخان وابن عساكر عن المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه وعليه جبة شامية وفي لفظ رومية ضيقة الكمين فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها . قلت ليس فى هذا الحديث الذى رواه الامام أحمد والشيخان أن الجبة كانت من صوف ولم يصب من زعم أنها من صوف وعزا الحديث للشيخين كما لا يخفى والله أعلم . ﴿ تنبيهان الاول ﴾ كان يلبس المصطفى صلى الله عليه وسلم جبة رومية ضيقة الكمين في السفر . روى أبو الشيخ عن دحية رضى الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشأم . والرومية والشأمية شيء واحد لان الشأم يومئذ فى حكم الروم . وكان يلبس صلى الله عليه وسلم جبة كسروانية غير رومية فقد روى مسلم والنسائي وابن سعد عن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قال أخرجت الينا اسماء جبة من طيالسة لها لبنة من ديباج كسروانى وفي لفظ كسروانية وفروجها مكفوفة به وفي لفظ وفرجاها مكفوفان بالديباج

مطلب فى أنواع جبة صلى الله عليه وسلم وما أهدى اليه

فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها فلما توفى كانت عند عائشة رضى الله عنها فلما توفيت عائشة قبضتها فنحن نغسلها للمريض منا اذا اشتكى وفي لفظ للمرضى ونستشفى . وروى أبو داود الطيالسي عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله جبة صوف في الحياكة . وروي أبو الشيخ عنه قال خيطت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف أنمار فلبسها فما أعجب بثوب ما أعجب به فجعل يمسه بيده ويقول انظروا ما أحسنه وفى القوم أعرابى فقال يا رسول الله هبها لى فخلعها فدفعها في يده وأهدى له اكيدر دومة جبة من سندس منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعجب الناس منها فقال أتعجبون من هذه فوالذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها وأهداها الى عمر فقال يارسول الله أتكرهها وألبسها فقال يا عمر انما أرسلتها اليك لتبعث بها وجها تصيب بها وذلك قبل أن ينهى عن الحرير رواه النسائى عن أنس . وأهدى ملك الروم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شقة من سندس فلبسها قال أنس فكأنى أنظر الى يديها تذبذبان من طولها فجعل القوم يقولون يارسول الله أنزلت عليك من السماء فقال وما تعجبون منها والذى نفسى بيده ان منديلا من مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها ثم بعث بها الى جعفر بن أبى طالب فلبسها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أعطكها لتلبسها قال فما أصنع بها قال ابعث بها الى أخيك النجاشى رواه ابن سعد من حديث أنس رضي الله عنه وروى ابن قانع عن داود بن داود أن قيصر أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس فاستشار أبا بكر وعمر فقالا يا رسول الله نرى أن تلبسها يكبت الله بها عدوك ويسر المسلمون فلبسها وصعد المنبر فخطب وكان جميلا يتلألأ وجهه فيها ثم نزل فخلعها فلما قدم عليه جعفر وهبها له ﴿ الثانى ﴾ اختلف الناس فى نسبة الصوفية لماذا فقيل للبسهم الصوف لاختيارهم الفقر . وقال الامام ابن الجوزى فى كتابه تلبيس ابليس نسبت الصوفية الى صوفة وذلك أن أول من انفرد بخدمة الله تعالى عند البيت الحرام رجل يقال له صوفة واسمه الغوث بن مر فنسبوا اليه لمشابهتهم اياه فى الانقطاع الى الله تعالى ثم روى بسنده الى محمد بن عبد الغنى بن سعيد الحافظ قال سألت وليد بن قاسم الى أى شىء ينسب الصوفية فقال كان قوم فى الجاهلية يقال لهم صوفة انقطعوا

مطلب فى اختلاف الناس فى نسبة الصوفية

الى الله تعالى وقطنوا عند الكعبة فمن تشبه بهم فهو الصوفى ، وقيل على الاول انما سمى الغوث بن مرصوفة لأنه كان لا يعيش لأمه أولاد فنذرت ان عاش لها ولد لتعلقنه برأسه ولتجعلنه ربيطا بالكعبة ففعلت فقيل له صوفة ولولده من بعده . وزعم بعضهم أنهم منسوبون لأهل الصفة وهى سقيفة اتخذها ضعفاء الصحابة في مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وكان قبل الاسلام حى يقال لهم صوفة يخدمون الكعبة فقيل الصوفة نسبة لهم يعنى أن أهل الصفة لزموا القطون في المسجد الشريف كهؤلاء الذين لزموا المقام لخدمة الكعبة وقيل لتجمعهم كما يجمع الصوف وقيل لخشوعهم كصوفة مطروحة أولليتهم كالصوفة وقيل انه من صفاء قلوبهم أو من المصافاة وصحح هذا القول السبكي فقال

تخالف الناس فى الصوفى واختلفوا * جهلا فظنوه مشتقا من الصوف
ولست أنحل هذا الاسم غير فتى * صافى فصوفى حتى سمي الصوفى

(ولا) بلبس (القباء) وهو بالمد وقصره الناظم ضرورة قال فى المطلع القباء ممدود قال بعضهم هو فارسى معرب وقال صاحب المطالع هو من قبوت اذا جمعت وهو ثوب ضيق من ثياب العجم . وفى القاموس القبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب جمعه أقبية اى ليس بلبسه بأس ولا حرج لأن النبى صلى الله عليه وسلم لبسه . ففى الصحيحين عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين . قال الحافظ المنذرى الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء وضمها وبالجيم هو القباء الذى شق من خلفه . وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج أهدى له ثم أوشك أن نزعه فأرسل به الى عمر فقيل قد أوشك ما نزعته يارسول الله فقال نهانى عنه جبريل فجاءه عمر يبكى فقال يا رسول الله أكرهت أمرا وأعطيتنيه فالى فقال انى لم أعطكه لتلبسه انما أعطيتكه لتبيعه فباعه عمر بالفى درهم . وفى سنن النسائى عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لى فدعوته فخرج اليه وعليه قباء فقال خبأت هذا لك . قال فنظر اليه فقال رضى مخرمة وانما نزع

مطلب فى حكم لبس القباء

القباء فى الحديثين الماضيين لكونه حريراً وكان لبسه صلى الله عليه وسلم له قبل تحريم الحرير فلما حرم نزعه ولذا قال فى حديث مسلم نهانى عنه جبريل ﴿ فائدة ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه عن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه فى كميه هل هو مكروه أم لا . فأجاب رضى الله عنه بأنه لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء وقد ذكروا جواز ذلك قال وليس هذا من السدل المكروه لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود انتهى (ولا) بأس بلبس الصوف والقباء (للنساء) حيث لا تشبيه وتقدم فى حديث عائشة عند مسلم وأبى داود وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى في مروط نسائه وكانت أكسية من صوف . وفى الآداب الكبرى قال الاثرم لأبي عبد الله رضى الله عنه الدراعة يكون لها فرج فقال كان لخالد ابن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع قيل لابى عبد الله فيكون لها فرج من خلفها فقال ما أدرى أما من بين يديها فقد سمعت وأما من خلفها فلم أسمع قال ألا ان فى ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة انتهى . قلت وتقدم حديث الفروج وأنه القباء الذى شق من خلفه قال فى السيرة الشامية هو أصل فى لبس الخلفاء له والله أعلم (و) لا بأس بلبس (البرنس) وهو بالضم قلنسوة طويلة أوكل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجبة قاله فى القاموس . فيباح لبس البرنس في غير الاحرام لان النبى صلى الله عليه وسلم سئل مايلبس المحرم فقال لايلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما دل بمنطوقه على حرمة لبس البرنس للمحرم وبمفهومه على اباحته لغيره (افهمه) أي احفظه وافهم معناه والمراد منه (واقتد) بالمصطفى وأصحابه والتابعين في سائر شؤونك فانهم على الصراط المستقيم . والطريق القويم . أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . واياك وما ابتدعه الناس . من التنطع حتى فى اللباس . فان السلامة السرمدية والغنيمة والفوز فى اتباع العصابة المحمدية . والفرقة الناجية السنية . وعلى كل حال . فالسلامة بلا محال . فى حسن الاتباع . وترك الابتداع . فنسأل الله سبحانه أن يمن علينا باقتفاء أثر الرسول والقرون الاول . وأن يسددنا فى الاعتقاد والقول والعمل . انه ولى النعم . ومنه الجود والكرم . لا رب لنا سواه . ولا نعبد الا اياه .

مطلب في حكم لبس البرنس

مطلب تحريم لبس الحرير الا لضرورة

وَلُبْسُ الْحَرِيرِ احْظُرْ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ ... سِوَى لِضَنًى أَوْ قَمْلٍ أَوْ حَرْبِ جُحَّدِ

(ولبس) ثوب (الحرير) وعمامته وتكة سراويل وشرابة مفردة كشرابة البريد لا تبعا فحكمها مع التبعية الاباحة كالزر وكذا بطانة نحو ثوب من حرير (احظر) أى امنع وحرم (على كل) ذكر ولو كافراً لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . ومثل اللبس افتراشه واستناده واتكاؤه عليه وتوسده وتعليقه وستر الجدر به غير الكعبة المشرفة وكلام أبي المعالي يدل على أنه محل وفاق. وذكر فى الفروع أن ذلك خلاف الحنفية قال م ص فى شرح المنتهي عند قوله ويحرم استناد اليه وتعليقه يدخل فيه بشخانة وخيمة ونحوهما قال وحرم الأكثر استعماله مطلقاً فدخل فيه تكة وشرابة مفردة وخيط سبحة انتهى . وفى حواشي الفروع للعلامة ابن قندس بعد ذكر مسئلة حشو الجباب قال وقد ذكر الدميرى الشافعي فى شرح المنهاج فى أواخر باب صلاة الخوف قال فروع يجوز حشو الجبة والمخدة منه أى الحرير والجلوس عليه اذا بسط فوقه ثوب ولو نظم سبحة فى خيط حرير لم يحرم استعمالها ولا يجوز لبس جبة بطانتها حرير انتهى فكأنه مرتض لهذا والله أعلم (بالغ) فلا يحرم على الولي الباس الصغير ثياب الحرير لعدم تكليفه قال سعيد حدثنا هشيم عن العوام عن ابراهيم التيمى قال كانوا يرخصون للصبى فى خاتم الذهب فاذا بلغ ألقاه قال في الفروع هشيم مدلس وهذا قول مرجوح والمذهب أنه يحرم على الولى الباس ذلك للصبى كما يأتى فى كلام الناظم * وقد ورد فى تحريم الحرير عن البشير النذير. عدة أحاديث صحيحة و بتحريمه والمنع من استعماله صريحة . منها ما رواه الشيخان وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه في الآخرة و رواه النسائى وزاد وقال ابن الزبير من لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير . وفى الصحيحين عن عمر أيضاً رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد البخارى وابن ماجه وغيرهما من لا خلاق له فى الآخرة . و روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة والنسائى وابن حبان في

مطلب فى ذكر الأحاديث الواردة فى تحريم لبس الحرير

صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعاً من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه. وأخرج أبو داود والنسائى عن على رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه وذهبا جعله فى شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتى . وفى صحيح البخارى عن حذيفة رضى الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه . وروى الامام أحمد عن أبى أمامة رضى الله عنه مرفوعاً لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله . وروى الامام أحمد أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا يرجو أن يلبسه فى الآخرة . قال الحسن فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم يجعلون حريراً فى ثيابهم و بيوتهم . وأخرج الامام أحمد أيضاً عن أبى أمامة رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً . وأخرج البزار باسناد حسن عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً قال الله تعالى من ترك الحرير وهو يقدر عليه لأكسونه اياه فى حظيرة القدس وقول الناظم رحمه الله (سوى) لبس الحرير (لـ) أجل (ضنى) أى مرض وهو بالضاد المعجمة والنون مقصوراً قال فى القاموس ضني كرضى ضنى فهو ضنى وضن كحرى وحر مرض مرضاً مخامراً كلما ظن برؤه نكس وأضناه المرض انتهى استثناء من الحظر أى حرم لبس الحرير على كل ذكر بالغ سوى لبسه لمرض (أو) أى وسوى لبسه لـ(قمل) واحدته قملة و يقال له قال قاله ابن سيده . و يتولد من العرق والوسخ اذا أصاب ثوباً أو ريشاً أو شعراً حتى يصير المكان عفنا قال الجاحظ و ربما كان الانسان قمل الطباع وان تنظف وتعطر و بدل الثياب كما عرض لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله عنهما حين استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لبس الحرير فأذن لهما فيه ولولا الحاجة ما أذن لهما فيه لما جاء فى ذلك من الوعيد الشديد . وقصة اباحته صلى الله عليه وسلم لبس الحرير لابن عوف والزبير رضى الله عنهما فى الصحيحين ومثل بجواز لبس الحرير لقمل لبسه لاجل حكة ولو لم يؤثر فى زوالها جزم به فى الاقناع والمنتهى قال فى الفروع خلافاً لمالك فى رواية عنه قال الدميرى قال الامام مالك لا يجوز لبسه

يعني الحرير مطلقاً لان وقائع الأحوال عنده لا تعم (أو) أي وسوى لبسه لـ(حرب جحد) أي كفار والمراد لحرب مباح اذا تراأى الجمعان ويمتد وقت اباحة لبسه الى انقضاء القتال ولو كان لبس الحرير الخالص في حال الحرب بلا حاجة في الاصح نصاً لان المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء والفخر وهو غير مذموم في الحرب . قال ابن مفلح في الآداب الكبري والوسطى يباح في الحرب من غير حاجة في أرجح الروايتين في المذهب وفي تجريد العناية يباح على الأظهر وصححه في التصحيح وجزم به في الافادات والوجيز ومنتخب الآدمي وادراك الغاية وغيرهم وقطع به في الاقناع والمنتهى والغاية وغيرها والرواية الثانية عدم الاباحة اختارها ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المستوعب والمحرر وقد علمت أن المذهب الاباحة والله أعلم . والى هذا الخلاف أشار الناظم رحمه الله تعالى مرجحاً ما هو المعتمد في المذهب فقال

فَجَوِّزْهُ فِي الأَوْلَى وَحَرِّمْهُ فِي الأَصَحِّ عَلَى هٰذِهِ الصِّبْيَانِ مِنْ مُصْمَتٍ زِدِ

(فجوزه) أي لبس الحرير (في) القول (الاولى) بالقبول والصحة من غيره وهو بفتح الهمزة وسكون الواو (وحرمه) أي حرم الباس الحرير (في الاصح) من الروايتين قال في الآداب هل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير زاد غير واحد والذهب على روايتين أشهرهما التحريم (على) أولياء (هذه الصبيان) اذ هم المخاطبون دون الصبيان لعدم تكليفهم وهو قول مالك وبعض الشافعية وهو المذهب بلا ريب جزم به في الاقناع والمنتهى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم حرام علي ذكور أمتي ولقول جابر رضي الله عنه كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري رواه أبو داود وكون الصبيان محلا للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم أبلغ في التحريم قال في الفروع وذكر الآمدي عن الامام أحمد رضي الله عنه أنه كره الباس الصبيان القرامز السود لما فيه من التعريض للفتنة

﴿ تنبيهان الاول ﴾ لا يخفى أن قول الناظم على هذه الصبيان فيه تسامح لانه ان أشار به الى الصبيان فكان حق الاشارة على هؤلاء الصبيان ولا يستقيم النظم ح وان أراد أن الاشارة للرواية فلا يستقيم المعنى اذ حرم لا يتعدى الى مفعولين بنفسه فان المعنى يكون وحرمه في الاصح الصبيان على هذه ولعل هذه اللفظة من تصرف النساخ ورأيت في

مطلب هل يجوز لولي الصبي ان يلبسه الحرير أم لا

بعض نسخه أسقط لفظة هذه ولم يذكر مكانها شيئاً ويظهر لى والله أعلم أن بعض طلبة العلم رآها محذوفة فذكر هذه ليتسق النظم وح فتكون اللفظة المحذوفة أو لياء الصبيان وقصر أولياء جائز لضرورة النظم والله أعلم ﴿الثانى﴾ القرامز السود فى كلام الامام أحمد رضى الله عنه الظاهر نوع من اللباس قال في النهاية فى قوله تعالى فخرج على قومه فى زينته قال كالقرمز هو صبغ أحمر ويقال انه حيوان تصبغ به الثياب فلا يكاد ينصل لونه وهو معرب انتهى. وفى حياة الحيوان القرمز دود أحمر يوجد فى شجر البلوط فى بعض البلاد صدفى شبيه بالحلزون تجمعه نساء تلك البلاد بأفواههن يصبغ به ونحوه في القاموس باختصار وفى كلام الامام ان القرامز سود فحرره فأنى لم أجده في كلامهم مفسرا. وقول الناظم (من) حرير (مصمت) اى ليس معه غيره بل هو حرير صرف (زد) هذا القيد ولا تطلق التحريم اشارة الي أنه انما يحرم استعمال الحرير الخالص الذى لم يخالطه غيره أو خالطه غيره وكان الحرير غالبا فى الظهور وأما اذا استويا ظهوراً ووزنا أو كان الحرير اكثر وزنا والظهور لغيره فلا حرمة حينئذ قال في الفروع وما غالبه حرير قيل ظهوراً وقيل وزنا وان استويا فوجهان قال القاضى علاء الدين المرداوى رحمه الله في تصحيح الفروع قوله ويحرم ما غالبه الحرير قيل وزنا وقيل ظهوراً أطلق الخلاف وأطلقه ابن تميم وصاحب الفائق والمصنف يعنى انى مفلح فى حواشى المقنع والحاويين وغيرهم احدهما الاعتبار بما غالبه الظهور وهو الصحيح وهو ظاهر كلام الامام أحمد وجزم به في الوجيز وغيره وقدمة في التلخيص وغيرة وهو الصواب. قلت وجزم به في الاقناع والمنتهى والغاية وغيرهم. والوجه الثاني الاعتبار بالوزن قدمه في الرعاية الكبرى وقال قوله وان استويا ظهوراً أو وزنا فهل يحرم ام لا أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والفصول والمستوعب ومسبوك الذهب والمغنى والكافي والمقنع والهادي والتلخيص والمحرر والشرح وغيرهم أحدهما يحرم وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع قال ابن عقيل في الفصول والشيخ في شرح العمدة الاشبه أنه يحرم لعموم الخبر قال في الفصول لأن النصف كثير وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم والوجه الثاني لا يحرم وهو الصحيح من المذهب صححه المجد وجزم به في الوجيز واعتمده المتأخرون وجزم

مطلب الحرير محرم على الذكور دون الاناث

به في الاقناع والمنتهى، وغيرهما والله تعالى أعلم ﴿ تتمة ﴾ في أبحاث وفوائد تتعلق بهذه المسائل ﴿ البحث الأول ﴾ انما يحرم الحرير على الذكور كما علم دون الاناث والخناثى هنا ملحقون بالرجال فيحرم على الخنثى من الحرير ما يحرم على الذكر تغليبا للحظر. قال في الآداب يباح الحرير بأنواعه للنساء عندنا وعند عامة العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي والظاهرية وغيرهم وكذا اباحة الذهب لهن انتهى. وما في الصحيحين والنسائي عن خليفة بن كعب قال سمعت الزبير يخطب ويقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وزاد النسائي في رواية ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير. وروى النسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر وأبو الشيخ بن حيان وغيره عن أبي أمامة مرفوعا أريت أني دخلت الجنة فاذا أعالى أهل الجنة فقراء المهاجرين وذرارى المؤمنين واذا ليس فيها احد أقل من الاغنياء والنساء فقيل لى أما الاغنياء فانهم على الباب يحاسبون ويمحصون وأما النساء فألهاهن الاحمران الذهب والحرير الحديث. وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لابنته لا تلبسي الذهب فاني أخاف عليك من حر اللهب فكل هذا وأضرابه على تقدير صحته محمول على تحريم سابق لصحة أحاديث الاباحة ولهذا اتفق الأئمة على اباحته لهن والله أعلم

مطلب في حكم كتابة المهر في الحرير

﴿ الثاني ﴾ قال في الفروع وفي تحريم كتابة المهر فيه أى الحرير وجهان قال القاضي في تصحيح الفروع أحدهما لا يحرم بل يكره وهو الصحيح قدمه في الرعاية الكبرى وتبعه في الآداب الكبرى والوسطى يعنى العلامة ابن مفلح والوجه الثاني يحرم في الاقيس قاله في الرعاية الكبرى واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين قلت وجزم به في المنتهى وقدمه في الاقناع ثم قال وقيل يكره قال في تصحيح الفروع قلت لو قيل بالاباحة لكان له وجه وقال م ص في شرح المنتهى وعلى عدم الحرمة العمل

مطلب فيما يباح للرجال من الحرير

﴿ الثالث ﴾ جملة الذي يباح للرجال من الحرير يباح خالص الحرير للرجال لمرض أو حكة أوقمل أو حرب مباح ولو في غير حالة قتال كما في الغاية . وفي الاقناع اذا تراءى الجمعان الى انقضاء القتال ولو لغير حاجة ويباح الحرير الخالص وما فيه صورة محرمة والمنسوج بذهب أو فضة لحاجة بان عدم غيره قال ابن تميم من احتاج الى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيح وقال غيره يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه به لا يستغني عن لبسه وهو محتاج اليه ويباح من حرير أيضاً كيس مصحف وأزرار وخياطة به وحشو جباب وحشو فرش وعلم ثوب وهو طرازه ولبنة جيب وهي الزيق وعبارة الاقناع هنا أولى من عبارة المنتهي لانه قال ولبنة الجيب وهي الزيق والجيب هو الطوق الذي يخرج منه الرأس اذا كان يعني مقدار الحرير أربع أصابع مضمومة فما دون وعبارة المنتهى والجيب ما يفتح على نحر أو طوق قال في القاموس وجيب ونحوه بالفتح طوقه ويباح من الحرير أيضاً رقاع وسجف نحو فراء لا فوق أربع أصابع مضمومة . ولو لبس ثياباً بكل ثوب قدر يحل ولو جمع صار ثوباً لم يكره . وذلك لحديث عمر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع رواه مسلم وقدم في الآداب أنه يباح من ذلك قدر كف حرير عرضاً وقدمه في الرعاية وقيل بل أربع أصابع مضمومة فأقل نص عليه وقطع به في المستوعب والتلخيص والشرح وابن تميم وغيرهم . قال اليونيني في مختصر الآداب وليس هذا القول مخالفاً لما قبله بل هما سواء قلت هذه دعوى غير مقبولة . قال في الفروع ويباح منه العلم اذا كان أربع أصابع مضمومة فأقل نص عليه وفاقاً وفي الوجيز دونها وفي المحرر قدر كف فقد ذكر ثلاثة أقوال كما ترى . وفي حواشي الفروع للعلامة ابن قندس لو بسط على الحرير شيئاً يجوز الجلوس عليه وجلس عليه فقياس ما ذكروه فيما اذا بسط على نجاسة شيئاً طاهراً جواز الجلوس على المرجح وقد ذكرها المصنف يعني صاحب الفروع عند مسئلة البسط على النجس ووجه أنها مثلها وقد يقال انها كمسئلة حشو الجباب انتهى وفي المنتهى والغاية لا يحرم افتراش الحرير تحت حائل صفيق قال م ص فيجوز أن يجلس على الحائل ومراده

مع الكراهة لما في الاقناع والمنتهي والغاية وغيرها في باب اجتناب النجاسة أنه لو بسط على نجاسة أو حرير يحرم الجلوس عليه شيئاً طاهرا صفيقاً بحيث لم ينفذ الى ظاهره وصلى عليه صحت مع الكراهة فيكون جعلوه من باب بسط الطاهر على النجس لا من باب حشو الجباب ﴿ الرابع ﴾ قال في الآداب الكبري لباس الحرير أنفع وأعدل اللباس فلم حرمه الشرع . فأجاب قيل لتصبر النفس عنه فتثاب ولها عوض عنه . وقيل في اباحته مفسدة تشبه الرجال بالنساء . وقيل لما يورث لبسه من الانوثة والتخنث وقيل لما يورث لبسه من الفخر والعجب ومن لم ير الحكم والتعليل للاحكام لم يحتج الى جواب . والله ولى الاسباب . جل شأنه . وتعالى سلطانه ﴿ الخامس ﴾ قد علم أن المعتمد فى المذهب اعتبار الظهور فان كان للحرير حرم والا أبيح وقد اتفق المتأخرون على اباحة ماسدى بالحرير وألحم بغيره مع تقديمهم أولا فى كتبهم أن الاعتبار بالظهور * ومن المعلوم أن مايصنعه اهل الشأم الآن من البرود التي يسمونها الدابولى والكرمسوتي والاطالس ونحوها يسدونها بالحرير ويلحمونها بنحو القطن والكتان لكن يكون الظهور للحرير دون غيره فان أخذنا بعموم اعتبار الظهور يكون مثل هذا محظورا وان أخذنا بعموم أن كل ماسدى بالحرير وألحم بغيره يكون مباحاً يكون مثل هذا مباحاً . ولم يزل الاشكال في هذه المسألة بين فقهاء المذهب حتى حصل بين شيخ مشايخنا الامام الاوحد . والقطب الفرد الامجد من طنة حصاته فى البلاد . وانتفع بحاله وقاله جل العباد من هذه البلاد . مولانا الشيخ أبي المواهب محمد ابن الشيخ عبد الباقى مفتى السادة الحنابلة في الديار الشامية وابن مفتيها وبين أفضل المتأخرين . وخاتمة المحققين . الشيخ عثمان النجدى صاحب شرح عمدة الشيخ منصور وحاشية المنتهى نزاع . فقال مولانا أبو المواهب بالاباحة وقال العلامة الشيخ عثمان بالحظر فحصل للمحقق الشيخ عثمان بسبب ذلك زعل وضيق صدر مع ماجبل الله عليه النجديين من الحدة أوجب خروجه من الشأم الى مصر ولم يزل مستوطنها حتى توفى رحمه الله تعالى . وكتب على هذه المسألة في عدة أماكن منها ما كتبه في شرح العمدة على قول الماتن ويباح ماسدى بابريسم وألحم بغيره أى غير الابريسم من نحو صوف أو قطن قال لكن بشرط أن يكون الحرير

مطلب فى حكمة تحريم لبس الحرير

مطلب في حكم ما يصنعه الآن أهل الشام من الكرمسوت والاطالس وما شاكلها

مستترا وغير الحرير هو الظاهر والا بان ظهر الحرير واستتر غيره فهو كالملحم المحرم كما قال فى الاختيارات المنصوص عن أحمد وقدماء الاصحاب اباحة الخز دون الملحم قال المصنف يعني م ص وكذا قال غيره من أئمة المذهب الملحم ماسدى بغير الحرير وألحم به انتهى فالملحم عكس الخز صورة وحكما وقداشتبه على كثيرمن الناس نحو الثياب البغدادية مما يسدى بالحرير و يلحم بالقطن لكن مع ظهور الحرير واستتار القطن فتوهموا أن ذلك من الخز المباح وغفلوا عن شرط الخز أعنى استتار الحرير وظهور غيره . وهذا شرط لابد منه كما يدل عليه مواضع من كلامهم كما في حواشي الفروع لابن قندس وغيرها انتهى وأراد بقوله وقد اشتبه على كثير من الناس الامام أبا المواهب وأصحابنا الشاميين وكذا كتب على هذه المسألة في حواشي المنتهى ولم يطل الكتابة ثم انه حرر المسألة في رسالة مستقلة وسأذكرها جملة * قال رحمة الله عليه بعد البسملة والحمدلة والتصلية و بعد فهذه مسئلة فى تحقيق الفرق بين الخز والملحم معنى وحكما والكلام عليها من وجوه . الاول في الخز وهو كما عرفه صاحب الاقناع والمنتهى وغيرهما ماسدي بابريسم وألحم بوبر أو صوف ونحوه . الثاني في الملحم وهو كما في شرح الاقناع ماسدي بغير الحرير وألحم به فهو عكس الخز . الثالث فى حكمهما فنقول و بالله التوفيق لاشك فى أن الخز المذكور مباح وأن الملحم حرام وهذا على الصحيح من المذهب . قال في الاختيارات المنصوص عن أحمد وقدماء الاصحاب اباحة الخز دون الملحم وغيره و يلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج انتهى . الرابع أن قولهم فى الخز ماسدى بابريسم مقيد بما اذا كان السدى مستترا ولحمته ظاهرة فلو ظهر السدى واستترت اللحمة كان كالملحم حكما فلا شك في تحريمه و يدل عليه مواضع من كلامهم . منها ماقاله المجد في شرحه وغيره الخز ماسدي بالابريسم وألحم بوبر أو صوف ونحوه لغلبة اللحمة على الحرير انتهى أي لان الحكم للغالب ولا شك أن ما استتر لايغلب ما ظهر بل الحكم للظاهر . ومنها قولهم اذا استوى الحرير وما معه ظهورا أبيح . وعبارة الشيخ موسى في شرح الآداب وان نسج أى الحرير مع غيره فالحكم للاكثر ظهورا فان كان الاكثر ظهورا الحرير حرم انتهى . فانظر الى مناط الحل أنه الظهور فقط أى لا الوزن

ولا غيره فلو كان المستتر كله حريرا والظاهر بعضه وبر وبعضه غيره لكن استويا ظهورا فهو مباح لصدق ماتقدم عليه وهو واضح والله المستعان. ومنها وهو أصرحها بل العمدة عليه مانقله الشيخ تقي الدين بن قندس في حواشي الفروع بعد كلام ذكره عن الاختيارات في الخز والملحم قال والخز أخف من وجهين. أحدهما أن سداه حرير والسدى أيسر من اللحمة وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله فأما العلم من الحرير والسدى للثوب فلا بأس به والثاني أن الخز ثخين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو. قال والخز اسم لثلاثة أشياء للوبر الذي ينسج معه الحرير وهو وبر الارنب واسم لمجموع الحرير والوبر واسم لردي الحرير والاول والثاني حلال والثالث حرام انتهى. ثم قال النجدي فقد تبين بمجموع ذلك أن الخز المباح لابد أن يكون الحرير فيه مستورا والا فلو كان الخز اسما لما سدي بالابريسم ولو ظهر السدى لكان ينبغي أن يكون الملحم اسما لما ألحم بالابريسم ولو استترت اللحمة لانه عكس الخز كما تقدم فيفضي الى تحريم ثوب سدى بغير الحرير وألحم بالحرير والظاهر كله غير الحرير والى اباحة عكسه وهو ثوب سدى بحرير وألحم بغيره والظاهر كله الحرير وهو ظاهر البعد وبالله التوفيق انتهى كلامه بحروفه وأقول وبالله التوفيق. ومنه أستمد المعونة والتحقيق. كلام النجدي غير بعيد وهو في غاية التدقيق ومطمح نظره الى علة التحريم والاباحة ونحن ان شاء الله نبين وجه مأخذ شيخ مشايخنا الامام أبي المواهب وما اعتمد عليه من عدم حرمة ماسدى بالحرير وألحم بغيره ولو كان الظهور للحرير اعلم أن عبارة الاقناع بعد قوله ويحرم على رجل ولو كافرا وخنثى لبس ثياب حرير الخ وكذا ماغالبه حرير ظهورا لا اذا استويا ظهورا ووزنا أو كان الحرير أكثر وزنا والظهور لغيره ولا يحرم خز وهو ماسدى بابريسم وألحم بوبر أو صوف ونحوه. وعبارة المنتهى ويحرم على غير أنثى حتى كافر لبس ما كله أو غالبه حرير الى أن قال لا حرير ساوى مانسج معه ظهورا وخز أي ولا يحرم خز قال وهو ماسدى بابريسم وألحم بصوف أو وبر ونحوه قال الشارح كقطن وكتان لحديث ابن عباس قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من

الحرير أما علم وسدى الثوب فليس به بأس رواه أبو داود والاثرم وكذا عبارة
الغاية فجعلوا ما نسج بالحرير وغيره مسئلة مستقلة وهذه اعتبروا فيها الظهور فما
غلب ظهوره كان الحكم له وح تشمل ثلاث صور لانه اما أن يسدى بالحرير وغيره
ويلحم كذلك أو يسدى بغير الحرير ويلحم به أو يسدى بغير الحرير ويلحم به وبغيره
فهذه الثلاث صور نعتبر فيها أغلبية الظهور فان كان الغالب ظهورا الحرير حرم والا
فلا ثم قالوا ولا يحرم خز فجعلوها مسئلة مستقلة بنفسها غير المسئلة الاولى وعطفوها
بالواو ولم يعتبروا فيها الظهور بل أطلقوا اباحة ما سدى بالحرير وألحم بغيره ولو
كان ما قاله المحقق النجدي مرادا لقيدوه بملاحظة قيد ما تقدم أو كان الشراح
نبهوا عليه وكان الاصوب في عباراتهم تأخير هذا القيد عن المسئلة فكانوا يقولون
ويباح الخز وما نسج من حرير وغيره اذا كان غير الحرير أغلب ظهورا أو كان
الحرير وغيره سيان فلما فصلوا هذه المسئلة وأخروها عن القيد علمنا أنهم غير
معتبرين هذا القيد . وأيضاً أي فائدة في التنصيص على هذه المسئلة مع ملاحظة
هذا القيد فانها لم تفدنا شيئاً اذ هي نسج حرير وغيره فيكون ذكرها بعد ما ذكروه
أولا تكرارا بلا فائدة اذ لا اختلاف بينهما لا معنى ولا حكما مع اعتنائهم
بالاختصار ألا ترى أنهم حذفوا مسئلة الملحم لما شملته العبارة الاولى وهذا ظاهر
لمن تأمل بالانصاف . وأما استدلال النجدي بكلام الحجاوي فانه انما ذكره عند
قول الناظم من مصمت زد قال يعني انما يحرم لبس الحرير المصمت اي الصرف
الذي ليس معه غيره فان نسج مع غيره فالحكم للاكثر ظهورا فان كان الاكثر
ظهورا الحرير حرم وان استويا ظهورا أو وزنا ففيه وجهان المذهب الاباحة
انتهى . ونحن لا نشك أن مراد الحجاوي في شرح الآداب هو ما صرح به في اقناعه
وحينئذ يرجع الى ما قررنا من أنه نسج الحرير مع غيره في غير ما اذا سدى
بالحرير وألحم بغيره كما في اقناعه ثم هو مأخذ كلامه من الآداب الكبرى وعبارته
قال غير واحد من أصحابنا ويباح الخز نص عليه وهو حرير ووبر طاهر من أرنب أو
غيره وقال بعضهم لا بأس بلبس الخز نص عليه وجعله ابن عقيل كغيره من الثياب
المنسوجة من الحرير وغيره وفرق الامام احمد بينهما بان هذا لبسه أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم وذاك محدث ذكره في رواية صالح وفي رواية بكر أومأ الى فرق آخر وهو أن الخز لا سرف فيه ولا خيلاء وهذا صريح في عدم التسوية بين ما نسج اى من الحرير وغيره وبين الخز الذي سدى بالحرير وألحم بغيره وعلى كلام النجدى لا فرق بينهما في الحكم وهو خلاف نص الامام . قلت وأصرح من هذا ما ذكره الامام العلامة خاتمة المرجحين القاضى علاء الدين في تصحيح الفروع قال قوله وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره وأباحه أحمد انتهى يعنى ان الخز عند ابن عقيل وغيره كالحرير في الحكم المتقدم فعلى قول ابن عقيل يكون فيه الخلاف المطلق اذا استويا وقد علمت الصحيح منه قال والصحيح اباحته نص عليه وقطع به في المغنى والكافي والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم وقدمه في الآداب وغيره انتهى . وأما ما نقله عن المجد في شرحه فقال في تصحيح الفروع الخز ما عمل من صوف وابريسم قاله في المطلع في النفقات وقال في المذهب والمستوعب ما عمل من ابريسم ووبر طاهر كالارنب وغيرها واقتصر عليه في الرعاية والآداب قال المجد في شرحه وغيره الخز ما سدي بالابريسم وألحم بوبر أو صوف ونحوه لغلبة اللحمة على الحرير انتهى . فذكر كلامه مؤخرا عن كلام غيره ثم ان المجد لم يجعله قيدا وانما أبداه حكمة ولو كان كما ذكر النجدى لقال بشرط أن يكون الحرير مغلوباً في الظهور ثم انا لا ندرى على ماذا فرعه فان لعلمائنا قولين في الاغلبية هل هى في الوزن أو الظهور كما أطلق الخلاف في الفروع وأطلقه ابن تميم وصاحب الفائق وجماعة كما مر وقال الحجاوى في لغة اقناعه الخز ثياب تنسج من صوف وابريسم وهى مباحة قال في المطلع والخز المعروف الآن كله من الابريسم وهو حرام على الذكور انتهى . وأما ماجمله عمدة ماذهب اليه وهو كلام العلامة ابن قندس فنحن نسوق كلامه بحروفه . قال رحمه الله قوله وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره وأباحه أحمد الخز ثياب تنسج من صوف وحرير قال في المطلع قال أبو السعادات الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وابريسم والابريسم هو الحرير قاله ابن عبد البر وأما الخز فقد لبسه جماعة من العلماء وقد اختلف علينا في سدى ذلك الخز فقال قوم كان سداه قطنا وقال آخرون حريرا والمعروف من خزنا اليوم أن سداه حرير

ثم قال ابن قندس في حواشي الفروع فائدة قال في الاختيارات عن أبي بردة قلنا لعلي رضي الله عنه ما القسية قال ثياب أتتنا من الشأم أو من مصر فيها حرير أمثال الاترج قال أبو عبيد هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير. فقد اتفقوا كلهم على أنها ثياب فيها حرير وليست حريرا مصمتا وهذا هو الملحم والخز أخف من وجهين أحدهما أن سداه حرير والسدى أيسر من اللحمة وهو الذى بين ابن عباس رضى الله عنهما جوازه بقوله فأما العلم من الحرير والسدى للثوب فلا بأس به. والثانى أن الخز ثخين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو ثم قال والخز اسم لثلاثة أشياء للوبر الذى ينسج مع الحرير وهو وبر الارنب واسم لمجموع الحرير والوبر واسم لردئ الحرير والاول والثانى حلال والثالث حرام وجعل بعض أصحابنا المتأخرين الملحم والقسى والخز من صور الوجهين وجعل التحريم قول أبي بكر لانه حرم الملحم والقسى والاباحة قول ابن البنا لانه أباح الخز قال وهذا لا يصح لان أبا بكر قال ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج. وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الاصحاب فاباحة الخز دون الملحم وغيره فمن زعم أن في الخز خلافا فقد غلط وأن الشيخ ذكر المنسوج من الحرير والوبر ولم يذكر المنسوج من الحرير والصوف وذكره أبو السعادات فيكون قسما رابعاً انتهى كلامه بحروفه. فذكر ما ذكره النجدى في معرض الفرق بين الملحم وبينه وأنه أخف من الملحم من وجهين ولم يقل لا يحل لبسه الا بشرط استتار الحرير وظهور الوبر ثم ان دلالة كلام العلامة ابن قندس على ماقاله النجدى من مفهوم المخالفة وفي الاحتجاج به خلاف مشهور عند الاصوليين وكلام الاقناع والمنتهي والغاية وغيرها صريح فى اباحة ماسدى بالحرير وألحم بغيره مع تأخير المسئلة عن القيد. قال فى الانصاف والصحيح من المذهب اباحة الخز نص عليه وفرق الامام أحمد بأنه لبس الصحابة وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء وجزم به في الكافى والمغنى والشرح والرعاية الكبرى انتهى وأما ما عمل من سقط الحرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فيه من تقطيع الطاقات اذا دق وغزل ونسج فهو كحرير خالص في ذلك وان سمى الآن خزا كما فى الاقناع وغيره والله الموفق. فان قلت أى القولين أرجح

مافهمه النجدى أو أبو المواهب قلت مأخذ النجدى دقيق وهو يوافق ما عللوا به ولكن ان شاء الله تعالى ما قاله وفهمه أبو المواهب هو التحقيق وعليه العمل والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ قال فى المطالع الخز ماخلط من الحرير بالوبر وشبهه وأصله من وبر الارنب ويسمى ذكره الخزز فسمى به وان خلط بكل وبرخزا وفي القاموس الخز من الثياب معروف جمعه خزوز والخزز كصرد ذكر الارانب جمعه خزان وأخزة وموضعها مخزة ومنه اشتق الخز انتهى ﴿فائدة أخرى﴾ أول من لبس الحرير وشرب الخمور فى المجالس وطول الشارب وقص اللحية ولعب بالحمام قوم لوط ذكره الجلال السيوطى فى أوائله وفي زبدة التواريخ ونقله على دده فى أوائله وغيره أن أول من استخرج الحرير من ديدانه تعلمه من الجن وكانوا مسخرين له جمشيد وكان في أوائل ملكه ملكا عادلا ثم طغى وتجبر واتخذ الاصنام وشرب الخمر فسلب ملكه فهرب الى الهند ومات مجوسيا زند يقا قتله الضحاك العلوانى من ملوك اليمن شر قتلة وجمشيد هذا أول من استخرج نسج ألوان اللباس واستخرج القطن وكان ماهراً في الحرف والآلات والمدة قبل طغيانه . قلت وذكر السيوطي رحمه الله في تفسيره الدر المنثور أن أول من لبس القطن واستخرجه ادريس عليه الصلاة والسلام وأما أول اتخاذ ذكور هذه الأمة للحرير ولبسها له فقال السيوطى كان أول ذلك فى خلافة على رضى الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أوشك أن تستحل أمتى فروج النساء والحرير وهذا أول حرير رأيته على المسلمين . قلت وقد أخرج البخارى تعليقا وأبو داود والنسائى واللفظ له عن عبدالرحمن بن غنم الاشعرى قال حدثني أبوعامر وأبو مالك والله يمينا أخرى ما كذبنى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتى يستحلون الحر والحرير وذكر كلا ما قال يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيامة والحر بكسر الحاء المهملة فرج المرأة لغة فى المخففة قاله فى القاموس وقال في المطالع قوله و يستحل الحر مخفف الراء اسم لفرج المرأة ورواه بعضهم بتشديد الراء والاول أصوب وقيل أصله بالتاء بعد الراء فحذفت ﴿البحث السادس﴾ ما حرم استعماله من حرير ومذهب ومصور ونحوها حرم بيعه ونسجه وخياطته وتمليكه وتملكه وأجرته لذلك وكذا الامر به وأما اذا نسجه لمن يحل له كالنساء فيباح وكذا بيعه ونحوه وعموم

مطلب في أول من لبس الحرير

مطلب ما حرم استعماله من حرير ومذهب ومصور حرم بيعه ونسجه

اطلاقهم يشمل حرمة بيع ثوب الحرير وخياطته ونحوه للكافر وهو المذهب المعتمد لان الكفار مخاطبون بفروع الاسلام . وقال شيخ الاسلام يجوز بيع ثوب حرير لكافر ولبسه له لان عمر بعث بما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الى أخ له مشرك رواه الامام أحمد والبخارى ومسلم . وقد علمت أن المذهب التحريم كما هو ظاهر الاخبار وجزم به فى شرح مسلم وغيره وقال عن خلافه قد يتوهمه متوهم وهو وهم باطل وليس في الخبر أنه أذن له فى لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر وعلى وأسامة رضى الله عنهم وكذا بعث لجعفر وغيرهم ولم يلزم منه اباحة لبسه انتهى . وأصل المأخذ أنا نحن والشافعية نقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وفائدة ذلك زيادة العقاب في الآخرة والبحث مبسوط في كتب الفقه . وفرق الشيخ بين بيع الحرير للكفار و بيع الخمر بان الحرير ليس حراماً على الاطلاق قال وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة لهم واذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها وجاز عملها لهم بالاجرة انتهى كلامه ذكره فى أول ما يجوز بيعه من تعليقه على المحرر والله أعلم ﴿ السابع ﴾ قال فى الاقناع كغيره يكره نظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة ونحوها ان رغبه فى التزيين بها والمفاخرة والتنعم والتجمل بها وذكر ذلك فى الآداب والرعاية وغيرهما . وقال الامام ابن عقيل ريح الخمر كصوت الملاهى حتى اذا شم ريحها فاستدام شمها كان بمثابة من سمع صوت الملاهى فأصغى اليها ويجب ستر المنخرين والاسراع كسد الاذنين عند الاستماع وعلى هذا يحرم النظر الى ملابس الحرير وأوانى الفضة والذهب ان دعت الى حب الدنيا والمفاخرة ويجب ذلك عنه ونزيد فنقول التفكر الداعي الى استحضار صور المحظور محظور حتى اذا فكر الصائم فأنزل أثم وقضى وكان عندى كالعابث بذكره فيمنى وأدق من هذا لو استحضر صورة المعشوق وقت جماع أهله قلت المعتمد فى المذهب عدم فطر الصائم بالفكر كما فى الاقناع والمنتهى لانه بغير مباشرة ولا نظر أشبه الاحتلام والفكرة الغالبة ولا يصح قياسه على المباشرة والنظر لانه دونها . قلت وظاهر اطلاقهم ولو تمادى مع الفكر وهو مرادهم لان صاحب الفروع قال ولا فطر ولا اثم بفكر غالب اتفاقا وقال عن ابن عقيل مذهب احمد ومالك يعنى فى الفطر بالتفكر سواء لدخول الفكر تحت النهى وظاهر كلامه لا يفطر خلافا لمالك قال وهو يعني عدم

مطلب فى كراهة النظر الى ملابس الحرير

الفطر بالفكر أشهر لأنه دون المباشرة وتكرار النظر ويخالف بالتحريم ان تعلق بأجنبية زاد صاحب المغني أو الكراهة ان كان في زوجة يعني أن تكرار النظر في الاجنبية محرم سيما للصائم وتكراره في زوجته وهو صائم مكروه والفكر ليس يوافق واحدا منهما يعني لا هو حرام ولا مكروه ولذا قال في الفروع ولا أظن من قال يفطر به وهو أبو حفص البرمكي وابن عقيل يسلم ذلك يعني عدم الحرمة والكراهة . وقال الامام الموفق في المقنع فيما لايفطر به الصائم أو فكر فأنزل لم يفسد صومه وكذا لو فكر فأمذى قال في الانصاف وهذا الصحيح من المذهب فيهما وهو ظاهر كلام الامام أحمد وعليه أكثر الاصحاب وقال الزركشي هذا أصح الوجهين . وقال أبو حفص البرمكي وابن عقيل يفطر بالانزال والمذى اذا حصل بفكره وقيل يفطر بهما ان استدعاهما والا فلا انتهى . فعلم أن الصحيح من المذهب عدم الفطر بالفكر ولو استدعاه وبهذا تعلم أن حرمة استحضار نحو الاجنبية مبنى على مرجوح والمذهب عدم الحرمة وغاية ما فيه أن يكون مكروهاً كالنظر الى ملابس الحرير وكلام الموفق في المغني يقتضي عدم الكراهة وصرح به بعض علماء الشافعية والله أعلم ﴿ الثامن ﴾ الذى اعتمده متأخرو الاصحاب وقطع به في الاقناع والغاية كالمنتهى أن من صلى ولو نفلا فى ثوب حرير أو أكثره ممن يحرم عليه وكذا مغصوب أو بعضه أو ما ثمنه المعين حرام أو فى ذمته بنية نقده من الحرام رجلا كان أو امرأة ولو كان عليه غيره لم تصح صلاته ان كان عالماً ذاكرا والاصحت كما لو كان المنهى عنه خاتما من ذهب أو دملجا أو عمامة أو تكة سراويل أو خفا من حرير وان جهل أو نسى كونه حريراً أوغصباً أو حبس بمكان غصب أو كان فى جيبه درهم مغصوب صحت وعن الامام تصح مع التحريم اختاره الخلال وابن عقيل فى الفنون وفاقا للثلاثة وقال به جموع من أئمة المذهب وغيرهم لان النهى يعود الى خارج وليس هذا محل استقصاء ذلك وصلاة المميز فى فى ثوب الحرير كالبالغ . فان قلت لا عمد للصبي بل عمده خطأ كما فى الحج وغيره وقد علم أن المكلف اذا صلى فى ثوب محرم جاهلا أو ناسيا فان صلاته صحيحة فكان ينبغى أن تكون صلاة الصغير كذلك بجامع عدم الاثم والجواب بالفرق بين الحالين كما قاله المحقق النجدى وهو أن فعل المكلف فى الحالة المذكورة غير مؤاخذ

مطلب فى حكم الصلاة فيما يحرم عليه لبسه

به أحد فلذلك اغتفر صحة الصلاة بخلاف مسئلة الصبي فان الفعل الواقع فيها معصية مؤاخذ بها وان تعلقت بغير المصلي فكأنه لشؤم أثر المعصية حكم ببطلان الصلاة هذا ماظهر فليحرر انتهى • قلت وفي هذا نظر يظهر بما اذا لبس زيد سترة من عند عمرو باذنه وعمرو كان قد غصب السترة ولا علم لزيد فان صلاة زيد صحيحة وعمرو عاص ولم يعد شؤم أثر معصية عمرو على صلاة زيد بالبطلان لعدم شعوره بذلك • وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه عن الرجل يشترى سلعة بمال حلال ولم يعلم أصل السلعة هل هو حرام أو حلال ثم كانت حراماً في الباطن هل يأثم أم لا • فأجاب متى اعتقد المشترى أن الذى مع البائع ملكه فاشتراه منه على الظاهر لم يكن عليه اثم فى ذلك وان كان فى الباطن قد سرقه البائع لم يكن على المشترى الذى لا يعلم اثم ولا عقوبة لافي الدنيا ولا فى الآخرة والضمان والدرك على الذى غره وباعه واذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت اليه سلعته ورد على المشترى ثمنه وعوقب البائع الظالم فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم أصاب ومن لا أخطأ انتهى والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ رأيت في بعض النسخ هنا بيتاً ساقطاً فى أكثرها وعدم سقوطه أولى وهو

مطلب فيمن اشترى سلعة بمال حلال ثم ظهر انها حرام

﴿ وَيَحْرُمُ بَيْعٌ لِلرِّجَالِ لِلُبْسِهِمْ ... وَتَخْيِيطُهُ وَالنَّسْجُ فِي نَصِّ أَحْمَدِ ﴾

(ويحرم بيع) من مكلف (ل)أحد من (الرجال) البالغين وكذا مايحرم عليه من غيرهم مثل الخناثى (للبسهم) أى لبس الرجال وكذا للبس الصبيان كما مر واحترز بقوله للبسهم ما اذا اشتراه الرجال للبس من يباح له لبسه من النساء (و) كذا يحرم (تخييطه) أى تخييط مايحرم لبسه لمن يحرم عليه لبسه وأما تخييط الحرير لمن يحل له لبسه فلا يحرم (و) كذا يحرم (النسج) لمن يحرم عليه اللبس دون غيره (في نص) الامام المبجل سيدنا الامام (احمد) بن محمد بن حنبل رضى الله عنه وهذا مر مبسوطا قال الناظم أما اذا اشتراه أو باعه أو خاطه أو نسجه لمن يحل له جاز ذلك كله والله أعلم

وَيَحْرُمُ لُبْسٌ مِنْ لُجَيْنٍ وَعَسْجَدٍ ... سِوَى مَاقَدِاسْتَثْنَيْتُهُ فِي الَّذِي ابْتُدِي

(و يحرم لبس) ثياب منسوجة (من لجين) بضم اللام وفتح الجيم اسم من أسماء

مطلب في تحريم لبس ما نسج من فضة أو ذهب .

الفضة جاء مصغراً كالثريا والكميت . قال فى المطلع للفضة أسماء منها الفضة . واللجين . والنسك . والغرب . و يطلقان على الذهب أيضا (و) يحرم أيضا لبس ثياب منسوجة من (عسجد) وهو اسم من أسماء الذهب وله عدة أسماء غيره . منها النضر . والنضير . والنضار . والزبرج . والسيرا . والزخرف . والعقيان . والتبر غير مضروب و بعضهم يطلق التبر على الفضة قبل الضرب أيضا وجمع ابن مالك أسماء الذهب جميعا في قوله

نضر نضير نضار زبرج سيرا زخرف عسجد عقيان الذهب

والتبر مالم يذب وشركوا ذهبا مع فضة في نسيك هكذا الغرب

فيحرم على الرجال ما نسج بذهب أو فضة أو موه أو طلى أو كفت أو طعم بأحدهما وقيل بل يكره الا في مغفر وجوشن وخوذة أو فى سلاحه لضرورة كذا في الرعاية وقال فيها أيضا يحرم على الرجال والنساء تمويه حائط وسقف وسرير بذهب أو فضة ويجب ازالته وزكاته بشرطها ولو فى مسجد وقلنسوة وكذا تحلية سرج ودواة ولجام ومحبرة ومقلمة ومرآة ومكحلة وشربة وميل وكرسى وآنية وسبحة ومحراب وكتب علم وقنديل ومجمرة ومدخنة وملعقة وقيل يكره فى الكل والمذهب حرمة ذلك من الذهب والفضة (سوى ما) أى الذى (قد استثنيته) يعنى في المنظومة الكبرى قاله الحجاوى ويحتمل ما قد استثنيته فى الحرير وهو مقتضى مافي الفروع فانه قال ويحرم عليه وقيل يكره منسوج بذهب أو فضة وفى الرعاية وقيل أو فضة والموه بلا حاجة فيلبسه والحرير لحاجة برد أو حر لعدم وحكى المنع رواية وذكر ابن عقيل يلبسه فى الحرب لحاجة قال ولأنه موضع ضرورة وقال أبو المعالى وأراد بالحاجة ما احتاجه وان وجد غيره كذا قال فان استحال لونه ولم يحصل منه شئ وقيل مطلقاً أبيح فى الاصح وفاقاً للثلاثة وقيل المنسوج بذهب كحرير كما سبق انتهى وهو ظاهر الاقناع فانه قال ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب أو فضة الخ ولم يذكر المنتهى بلا حاجة وفى الغاية بعد ما ذكر أن الحرير لايحرم لمرض أو حكة أو قمل أو حرب مباح ولو فى غير حالة قتال قال ولا الكل يعنى الحرير والمنسوج بذهب وفضة وما فيه صورة حيوان لحاجة كدرع مموه احتيج للبسه انتهى . فعلم أنه لا يباح من المنسوج من الذهب والفضة الا لحاجة للبسه دون المداواة وحرب حيث

لم يحتج اليه ولذا قال (فى الذى) أي في النظم الذى (ابتدى) بالضم مبنى للمجهول أى الذي ابتدأته فى المنظومة الكبرى لتخلف ما استثناه فى الحرير فما اعتمده المتأخرون من الذى يباح من الفضة للرجال الخاتم ولو زاد على المثقال مالم يخرج عن العادة وله جعل فصه منه أو من غيره ولو من ذهب ان كان يسيرا وقبيعة سيف وحلية منطقة وحلية جوشن و بيضة وهى الخوذة وخف وران وهو شئ يلبس تحت الخف وحمائل سيف ومغفر ورأس رمح وشعيرة السكين والتركاش والكلاليب ومن الذهب قبيعة السيف وذكر ابن عقيل أن قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثمانية مثاقيل وما دعت اليه ضرورة كأنف و ربط سن أوأسنان به . ويباح للنساء منهما ماجرت عادتهن بلبسه كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط وعقد وهو القلادة وتاج وخاتم وما في المخانق والمقالد من حروز وتعاويذ وما أشبه ذلك قل أو كثر ولو زاد على الف مثقال حتى دراهم ودنانير معراة أوفى مرسلة والله أعلم ﴿ تنبيهات الاول ﴾ تحريم الاوانى أشد من تحريم اللباس المنسوج بالفضة لتحريم الآنية على الرجال والنساء دون اللباس فانه مباح للنساء قال في الفروع ولم أجدهم احتجوا على تحريم لباس الفضة على الرجال ولا أعرف فى التحريم نصاً عن الامام احمد رضى الله عنه وكلام شيخنا يدل على اباحة لبسها للرجال الا مادل الشرع على تحريمه وقال أيضاً يعنى شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه لبس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه الا ماقام الدليل الشرعى على تحريمه فاذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على اباحة مافي معناه وما هو أولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك فيحتاج الى نظر فى تحليله وتحريمه يؤيده قوله تعالى خلق لكم مافى الارض جميعا والتحريم يفتقر الى دليل والاصل عدمه وأطال فى الاستدلال . فعلى كلامه رضى الله عنه تباح تحلية الاسلحة بالفضة وكذا الذهب فى مانقله عنه في الفروع وعبارته وقيل يباح يعنى الذهب فى سلاح واختاره شيخنا وقيل كما أبيح تحليته بفضة أبيح بذهب وقال فى موضع آخر وجزم ابن تميم بأنه لا يباح تحلية السكين بالفضة وفى الرعاية الصغرى بالعكس. ويدخل فى الخلاف تركاش النشاب والكلاليب لانها يسير تابع وواحد الكلاليب كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال أيضاً كلاب انتهى

مطلب في بيان مايجوز اتخاذه من الفضة والذهب.

مطلب تحريم الاوانى أشد من تحريم اللباس المنسوج بالفضة

﴿ الثانى ﴾ متى استهلك ما قلنا يحرم من الذهب والفضة فيما حلي به أو موّه به فلم يجتمع منه شئ لو أزيل أو عرض على النار فله استدامته ولا زكاة فيه لعدم الفائدة وذهاب المالية. ولما ولى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الخلافة أراد جمع ما فى مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له انه لا يجتمع منه شئ. فتركه والله أعلم ﴿ الثالث ﴾ فهم من تنصيص الناظم على اختصاص الذهب والفضة بالمنع اباحة التحلى بالجوهر ونحوه للرجال والنساء وهو كذلك والله أعلم . ﴿ الرابع ﴾ فى بعض أحاديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وردت فى الزجر عن استعمال أوانى الذهب والفضة والتحلي بهما فى الجملة روى البخارى ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وفى رواية لمسلم ان الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وفى أخرى له من شرب فى اناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر فى بطنه ناراً من جهنم قال فى المطالع بضم الراء وفتحها فمن نصب جعل الجرجرة بمعنى الصب. واليه ذهب الزجاج أى انما يصب فى بطنه نار جهنم والجرجرة الصوت المتردد فى الحلق وجرجر الفحل اذا ردد صوته فى حلقه وقد يصح النصب على هذا أيضاً اذا عدى الفعل واليه ذهب الازهرى. قال ووقع فى بعض طرقه فى مسلم كانما يجرجر فى بطنه ناراً من نار جهنم قال وهذا يقوى رواية النصب انتهى . وأخرج البخارى ومسلم أيضاً عن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة . قال فى القاموس الديباج معروف معرب يعنى أنه من أنواع الحرير وهو ما غلظ منه وهو معرب لا عربى . وروى الطبرانى ورواته ثقات الا عبد الله بن مسلم أبا طيبة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير وشرب فى الضة فليس منا ومن خبب امرأة على زوجها أو عبداً على مواليه فليس منا. وأخرج الامام أحمد عن أبي أمامة رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً رواته ثقات وروى الامام أيضاً والطبرانى ورواة الامام ثقات عن ابن عمر مرفوعاً من مات من

مطلب فى بعض احاديث وردت فى الزجر عن استعمال اوانى الذهب والفضة والتحلى بهما

أمتي وهو متحلي الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة والله أعلم

وَيَحْرُمُ سِتْرٌ أو لِبَاسُ الفَتَى الَّذِي حَوَى صُورَةً لِلحَيِّ فِي نَصِّ أَحْمَدِ

مطلب في حرمة اتخاذ الستر المحتوى على صورة

(ويحرم) على النساء والرجال (ستر) أي اتخاذه حيث حوى صورة (أو) أي ويحرم على الذكور والاناث (لباس الفتى) أراد بالفتى هنا ما يعم الذكور والاناث فيحرم على الكل منهما لباس الثوب (الذي حوى) هو (صورة) أي مثال صورة (للحي) من الحيوان ليخرج الشجر ونحوه وما أزيل منه ما لا تبقى معه حياة (في نص) أي منصوص الامام (أحمد) رضي الله عنه قال في الفروع ويحرم على الكل يعني الذكور والاناث لبس ما فيه صورة حيوان قال الامام أحمد لا ينبغي كتعليقه وستر الجدر به وتصويره لا افتراشه أو جعله مخداً فلا يكره فيهما لانه صلى الله عليه وسلم اتكأ على مخدة فيها صورة رواه الامام أحمد وهو في الصحيحين بدون هذه الرواية انتهى. وفي الصحيحين عن النضر بن أنس قال كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنهما فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي سأله رجل فقال اني رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وفي رواية سعيد بن أبي حسن فان الله تعالى يعذبه حتي ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً وكأن القصد طول تعذيبه واظهار عجزه عما كان تعاطاه مبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله فقوله ليس بنافخ أي لا يمكنه ذلك فيكون معذباً دائما وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم فان وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة وهذا الوعيد أشد منه لانه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زماناً طويلا ثم يتخلص والجواب تعين تأويل الحديث بحمله على ارادة الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر فيكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد هذا في حق العاصي بذلك وأما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه. والحاصل حمل ما ورد من هذا الباب اما على المستحل واما على الزجر والتهديد بالوعيد الشديد واما ان هذا العذاب جزاء هذا الفعل أن لو جوزي

مطلب في كراهة كتب القرآن في الستر وماهو مظنة بذلة   مطلب الذكر نوعان

ولكن الكرم والحلم أوسع والله أعلم . وتقدم فى الامر بالمعروف طرفاً من هذا

﴿ وَفِي السِّتْرِ أَوْ مَاهُوَ مَظِنَّةُ بِذْلَةٍ   لَيُكْرَهُ كَتْبُ لِلْقُرَانِ الْمُمَجَّدِ ﴾

(و) تكره كتابة شئ من القرآن العظيم (فى) نحو (الستر) والجدران (أو) أى وكل (ما) أى الذى (هو مظنة بذلة) وامتهان كالثياب ونحوها واليه الاشارة بتقدير القسم يعنى والله أو التأكيد ولذا أدخل اللام فقال (ليكره كتب) أى كتابة (للقرآن) بابدال الهمزة (الممجد) أى المشرف فان المجد هو الشرف الواسع وقيل الماجد هو المفضال علي الخلق الكثير العطاء لهم . وفى حديث عائشة رضي الله عنها ناولينى المجيد أي المصحف هو من قوله تعالى بل هو قرآن مجيد ﴿ فائدة ﴾ ذكر الامام المحقق ابن القيم في كتابه الكلم الطيب والعمل الصالح أن الذكر نوعان أحدهما ذكر أسماء الرب وصفاته والثناء عليه بها وتنزيهه وتقديسه عما لايليق به وهذا أيضاً نوعان . أحدهما انشاء الثناء عليه بهامن الذاكر وهذا النوع هو المذكور فى الاحاديث نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر الى مالا يحصى . والنوع الثانى الخبر عن الرب تعالى بأحكام أسمائه وصفاته نحو قولك الله عز وجل يسمع أصوات عباده ويرى حركاتهم ولا يخفى عليه خافية من أعمالهم وهو أرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم وهو على كل شئ قدير وهو أفرح بتوبة عبده من الفاقد الواجد ونحو ذلك . وأفضل هذا النوع الثناء عليه بما أثنى به على نفسه وبما أثنى به عليه رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل وهذا النوع أيضاً ثلاثة أنواع . حمد وثناء ومجد . فالحمد الاخبار عنه بصفات كماله مع محبته والرضا عنه فلا يكون المحب الساكت حامداً ولا المثني بلا محبة حامداً حتى يجتمع له المحبة والثناء فان كرر المحامد شيئاً بعد شئ كانت ثناء فان كان المدح بصفات الجلال والعظمة والكبرياء والملك كان مجداً . وقد جمع الله تعالى لعبده الانواع الثلاثة فى أول الفاتحة فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى علىّ عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى . النوع الثانى من الذكر ذكر أمره ونهيه وأحكامه وهذا أيضاً نوعان . أحدهما ذكره بذلك اخباراً عنه بأنه أمر بكذا ونهى عن كذا وأحب كذا وسخط كذا .

والثاني ذكره عند أمره فيبادر اليه وعند نهيه فيهرب منه فذكر أمره ونهيه شيء وذكره عند أمره ونهيه شيء آخر انتهى ملخصاً . وهذه الفائدة ذكرناها هنا لمناسبة ذكر المجدوان شاء الله تعالى نذكر عند قول النظم وقل في صباح الخ بعض فوائد فرائد والله الموفق

﴿ وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ كِتَابَةُ غَيْرِهِ مِنَ الذِّكْرِ فِي مَالَمْ يُدَسْ ويُمَهَّدِ ﴾

(وليس بمكروه كتابة) شيء من (غيره) أي غير القرآن (من) بقية (الذكر) ولو قدسيا (في ما) الشيء الذي (لم يدس) من ستر وجدر وثياب ونحو ذلك (و) لم (يمهد) أي يفرش فان كان يداس أو يفرش كره صوناً له وتقدم الكلام في آداب قراءة القرآن بما فيه كفاية والله أعلم

وحلَّ لِمَنْ يَستأجِرُ البيْتَ حَكُّهُ التـ ـتَصَاوِيرَ كَالْحَمَّامِ لِلدَّاخِلِ اشْهَدِ

(وحل لمن) أي للذي (يستأجر البيت) ونحوه (حكه) أي حك المستأجر ونحوه (التصاوير) المصورة على هيئة ذي روح كما مر (ك) ما يحل حك التصاوير التي على حيطان (الحمام) والخان ونحوهما (للداخل) فيهما لأنه من ازالة المنكر (اشهد) بصحة ذلك واعتقده فانه فقه جيد وقد تقدم الكلام على هذا في باب ازالة المنكر بما فيه غنية

وحلَّ شِرَاهُ لِلْيَتِيمَةِ لُعْبَةً بِلاَ رَأْسٍ اَنْ تَطْلُبْ وبالرَّأْسِ فَاصْدُدِ

مطلب في حكم شراء اللعبة لليتيمة

(وحل شراه) أي الولي (لليتيمة) القاصرة عن درجة البلوغ (لعبة) بالضم تمثالا تلعب به بشرط كونه (بلا رأس) حتى يخرج عن التصاوير المحرمة (ان تطلب) اليتيمة ذلك فظاهره عدم الحل ان لم تطلبه وليس مراداً وانما قيده بذلك لما يأتي من النص وليستقيم الوزن والله الموفق (و) أما اللعبة (بالرأس) الذي تكون به على هيئة ذي الروح من الحيوان (فاصدد) لها عن اللعب بها وامنعها

﴿ ولاَ يَشْتَرِي مَا كَانَ مِنْ ذَاكَ صُورَةً ومِنْ مَالِهِ لاَ مَالِهَا فِي الْمُجَرَّدِ ﴾

(ولا يشترى) الولي (ما) أي الذي (كان) هو (من ذاك) اسم الاشارة يرجع الى المذكور أو التمثال أي ولا يشترى ما كان من التمثال أو الشيء المذكور (صورة) أي

ذا صورة لانه محرم . قال فى الآداب الكبرى لولى الصغيرة الاذن لها فى اللعب بلعب
غير مصورة نص عليه فظاهر كلامه عدم اختصاصه باليتيمة وهو كذلك ولذا عبر في
الاقناع بقوله وللولى أن يأذن للصغيرة أن تلعب بلعب غير مصورة أي بلا رأس انتهى
وكذا في الفروع وغيره وكلام النظم يخص اليتيمة والحق الشمول لقضية عائشة رضى
الله عنها . قال القاضى في الاحكام السلطانية فى فصل والى الحسبة وأما اللعب فليس
يقصد بها المعاصى وانما يقصد بها الف البنات لتربية الأولاد ففيها وجه من وجوه
التدبير يقارنه معصية بتصوير ذوات الارواح ومشابهة الأصنام فللتمكين منها وبحسب
ما تقتضيه شواهد الاحوال يكون اقراره وانكاره يعنى ان كانت قرينة الحال تقتضى
المصلحة أقره والا أنكره وظاهر كلام الامام أحمد رضى الله عنه الانكار اذا كانت
على صورة ذوات الارواح فانه سئل عن الوصي يشترى للصبية لعبة اذا طلبت فقال
ان كانت صورة فلا وقال فى رواية بكر بن محمد وقد سأله عن حديث عائشة رضى
الله عنها كنت ألعب بالبنات فقال لا بأس بلعب اللعب اذا لم يكن فيها صورة فان
كان فيها صورة فلا . وروى أحمد من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وهي تلعب بالبنات ومعها جوار فقال ما هذا يا عائشة قالت هذا
خيل سليمان قال فجعل يضحك من قولها قال الامام أحمد هو غريب . وفى الصحيح أنها
كانت فى متاع عائشة لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن العلماء من جعله
مخصوصاً من عموم الصور . ومنهم من جعل هذا فى أول الامر قبل النهى عن الصور
ثم نسخ قال القاضى عياض هو قول الجمهور من العلماء قلت وممن ذكر الخصوصية الامام
النووى قال فى شرح صحيح مسلم قال ابن حزم وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور
ولا يجوز لغيرهن والصور محرمة الا هذا والا ما كان رقما فى ثوب انتهى . وقد علمت
حرمة كونه رقما فى ثوب وكذا لعبة ما لم تكن على غير صورة ذوات الارواح من نحو
شجرة أو بلا رأس والله أعلم (و) حيث جاز شراء الولى للعبة فثمنها (من ماله) أى مال
الولى (لا) من (مالها) أى اليتيمة على ما (فى) كتاب الامام الاوحد والهمام الامجد .
حامل لواء مذهب سيدنا الامام أحمد . القاضى أبى يعلى طيب الله ثراه . وجعل جنة الفردوس
مأواه . المسمى بـ(المجرد) وقال فى الرعاية الكبرى وله شراؤها بمالها نص عليه وقيل بل

بماله وفى التلخيص هل يشتريها من مالها أو من ماله فيه احتمالان وفي الانصاف للولى أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب اذا كانت غير مصورة وشراؤها لها بمالها نص عليهما وهذا المذهب وقيل من ماله وصححه الناظم فى آدابه وهما احتمالان مطلقان فى التلخيص فى باب اللباس انتهى. وقال ابن حمدان المراد بالصورة مالها جسم مصنوع له طول وعرض وعمق قلت والمعتمد له شراؤها من مالها كما جزم به فى الاقناع وغيره والله الموفق

﴿ وفي نصه اكره للرجال وللنسا الـ * ـرقيق سوى للزوج يخلو وسيد ﴾

(وفى نصه) أى الامام أحمد رضى الله عنه (اكره) أى يكره (للرجال) جمع رجل وهو الذكر البالغ من بنى آدم والمراد هنا مجرد الذكور (وللنساء) مجرد الاناث (الرقيق) أى لبسه مفرداً (سوى) ما اذا لبسته المرأة (للزوج) أى زوجها (يخلو) أى فى حال خلوته بها فلا كراهة حينئذ (و) سوى ما اذا لبسته أمة (لسيد) ها فى حال خلوته بها فكذلك وتقدم ذلك قريباً

مطلب فى حكم لبس الرقيق

﴿ ويكره تقصير اللباس وطوله * بلا حاجة كبراً وترك المعود ﴾

مطلب فى تطويل اللباس وتقصيره

(ويكره) تنزيهاً (تقصير اللباس) أى الملبوس قال فى الفروع ويكره فوق نصف ساقيه نص عليه وقال أيضاً يشهر نفسه وقال فى الآداب قال ابن تميم السنة فى الازار والقميص ونحوه من نصف الساق الى الكعبين فلا يتأذى الساق بحر و برد ولا يتأذى الماشى بطوله ويجعله كالمقيد ويكره مانزل عن ذلك أو ارتفع عنه نص عليه وهو المذهب قال فى الاقناع ويكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه وتحت كعبه بلا حاجة ولا يكره ما بين ذلك ولذا قال الناظم (و) يكره أيضاً (طوله) أي اللباس الى تحت كعبيه (بلا حاجة) وأما اذا كان لبسه ذلك لحاجة داعية لذلك كستر ساق قبيح من غير خيلاء ولا تدليس أبيح وأما اذا كان اسباله للباس (كبراً) أى لاجل الكبر فأطلق الناظم أنه مكروه فقط والاصح الحرمة بل هو كبيرة . والحاصل أن الاسبال تارة يكون خيلاء وتارة لا يكون الاول حرام من الكبائر على الاصح والثانى تارة يكون لحاجة وأخرى لا الاول غير مكروه ما لم يقصد تدليساً فيحرم والثانى مكروه وهو الاسبال بلا حاجة ولا خيلاء ولا تدليس لقول الامام أحمد رضي الله عنه ما تحت الكعبين فى

مطلب فى حكم اسبال اللباس

النار وظاهر النظم عدم الكراهة حيث لاخيلاء ولا كبر وهو قول مرجوح وقدصرح بذلك صاحب النظم وقال الاولى تركه واستدل له برواية حنبل عن الامام رضى الله عنه أنه قال عن جر الازار إذا لم يرد به خيلاء فلا بأس به وهو ظاهر كلام غير واحد من الاصحاب كما فى الآداب الكبرى للعلامة ابن مفلح • وقال صاحب المحيط من الحنفية روى أن أبا حنيفة رحمه الله ارتدى برداء ثمين قيمته أربعمائة دينار وكان يجره على الارض فقيل له أو لسنا نهينا عن هذا فقال انما ذاك لذوى الخيلاء ولسنا منهم • قال فى الآداب واختار الشيخ تقى الدين عدم تحريمه ولم يتعرض للكراهة ولاعدمها وقال أبو بكر عبد العزيز يستحب أن يكون طول قميص الرجل الى الكعبين والى شراك النعل وهو الذى في المستوعب وطول الازار الى مراق الساقين وقيل الى الكعبين انتهى *

مطلب في الاحاديث الواردة في الردع عن جر الازار خيلاء

ولنذكر الآن طرفاً من الاحاديث الواردة في الردع عن جر الازار خيلاء وعن العجب والتكبر على حسب مايليق بهذا الشرح والا فالاحاديث كثيرة جداً في ذلك فنقول أخرج البخارى والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أسفل من الكعبين من الازار ففى النار وفى رواية النسائى قال ازرة المؤمن الى عضلة ساقه ثم الى نصف ساقه ثم الى كعبه وما تحت الكعبين من الازار ففى النار قال ابن عمر رضى الله عنهما ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الازار فهو في القميص رواه أبو داود • وأخرج الامام مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد رضى الله عنه عن الازار فقال على الخبير بها سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى نصف الساق ولا حرج أو قال لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من ذلك فهو فى النار ومن جر ازاره بطراً لم ينظر الله اليه يوم القيامة • وأخرج الامام أحمد ورواته رواة الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال حميد وفى بعض النسخ قال أحمد كأنه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال الازار الى نصف الساق فشق عليهم فقال أو الى الكعبين لاخير فى أسفل من ذلك • وروى مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب قال الحافظ المنذري المسبل هو الذى يطول ثوبه ويرسله الى الارض كانه يفعل ذلك تجبراً واختيالا . وفى لفظ المسبل ازاره. وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية عبد العزيز بن أبى رواد والجمهور على توثيقه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة. قلت وفي ثلاثيات مسند الامام أحمد رضى الله عنه جمع الامام الحافظ المتقن الحجة ضياء الدين المقدسي رحمه الله قال الامام أحمد حدثنا سفيان يعنى ابن عيينة عن زيد بن أسلم سمع ابن عمر ابن ابنه عبد الله بن واقد يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله الى من جر ازاره خيلاء ورواه البخارى ومسلم وغيرهما مرفوعاً بلفظ لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء وهما وغيرهما من حديث أبى هريرة مرفوعاً لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا وهما وغيرهما أيضاً من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً مرفوعاً من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه يا رسول الله ان ازارى يسترخى الا أن أتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء ولفظ مسلم قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنى هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة . قال الحافظ المنذرى الخيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرها أيضاً وبفتح الياء المثناة تحت ممدود هو الكبر والعجب والمخيلة بفتح الميم وكسر المعجمة من الاختيال وهو الكبر واستحقار الناس . وأخرج البخارى والنسائى وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة قوله يتجلجل بجيمين أى يغوص وينزل فيها ورواه الامام أحمد والبزار بسند صحيح عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً بلفظ بينا رجل ممن كان قبلكم خرج فى بردين أخضرين يختال فيهما أمر الله الارض فأخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة . وفى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعاً بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه مرجل رأسه

يختال فى مشيته اذ خسف الله به فهو يتجاجل في الارض الى يوم القيامة . والبزار عن جابر أحسبه رفعه أن رجلا كان في حلة حمراء فتبختر أو اختال فيها فخسف الله به الارض فهو يتجاجل فيها إلى يوم القيامة . قال فى فتح البارى ذكر السهيلي في مبهمات القرآن فى سورة والصافات عن الطبرى أن اسم الرجل المذكور الهيزن وأنه من أعراب فارس وقيل هو قارون انتهى . وروى الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعاً من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وان كان على الله كريماً . والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً أتانى جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لاينظر الله فيها الى مشرك ولا الى ساحر ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر . وأبو داود عن ابن مسعود مرفوعاً وقال ورواه جماعة عنه موقوفاً من أسبل ازاره فى صلاته خيلاء فليس من الله فى حل ولا حرم . فهذه الاحاديث وأضعافها مما لم نذكره تدل دلالة صريحة علي تحريم الخيلاء والاسبال كبراء فان قلت حيث كان الاسبال بهذه المثابة فما عذر الناظم في جعله مكروهاً مع الكبر وغير مكروه بلاه . قلت الناظم رحمه الله تعالى لا يقول ان الكبر غير محرم وانما الخلاف الذى ذكره فى نفس الاسبال هل هو مكروه أولا وأما الكبر فحرام بلا شك وقد علمت أن الحق أن الاسبال خيلاء حرام أيضاً * واستمع الآن الى بعض مثالب الكبر والعجب عافانا الله واياك والمسلمين منهما ومن كل فعل يوجب غضباً واعراضاً . وعذاباً وانقباضاً . انه جواد كريم . رؤف رحيم . أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن حارثة بن وهب رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر . قال الحافظ المنذري العتل بضم العين المهملة والتاء المثناة فوق وتشديد اللام هو الغليظ الجافى . والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الجموع المنوع وقيل الضخم المختال فى مشيته وقيل القصير البطين . وأخرج ابن ماجه واللفظ له وابن حبان فى صحيحه من رواية عطاء بن السائب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله جل وعلا الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحداً منهما ألقيته فى النار . ومسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله

مطلب في ذكر بعض مثالب الكبر والعجب

عنهما مرفوعاً يقول الله عز وجل العز ازاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته . وروا ه البرقاني من الطريق التى أخرجها مسلم بلفظ يقول الله عز وجل العز ازارى والكبرياء ردائى فمن نازعني فى شئ منهما عذبته . ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة وحده ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار . وأخرج الطبراني واللفظ له وابن حبان فى صحيحه عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لايسئل عنهم . رجل نازع الله رداءه فان رداءه الكبر وازاره العز . ورجل فى شك من أمر الله والقنوط من رحمة الله . وعن حذيفة رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى جنازة قال ألا أخبركم بشر عباد الله الفظ المستكبر ألا أخبركم بخير عباد الله الضعيف المستضعف ذو الطمرين لايؤبه له لو أقسم على الله لأبره رواه الامام أحمد ورواته رواة الصحيح الا محمد بن جابر . وأخرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لايكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر . العائل بالمد هو الفقير . وأخرج الامام أحمد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال التقى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم على المروة فتحدثا ثم مضى عبد الله بن عمرو وبقى عبد الله بن عمر يبكي فقال له رجل ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن قال هذا يعنى عبد الله بن عمرو زعم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر كبه الله لوجهه فى النار ورواة هذا الحديث رواة الصحيح وفى رواية للامام أحمد صحيحة أيضاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايدخل الجنة انسان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر . وروى الطبراني باسناد حسن عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه أنه مر في السوق وعليه حزمة من حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد أغناك الله عن هذا قال أردت أن أدفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايدخل الجنة من فى قلبه مثقال خردلة من كبر ورواه الاصبهاني الا أنه قال مثقال ذرة من كبر . وأخرج الامام احمد

والطبرانى وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ثعلبة والترمذى وقال حسن غريب عن جابر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من أحبكم الىّ وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً وان أبغضكم الىّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون قالوا يارسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون. قال الحافظ المنذرى الثرثار بثاءين مثلثتين مفتوحتين وتكرير الراء هو الكثير الكلام تكلفا والمتشدق هو المتكلم بملء فيه تفاصحا وتعاظما واستعلاء وهو معنى المتفيهق أيضاً وتقدم فى الكلام على الخلق الحسن • وأخرج النسائى والترمذى وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال . بولس بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفتح اللام بعدها سين مهملة والخبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة عصارة أهل النار كما جاء مفسرا في مرفوع ابن حبان وغيره • وفي لزهد للامام أحمد بسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يجاء بالجبارين والمتكبرين رجال في صور الذر يطأهم الناس من هوانهم على الله عز وجل حتى يقضى بين الناس قال ثم يذهب بهم الى نار الانيار قيل يارسول الله وما نار الانيار قال عصارة اهل النار . وأخرج مسلم والترمذى عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس. بطر الحق بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة جميعا هو دفعه ورده. وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وسكون الميم و بالطاء المهملة هو احتقارهم وازدراؤهم وكذلك غمصهم بالصاد المهملة وروى الطبرانى في الكبير واللفظ له ورواته محتج بهم في الصحيح والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعظم في نفسه أو اختال في مشيته

لقي الله تبارك وتعالى وهو عليه غضبان . وروى الترمذي وقال غريب والطبراني من حديث اسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال . بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الاعلى . بئس العبد عبد سها ولها ونسي المقابر والبلى بئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبتدا والمنتهى . بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين . بئس العبد عبد يختل الدين بالشهوات . بئس العبد عبد طمع يقوده . بئس العبد عبد هوى يضله . بئس العبد عبد رغب يذله . وروى البزار باسناد جيد عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ماهو أكبر منه العجب وقالت عائشة رضي الله عنها لبست مرة درعاً جديداً فجعلت أنظر اليه وأعجب به فقال ابو بكر رضي الله عنه أما علمت أن العبد اذا دخله العجب بزينة الدنيا مقته ربه حتى يفارق تلك الزينة قالت فنزعته فتصدقت به فقال أبو بكر رضي الله عنه عسى ذلك أن يكفر عنك ﴿ تنبيهات الاول ﴾ قال في القاموس العجب بالضم الزهو والكبر وقال في تفسير الكبر هو معظم الشئ والشرف ويضم والاثم الكبير كالكبرة بالكسر الرفعة في الشرف والعظمة والتجبر كالكبرياء وقد تكبر واستكبر وتكابر وكصرد جمع الكبرى انتهى فقد فسر العجب بالكبر فظاهره أنهما شئ واحد وكذا فسره كثير من العلماء والتحقيق أن بينهما فرقا دقيقاً ذكره المحققون منهم الامام الحافظ ابن الجوزي في تبصرته فقال اعلم أن الكبر خلق باطن يصدر عنه أعمال وذلك الخلق هو رؤية النفس فوق المتكبر عليه ويفارقه العجب من جهة أن الكبر لا يتصور الا أن يكون هناك من يتكبر عليه والعجب يتصور ولو لم يكن أحد غير المعجب والمتكبر يرى نفسه أعلى من الغير فتحصل له هزة وفرح وركون له الى ما اعتقده وذلك نفخ الشيطان كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه قال همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبرياء . وقال الامام المحقق ابن القيم في كتابه لروح الكبرى في الفرق بين المهابة والكبر أن المهابة أثر من آثار امتلاء القلب بعظمة الله ومحبته واجلاله فاذا امتلأ القلب بذلك حل

مطلب في بيان ماهية العجب وبيان الفرق بينه وبين الكبر

مطلب في الفرق بين المهابة والكبر

فيه النور ونزلت عليه السكينة وألبس رداء الهيبة فا كتسبى وجهه الحلاوة والمهابة فأخذ بمجامع القلوب محبة ومهابة فحنت اليه الافئدة وقرت به العيون وأنست به القلوب فكلامه نور ومدخله نور ومخرجه نور وعمله نور ان سكت علاه الوقار وان تكلم أخذ بالقلوب والاسماع . قال وأما الكبر فأثر من آثار العجب والبغي من قلب قد امتلأ بالجهل والظلم ترحلت منه العبودية ونزل عليه المقت فنظره الى الناس شزر ومشيه بينهم تبختر ومعاملته لهم معاملة الاستيثار لا الايثار ولا الانصاف ذاهب بنفسه تيها لا يبدأ من لقيه بالسلام وان رد عليه رأى أنه قد بالغ في الانعام عليه لا ينطلق لهم وجهه ولا يسعهم خلقه ولا يرى لاحد عليه حقاً ويرى حقوقه على الناس ولا يرى فضلهم عليه ويرى فضله عليهم ولا يزداد من الله الا بعدا ولا من الناس الا صغاراً وبغضاً * وقال في الفرق بين الصيانة والتكبر ان الصائن لنفسه بمنزلة رجل قد لبس ثوباً جديداً نقي البياض ذا ثمن فهو يدخل به على الملوك فمن دونهم فهو يصونه عن الوسخ والغبار والطبوع وأنواع الآثار ابقاء على بياضه ونقائه الى آخر كلامه قال بخلاف صاحب العلو فانه وان شابه هذا في تحرزه وتجنبه فهو يقصد أن يعلو رقابهم ويجعلهم تحت قدمه فهذا لون وذاك لون فجعل أن الكبر أثر من آثار العجب وثمرة من ثمراته وكذلك قال الامام الحافظ ابن الجوزى اعلم أن من أسباب الكبر العجب فان من أعجب بشيء تكبر به وقال في تعريف التيه هو خلق متولد بين أمرين اعجابه بنفسه وازرائه بغيره فيتولد من بين هذين التيه ﴿ الثاني ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث ذكرت طرفاً منها العز ازاري والكبرياء ردائي على اختلاف الفاظ الحديث فما معنى هذه الأخبار قال الخطابي ونقله الامام الحافظ ابن الجوزى وجموع ان الكبرياء والعظمة صفتان لله عز وجل اختص بهما فلا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما لان صفة المخلوق التواضع والذل وضرب الازار والرداء مثلا يقول كما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره أحد فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق ﴿ الثالث ﴾ التكبر على الخلق ينقسم الى قسمين . أحدهما التكبر على الرسل عليهم الصلاة والسلام من جهة ترفع النفس عن الانقياد للبشر وربما عرفت النفوس صحة قولهم وما جاؤا به فيمنعها

مطلب في الفرق بين الصيانة والتكبر

مطلب التكبر على الخلق

السكبر عن الانقياد والانفعال لهم وهذا كفر ونعوذ بالله منه ومن غيره . والثاني التكبر على الخلق سوى من قدمنا من الانبياء والمرسلين وهو عظيم من وجهين أحدهما أن الكبرياء والعظمة لا تليق الا بالملك القادر لا بالعبد العاجز ثم انه يتكبر بما ليس له ولا خالق شيئاً منه وأمره في يد غيره وهو مربوب مقهور ان أعجب بجماله فجماله ليس هو من صنعه . أو بعلمه فعلمه ليس من وسعه . فانه لا يتعقل كيف يعلق العلم بالقلب ولا يدرك كيف يعقل فى الحافظة ولا يحيط بكنه حقائق الحواس الباطنة ومن كان بمثل هذه المثابة فكيف يعجب و يتكبر . والوجه الثانى أن الكبر يدعو الى مخالفة الله عز وجل فى أمره ونهيه لأن المتكبر يأنف من قبول الحق واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم ولذا قال عليه السلام الكبر بطر الحق وغمط الناس وربما تكبر العالم واحتقر الناس ويرى أنه فى الآخرة أعلى منهم منزلة وليس هذا بعالم بل ظالم لان العلم هو الذى يعرف الانسان نفسه ويعلمه حجة الله عليه فيزيده خوفاً ولذا قال أبو الدرداء رضى الله عنه من ازداد علماً ازداد وجعاً وربما كان العلم حجة عليه عند الله تعالى وربما تكبر العابد بعبادته ولعلها غير مقبولة عند الله جل شأنه وربما تكبر صاحب النسب بنسبه ونسى قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وربما تكبر الغنى بغناه ولو عرف المسكين آفة الغني وشرف الفقر وأن الدنيا لو كانت تعدل عند الله جناح بعوضة ماسقى الكافر منها شربة ماء وأن الفقراء يسبقون الاغنياء الى الجنة بخمسمائة عام لما تكبر بها ﴿ الرابع ﴾ تقدم في الاحاديث أن من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وأنتم تقولون الكبر غاية أمره أن يكون من الكبائر وذو الكبيرة ليس بمخلد في النار ولا توجب دخوله لها عند أهل السنة والجماعة خلافاً للمعتزلة فيما اذا مات مصرا عليها والجواب عن هذا أنا نعنى بالكبر الذى لا يدخل صاحبه الجنة كبر الكفر فان العبد قد يتكبر على الخالق لفرط جهله فيكفر به ولا يعبده وربما تكبر على أنبيائه ورسله وهذا كافر لا يدخل الجنة أبدا . قال في النهاية في قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر يعنى كبر الكفر والشرك لقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين

مطلب الكبر الذي لا يدخل صاحبه الجنة هو كبر الكفر

ألا ترى أنه قابله فى نقيضه بالايمان فقال ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان أراد دخول تأبيد وقيل أراد اذا أدخل الجنة نزع مافى قلبه من الكبر كقوله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل ومنه الحديث ولكن الكبر من بطر الحق هذا الحديث معناه ولكن ذو الكبر أو لكن الكبر كبر من بطر الحق كقوله تعالى ولكن البر من اتقى انتهى ﴿ الخامس ﴾ العجب انما يكون ويوجد من الانسان لاستشعار وصف كمال ومن أعجب بعمله استعظمه فكأنه يمن على الله سبحانه وتعالى بطاعته وربما ظن أنها جعلت له عند الله موضعاً وأنه قد استوجب بها جزاء ويكون قد أهلك نفسه فقد قال عليه الصلاة والسلام ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وربما منعه عجبه من الازدياد ولهذا قالوا عجب المرء بنفسه أحد حساد عقله وما أضر العجب بالمحاسن وسبب العجب وعلته الجهل المحض ومن أعجب بطاعته مثلا فما فهم أنها بالتوفيق حصلت فان قال رآني أهلا لها فوفقني قيل له فتلك نعمة من منه وفضله فلا تقابل بالاعجاب. وفي صيد الخاطر للامام الحافظ ابن الجوزى طيب الله ثراه اذا تم علم الانسان لم ير لنفسه عملا ولم يعجب به لاشياء منها أنه وفق لذلك العمل وحبب اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم. ومنها أنه اذا قيس بالنعم لم يف بمعشار عشرها. ومنها أنه اذا لوحظت عظمة المخدوم احتقر كل عمل وتعبد هذا اذا سلم من شائبة وخلص من غفلة فأما والغفلات تحيط به فينبغى أن يغلب الحذر من رده ويخاف العقاب على التقصير فيه فيشتغل عن النظر اليه وتأمل على الفطناء أحوالهم فى ذلك فالملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون قالوا ما عبدناك حق عبادتك والخليل عليه الصلاة والسلام يقول والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين. وما دل بصبره على النار وتسليمه الولد الى الذبح. ورسول الله صلى الله علية وسلم يقول ما منكم من ينجيه عمله قالوا ولا أنت قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته. وعمر يقول لو أن لى طلاع الارض لافتديت بها من هول ما أمامى قبل أعلم ما الخبر. وابن مسعود يقول وددت اذا مت لا أبعث. وعائشة تقول ليتنى كنت نسياً منسياً وهذا شأن جميع العقلاء. وقد روى عن قوم من صلحاء بني اسرائيل ما يدل

مطلب فى بيان منشأ العجب وأنه ليس من شأن العقلاء

مطلب حكاية العابد

على قلة الافهام لما شرحته لانهم نظروا الى أعمالهم فأدلوا بها * فمنه حديث العابد الذى تعبد خمسمائة سنة في جزيرة وأخرج له كل ليلة رمانة وسأل الله تعالى أن يميته فى سجوده فاذا حشر قيل له ادخل الجنة برحمتي قال بل بعملي فيوزن جميع عمله بنعمة واحدة فلا يفي فيقول يارب برحمتك . قلت هذا الحديث الذى أشار اليه الامام الحافظ ابن الجوزى أخرجه الحاكم عن سليمان بن هرم عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه وقال صحيح الاسناد قال جابر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج من عندى خليلي جبريل آنفاً فقال يامحمد والذى بعثك بالحق ان لله عبدا من عباده عبد الله خمسمائة سنة على رأس جبل في البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعاً في ثلاثين ذراعاً والبحر محيط به أربعة آلاف فرسخ من كل ناحية وأخرج له عيناً عذبة بعرض الاصبع تبض بماء عذب فيستنقع في أسفل الجبل وشجرة رمان تخرج في كل ليلة رمانة يتعبد يومه فاذا أمسى نزل فأصاب من الوضوء وأخذ تلك الرمانة فأكلها ثم قام لصلاته فسأل ربه عند وقت الاجل أن يقبضه ساجدا وأن لايجعل للارض ولا لشئ يفسده عليه سبيلا حتى يبعثه وهو ساجد قال ففعل فنحن نمر عليه اذا هبطنا واذا خرجنا فنجد له في العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدى الله فيقول له الرب أدخلوا عبدى الجنة برحمتي فيقول رب بل بعملي فيقول أدخلوا عبدى الجنة برحمتي فيقول رب بل بعملي فيقول الله قايسوا عبدى بنعمتي عليه و بعمله فيوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة وبقيت نعمة الجسد فضلا عليه فيقول أدخلوا عبدي النار فيجر الى النار فينادى رب برحمتك أدخلني الجنة فيقول ردوه فيوقف بين يديه فيقول ياعبدى من خلقك ولم تك شيئاً فيقول أنت يارب فيقول من قواك لعبادة خمسمائة سنة فيقول أنت يارب فيقول من أنزلك في جبل وسط اللجة وأخرج لك الماء العذب من الماء المالح وأخرج لك كل ليلة رمانة وانما تخرج مرة في السنة وسألته أن يقبضك ساجدا ففعل فيقول أنت يارب قال فذلك برحمتي وبرحمتي أدخلك الجنة أدخلوا عبدى الجنة فنعم العبد كنت ياعبدى فأدخله الله الجنة قال جبريل عليه السلام انما الاشياء برحمة الله يامحمد والله الموفق * قال ابن الجوزى وكذلك أهل

مطلب حكاية من الطف علوم الصوفية وفيه كلام نفيس

الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة وقد قدمت حديثهم قال فان أحدهم توسل بعمل كان ينبغي أن يستحي من ذكره وهو أنه عزم على الزنا ثم خاف العقوبة فتركه . فليت شعري بما ذا يدل من خاف أن يعاقب على شيء فتركه لخوف العقوبة ? لو كان مباحاً فتركه كان فيه مافيه ولو فهم لشغله خجل التهمة عن الادلال كما قال يوسف عليه السلام . والآخر ترك صبيانه يتضاغون الى الفجر ليسقي أبويه اللبن وفي ضمن هذا البر أذى للاطفال قال ولكن الفهم عزيز وكأنهم لما أحسنوا قال لسان الحال أعطوهم ماطلبوا فانهم يطالبون أجرة ماعملوا ثم قال ولو لا عزة الفهم ماتكبر متكبر على جنسه ولكان كل كامل خائفاً محتقراً لعمله حذراً من التقصير في شكر ماأنعم عليه . وفهم هذا المشروح ينكس رأس الكبر ويوجب مساكنة الذل . وقال في مكان آخر من الكتاب المذكور عجبت لمن يعجب بصورته ويختال في مشيته وينسي مبدأ أمره انما أوله لقمة ضمت اليها جرعة ماء فان شئت فقل كسرة خبز معها تمرات وقطعة من لحم ومذقة من لبن وجرعة من ماء ونحو ذلك طبخته الكبد فأخرجت منه قطرات مني فاستقرت في الانثيين فحركتها الشهوة فبقيت في بطن الام مدة حتى تكاملت صورتها فخرجت طفلا تتقلب في خرق البول . وأما آخره فانه يلقى في التراب فيأكله الدود ويصير رفاتاً تسفيه السوافي وكم يخرج تراب بدنه من مكان الى مكان آخر ويقلب في أحوال الى أن يعود فيجمع . وأما الروح فان تجوهرت بالادب وتقومت بالعلم وعرفت الصانع وقامت بحقه فلا يضرها نقض المركب وان هي بقيت على طبعها من الجهالة شابهت الطين بل صارت الى أخس حالة منه . وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور اعتبرت على أكثر العلماء والزهاد أنهم يبطنون الكبر فهذا ينظر في موضعه وارتفاع غيره عليه وهذا لا يعود مريضاً فقيراً يري نفسه خيراً منه حتى رأيت جماعة يومي اليهم منهم من يقول لا أدفن الا في دكة الامام أحمد بن حنبل ويعلم أن في ذلك كسر عظام الموتى ثم يرى نفسه أهلا لذلك ومنهم من يقول ادفنوني الى جانب مسجدي ظناً منه أنه يصير بعد موته مزوراً كمعروف ولا يعلمون قول النبي صلى الله عليه وسلم من ظن أنه خير من غيره

فقد تكبر . وقد قال ما رأيت الا وهو يرى نفسه . والعجب كل العجب ممن يرى نفسه أتراه باذا رآها ان كان بالعلم فقد سبقه العلماء أو بالتعبد فقد سبقه العباد أو بالمال فالمال لا يوجب بنفسه فضيلة دينية فان قال عرفت مالم يعرف غيرى من العلم في زمنى فما على ممن تقدم قيل له ماتأمرك ياحافظ القرآن أن ترى نفسك في الحفظ كن يحفظ النصف ولا يا فقيه أن ترى نفسك في العلم كالعامى انما نحذر عليك أن ترى نفسك خيرا من ذلك الشخص المؤمن وان قل علمه فان الخيرية بالمعانى لا بصور العلم والعبادة ومن تأمل خصال نفسه وذنوبها علم أنه على يقين من الذنوب والتقصير وهو من حال غيره على شك فالذى نحذر منه الاعجاب بالنفس ورؤية التقدم فى أحوال الآخرة والمؤمن لا يزال يحتقر نفسه . وقد قيل لعمر بن عبد العزيز ان مت ندفنك فى حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأن ألقى الله بكل ذنب غير الشرك أحب الى من أن أرى نفسى أهلا لذلك قال أى ابن الجوزى وقد روينا أن رجلا من الرهبان رأى في المنام قائلا يقول له فلان الاسكاف خير منك فنزل من صومعته فجاء اليه فسأله عن عمله فلم يذكر له كبير عمل فقيل له في المنام عد اليه وقل له مم صفرة وجهك فعاد فسأله فقال ما رأيت مسلما الا وظننته خيرا منى فقيل له فبذلك ارتفع انتهى ﴿السادس﴾ الكبر والعجب مذمومان شرعاً وطبعاً أما الشرع فقد علمت دليله وأما الطبع فقد علم أيضاً مما مر ونزيدك أيضاً وضوحاً أن الكبر حركات شيطانيـة وخطرات نفسانية يتركب من رؤية قدره ونفوذ علمه وحكمته وقصور غيره عن حاله ويورثه استكبارا عن الحق اذا طولب به واقامة المعاذير لنفسه عند ظهور الحجة عليـه والغيبة عن ربه ومولاه الذي هو رقيب عليه فلو لاحظ ذلك لذلت نفسه واعتدل كبره وصار عزة اذ معرفة الله تعالى وظهور صفات النفس غالباً لا يجتمعان اللهم الا في ناقص البصيرة بحيث يبصر أمرا ويغيب عن آخر فقد يدخل عليه بسبب العمى ما يخلفه عن ذلك كما قاله الواسطي رحمه الله تعالى ولان من علامات الكبر أن يطلب اقامة جاهه وكسر غيره والانتقام منه بغير حق ولا يذكر أحدا الا انتقصه وذكر عيوبه ونسى فضائله وأظهر فضائل نفسه وكل هذا مذموم طبعاً . وفى حديث مسلم وأبى داود وغيرهما عن عياض بن

مطلب العجب والكبر مذمومان شرعا وطبعا

جار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله أوحى الي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد . قال شيخ الاسلام في اقتفاء الصراط المستقيم فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين نوعي الاستطالة لان المستطيل ان استطال بحق فهو المفتخر وان استطال بغير حق فهو الباغي فلا يحل لا هذا ولا هذا والله الموفق

(تتمة) في فوائد تتعلق بما نحن بصدده (الاولى) التواضع محمود شرعاً وطبعاً . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ما تواضع لله أحد الا رفعه . وعن نصيح العنسي عن ركب المصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع لله في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسألة وأنفق مالا جمعه في غير معصية ورحم أهل الذل والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره . طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله رواه الطبراني وقد حسنه أبو عمر النمري وغيره . وروى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تواضع لله درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله في أعلى عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين زاد ابن حبان ولو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس عليها باب ولا كوة لخرج ما غيبه للناس كائناً ما كان . وأخرج الامام أحمد والبزار ورواتهما محتج بهم في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا أعلمه الا رفعه قال يقول الله تبارك وتعالى من تواضع لي هكذا وجعل يزيد باطن كفه الى الارض وأدناها رفعته هكذا وجعل باطن كفه الى السماء ورفعها نحو السماء . ورواه الطبراني بلفظ قال عمر بن الخطاب على المنبر أيها الناس تواضعوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تواضع لله رفعه الله وقال انتعش نعشك الله فهو في أعين الناس عظيم وفي نفسه صغير ومن تكبر قصمه الله وقال اخسأ فهو في أعين الناس صغير وفي نفسه كبير . والطبراني والبزار بنحوه واسنادهما حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من آدمي الا في رأسه حكمة بيد ملك فاذا تواضع قيل للملك ارفع حكمته واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته . قال الحافظ المنذري

مطلب التواضع محمود شرعاً وطبعاً

الحكمة بفتح الحاء المهملة والكاف هي ما يجعل في رأس الدابة كاللجام ونحوه . والطبراني في الاوسط عن أبي هريرة مرفوعاً من تواضع لأخيه المسلم رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه الله . وذكر ابن عبد البر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسب الا في التواضع ولا نسب الا بالتقوى ولا عمل الا بالنية ولا عبادة الا باليقين . وفي الآداب الكبرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عظمت نعمة الله عليه فليطلب بالتواضع شكرها فانه لا يكون شكورا حتى يكون متواضعاً . وقال ابن مسعود رضى الله عنه ان من التواضع الرضا بالدون من شرف المجلس وأن تسلم على من لقيت . وقال ابن المبارك كان يقال الغنى في النفس والكرم في التقوى والشرف في التواضع وكان سليمان بن داود عليه السلام يجلس في أوضع مجالس بنى اسرائيل ويقول مسكين بين ظهرانى مساكين . وكان يقال ثمرة القناعة الراحة وثمرة التواضع المحبة . وقال لقمان لابنه يا بنى تواضع للحق تكن أعقل الناس . وقال بعض الحكماء اذا سئل الشريف تواضع واذا سئل الوضيع تكبر . وقال بزرجمهر وجدنا التواضع مع الجهل والبخل أحمد من الكبر مع الادب والسخاء . وقال ابن السماك للرشيد تواضعك في شرفك أفضل من شرفك . وقال بعض الشعراء

الكبر ذل والتواضع رفعة * والمزح والضحك الكثير سقوط
والحرص فقر والقناعة عزة * واليأس من صنع الاله قنوط

وقيل التواضع سلم الشرف . وقال مجاهد ان الله تعالى لما أغرق قوم نوح شمخت الجبال وتواضع الجودى فرفعه فوق الجبال وجعل قرار السفينة عليه فسبحان من تواضع كل شئ لعزة جبروت عظمته وخضع لجلال عظيم حكمته (الثانية) من التواضع المذموم تواضعك لغنى لاجل غناه وقد قال صلى الله عليه وسلم من تواضع لغنى لاجل غناه ذهب ثلثا دينه . وروى البيهقي في الشعب عن ابن مسعود من قوله من خضع لغنى ووضع له نفسه اعظاماً وطمعاً فيما قبله ذهب ثلثا مروأته وشطر دينه . وقد روى مرفوعاً من طرق واهية حتى ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وكل ما يروى بمعنى ذلك فهو واه قاله في التمييز . وفى الزهد للامام أحمد رضى الله عنه قال وهب بن منبه وجدت في التوراة أربعة أسطر متواليات احداهن من قرأ

مطلب التواضع لغنى لاجل غناه مذموم

مطلب في بعض حكم وأشعار

كتاب الله عز وجل فظن أن لن يغفر له فهو من المستهزئين بآيات الله ومن شكا مصيبته فانما شكا ربه . الثالثة من حزن على ما في يد غيره فقد سخط قضاء ربه . والرابعة من تضعضع لغنى ذهب ثلثا دينه .. وقال ابن المبارك رحمه الله ورضي عنه التكبر على الاغنياء تواضع . وقال بعض الفلاسفة أظلم الناس لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه . ﴿ الثالثة ﴾ في بعض حكم وأشعار تتعلق بما نحن بصدده قيل لبزرجمهر أي العيوب أعسر قال العجب واللجاج وقال بعض الفضلاء الكبر والاعجاب يسلبان الفضائل و يكسبان الرذائل . ومر بعض أولاد المهلب بمالك بن دينار وهو يتبختر في مشيته فقال له مالك يا بني لو تركت هذا الخيلاء لكان أجمل فقال أو ما تعرفني قال أعرفك معرفة جيدة أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة وأنت بين ذلك تحمل العذرة فأرخى الفتى رأسه وكف عما كان عليه . وقال الاحنف عجبت لمن جرى في مجرى البول مرتين كيف يتكبر . ونظر أفلاطون الى رجل جاهل معجب بنفسه فقال وددت أني مثلك في ظنك وأن أعدائي مثلك في الحقيقة ورأى رجل يختال في مشيته فقال جعلني الله مثلك في نفسك ولا جعلني الله مثلك في نفسه . وقال منصور الفقيه :

تتيه وجسمك من نطفة * وأنت وعاء لما تعلم

﴿ وقال بعضهم ﴾

وأحسن أخلاق الفتى وأتمها * تواضعه للناس وهو رفيع
وأقبح شئ أن يرى المرء نفسه * رفيعاً وعند العالمين وضيع

﴿ وذكر الحاكم في تاريخه أن يساراً كتب الى بعض الولاة بهذه الابيات ﴾

لا تشرهن فان الذل في الشره * والعز في الحلم لا في الطيش والسفه
وقل لمغتبط في التيه من حمق * لو كنت تعلم ما في التيه لم تته
للتيه مفسدة للدين منقصة * للعقل مهلكة للعرض فانتبه

ولا سبيل الى استقصاء ما ذكره العلماء في آفات الكبر والعجب ومدح التواضع من المنثور والمنظوم وفيما ذكرنا كفاية والله أعلم قال الناظم رحمه الله تعالى (و) يكره للانسان (ترك) لبس اللباس (المعود) أي المعتاد لبسه من قميص وازار ورداء وغيرها

والمراد أنه يكره له لبس غير زي بلده بلا عذر كما هو منصوص الإمام * وينبغي أن يلبس ملابس بلده لئلا يشار اليه بالاصابع ويكون ذلك حاملا لهم على غيبته فيشاركهم في اثم الغيبة له • وفي كتاب التواضع لابن أبي الدنيا مرفوعاً نهي عن الشهرتين وتقدم ذلك (فائدة) سئل الحافظ جلال الدين السيوطي عن طالب علم تزيا بزي أهل العلم وهو في الاصل من قرى البر ثم لما رجع الى بلاده وعشيرته تزيا بزيهم وترك زي أهل العلم هل يعترض عليه في ذلك أم لا • أجاب بما معناه لما اتصف بالصفتين لا اعتراض عليه في أي الزيين تزيا لانه ان تزيا بزي العلماء فهو منهم وان تزيا بزي أهل بلده وعشيرته فلا حرج عليه اعتباراً بالاصل ولانه بين أظهر عشيرته وقومه وهذا واضح ولعل كلام علمائنا لا يخالفه ومرادهم في قولهم ويكره خلاف زي بلده يعني بلا حاجة تدعو الى خلافهم فان من صار من العلماء تزيا بزيهم في أي مصر كان أو بلدة كانت غالباً والله أعلم

وَأَطْوَلُ ذَيْلِ الْمَرْءِ لِلْكَعْبِ وَالنِّسَا ... بِلَا الْأُزْرِ شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا لِتَزْدَدِ

(وأطول ذيل) ثوب (المرء) يعني الذكر أي ينتهي طوله (ا) لى (الكعب) واحد الكعبين وهما العظمان الناتئان في جانبي الرجل • قال الجوهري الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وأنكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم انتهى وتقدم الكلام عليه مستوفى (و) أطول ذيل ثوب (النساء) حيث كن لا بساته (بلا) لبس (الازر) جمع ازار وهو الذي يشد على الحقوين فما تحتهما ويجمع جمع قلة على ازرة وجمع الكثرة أزر بضمتين مثل حمار وحمر ويذكر ويؤنث فيقال ازار لبسته ولبستها والمئزر بكسر الميم مثله والجمع مآزر واتزرت لبست الازار وأصله بهمزتين الاولى همزة وصل والثانية تاء افتعلت • اذا علمت هذا فيكون انتهاء طول ذيل ثوب المرأة حيث لا ازار وهو اللحفة اما (شبراً) وهو بالكسر ما بين أعلى الابهام وأعلى الخنصر قاله في القاموس وهو مذكر وجمعه أشبار (أو) يكون انتهاء ذيل ثوبها (ذراعاً) بذراع اليد وهو بكسر الذال المعجمة من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى ويذكر ويؤنث والتأنيث أكثر وجمعه أذرع وذرعان بالضم وقوله (لتزدد) اللام للأمر

مطلب يكره خلاف زي أهل بلده في اللباس

مطلب في تطويل ذيل النساء

وتزدد فعل مضارع مجزوم وحرك بالكسر لقافية كما في نظائره . والمراد أن النساء حيث
يكن بلا أزر وهي الملاحف كنساء البر ونساء العرب ونحوهن ممن ليس لهن سراويل
ولا خفاف تستر أقدامهن يستحب لهن أن تكون ذيول ثيابهن شبراً أو ذراعاً تزداد
بذلك الشبر أو الذراع عن ذيل الرجل . قال في الآداب الكبرى ويزيد ذيل المرأة
على ذيل الرجل ما بين الشبر الى الذراع وقدمه ابن تميم . وقال صاحب المستوعب هذا
في حق من تمشي بين الرجال كنساء العرب فأما نساء المدن في البيوت فذيلها كذيل
الرجل . وفي الرعاية الكبرى بعد ما ذكر أن ذيل نساء المدن في البيوت كذيل الرجال
قال وترخيه البرزة ونساء البر على الارض دون الذراع وقيل من شبر الى ذراع وقيل
يكره ما نزل عنه أو ارتفع نص عليه انتهى . والمعتمد عدم الفرق بين نساء المدن وغيرهن
لما روى الامام أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن أم سلمة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله كيف تصنع
النساء بذيولهن قال يرخين شبراً قلت اذن تبدو أقدامهن يا رسول الله قال فذراع ولا
يزدن عليه فظاهر هذا كراهة ما زاد على الذراع وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه
أبو داود وقال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبراً ثم استزدنه
فزادهن شبراً فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعاً فأفادت هذه الرواية قدر الذراع
المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة كما في الفتح والله أعلم

﴿وَأَشْرَفُ مَلْبُوسٍ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ وَمَا تَحْتَ كَعْبٍ فَاكْرَهَنْهُ وَصَعِّدِ﴾

(وأشرف) بمعنى أنزه وأفضل (ملبوس) رجل أن يكون منتهياً (الى نصف ساقه)
أي ساق الرجل اللابس لذلك الملبوس لبعده من النجاسة والزهو والاعجاب (وما)
أي والملبوس الذي ينتهي في اسباله حتى يصل (تحت كعب) اللابس (فاكرهنه)
أمر مؤكد بالنون الخفيفة للاخبار التي ذكرناها (وصعد) أمر من الصعود أي ارفع
الملبوس ولا تتركه ينزل الى تحت الكعبين فان ما تحت الكعبين في النار كما أسلفنا في
الأخبار عن النبي المختار . وقد سأل بعض السلف نافعاً مولى ابن عمر رضي الله
عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار أمن

الكعبين أو من الازار فقال وما ذنب الازار انما أراد اللحم والعظم والجلد والله أعلم

وَلِلرُّصْغِ كُمُّ الْمُصْطَفَى فَإِنِ ارْتَخَى   تَنَاهَى إِلَى أَقْصَى أَصَابِعِهِ قَدِ

(وللرصغ) بالصاد المهملة وفى نسخ بالسين المهملة وهما لغتان وهو بضم الراء وسكون المهملة وغين معجمة مفصل مابين الكف والساعد كما فى النهاية يعنى العظم الذى يلى الاصبع الوسطى وأما ما يلى الابهام فكوع بضم الكاف و يقول فيه كاع والطرف الذى يلى الخنصر يسمى كرسوعاً وما يلى ابهام الرجل يسمى بوعاً ونظم ذلك بعضهم فقال

فعظم يـلى الابهام كوع وما يلى * لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط

وعظم يـلى ابهام رجـل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

كان (كم) وهو بضم الكاف كما فى القاموس مدخل اليد ومخرجها من الثوب والجمع أكمام وكممة وأما بالكسر فوعاء الطلع وغطاء النور (المصطفى) هو اسم من أسماء نبينا صلى الله عليه وسلم ومعناه الخالص من الخلق ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم خير الخلائق كافة (فان ارتخى) كمه صلى الله عليه وسلم (تناهى) في ارتخائه (الى أقصى) أى أطراف (أصابعه) الشريفة جمع أصبع تذكر وتؤنث . وذكر ابن مالك فيها عشر لغات فتح الهمزة مع فتح الباء وضمها وكسرها وضم الهمزة مع فتح الباء وضمها وكسرها وكسر الهمزة مع فتح الباء وضمها وكسرها والعاشرة أصبوع بضم الهمزة والباء و بعدها واو وقول الناظم رحمه الله تعالى (قد) أى فقط . وأشار بأحد شطرى هذا البيت الى مارواه أبو داود والنسائى والترمذى عن أسماء بنت يزيد بن السكن رضى الله عنها قالت كان كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ . و بالشطر الثانى الى ما رواه الحاكم وصححه وأبو الشيخ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس قميصاً وكان فوق الكعبين وكان كمه الى الاصابع ولفظ أبى الشيخ يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف الاصابع ؛ وروى البزار برجال ثقات عن أنس وأبوسعيد الاعرابى عن ابن عباس والنسائى عن أسماء وابن الاعرابى عن يزيد العقيلى رضى الله عنهم قالوا كان كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ . وأخرج ابن عدى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس قميصاً وكان كماه مع

مطلب كان كم المصطفى صلى الله عليه وسلم الى الرسغ

الاصابع ﴿ تنبيهان الاول ﴾ قال فى السيرة النبوية للشمس الشامى هذا الحديث يعنى حديث الكم الى الرسغ مخصوص بالقميص الذى كان يلبسه فى السفر وكان يلبس فى الحضر قيصاً من قطن فوق الكعبين وكماه مع الاصابع ذكره فى شرح السنن ثم أورد حديث ابن عباس السابق انتهى ﴿ الثانى ﴾ قال فى الاقناع والآداب الكبرى والفروع وشرح المنتهى وغيرهم انه يسن تطويل كم الرجل الى رؤس أصابعه أو أكثر يسيراً وتوسيعه قصداً وقصر كم المرأة وتوسيعه من غير افراط . وعبارة الفروع واختلف كلامهم فى سعته يعنى كم المرأة قصداً وقيد ابن حمدان قصر كم المرأة الى دون رؤس أصابعها وعلل طول كم الرجل وسعته فى الآداب أنه اذا كان كذلك فلا تتأذى اليد بحر ولا برد ولا تمنعها خفة الحركة والبطش . قلت والعلة والدليل فعله والتأسى به صلى الله عليه وسلم وما أبداه حكمة ذلك . وفى التلخيص توسيع الكم من غير افراط حسن فى حق الرجال بخلاف النساء انتهى

وَلِلرَّجُلِ اكْرَهْ عَرْضَ زِيقٍ بِنَصِّهِ ۞ وَلَا يُكْرَهُ الْكَتَّانُ فِي الْمُتَأَكَّدِ

(وللرجل) دون النساء (اكره) تنزيهاً (عرض زيق) القميص وهو ما أحاط بالعنق (بنصه) أى الامام أحمد رضى الله عنه ويوجد فى كثير من النسخ بفضة بالفاء والضاد المعجمة وهو تصحيف فاحش . قال المروذى سألت أبا عبد الله يخاط للنساء هذه الزيقات العراض فقال ان كان شئ عريض فأكرهه هو محدث وان كان شئ وسيط لم نر به بأساً وقطع الامام أحمد رضى الله عنه لولده الصغار قمصاً فقال للخياط صير زيقها دقاقاً وكره أن يصير عريضاً . قال فى الفروع وكره أحمد الزيق العريض للرجل واختلفت الرواية فيه للمرأة قال القاضى انما كره لافضائه الى الشهرة . وقال بعضهم انما كره الامام أحمد الافراط جمعا بين قوليه وفى تصحيح الفروع صوب عدم كراهة عرض الزيق للمرأة قال وهو ظاهر كلام الناظم فى آدابه فانه لم يكره ذلك الا للرجل وقطع فى الاقناع باختصاص الكراهة بالرجال (ولا يكره الكتان) أى لا يكره لبس الثياب المتخذة من الكتان سواء كانت قمصا أو سراويل أو غيرها (فى المتأكد) من القولين قال فى الفروع ويباح الكتان اجماعا . والنهى عنه من حديث جابر باطل

مطلب يكره للرجل عرض زيق القميص

مطلب لا يكره لبس ثياب

مطلب لا بأس بلبس السراويل

ونقل عبد الله أنه كرهه للرجال انتهى ولا شك فى الاباحة وانما ذكرت القول بالكراهة لما يفهم من كلام الناظم أن ثم قولا غير متأكد بالكراهة والله أعلم

﴿ وَلاَ بَأْسَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ سُتْرَةً   أَتَمُّ مِنَ التَّأْزِيرِ فَالْبَسْهُ وَاقْتَدِ ﴾

(ولا بأس) أى لا حرج ولا كراهة (في لبس السراويل) جمع سراويلات أو جمع سروال وسروالة أو سرويل بكسرهن . قال فى القاموس لغة فارسية معرب وقد يذكر قال وليس فى الكلام فعويل قال والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين لغة وفى المطالع قال سيبويه وأما سراويل فشئ واحد وهو أعجمى عرب الا أنه أشبه من كلامهم مالا ينصرف فى معرفة ولا نكرة . وحكى الجوهرى فيه التذكير والتأنيث . وزعم بعضهم أنه ذو وجهين الصرف وتركه والصحيح أنه غير مصروف وجهاً واحداً انتهى وقول الناظم (سترة) يحتمل النصب على أنه مفعول لاجله أو لفعل محذوف ويحتمل الرفع خبرا لمبتدأ محذوف أى هى سترة (أتم) فى الستر وأكمل فيه (من التأزير) أى التغطية يقال ائتزر به وتأزر تأزيراً ولا تقل اتزر وقد جاء فى بعض الاحاديث ولعله من تحريف الرواة قاله فى القاموس . قال فى الفروع وتسن السراويل . وفى التلخيص لا بأس . قال الامام أحمد رضى الله عنه السراويل أستر من الازار ولباس القوم كان الازار فدل على أنه لا يجمع بينهما وهو أظهر خلافاً للرعاية . وقال شيخ الاسلام الأفضل مع القميص السراويل من غير حاجته الى الازار . وروى الامام أحمد بسند جيد عن أبى أمامة رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار فذكر الخبر وفيه فقلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب قال فى الفروع حديث حسن وقول ابن حزم وابن الجوزى ضعيف عبرة فيه نظر . وفي الآداب الكبرى سئل الامام أحمد رضى الله عنه عن لبسه يعنى السراويل فقال هو أستر من الازر ولباس القوم كان الازر قال الناظم فتعارض فيه دليلان انتهى كلام الناظم . وفي الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب بعرفات من لم يجد ازاراً فليلبس سراويل للمحرم وبهذا استدل الامام أحمد على أنها كانت معروفة

عندهم قال وروى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب الى جيشه بأذربيجان اذا قدمتم من غزاتكم ان شاء الله فألقوا السراويلات والاقبية والبسوا الأزر والأردية . قال الناظم فدل علي كراهيته لها وأنها غير زيهم وجزم فى الاقناع وغيره بسنية لبس السراويل وهو المذهب بلا ريب والله أعلم . ﴿تنبيهات الاول﴾ أول من لبس السراويل ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام كان كثير الحياء حتى كان يستحى من أن ترى الارض مذاكيره فاشتكى الى الله تعالى فهبط عليه جبريل عليه السلام بخرقة من الجنة ففصلها جبريل سراويل وقال ادفعها الى سارة تخيطه وكان اسمها يسارة فلما خاطته ولبسه ابراهيم قال ما أحسن هذا وأستره ياجبريل فانه نعم الستر للمؤمن فكان ابراهيم عليه السلام أول من لبس السراويل وأول من فصله جبريل وأول من خاطه سارة بعد ادريس عليه السلام ذكره في الانس الجليل عن ابن عباس رضى الله عنهما ومراده بقوله بعد ادريس يعنى بعد ادريس فى مجرد الخياطة فانه أول من خاط وأما كون ادريس خاط السراويل فينافى أوليته عن ابراهيم ولهذا عبر فى الاوائل فكانت سارة أول من خاطت من النساء فصار الغزل أفضل الحرف للنساء والخياطة للرجال كما ورد في الخبر النبوى . وقال في الاوائل قال ابراهيم عليه السلام اذا مت فاغسلونى من تحته . وقال أيضاً أول من فضل وخاط من النساء سارة عليها السلام ﴿ الثانى ﴾ اختلف العلماء هل لبس السراويل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أم لا قال فى الآداب الكبرى قد روى عن ابراهيم وموسى عليهما السلام أنهما لبساه ولبسه النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن غير واحد من الصحابة كسلمان وعن علي أنه أمر به . وذكر الامام الحافظ ابن الجوزى فى كتابه الوفى وأخرجه ابن حبان عن بريدة رضى الله عنه قال ان النجاشى كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد زوجتك امرأة من قومك وهى على دينك أم حبيبة بنت أبى سفيان وأهديت لك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود أحد رواة الحديث قلت للهيثم بن عدى ما العطاف قال الطيلسان . وأخرج ابن حبان عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدى بزاً من هجر الى مكة فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى سراويل وثم وزان يزن بالاجر فقال اذازنت

مطلب أول من لبس السراويل

مطلب فى أن النبى صلى الله عليه وسلم لبس السراويل أم لا

فأرجح وأخرجه الامام أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الاسدى قال قدمت قبل مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل فأرجح لى قال فى الفتح وما كان ليشتريه عبثاً وان كان غالب لبسه الازار وأخرج أبو يعلى والطبراني فى الاوسط من حديث أبي هريرة دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يارسول الله وانك لتلبس السراويل قال أجل فى السفر والحضر والليل والنهار فأنى أمرت بالتستر وفيه يوسف بن زياد البصرى ضعيف • قال فى الهدى اشترى صلى الله عليه وسلم السراويل والظاهر انما اشتراه ليلبسه ثم قال و روى فى حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسونه فى زمانه و باذنه. قلت وميل الامام المحقق فى الهدى الى أنه صلى الله عليه وسلم لبسها وكذا الحافظ ابن حجر فى الفتح وقال جماعة من العلماء لم يلبسها عليه الصلاة والسلام ولا يلزم من شرائه لها لبسها وقاله المناوى فى شرح الجامع الصغير والله أعلم (الثالث) التبان فى معنى السراويل قال فى الآداب الكبرى روى وكيع باسناده أن عائشة رضى الله عنها كانت تأمر غلمانها بالتبابين وهم محرمون قال فى المطالع التبان شبه السراويل قصيرة الساق • وقال الحجاوى فى لغة اقناعه التبان بضم التاء وتشديد الباء هو سراويل قصير جداً • وقال الجوهرى هو مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط ويكون للملاحين وجمعه تبابين انتهى. فاذا علمت ذلك • وفهمت ماهنالك • من كون السراويل سنة ابراهيم الخليل • والنبى النبيل على أحد الاقاويل • والصحابة الكرام • واختيار العلماء الاعلام (فالبسه) أى السراويل (واقتد)بمن ذكرنا لك أنهم لبسوه فانهم أهل لان يقتدى بهم لا سيما الاقتداء

(بِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ وَأَحْمَدٍ   وَأَصْحَابِهِ وَالأُزْرُ أَشْهَرُ أَكِّدِ)

(بسنة) سيدنا (ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (فيه) أى فى لبسه (و) سنة نبينا وحبيبنا (أحمد) المختار (وأصحابه) الاخيار • عليه وعليهم الصلاة والسلام ماتعاقب الليل والنهار (و) لكن لبسهم (الازر) جمع ازار (أشهر)من لبسهم السراويل (أكد) فعل أمر من التأكيد وحرك بالكسر للقافية قال فى الفروع فى الادهان

وكونه غباً أو مطلقاً لحاجة للخبر واختار شيخنا فعل الاصلح للبدن كالغسل بماء حار
ببلد رطب لان المقصود ترجيل الشعر ولانه فعل الصحابة رضى الله عنهم وان مثله
نوع اللبس والمأكل وانهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده
ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها قال ومن هذا أن
الغالب عليه وعلى أصحابه الازار والرداء فهل هما أفضل لكل أحد ولو مع القميص
أو الافضل مع القميص السراويل فقط هذا مما تنازع فيه العلماء والثانى أظهر . فالاقتداء
به تارة يكون فى نوع الفعل وتارة فى جنسه فانه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره
لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو الامر العام . قال شيخ الاسلام وهذا ليس مخصوصاً
بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه قال وهذا تسميه
طائفة من الناس تنقيح المناط وهو أن يكون الحكم ثابتاً فيها وفى غيرها فيحتاج أن يعرف
مناط الحكم . مثال ذلك أنه ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن فأرة وقعت فى سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم فالامة متفقة أن الحكم
ليس مختصاً بتلك الفأرة وذلك السمن بل الحكم ثابت فيما هو أعم منها . يبقى المناط
الذى علق به الحكم ماهو فطائفة من أهل الظاهر يزعمون الحكم معلق بفأرة وقعت
فى سمن فينجسون ما كان كذلك ولا ينجسون السمن اذا وقع فيه الكلب والبول
والعذرة ولا ينجسون الزيت ونحوه اذا وقعت فيه الفأرة وهذا القول خطأ قطعاً انتهى

﴿ وَعِمَّةٌ مُخْلِي حَلْقِهِ مِنْ تَحَنُّكٍ لَدَى أَحْمَدٍ مَكْرُوهَةٌ بِتَأَكُّدِ ﴾

(وعمة) قال فى القاموس العمة بالكسر الاعتمام ومراد الناظم كل عمامة (مخلى)
أى متروك وخال (حلقه) أى صاحبها والمعتم بها (من تحنك) أى ليس تحت حنك
لابسها منها شئ والحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره (لدى) أى عند
الامام (أحمد) بن حنبل رضى الله عنه (مكروهة) كراهة تنزيه فى الاصح وقيل بل
كراهة تحريم والمذهب أنها كراهة تنزيه (بتأكد) لنصه رضى الله عنه على كراهة
ذلك وكذلك الاصحاب وحكى فى الآداب الكبرى الخلاف فى أن الكراهة هل هى
للتحريم أو التنزيه وقال فى الفروع وكره أحمد لبس غير المحنكة ونقل الحسن بن ثواب

كراهية شديدة . وقال شيخ الاسلام المحكى عن الامام أحمد الكراهة والاقرب أنها كراهة لاترتقى الى التحريم . اذا علمت هذا وأن المذهب المعتمد كراهة ترك التحنك فاعلم الآن سيرة سيد ولد عدنان . عليه الصلاة والسلام ماتعاقب الملوان . فى العمامة قال ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير كور العمامة على رأسها يقرنها وفي رواية ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة ولهذا قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وَيَحْسُنُ أَنْ يُرْخِي الذُّؤَابَةَ خَلْفَهُ   وَلَوْ شِبْرًا أَوْ أَدْنَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ ﴾

مطلب يسن ارخاء طرف العمامة

(ويحسن) بمعنى يسن ويندب للرجل (أن يرخى) أى يرسل (الذؤابة) بضم الذال المعجمة وبعدها همزة مفتوحة قال الجوهرى والذؤابة من الشعر والمراد هنا طرف العمامة المرخى سمى ذؤابة مجازاً (خلفه) أى المعتم قال الشيخ تقى الدين رضى الله عنه وارخاء الذؤابة بين الكتفين معروف فى السنة (ولو) كان المرخى من الذؤابة (شبراً) لما روى أن سيدنا علياً رضى الله عنه اعتم بعمامة سوداء وأرخاها من خلفه شبراً (أو) لم يرخها شبراً بل (أدنى) أى أقل من شبر (على نص) أى منصوص الامام (أحمد) رضى الله عنه فى ارخاء الذؤابة خلفه في الجملة لافى التقدير كما نص عليه في الآداب الكبرى وذكر غير واحد مما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه عمم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بعمامة سوداء وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال هكذا فاعتم فانه أعرب وأجمل وفى الفروع وتبعه فى الاقناع وغيره قال شيخنا يعنى شيخ الاسلام واطالتها كثيراً من الاسبال وقال الآجرى وان أرخى طرفيها بين كتفيه فحسن وفى الآداب أن ابن الزبير أرخاها خلفه قدر ذراع وعن أنس نحوه وربما أفهم المتن الاقتصار على شبر فأقل . وأخرج الترمذى وحسنه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه . وروى مسلم وأبو داود وابن حبان عن عمرو بن حريث رضى الله عنه قال كأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو داود على المنبر انتهى وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه . ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائى عن جابر رضى

الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء زاد النسائى قد أرخى طرف العذبة بين كتفيه . وروى الطبرانى عن ثوبان رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه وروى أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم . وروى أيضاً بسند ضعيف عن أبى أمامة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايولى والياً حتى يعممه ويرخى لها عذبة من جانب الايمن نحو الأذن . قال الامام المحقق فى الهدي كان صلى الله عليه وسلم يتلحى بالعمامة تحت الحنك . وقد روى الترمذى والنسائى عن بلال رضى الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار والله أعلم . ﴿ تنبيهات الاول ﴾ قال أهل السير وغيرهم من العلماء رحمهم الله ورضى عنهم لم تكن عمامة النبى صلى الله عليه وسلم بالكبيرة التى تؤذى حاملها وتضعفه وتجعله عرضة للآفات كما يشاهد من حال أصحابها في هذه الاوقات ولا بالصغيرة التى تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد بل كانت وسطاً بين ذلك . قال الحافظ ابن حجر لايحضرنى لطول عمامة النبي صلى الله عليه وسلم قدر محدود . وقد سئل عنه الحافظ عبد الغنى فلم يذكر فيه شيئاً . وذكر النووي فى فتاويه أنه لم يثبت فى مقدار العمامة الشريفة حديث ثم أورد الحديث الذى ذكرناه أولا عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة وقال هذا يدل على أنها كانت عدة أذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير . وقال الحافظ السخاوى في فتاويه رأيت من نسب لعائشة رضى الله عنها أن عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فى السفر بيضاء وفى الحضر سوداء وكل منهما سبعة أذرع وقال هذا شئ ماعلمناه وقال ابن الحاج في كتابه المدخل وردت السنة بالرداء والعمامة والعذبة وكان الرداء أربعة أذرع ونصفاً ونحوها والعمامة سبعة أذرع أو نحوها يخرجون منها التلحية والعذبة والباقى عمامة على مانقله الطبرى فى كتابه ﴿ الثانى ﴾ قال الامام المحقق فى الهدى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس العمامة فوق القلنسوة ويلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة وكان اذا اعتم أرخى طرف عمامته بين كتفيه كما فى حديث عمرو بن حريث . وفى حديث

مطلب صفة عمامته عليه السلام

جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر في حديثه ذؤابة فدل على أن العذبة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه قال وقد يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه وقد قدمنا أن النسائي زاد قد أرخى طرف العذبة بين كتفيه ولا مخالفة بين هذا الحديث وحديث البخاري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر لاحتمال أن يكون وقت دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ويؤيده أن في حديث ابن حريث أنه خطب عند باب الكعبة وذلك بعد تمام دخوله وقال بعضهم يجمع بأن العمامة كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدى الحديد ﴿الثالث﴾ قال الامام ابن القيم في الهدى كان شيخنا أبو العباس بن تيمية رضي الله عنه يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه بالمدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال يا محمد فيم اختصم الملأ الاعلى قلت لا أدري فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والارض الحديث رواه الترمذي وقال انه سأل البخاري عنه فصححه قال شيخ الاسلام فمن تلك الغداة أرخى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذؤابة بين كتفيه صلى الله عليه وسلم قال وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم قال ولم أر هذه الفائدة في شأن الذؤابة لغيره. قال الحافظ أبو زرعة ابن الحافظ أبي الفضل العراقي رحمهما الله تعالى في تذكرته بعد أن ساق ما تقدم عن شيخ الاسلام ابن تيمية ان ثبت ذلك فهو رحلة وليس يلزم منه التجسيم لان الكف يقال فيه ما قاله أهل الحق في اليد فهم من بين متأول وساكت عن التأويل مع نفي الظاهر قال وكيف ما كان فهو نعمة عظيمة ومنة جسيمة حلت بين كتفيه فقابلها باكرام ذلك المحل الذي حصلت فيه تلك النعمة. قلت ورأيت بعض من أعمى الله بصيرته. وأفسد سريرته. وتشدق وصال ولقلق في مقالته وقال هذا على اعتقاده. وأخذ في الحط على شيخ الاسلام وتلميذه وزعم أنه نصر الحق في انتقاده. وهو مع ذلك هوى في مهاوي هواه. وله ولهما موقف بين يدي الله. وحينئذ تنكشف الستور. ويظهر المستور. وأما أنا فلا أخوض في حق من سلف. وان كانت مقالته أقرب الى الضلال والتلف

مطلب بيان سبب ارخاء العذبة

لأن الناقـد بصير . ولله عاقبة الامور . ﴿ الرابع ﴾ قال الكمال بن أبي شريف في كتابه صوب الغمامة في ارسال طرف العمامة اسبال طرف العمامة مستحب مرجح فعله على تركه كما يؤخـذ من الاحاديث السابقة خلافاً لما أوهمه كلام النووى من اباحته بمعنى استواء الامرين قال الامام النووى في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها و بغـير ارساله ولا كراهة في واحد منها وذكر معناه في الروضة قال في شرح المهـذب ولم يصح في النهى عن ترك الارسال شئ وذكر أنه صح في الارخاء حديث عمرو بن حريث هذا كلامه . قال ابن أبي شريف ولم أر من تعقبه و يمكن أن يقال قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف بارخاء طرف العمامة أي في حديث رواه أبو يعلى والبزار برجال ثقات وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي في الزهد وحسن اسناده أبو الحسن الهيثمى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية يبعثه عليها فأصبح عبد الرحمن وقد اعتم بعمامة كرابيس سوداء فنقضها رسول الله صلى الله عليـه وسلم وعممه وأرخى خلفه أربع أصابع أو قريباً من شبر ثم قال هكذا فاعتم يا ابن عوف فانه أعرب وأحسن قوله كرابيس جمع كرباس القطن قاله في النهاية قال ومنه حديث عبد الرحمن بن عوف فأصبح وقد اعتم بعمامة كرابيس سوداء انتهى . وفي القاموس الكرباس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب فارسية بالفتح غيروه لعزة فعلال والنسبة اليه كرابيسى كأنه شبه بالانصارى والا فالقياس كرباسي انتهى . قال الكمال بن أبي شريف فهو مستحب وأولى وخلافه ترك الاولى والمستحب انتهى ﴿ الخامس ﴾ قال صاحب القاموس في شرح البخارى له كما في السيرة الشامية نقلا عن من نقل عنه أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسـلم عذبة طويلة نازلة بين كتفيه وتارة على كتفه وأنه مافارق العذبة قط وأنه قال خالفوا اليهود ولا تصمموا فان تصميم العمائم من زى أهـل الكتاب وأنه قال أعوذ بالله من عمامة صماء قال الشمس الشامى قال الشيخ قوله طويلة لم أره لكن يمكن أن يؤخذ من أحاديث ارخائها بين الكتفين وقوله وتارة على كتفه لم أقف عليه من لبسه لكن من الباسه وأما حديث خالفوا اليهود وحديث أعوذ بالله من عمامة صماء فلا أصل لهما وقال بعد ذلك من علم أن العذبة سنة فتركها استنكافاً عنها أثم أو غير مستنكف

مطلب كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عذبة طويلة

فلا قلت وظاهر كلام أصحابنا كراهية العمامة الصماء بل صرحوا بذلك منهم صاحب الاقناع وشارح المنتهى م ص كالمصنف و بنوا عليه أن عدم جواز مسح العمامة الصماء لذلك قالوا فان لم تكن العمامة محنكة ولا ذات ذؤابة لم يجز المسح عليها لعدم المشقة في نزعها كالكلته ولأنها تشبه عمائم أهل الكتاب وقد نهي عن التشبه بهم قال الشيخ المحكى عن الامام أحمد الكراهة ولم يمنع هو يعني الشيخ المسح قال لانه لا يمنع الترخص كسفر النزهة قال تلميذه في الفروع كذا قال وقال في الفروع أيضاً ولعل ظاهر من جوز المسح اباحة لبسها وهو متجه لانه فعل أبناء المهاجرين والانصار وتحمل كراهة السلف على الحاجة الى التحنيك لجاهد أو غيره مع أن الكراهة انما هي عن عمرو ابنه والحسن وطاوس والثوري قال وفي الصحة أي صحة الكراهة عمن ذكر نظر انتهى . وفي الآداب لا خلاف في استحباب العمامة المحنكة وكراهة الصماء انتهى . والحاصل أن المعتمد في المذهب استحباب التحنك فان لم يكن فالذؤابة فان فقدا كانت العمامة مكروهة هذا المذهب بلا ريب . قلت وظاهر كلام جميع علمائنا اعتبار كون الذؤابة من العمامة لا من غيرها . وفي فتاوى الحافظ السخاوي ان بعضهم نسب الى عائشة رضى الله عنها قالت كانت العذبة في السفر من غير العمامة وفي الحضر منها قال السخاوي وهذا شيء ما علمناه انتهى . وأظن ان شيخنا التغلبي رحمه الله تعالى قال لي ان كانت العذبة من غير العمامة لم يجز عليها المسح وزالت الكراهة فان كان قال هذا ففيه نظر لأ نا لو قلنا بعدم الكراهة لجوزنا المسح والله تعالى أعلم * ﴿ السادس ﴾ قد علمت أن التحنك مسنون وهو التلحي قال الشمس الشامي التلحي سنة النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح وقال الامام ابن مفلح في آدابه الكبرى مقتضى كلامه في الرعاية استحباب الذؤابة لكل أحد كالتحنك قال الحجاوي يعني يجمع بين التحنك والذؤابة انتهى . وقال الشيخ في الفتاوى المصرية العمامة الشرعية أن تكون محنكة تحت الذقن فان كانت بذؤابة بلا حنك ففيها وجهان وكذلك ان كانت لا ذؤابة لها ولا حنك ففيها قول في مذهب أحمد أنه يمسح عليها وهو مذهب اسحاق بن راهويه قال والعمائم المكلبة بالكلاب تشبه المحنكة من بعض الوجوه فان الكلاليب تمسكها كما يمسك الحنك العمامة وكان الصحابة يتحنكون العمائم فاذا ركبوا الخيل وطردوها لم تسقط عمائمهم وكذلك كان أهل الثغور بالشأم

مطلب يسن تحنيك العمامة

يفعلون ذلك وكره مالك وأحمد وغيرهما من الائمة لبس العمائم المقتعطة وهي التى لا يكون لها ما يمسكها تحت الذقن. وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا ينظر الله لقوم لايديرون عمائمهم تحت أذقانهم وكانوا يسمونها الفاسقية لكن رخص فيها اسحاق بن راهويه وغيره. وروى أن أبناء المهاجرين كانوا يعتمون كذلك . قال شيخ الاسلام وقد يجمع بينهما بأن هذا حال أهل الجهاد المستعدين له وهذا حال من ليس من أهله قال وامساكها بالسيور ونحوها كالحنكة انتهى . ومقتضى ذكر الامام أحمد ماجاء عن ابن عمر يقتضى اختصاص ذلك بالعالم فان فعلها غيره فيتوجه دخولها في لباس الشهرة ولا اعتبار بعرف حادث بل بعرف قديم وعلى هذا لاخلاف فى استحباب العمامة المحنكة وكراهة الصماء انتهى. وقد قال الامام مالك رضي الله عنه أدركت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين محنكا وان أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أميناً وفى لفظ لو استسقى بهم القطر لسقوا . قال عبد الله بن الحاج أحد أئمة المالكية فى كتابه المدخل بعد نقله كلام أئمة اللغة في معنى الاقتعاط يعنى المنهى عنه في الحديث وأنه من لبسة الشيطان عن القاضى أبي الوليد: قال انما كره ذلك مالك لمخالفته فعل السلف الصالح. وقال أبو بكر الطرطوشي اقتعاط العمائم هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة وقد شاعت فى بلاد الاسلام. ونظر مجاهد يوماً الى رجل اعتم ولم يحتنك فقال اقتعاط كاقتعاط الشيطان تلك عمة الشيطان وعمائم قوم لوط . وفى المختصر روى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن العمامة يعتمها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فأنكرها وقال انها من عمل القبط قيل له فان صلي بها كذلك قال لا بأس وليست من عمل الناس وقال أشهب كان مالك رحمه الله تعالى اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وأسدل طرفها بين كتفيه. وقال الحافظ عبد الحق الاشبيلي وسنة العمامة بعد فعلها أن يرخى طرفها ويتحنك به فان كان بغير طرف ولا تحنيك فذلك يكره عند العلماء. والاولى أن يدخلها تحت حنكه فانها تقي العنق الحر والبرد وهو أثبت لها عند ركوب الخيل والابل والكر والفر. قلت وقال هذا علماؤنا وقال فى الهدى كان صلى الله عليه وسلم يتلحي بالعمامة تحت الحنك انتهى وقد أطنب ابن الحاج فى المدخل لاستحباب التحنك ثم قال واذا كانت العمامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد ان كان

مطلب صفة العمامة المسنونة

مما يلبس جديدا وامتثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة بقدر سبعة أذرع أو نحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة فان زاد فى العمامة قليلا لاجل حر أو برد فيتسامح فيه الى آخر ما ذكر رحمه الله • وفي فتاوى ابن عبد السلام النهى عن الاقتعاط محمول على الكراهة لا على التحريم - وقال القرافى فى قولهم ما أفتى مالك حتى أجازه سبعون محنكا ذلك دليل على أن العذبة دون تحنيك يخرج منها عن المكروه لان وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم قد امتازوا به دون غيرهم والا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة اذ الكل مجتمعون فيه • وقد نص الشمس الشامى عن بعض ساداته انما المكروه فى العمامة التى ليست بهما فان كانا معاً فهو الكمال فى امتثال الامر وان كان أحدهما فقد خرج به عن المكروه • قلت وهذا ظاهر ما استقر عليه كلام أصحابنا فى اعتبار كون العمامة محنكة أو ذات ذؤابة واجتماع الشيئين أكمل كما قدمنا والله أعلم ﴿ السابع ﴾ قال فى الآداب الكبرى ومن أحب أن يجدد العمامة فعل كيف أحب فى نقضها قال وفى كلام الحنفية فلا ينبغى أن يرفعها من رأسه ويلقيها على الارض دفعة واحدة لكن ينقيضها كما لفها لانه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمامة عبد الرحمن بن عوف ولما فيه من اهانتها كذا ذكروا واستحسنه منا الحجاوى قال وهو ظاهر حديث ابن عوف لمن تأمله قال الحجاوى ولانه اذا نقضها كورا كورا سلمت من الالتواء والفتل انتهى • قال ابن الحاج فى المدخل فعليك أن تتعمم قائماً وتتسرول قاعداً انتهى • وفى الفروع وتبعه في الاقناع والغاية يكره لبس الخف والازار والسراويل قائما لانه مظنة كشف العورة قال في الفروع ولعله أولى انتهى • وفى قلائد العقيان فيما يورث الفقر والنسيان للحافظ برهان الدين الناجى أن التعميم قاعداً والتسرول قائما يورث الفقر والنسيان ولم يذكر علماؤنا كراهة التعميم قاعدا بل ظاهر كلامهم عدم الكراهة ولكن الاولى عدمه فيما يظهر لى والله أعلم • ﴿ الثامن ﴾ اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى مكان ارسال العذبة على أقوال • الاول ارسالها من بين يديه ومن خلفه • وفي الطبرانى بسند ضعيف عن ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم أرخى عمامته من بين يديه ومن خلفه وكذا روى أبو موسى المدينى أن عليا رضى

مطلب كيفية نقض العمامة

مطلب في بيان مكان ارسال العذبة

الله عنه فعل كذلك وسنده ضعيف أيضاً وكذا روى أبو داود بسند ضعيف عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها من بين يدى ومن خلفي والحديث الثابت من عدة طرق أنه لما عممه أرسل العذبة من خلفه وقد روى أن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما أرخيا العذبة من بين يديهما ومن خلفهما قال الامام مالك رحمه الله انه لم ير أحدا ممن أدركه يرخيها من بين كتفيه الا من بين يديه قال ابن الحاج وهذا يدل على أن عمل التابعين على ارسال العذبة من بين يديهم قال والعجب من قول بعض المتأخرين ان ارسال الذوابة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص وتوقف بعض الحفاظ فى جعلها من قدام لكونه من سنة أهل الكتاب وهدينا مخالف لهديهم وقولهم من بين يديه ومن خلفه يحتمل أن يكون بالنظر لطرفيها حيث يجعل أحدهما خلفه والآخر بين يديه ويحتمل ارسال الطرف الواحد بين يديه ثم رده من خلفه بحيث يكون الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه خلفه كما يفعله كثيرون ويحتمل أن يكون فعل كل واحد منهما مرة ذكر ذلك الشمس الشامى فى السيرة . الثانى ارسالها من الجانب الايمن . فقد روى الطبراني بسند ضعيف عن أبى أمامة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولى واليا حتى يعممه بعمامة ويرخى لها عذبة من الجانب الايمن نحو الاذن وتقدم . الثالث ارسالها من الجانب الايسر وهذا عليه عمل كثير من الصوفية وقد روى الطبرانى بسند حسن والضياء المقدسى في المختارة عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها وراءه أو قال على كتفه اليسرى هكذا بالشك . وقد سئل الحافظ ابن حجر عن مستند الصوفية في ارخاء العذبة على الشمال . فأجاب أما مستند الصوفية في ارخاء العذبة على الشمال فلا يلزمهم بيانه لان هذا من جملة الامور المباحة فمن اصطلح على شئ منها لم يمنع منه ولا سيما اذا كان شعارا لهم انتهى . الرابع ارسالها خلف ظهره بين كتفيه وهذا هو الاكثر الاشهر الصحيح وقد ذكر بعض الحنفية أنه يرخيها الى موضع الجلوس والى الكعبين . وقد روى أبو موسى المدينى عن خطاب الحمصى قال حدثنا بقية

ابن الوليد عن مسلم بن زياد القرشي قال رأيت أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبهر بن مالك وأبا المنبث وفضالة بن عبيد وروح بن سافر أو يسار بن روح رضي الله عنهم يلبسون العمائم ويرخونها من خلفهم وثيابهم الى الكعبين . قال الشمس الشامي يحرر هل المراد الثياب الى الكعبين أو العذبة انتهى فان اللفظ صالح لهما بل كونه راجعاً الى الثياب أقرب لانه أقرب مذكور والله أعلم

﴿التاسع﴾ ذكر الشمس الشامي في السيرة النبوية عن شيخ شيوخه الامام العالم العلامة الشيخ كمال الدين ابن الهمام أحد أئمة السادة الحنفية في كتابه المسايرة من استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه كفر انتهى قلت وهذا أمر عجيب ولكنه الى الحق قريب وقد تذكرت هنا حكاية لابأس بذكرها نقلتها من طبقات العليمي المسماة بالمقصد الاحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد ذكرها في ترجمة محمد بن أحمد المقدسي الخريشي الحنبلي وقد ترجمه أيضاً الشمس الداوودي وقال انه ارتحل الى القاهرة واشتغل وأقام بها مدة طويلة حتى برع وتميز وتأهل للتدريس والفتوى وأجيز بذلك من شيوخه ثم قدم الى القدس وأقام بها زماناً ملازماً على الدروس وكان عالماً عاملا متقللا من الدنيا كثير التعبد طويل التهجد انتفع به أهل القدس وكثير من أهل نابلس وكان لايجتمع بالامراء ولا بالقضاة مع حرصهم على الاجتماع به وكان امام السادة الحنابلة ومفتيهم . وحصل بينه وبين محمد بن أبي اللطف وحشة ومنافرة لان الخريشي لما رأى استحباب العذبة والتلحي أرخى له عذبة وتلحى وكان له تلامذة ومحبون يعتقدونه ويقتدون به فاقتدوا به في ذلك حتى أولاد المشايخ وصار بعض السفل يضحكون منه ومنهم ويأمرونهم بترك ذلك وهو غير مكترث بهم فأفتي ابن أبي اللطف بأن التلحي بدعة ويعزر متعاطيه فتسلط السفل والسفهاء على المتلحيين يؤذونهم ويؤذون الشيخ ويقولون هو مبتدع وسعوا في منعه من الوعظ فتحمل الاذى وصبر فلم يمض الا مدة يسيرة حتى مات الشيخ ابن أبي اللطف بداء السكتة فقال الناس هذا من بركة الخريشي وانكاره على السنة . فانظر رحمك الله بعين الاعتبار . وأجل ذكرك بالتدبر والافتكار . وانظر في حكمة الحكيم القهار . كيف جازى اللطفي من جنس عمله . كما

مطلب قول ابن الكمال ابن الهمام بتكفير من استقبح تحنيك العمامة

هي سنة الله في خلقه وأهل ملله . فانه لما منع الخريشي من نشر أعلام سنة المصطفى وسكته عن ذلك وتفوه هو بأذية هذا الولى أسكته الله سبحانه فلم يستطع أن يتفوه بكلمة واحدة . ولما أمات سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم أماته الله جل شأنه . ولما طوى بفتواه أعلام هذه السنة ودفنها جفت يده وطوى ذكره ودفن جسمه في صدع من الارض جزاء وفاقاً . عياذا بك الله من مكرك . والتجاء اليك من التجرى عليك . واعتصاماً بك من تحليل حرام أو تحريم حلال . ياذا العفو والإفضال . والعظمة والجلال . وقد علمت مماذكرنا أنه لااعتبار بعرف حادث بل بعرف قديم . والله هو الرؤوف الرحيم . ﴿ العاشر ﴾ الاقتعاط هو بهمزة مكسورة فقاف ساكنة فمثناة فوق مكسورة فعين مهملة فألف فطاء مهملة أن يتعمم من غير تحنيك كما تقدم . قال ابن الاثير في نهايته فيه أي الحديث أنه نهى عن الاقتعاط هو أن يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه ويقال للعمامة المقعطة وفي القاموس اقتعط تعمم ولم يدر تحت الحنك وككنسة العمامة انتهى . وقال علماؤنا العمامة المحنكة هي التي يدار منها تحت الحنك كور أو كوران بفتح الكاف سواء كان لها ذؤابة أولا وهذه عمامة المسلمين على عهده صلى الله عليه وسلم وهي أكثر سترا ويشق نزعها فلذلك جاز المسح عليها والله تعالى أعلم ﴿ الحادى عشر ﴾ لم يستحب علماؤنا لبس الطيلسان بل كرهوا لبس المقور منه قال في الاقناع والمنتهى وكره لرجل لبس الطيلسان وهو المقور . وفي الانصاف يكره الطيلسان في أحد الوجهين قال في التلخيص وابن تميم وكره الطيلسان واقتصر عليه زاد في التلخيص وهو المقور والوجه الثاني لايكره بل يباح وقدمه في الرعاية والآداب وأطلقهما في الفروع . وقال في الآداب قيل يكره المقور والمدور وقيل وغيرهما غير المربع قال في شرح المنتهى وغيره وانما يكره المقور دون سائرها لانه يشبه لبسة رهبان الملكيين من النصارى قال الامام المحقق ابن القيم في الهدى لم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه يعني الطيلسان ولا أحد من أصحابه بل ثبت في صحيح مسلم من حديث النواس ابن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الدجال فقال يخرج معه سبعون ألفاً من يهود أصبهان عليهم الطيالسة . ورأى أنس جماعة عليهم الطيالسة فقال

مطلب الاقتعاط منهي عنه

مطلب حكم لبس الطيلسان

ما أشبههم بيهود خيبر . ومن هنا كرهه جماعة من السلف والخلف لما روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم . وفي الترمذى ليس منا من تشبه بغيرنا قال وأما ماجاء في حديث الهجرة أنه صلى الله عليه وسلم جاء الى أبي بكر متقنعاً بالهاجرة فانما فعله صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفى بذلك للحاجة من حر ونحوه انتهى . وعورض بأنه قد روى الترمذى فى الشمائل وابن سعد والبيهقى عن يزيد بن أبان والخطيب عن الحسن بن دينار عن قتادة كلاهما عن أنس والبيهقى عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر التقنع ولفظ الترمذى وسهل القناع وفي لفظ ما رأيت أدوم قناعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أنس حتى كأن ثوبه ثوب زيات أودهان ولفظ الخطيب كأن ملحفته ملحفة زيات وهذا الحديث باعتبار طرقه وشواهده حسن . وعورض قوله رحمه الله ورضى عنه ولا أحد من أصحابه بأنه قد فعله جماعة من الصحابة رضى الله عنهم بحضرته وبعد وفاته منهم أبو بكر وعمر وعثمان والحسن بن على رضى الله عنهم . فقد روى أبو يعلى وابن عساكر من طرق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال ان رجلى على ترعة من ترع الحوض وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت المنبر المتوافرون وأبو بكر مقنع فى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدا من عبيد الله تعالى خيره ربه أن يعيش في الدنيا ماشاء أن يعيش فيها وأن يأكل من الدنيا ماشاء أن يأكل منها وبين لقاء ربه فاختار لقاء ربه فلم يفطن أحد من القوم لما قال غير أبي بكر فانتحب باكيا . وروى ابن عساكر عن زر بن حبيش قال خرجنا مع أهل المدينة فى يوم عيد في زمن عمر بن الخطاب وهو يمشى متلثما ببرد قطرى . وروى الامام أحمد وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة ومر رجل مقنع وفى لفظ بردائه فقال هذا يومئذ على الهدي فاذا هو عثمان رضى الله عنه . وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن سعد في الطبقات عن العلاء قال رأيت الحسن بن على رضى الله عنهما يصلى وهو مقنع . وفي شعب البيهقى عن خالد بن خداش قال جئت مالك بن أنس فرأيت عليه طيلسانا فقلت يا أبا عبد

الله هذا شئ أحدثته أم رأيت عليه الناس قال لا بل رأيت عليه الناس . وأقول المراد بالطيلسان الطيلسان المقور كما صححه علماؤنا وهذا واضح ودليله ما أخرجه الامام أحمد في مسنده عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال فقال يكون معه سبعون ألفا من اليهود على كل رجل منهم ساج وسيف . قال في النهاية الساج الطيلسان الاخضر وقيل هو الطيلسان المقور ينسج كذلك . وقال الامام القاضي أبو يعلى بن الفراء لا يمنع أهل الذمة من الطيلسان وهو المقور الطرفين المكفوف الجانبين الملفق بعضها الى بعض ما كانت العرب تعرفه وهو لباس اليهود قديماً والعجم أيضاً والعرب تسميه ساجاً . و يقال ان أول من لبسه من العرب جبير بن مطعم وكان ابن سيرين يكرهه . وفى القاموس الطيلس والطيلسان مثلثة اللام عن عياض وغيره معرب أصله تالسان و يقال في الشتم يا ابن الطيلسان أى انك أعجمي والجمع طيالسة وفي لغة الاقناع الطيلسان فارسى معرب قال الفارابي هو فيعلان بفتح الفاء والعين و بعضهم يكسر العين لغة . قال الازهرى ولم يأت اسم فيعلان بكسر العين بل بالضم مثل الخيزران والجمع طيالسة انتهى (تتمة) ذكر الثعالبي في فقه اللغة أن أصغر ما يغطى به الرأس يقال له البخنق وهو خرقة تغطى ما أقبل من الرأس وما أدبر ثم الغفارة فوقها ودون الخمار ثم الخمار أكبر منها ثم المقنعة ثم النصيف وهو كالنصف من الرداء وأكبر من المقنعة ثم المعجر وهو أكبر من المقنعة وأصغر من الرداء ثم القناع والرداء

وَيَحْسُنُ تَنْظِيفُ الثِّيَابِ وَطَيُّهَا ۞ وَيُكْرَهُ مَعْ طَوْلِ الغِنَى لُبْسُكَ الرَّدِي

مطلب يسن تنظيف الثياب وطيها

(ويحسن) أى يسن و يندب (تنظيف) أى ازالة وسخ (الثياب) كلها من قميص ورداء وازار وسراويل وعمامة وغيرها قال القاضي وغيره يستحب غسل الثوب من الوسخ والعرق نص عليه في رواية المروذى وغيره واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يجد هذا ما يغسل به ثوبه و رأى رجلا شعثاً فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه رواه الامام أحمد والخلال من حديث جابر رضي الله عنه وعلله الامام أحمد رضى الله عنه بأن الثوب اذا اتسخ تقطع . وقال الميمونى

ما أعلم أني رأيت أحدا أنظف ثوبًا ولا أشد تعاهدا لنفسه في شار به وشعر رأسه وبدنه ولا أنقى ثوبًا وأشـده بياضًا من الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه . وروى وكيع عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يعجبه اذا قام الى الصـلاة الرائحة الطيبة والثياب النقية . وروى أيضًا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال من مروأة الرجل نقاء ثوبه . وقال فى النهاية فى حديث ان الله نظيف يحب النظافة نظافة الله تعالى كناية عن تنزهه من سمات الحدث وتعاليه في ذاته عن كل نقص وحبه النظافة من غيره كناية عن خلوص العقيدة ونفى الشرك ومجانبة الاهواء ثم نظافة القلب عن الغل والحقد والحسد وأمثالها ثم نظافة المطعم والملبس عن الحرام والشبه ثم نظافة الظاهر لملابسة العبادات ومنه الحديث نظفوا أفواهكم فانها طرق القرآن أى صونوها عن اللغو والفحش والغيبة والنميمة والـكذب وأمثالها وعن أكل الحـرام والقاذورات والحث على تطهيرها من النجاسات والسواك انتهى (و) يحسن أيضًا بمعنى يسن (طيها) أى الثياب وهو بالطاء المهملة والياء المثناة تحت فهاء فألف تأنيث من طوى الصحيفة يطويها وذلك لئلا يستعملها الشيطان باللبس وغيره

﴿ قال ابن العماد في منظومته في حق الشيطان ﴾

ويدخل البيت ينام فيه * بغير اذن أسا من سفيه

على ثياب لم تكن مطويه * ان لم يسم خالق البريه

أشار بذلك الى ماروه الديلمى عن جابر رفعه طى الثوب راحته . وقد روى من طرق كثيرة بالفاظ مختلفة وكلها واهية . وفي كلام بعضهم اطونى ليلا أجملك نهارا وأورده في الجامع الصغير عن جابر باللفظ المذكور . قال المناوى أى راحته من لبس الشيطان فان الشيطان لا يلبس ثوبًا مطويًا فينبغى ذلك ثم قال قال ابن الجوزى لا يصح انتهى وذكر السخاوى في المقاصد ما يقويه . وفى التمييز طى اللباس يزيد في زيه ورأيت في بعض النسخ بالباء بعـد الياء من الطيب وهو مندوب أيضًا . قال في الفروع ويتطيب ويستحب للرجل بما ظهر ريحه وخفى لونه والمرأة عكسه . قال ابن الجوزى فى آداب النساء لانها ممنوعـة مما ينم عليها لقوله تعالى ولا يضربن بأرجلهن الآية . وقد قال صلى الله عليه وسلم حبب الى من

دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه الطبراني في الكبير والنسائي في سننه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم . وأما ما اشتهر في هذا الحديث من زيادة ثلاث فقال السخاوي لم أقف عليها الا في موضعين من الاحياء وفي تفسير آل عمران من الكشاف وما رأيتها في شئ من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش وبذلك صرح الزركشي فقال انه لم يرد فيه لفظة ثلاث قال وزيادتها مخيلة للمعنى فان الصلاة ليست من الدنيا انتهى . قلت وفي موضوعات على القاري بعد ايراده الحديث ما نصه وأما زيادة ثلاث الواقعة في كلام الغزالي وغيره فلا أصل لها كما قاله الحفاظ وان تكلف الامام ابن فورك في توجيهها انتهى وهذا يعني التطيب بالطيب وان كان مندوبا فليس بمراد في كلام الناظم بل الطي أولى والله تعالى أعلم (ويكره) تنزيهاً لك أيها المتقشف (مع طول) يحتمل أن يكون بضم الطاء المهملة أي كثرة (الغنى) بكسر الغين المعجمة ضد الفقر واذا فتحت الغين مددته والغناء كالكساء من الصوت ماطرب به وكسماء رمل كما في القاموس ويحتمل أن يكون بفتح الطاء وسكون الواو وهو الفضل والقدرة والغنى والسعة كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ويكون معنى كلام الناظم وكره مع سعة الغنى الحاصل لك من منة الغني المطلق (لبسك) للملبوس (الردى) لعدم اظهارك لاثر نعمه عليك وما بسطه لك من الطول ووسعه لديك . فان التواضع ليس هو في اللباس . كما قد يتوهمه من ليس لديه تحقيق من الناس . بل التواضع والانكسار . والذل والافتقار محله القلب بلا انكار

﴿ ولله در القائل ﴾

طويل

أجد الثياب اذا اكتسيت فانها * زين الرجال بها تهاب وتكرم

ودع التواضع في اللباس تحريا * فالله يعلم ما تكن وتكتم

فدنئ ثوبك لا يزيدك زلفة * عند الاله وأنت عبد مجرم

وبهاء ثوبك لايضرك بعد ما * تخشى الاله وتتقى ما يحرم

قال الامام المحقق في شرح منازل السائرين سمعت شيخ الاسلام [illegible] رضى الله عنه يقول أمر الله تعالى بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة

فقال خذوا زينتكم عند كل مسجد فعلق الامر باسم الزينة لا بستر العورة ايذاناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس زين ثيابه وأجلها في الصلاة . قال وكان لبعض السلف حلة بمبلغ عظيم من المال وكان يلبسها وقت الصلاة ويقول ربي أحق من تجملت له في صلاتي ومعلوم أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده لاسيما اذا وقف بين يديه بملابسه ونعمته التي ألبسه اياها ظاهرا وباطناً انتهى . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة رواه الامام احمد والبخاري تعليقاً مجزوماً به ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه زاد الامام احمد فان الله يحب أن ترى نعمته على عبده وروى الترمذي هذه الزيادة وحسنها ولفظه فان الله يحب أن يرى على عبده أثر نعمته . وأخرج الامام احمد عن ابي رجاء العطاردي قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنعم الله عليه نعمة فليظهرها فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه وفي لفظ على عبده . قال في الفروع اسناد جيد . وقد روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه أن مالك ذي يزن أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها . وروى أبو الشيخ عن عبد الله بن الحارث قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بسبع وعشرين ناقة فلبسها ورواه ابن سعد عن علي بن زيد عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بلفظ بسبع وعشرين أوقية . وفي مراسيل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى حلة أو قال ثوباً بتسع وعشرين ناقة . وروى الزبير بن بكار عن يزيد بن عياض رحمه الله قال أهدى حكيم بن حزام رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم في الهدنة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش حلة ذي يزن اشتراها بثلثمائة دينار فردها عليه وقال اني لا أقبل هدية مشرك فباعها حكيم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتراها له فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم بعض ذلك . وأن معاذاً رضي الله عنه اشترى حلة كان يلبسها اذا قام يصلي من الليل . وكان حال المصطفى صلى الله عليه وسلم وحال أصحابه الكرام . وسلف الامة وأئمة الاسلام . يكونون بحسب الحال لا يمتنعون

من موجود . ولا يتكلفون حوز مفقود. فنسأل الله تعالى أن يهدينا طريقهم . و يلهمنا توفيقهم . و يرزقنا تحقيقهم انه ولى الاحسان. وهو المستعان وعليه التكلان. قلت وفى تجمل الاغنياء عدة فوائد . منها اظهار أثر نعمة الله عليه . ومنها التماس الفقراء مما لديه ومنها لئلا تدفع الزكاة اليه . ومنها دفع الاساءة ممن يعتدى عليه . الى غير ذلك من الفوائد ولكن لابد من ملاحظة التواضع والانخفاض والاعتراف بالمنة لمن أسدى اليه هذه النعم. والشكر له سبحانه على ما منحه من الكرم . وقد ذكر الامام ابن الجوزى عن أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أنعم الله عز وجل على عبد نعمة فعلم أنها من عند الله الا كتب الله عز وجل له شكرها وما علم لله عز وجل من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل أن يستغفر وان الرجل ليشترى الثوب بالدينار فيلبسه فيحمد الله عز وجل فما يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له والله تعالى أعلم

مطلب فى تجمل الاغنياء عدة فوائد

﴿ وَلَا بَأْسَ فِي لبْسِ الفِرَا وَاشْتِرَائِهَا   جُلُودَ حَلَالٍ مَوْتُهُ لَم يُوَطَّدِ ﴾

(ولا بأس) أى لاحرج ولا كراهة (فى لبس) الانسان (الفرا) بكسر الفاء جمع فروة اللباس المعروف (و) لا بأس أيضاً بـ (اشترائها) لان ما حل استعماله بلا ضرورة حل شراؤه بشرط كون الفرا (جلود) حيوان (حلال) الا كل كالخروف والمعز والحوصل و بشرط كون ذلك الحيوان قد ذكى ذكاة شرعيـة ولذا قال (موته) أى موت الحيوان الذى الفرا من جلده (لم يوطد) أى لم يثبت أنه مات حتف أنفه و به تعلم أن المعتبر انتفاء علم موته حتف أنفـه لا العلم أنه قد ذكى فاذا وجدنا جلداً مأكول اللحم فالاصل أنه طاهر مالم نعلم أنه مات حتف أنفه أوذكاه من لم تحل ذكاته له

مطلب لا يكره لبس الفرا ولا شراؤها

وَكَاللَّحْمِ الْأَوْلَى أَحْظُرَنْ جِلْدَ ثَعْلَبٍ   وَعَنْهُ لِيُلْبَسْ وَالصَّلَاةَ بِهِ اصْدُدِ

(وكاللحم) فى الرواية (الاولى) بفتح الهمزة وسكون الواو (احظرن) أمر مؤكد بالنون الخفيفة أى امنع (جلد ثعلب) كلحمه فلا يحل أكل لحمه ولا لبس جلده . والثعلب بالثاء المثلثة المفتوحة وسكون العين المهملة وفتح اللام ثم باء موحدة معروف

مطلب يمتنع لبس جلد الثعلب

ويقال للانثى ثعلبة والجمع أثعل وفى حديث شر السباع هذه الاثعل يعنى الثعالب رواه ابن قانع في معجمه عن وابصة بن معبد رضى الله عنه مرفوعاً وكنية الثعلب أبو الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث سبعاً فعلى هذا يحرم أكل لحمه ولبس جلده والصلاة فيه واختار هذا أبو بكر وقدمه فى الرعاية . قال فى الفروع ويحرم ثعلب قال ونقل عبد الله فى الثعلب لا أعلم أحداً رخص فيه الاعطاء وكل شئ اشتبه عليك فدعه انتهى . وعبارة الانصاف أما الثعلب فيحرم على الصحيح من المذهب قال المصنف يعنى الموفق والشارح يعنى ابن أخيه شمس الدين بن أبي عمر رضى الله عنهما أكثر الروايات عن أحمد تحريم الثعلب قال الناظم هذا أولى وصححه فى التصحيح وقدمه فى الفروع (وعنه) أى الامام أحمد رضى الله عنه (ليلبس) اللام هـذه لام الامر والمراد أمر اباحة يعنى يباح لبس الفراء من جلد الثعلب (و) لكن (الصلاة) من المصلى (به) أى بجلد الثعلب يعنى أن صلاة لابس جلد الثعلب مع اباحة لبسه (اصدد) أي امنع صحتها وعنه تصح الصلاة فيه مع الكراهة قال ابن تميم قال أبو بكر لا يختلف قوله يعنى الامام أحمد رضى الله عنه انه يلبس اذا دبغ بعد تذكيته لكن اختلف في كراهة الصلاة فيه . وقال في الرعاية الكبرى ان ذكى ودبغ جلده أبيح مطلقاً . والحاصل أن فى أصل اباحة لحم الثعلب روايتين أحداهما الحرمة وقد ذكرناها والثانية الاباحة قال فى الانصاف قال ابن عقيل مباح فى أصح الروايتين واختارها الشريف أبو جعفر والخرقى وأطلقهما فى الكافى والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين وادراك الغاية والزركشى وتجريد العناية وغيرهم وعلى القول بالتحريم فهل يباح لبس جلده أولا روايتان وعلى القول بالجواز هل تصح الصلاة فيه أو لا تصح روايتان وعلى القول بالصحة هل تكره اولا روايتان . قلت اختار شيخ الاسلام ابن تيمية أعلى الله كعبه جواز لبسه والصلاة فيه فانه سئل رضى الله عنه عن الفراء من جلود الوحوش هل تجوز الصلاة فيها . فأجاب الحمد لله أما جلود الارنب فتجوز الصلاة فيها بلا نزاع وأما الثعلب ففيه نزاع والاظهر جواز الصلاة فيه انتهى

﴿ وَقَدْ كَرِهَ السَّمُّورَ وَالفَنْكَ أَحْمَدٌ وَسِنْجَابَهُمْ وَالقَاقِمَ أَيْضًا لِيَزْدَدِ ﴾

مطلب حكم لبس جلود السمور والفنك

(وقد كره السمور) مفعول مقدم (و) كره (الفنك) الامام (احمد) رضى الله عنه اى كره لبس جلود السمور والفنك فأما السمور فهو بفتح السين المهملة و بالميم المشددة المضمومة على وزن السفود والكاوب حيوان برى يشبه السنور وزعم بعض الناس أنه النمس وانما البقعة التى هو فيها أثرت فى تغيير لونه . وقال عبد اللطيف البغدادى إنه حيوان جرىء ليس فى الحيوان أجرأ منه على الانسان لا يؤخذ الا بالحيل وذلك بان تدفن له جيفة يصادبها ولحمه حلو والترك يأكلونه . قال فى حياة الحيوان وجلده لا يدبغ كسائر الجلود قال ومن عجيب ما وقع للنووى فى تهذيب الأسماء واللغات أنه قال السمور طائر قال ولعله سبق قلم وأعجب منه ما حكى ابن هشام السبتى فى شرح الفصيح أنه ضرب من الجن وخص هذا باتخاذ الفرو من جلوده للينها وخفتها ودفائها وحسنها وتلبسه الملوك والاكابر قال مجاهد رأيت على الشعبي قباء سمور . وأما الفنك بفتح الفاء والنون على وزن عسل فدوية يؤخذ منها الفرو . قال ابن البيطار انه أطيب من جميع الفراء يجلب كثيراً من بلاد الصقالبة ويشبه أن يكون فى لحمه حلاوة وهو أبرد من السمور وأعدل وأحر من السنجاب يصلح للأبدان المعتدلة ذكر ذلك فى حياة الحيوان . قال في الانصاف فى السمور والفنك وجهان أصحهما يحرم انتهى . ﴿ تنبيه ﴾ قد نسب الناظم رحمه الله تعالى كراهة السمور والفنك للامام أحمد رضى الله عنه وقد علمت أن الامام القاضى قال فى الانصاف فى السمور والفنك وجهان وقد علم أن اصطلاح أصحابنا رحمهم الله تعالى فيما هو للامام رضى الله عنه أن يعبر عن ذلك بالروايتين أو الروايات . وقد يطلقون القولين أو الاقوال على ذلك وأما الوجهان فهو للاصحاب ليس الا لكن مراد الناظم أن قياس مذهبه كراهة ذلك وقد علمت أن الانصاف صحح الحرمة ولذا قال الحجاوى رحمه الله تعالى لا أعلم للامام أحمد فيهما كلاما والله أعلم (و) قد كره أيضاً (سنجابهم) أى يكره لبس جلود السنجاب وهو حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأر شعره فى غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء يلبسها المتنعمون وهو شديد الحقد اذا أبصر الانسان صعد الشجر العالى وفيها يأوى ومنها يأكل وهو كثير ببلاد الصقالبة والترك ومزاجه حار رطب لسرعة حركته على حركة الانسان وأجود جلوده الازرق الاملس قال فى الانصاف في السنجاب وجهان

مطلب حكم لبس جلود السنجاب والقاقم

وأطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى والحاويين والنظم والفروع أحدهما يحرم صححه في الرعاية الكبرى وتصحيح المحرر وقال القاضي يحرم لانه ينهش الحيات فأشبه الجرز وميل الامام الموفق وابن أخيه الشارح الى الاباحة (و) كذا كره (القاقم) وهو دويبة تشبه السنجاب الا أنه أبرد منه مزاجاً وأبيض ولهذا هو أبيض يقق ويشبه جلده جلد الفنك وهو أعز قيمة من السنجاب فأشعر كلام الناظم بكراهة لبسه (أيضاً) كالسنجاب على ماعلمت فيه (ليزدد) الواقف على هذا النظم من المعرفة والعلم من اباحة المباح وحظر المحرم وحكاية الوجهين ليتبصر ويفهم والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ تنبيهات الاول ﴾ لم أر لمتقدمي الاصحاب رحمهم الله تعالى في القاقم كلاما ولم يذكره في الفروع ولا تصحيحه ولا في الانصاف ولا في التنقيح ولا في المقنع وكذا لم يذكره في غاية المطلب والآداب الكبرى والتنقيح والمنتهى وذكره في الاقناع في باب ستر العورة وكأن الناظم رحمه الله تعالى قاسه على السنجاب وحكى فيه الخلاف الذي في السنجاب وكأنه أراد بقوله ليزدد أي القاقم على ما ذكروه اذ العلة في كل واحدة والله تعالى أعلم ﴿ الثاني ﴾ استدل علماؤنا رحمهم الله تعالى على القول بحرمة المذكورات بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع متفق عليه . وفي صحيح مسلم عن أبي رضي الله عنه كل ذي ناب حرام وغيرهما من الاحاديث فتخص عموم الآيات القرآنية والثعلب وما عطف عليه ذوات أنياب فهي من السباع فتدخل في عموم النهي وفي تمهيد ابن عبد البر أن السنجاب والفنك والسمور كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عرس انتهى . وبه تعلم أن كل من أباح لبس جلد الثعلب فهو يبيح جلد غيره من المذكورات لانها مشبهة به من كونها مثله في السبعية والله أعلم ﴿ الثالث ﴾ أول من اتخذ الفراء والجلود مثل السنجاب والسمور ونحوهما من أنواع الجلود ولبسها وألبسها شيخ شاه الملقب عند العجم بيش داديان كان ملكا حكيما عادلا فطنا وله كتاب عظيم في الالاهيات وأنواع الميا كل وجدد في خلافة المأمون واسم كتابه جاودان الصغير وترجم بالعربية . قال البيضاوي في تاريخه يدل كتابه على حكمته وديانته وحذاقته حتى أن العجم قالت بنبوته وهو أول من ترك الملك وتخلى للعبادة فقتل في معبده وانتقم من بعده طهمورث من قتله وأبادهم جميعاً

مطلب أول من اتخذ الفراء

و بني في موضعه مدينة بلخ قال على دده فى أوائله وكان تلميذاً لادريس عليه السلام وذكره في أصول التواريخ وغيره من العلماء والله أعلم

وَفِي نَصِّهِ لَابَأسَ فِي جِلْدِ أَرْنَبٍ ‏ ‏ وَكُلَّ السِّبَاعِ احظُرْ كَهِرٍّ بِأَوْطَدِ

(وفى نصه) أى الامام أحمد رضى الله عنه (لا بأس) لا حرج ولا كراهة (فى) لبس جلد (أرنب) واحدة الارانب وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قوائمه وهو اسم جنس يطلق على الذكر والانثى وذكرها يقال له الخزز بالخاء المعجمة المضمومة و بعدها زايان وجمعه خزان كصرد وصردان ويقال للانثى عكرشة والخرنق ولد الارنب فهو أولا خرنق ثم سخلة ثم أرنب وقضيب الذكر من هذا النوع كذكر الثعلب أحد شطريه عظم والآخر عصب وربما ركبت الانثى الذكر عند السفاد لما فيها من الشبق وتسفد وهى حبلى ذكر ذلك في حياة الحيوان • وذكر أن الارنب يكون عاماً ذكراً وعاماً أنثى كذا قال والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ الارنب تحيض ومن ذا قول الشاعر

وضحك الارانب فوق الصفا ‏ ‏ * ‏ ‏ كمثل دم الحرب يوم اللقا

وقد ذكر العلماء أن اللواتى تحيض من الحيوانات ثمانية المرأة والضبع والخفاش والارنب والكلبة والفرس والناقة والوزغ ﴿ ونظمها بعضهم فى قوله ﴾

ان اللواتى يحضن الكل قد جمعت ‏ ‏ * ‏ ‏ فى ضمن بيت فكن ممن لهن يعي

امرأة ناقة مع أرنب وزغ ‏ ‏ * ‏ ‏ وكلبة فرس خفاش مع ضبع

واعلم أن المذهب اباحة لبس جلد الارنب لحل أكل لحمها جزم به في المحرر والنظم والوجيز ونهاية ابن رزين والمنور ومنتخب الآدمى والكافى والشرح وقدمه فى الفروع وقيل لا والمذهب بلى وبهذا قال العلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وابن أبى ليلى أنهما كرها أكلها حجتنا ما روى الجماعة عن أنس رضى الله عنه قال نفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها فلغبوا فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة فذبحها و بعث الى النبى صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله • وفى البخارى فى كتاب الهبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبله وأكل منه ولفظ

مطلب لا يكره لبس جلد الارنب

مطلب الذى يحيض من الحيوانات ثمانية

مطلب الحيوانات التي يحرم لبس جلودها

أبي داود كنت غلاماً حزوراً فصدت أرنباً فشويتها فبعث معي أبو طلحة بعجزها الى النبي صلى الله عليه وسلم والحزور بالتشديد والتخفيف المراهق وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال هي حلال والله تعالى أعلم . (وكل السباع) من الاسد والنمر والذيب ونحوها (احظر) امنع لبس شئ من جلودها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لنجاستها وعدم طهارتها بالدباغ (٢) ما تمنع لبس جلد (هر) أى سنور البر وأما السنور الاهلى فلا شك في المذهب فى حرمته وحرمة لبس جلده . قال فى الانصاف وأما سنور البر فالصحيح من المذهب أنه حرام صححه فى التصحيح . قال الناظم هذا أولى . وفى الفروع يحرم سنور بر على الاصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به فى الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الآدمى وجزم به في الاقناع والمنتهى وغيرهما وعنه يباح وأطلقهما في الكافى والمحرر والاشارة للشيرازى والبلغة وقد روى البيهقى وغيره عن أبي الزبير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهرة وأكل ثمنها . وفي مسند الامام أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنور فقيل محمول على بيع الوحشي الذى لا نفع فيه وقيل نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته كما هو فى الغالب وتقدم هذا وقول الناظم (بأوطد) متعلق باحظر أى بأثبت وأولى من الواقى قبله وجه الأولوية أما في الاهلى فلأنه حرام بلا خلاف في المذهب وأما في البرى فلأن القول باباحته دون القول باباحة تلك كما هو مشروح ان كنت ذا تفطن والله أعلم .

مطلب بيان فضل التواضع في اللباس

وَمَنْ يَرْتَضِي أَدْنَى اللِّبَاسِ تَوَاضُعًا ... سَيُكْسَى الثِّيَابَ العَبْقَرِيَّاتِ فِي غَدِ

(ومن) أى شخص يعنى كل انسان من ذكر وأنثى (يرتضى) هو لنفسه (أدنى) أى أنزل وأردأ (اللباس) أى الملبوس من ازار ورداء وقميص وعمامة وغيرها وانما كان رضاه بذلك الادنى (تواضعاً) أى لأجل التواضع لله سبحانه وتعالى وانخفاضا واحتقارا للنفس وللدنيا وزينتها واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بتركه لها حينئذ مع قدرته على لبسها وانما تركها تواضعاً له سبحانه وتعالى

(سيكسى) بتركه لحب الزينة والافتخار ورضاه بالدون والاحتقار (الثياب العبقريات) نسبة الى قرية ثيابها في غاية الحسن والعبقرى الكامل من كل شئ . وفى السيرة الشامية في رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في حق عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم أر عبقرياً أحسن نزعا منه . قال العبقرى بمهملة فموحدة فقاف فراء طنافس ثخان قال أبو عبيدة تقول العرب لكل شئ من البسط عبقرى ويقال ان عبقر أرض يعمل فيها الوشى فنسب اليها كل شئ جيد ويقال العبقرى الممدوح الموصوف من الرجال والفرش انتهى . فلما ترك الانسان رفيع الثياب ورضى بادناها تواضعاً لله تعالى فى هذه الدنيا جازاه الله سبحانه وتعالى بان كساه الثياب النفيسة البديعة المنسوجة على الهيئة العجيبة الغريبة من الوشى وغيره (في غد) في دار البقاء التى لا يفنى شبابها ولا تبلى ثيابها ولا تهرم حورها ولا تهدم قصورها في النعيم المقيم ومزيد العز والتكريم جزاء وفاقا . وقد أخرج الامام أحمد والترمذى وحسنه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من أى حلل الايمان شاء يلبسها . وأخرج أبو داود عن رجل من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحد رواة الحديث أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة ورواه البيهقى من طريق زيان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه بزيادة . وأخرج أبو داود وابن ماجة عن أبى أمامة بن ثعلبة الانصارى واسمه اياس رضى الله عنه قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون ألا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان يعنى التقحل قال الحافظ المنذرى البذاذة بفتح الباء الموحدة وذالين معجمتين هو التواضع في اللباس برثاثة الهيئة وترك الزينة والرضا بالدون من الثياب ورواه الامام أحمد ولفظه ان البذاذة من الايمان يعنى التقحل وفي لفظ عند ابن ماجه يعنى التقشف . قال الامام أحمد البذاذة التواضع في اللباس . وفى الصحاح بذ الهيئة اى رثها بين البذاذة

والبذوذة وفى جمهرة ابن دريد بذت هيئته بذاذة و بذوذة اذا رثت وفى الحديث البذاذة من الايمان ترك الزينة والتصنع وروى البيهقى عن أبى هريرة مرفوعا ان الله عز وجل يحب المبتذل الذي لا يبالى مالبس . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي بردة قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فأخرجت الينا كساء ملبدا من التى يسمونها الملبدة وازارا غليظاً مما يصنع باليمن وأقسمت بالله لقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الثوبين قال الحافظ المنذرى الملبد المرقع وقيل غير ذلك . وروى أبو داود والبيهقى كلاهما من رواية اسماعيل بن عياش عن عتبة بن عبد السلمى رضى الله عنه قال استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسانى خيشتين فلقد رأيتني وأنا أكسى أصحابى . قال الحافظ المنذرى الخيشة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة تحت بعدها شين معجمة هو ثوب يتخذ من مشاقة الكتان يغزل غزلا غليظاً وينسج نسجا رقيقاً وقوله وأنا أكسى أصحابى يعنى أعظمهم وأعلاهم كسوة . وروى البيهقى عن عمر رضى الله عنه قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصعب بن عمير مقبلا عليه اهاب كبش قد تمنطق به فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا الذى نور الله قلبه لقد رأيتـه بين أبوين يغذوانه باطيب الطعام والشراب ولقد رأيت عليه حلة شراها أو شريت بمائتى درهم فدعاه حب الله وحب رسوله الى ماترون . الاهاب بكسر الهمزة هو الجلد وقيـل مالم يدبغ وفي موطا مالك عن أنس قال رأيت عمر رضى الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبـد بعضها على بعض . وروى الترمذى وحسنه عن أنس أيضا رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك . وفي فروع ابن مفلح بعد ذكره لهذا البيت الذى نحن بصدد شرحه قال ولا بد في ذلك أن يكون يعنى ترك الترفع في اللباس والرضا بالادنى لله لا لعجب ولا شهرة ولا غيره قال جماعة والتوسط فى الامور أولى . وكان النبى صلى الله عليـه وسلم وأصحابه بحسب الحال لا يمتنعون من موجود ولا يتكلفون مفقودا وقال في الفروع فى آخر أحكام اللباس قال المروذى وذكرت رجلا من المحدثين يعنى للامام أحمد رضى

الله عنه فقال أنا أشرت به أن يكتب عنه وإنما أنكرت عليه حبه للدنيا وذكر
أبو عبد الله من المحدثين علي بن المديني وغيره وقال كم تمتعوا من الدنيا انى لاعجب
من هؤلاء المحدثين وحرصهم على الدنيا قال وذكرت لابي عبد الله رجلا من
المحدثين وحرصهم على الدنيا قال وذكرت لابى عبد الله رجلا من المحدثين
فقال انما أنكرت عليه أنه ليس زيه زى النساك وقال ابن الجوزى قال أبيّ بن
كعب من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه حسرات على الدنيا . وفي مسلم عن
أبي عثمان النهدى قال كتب الينا عمر رضي الله عنه ياعتبة بن فرقد انه ليس من
كدك ولا من كد أبيك ولا كد أمك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في
رحلك واياك والتنعم وزى اهل الشرك ولبوس الحرير وهو في مسند ابى عوانة
الاسفرايني وغيره باسناد صحيح كما في الفروع أما بعد فأتزروا وارتدوا وألقوا
الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل واياكم والتنعم وزي الاعاجم
وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب
وانزوا وارموا الاغراض وبين ابو عوانة في صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر
ذلك فمنده في أوله أن عتبة بن فرقد بعث الى عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص
عليها اللبود فلما رآه عمر قال أيشبع المسلمون فى رحالهم من هذا قال لا قال عمر لا أريده
وكتب الى عتبة انه ليس من كدك الحديث . قال زى بكسر الزاى ولبوس بفتح
اللام وضم الباء . وفي لفظ عند الامام أحمد وألقوا الركب وانزوا وارتدوا وعليكم
بالمعدية وارموا الاغراض وذروا التنعم وزى العجم فقوله وانزوا أي ثبوا وثباً والمعدية
أى اللبسة الخشنة نسبة الى معد بن عدنان وهى المراد بقوله تمعددوا ولذا قال فى الصحاح
أى تشبهوا بعيش معد بن عدنان وكانوا أهل قشف وغلظ في المعاش يقول فكونوا
مثلهم ودعوا التنعم وزى العجم قال وهكذا هو فى حديث له آخر عليكم باللبسة المعدية
وفى هامش الفروع من خط الشهاب الفتوحى فى قوله واقطعوا الركب الظاهر أنه هنا
بفتح الراء والكاف قال فى الصحاح وهو منبت العانة وفى القاموس العانة أو منبتها وكأن
المراد بذلك والله أعلم حلق العانة كانه لما أمرهم بأن يخشوشنوا قال ومع ذلك احلقوا
العانة قال هذا ماظهر لى والله أعلم انتهى . قلت والمناسب لقوله واقطعوا الركب وانزوا

أن المراد بالركب ما يركب فيه . قال فى القاموس والركب ككتب جمع ركابات وركائب من السرج كالغرز من الرحل ويؤيد هذا قول صاحب الفروع فى تفسير وانزوا أى ثبوا وثبا وسيأتى تحقيق ذلك قريباً عند قول الناظم وسر حافياً أو حاذياً الخ . وروى الامام أحمد عن معاذ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين . قال فى الفروع قال فى كشف المشكل الآفة فى التنعم من أوجه . أحدها أن المشتغل به لا يكاد يوفى التكليف حقه . الثانى أنه من حيث الاكل يورث الكسل والغفلة والبطر والمرح ومن اللباس يوجب لين البدن فيضعف عن عمل شاق و يضم ضمنه الخيلاء ومن النكاح يضعف عن أداء اللوازم . الثالث أن من ألفه صعب عليه فراقه فيفنى زمنه فى اكتسابه خصوصاً فى النكاح فان المتنعمة به تحتاج الى أضعاف ما يحتاج اليه غيرها قال والاشارة بزى أهل الشرك ماينفردون به فنهى عن التشبه بهم والله تعالى أعلم . فان قلت قد كره الناظم للغنى لبس الردى، وهنا ندب الى الرضا باللباس الادنى فهل هذا الا تدافع . قلت ليس كذلك بل مراده والله أعلم أن الانسان اذا أنعم الله عليه بنعمة أحب أن يرى عليه أثر نعمته لما أسلفنا من الفوائد فلا يلبس لبس الفقراء ولكن ليتوسط فى ملبسه أو يكون لبسه ثياب التجمل أحياناً بنية اظهار أثر نعم البارى جل شأنه فما ينفك عن عبادته مادام ملاحظاً لذلك وهنا أراد أن من يرضى بالادنى عن الاعلى تواضعاً لله ولعل المراد بما لا يلتحق به الى زى الفقراء بل يتوسط كما حكاه فى الفروع كما أسلفناه عنه آنفاً ويخرج به عن زى أهل الخيلاء فتكون حالته بين حالتين فخير الامور أوسطها كما قدمنا فلكل مقام مقال والله ولى الافضال جل شأنه

﴿ وَيَحْسُنُ حَمْدُ اللهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ ۝ وَلَا سِيَّمَا فِي لُبْسِ ثَوْبٍ مُجَدَّدِ ﴾

مطلب يسن حمد الله تعالى فى كل حالة لا سيما عند لبس الثياب

(ويحسن) بمعنى يشرع (حمد الله) جل شأنه وتعالى سلطانه (فى كل حالة) من الحالات أما بالقلب فمطلقاً وأما باللسان فكذلك الا ما استثنى من الاماكن القذرة وكون الرجل على حاجته وزوجته وكل مكان لا يحسن الذكر والقرآن فيه كما قدمنا فى آداب قراءة القرآن (ولا سيما) تقدم أن لا سيما يدخل مابعدها فيما قبلها من باب أولى

وقال ابن الهائم هى من أدوات الاستثناء عند بعضهم والصحيح أنها ليست منها بل هى مضادة للاستثناء فان الذى بعدها داخل فيما دخل فيه قبلها ومشهود له بأنه أحق بذلك من غيره انتهى فأشعر كلام الناظم أن حمد الله مشروع فى كل حالة ويحسن أيضاً من باب أولى حمد الله سبحانه (فى) حالة (لبس) الانسان من ذكر وأنثى (لثوب) من الثياب من ازار ورداء وقميص وعمامة وسراويل ونحوها (مجدد) أى جديد لم يكن استعمله قبل ذلك وذلك لما روى أبو داود والحاكم عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ماتقدم من ذنبه ومن لبس ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر هكذا لفظ أبى داود ولم يقل الحاكم وما تأخر ﴿ فائدة ﴾ ذكر العلقمى فى حاشيته على الجامع الصغير أن جملة الاعمال الواردة التى من عمل بها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ستة عشر جمعها من الأحاديث ونظمها فقال

قد جاء عن الهادى وهو خير نبى * أخبار مسانيد قد رويت بايصال
فى فضل خصال وغافرات ذنوب * ما قدم أو أخر لهات بافضال
حج ووضوء قيام ليلة قدر * والشهر وصوم له ووقفة الجبال
آمين وقار فى الحشر ومن قا * د أعمى وشهيد اذا المؤذن قد قال
تسعى لاخ والضحى وعند لباس * حمد ومجئ من ايلياء باهلال
فى الجمعة يقرأ قواقلا وصفاح * مع ذكر صلاة على النبى مع الآل

وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال لبس عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى خلق فتصدق به كان فى كنف الله وفى حفظ الله وفى ستر الله حياً وميتاً رواه الترمذى واللفظ له وقال غريب ورواه ابن ماجه والحاكم كلهم من رواية أصبغ بن زيد عن أبى العلاء عنه وأبو العلاء قال الحافظ المنذرى مجهول وأصبغ بن زيد الجهنى مولاهم الواسطى قال المنذرى صدوق

مطلب الاعمال التى من عملها غفر له ما تقدم وما تأخر من ذنبه

ضعفه بن سعد وقال ابن حبان لايجوز الاحتجاج به ، وقال النسائى لا بأس به ووثقه ابن معين والدار قطنى و رواه البيهقى وغيره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوباً أحسبه قال جديدا فقال حين يبلغ ترقوته مثل ذلك ثم عمد الى ثوبه الخلق فكساه مسكيناً لم يزل فى جوار الله وذمة الله وفى كنف الله حياً وميتاً حياً وميتاً حياً وميتاً مابقى من الثوب سلك زاد فى بعض رواياته فقلت من أى الثوبين قال لا أدرى . وروى الامام أحمد وأبو يعلى عن على رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند الكسوة وفي لفظ اذا لبس ثوباً جديداً الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ما أتجمل به في الناس وأوارى به عورتى . وروى الامام أحمد أيضاً والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان وأبو بكر بن أبى شيبة وعبد بن حميد وغيرهم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قميصاً أبيض غسيلا فقال ثوبك هذا غسيل أم جديد قال لا بل غسيل يارسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البس جديداً وعش حميداً ومت وفي لفظ وتوف شهيداً يرزقك الله قرة عين فى الدنيا والآخرة . وفى الكلم الطيب للامام ابن القيم عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو ازارا أو عمامة يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له رواه أبو داود والترمذى قال النووى وغيره حديث صحيح . وقال الترمذى حسن وقال أبو نضرة وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى أحدهم على صاحبه ثوباً قال تبلى ويخلف الله ذكره البيهقى وتأتى الاشارة اليه في كلام الناظم رحمه الله تعالى

﴿وَكُنْ شَاكِرًا لِلّهِ وَارْضَ بِقِسْمِهِ تُثَبْ وَتُزَدْ رِزْقًا وَإِرْغَامَ حُسَّدِ﴾

مطلب يطلب الشكر مع جميع الحالات لانها غنيمة مع النعم

(وكن) أيها العبد (شاكرا لله) سبحانه وتعالى على جميع النعم التى أسداها اليك ومن بها عليك واعترف بقلبك أنك لو أنفقت جميع عمرك فى قيام الليل وصيام النهار ولم يزل لسانك رطباً بذكر الله لم تؤد شكر نعمه بل ولا نعمة واحدة من نعمه كيف والتوفيق للشكر نعمة أخرى تحتاج الى شكر آخر وهلم جرا فلا سبيل للعبد على

القيام بشكر نعمه كما قيل

اذا كان شكرى نعمة الله نعمة * علىّ له فى مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله * وان طالت الايام واتصل العمر
اذا مس بالسراء عم سرورها * وان مس بالضراء أعقبها الاجر
فما منهما الا له فيه نعمة * تضيق بها الاوهام والسر والجهر

ولكن الشكر قص جناح النعم فلا تطير من عندك فمن ثم عليك شكره في جميع الحالات لاسيما عند تجدد النعم التى من جملتها لبسك الجديد قال فى الفروع فأما شكر الله على ذلك فمستحب قال وفى الحمد على الطعام خلاف فيتوجه مثله فى اللباس ثم ان وجب يعنى الحمد على اللباس فعدمه يعنى عدم الحمد بأن تركه لايمنع الحل يعني لايكون اللباس بعدم الحمد عليه حراماً (وارض) أنت (بقسمه) لك فانه حكيم عليم والحكيم يضع الأشياء فى مواضعها فمن عباده من لم يصلحه الا الفقر ولو أغناه لفسد عليه دينه ومنهم من لا يصلحه الا الغني ولو أفقره لفسد عليه دينه وكذلك الصحة والسقم ونفوذ الكلمة وعدمه وغير ذلك فمهما قسمه لك من ذلك فكن به راضياً مطمئنا لا ساخطا ولا متلونا فانه جل شأنه أشفق من الوالدة على ولدها. ومن تمام حكمته وبديع قدرته أن جعل عباده مابين غني وفقير وجليل وحقير وصغير وكبير ومستأجر وأجير ذلك تقدير العليم الخبير فان سخطت شيئاً من أقداره أهلكت نفسك وقطعتها حسرات على الدنيا ولم تنل منها الا ما قسمه لك جل شأنه وان ترض بقسمته لك من جميع الأشياء (تثب) ثواب الراضين على ذلك ويحصل لك الرضا الموعود به فى قوله فى الحديث فمن رضى فله الرضا ومن سخط فعليه السخط وتثبت لك حقيقة العبودية وتسلم من الاباق المتوعد به فى قوله كما فى بعض الاخبار القدسية من لم يرض بقضائى ويصبر على بلائى فليعبد رباسواى . قال فى الفروع وكان المروذى مع الامام أحمد فى العسكر فى قصر فأشار الى شئ على الجدار قد نصب فقال له أحمد لا تنظر اليه قال قلت فقد نظرت اليه قال فلا تفعل قال وسمعته يقول تفكرت فى هذه الآية ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى ثم قال تفكرت فى وفيهم وأشار نحو العسكر قال ورزق ربك خير وأبقى قال رزق يوم بيوم خير قال

مطلب الرضا يثاب عليه ويزيد فى الرزق

ولا تهتم لرزق غد انتهى . فان فعلت كذلك (و) رضت نفسك على هذه الاخلاق (تزد رزقا) من الله سبحانه وتعالى فانه يرزق عباده سيما الذين انسلخوا عن الحول والقوة . وطرحوا على أبواب الرجاء والمنة . فهم عليه متوكلون . واليه متضرعون . وعلى أبوابه واقفون . ولمنحه منتظرون . فان كنت منهم تزد رزقا (و) تزد (ارغام) أى ذل و بتك واهانة (حسد) جمع حاسد وأصل الرغام التراب كأنك لشرف نفسك ورضاك بقسمة مولاك جعلت أنوف أعدائك ملصقة بالتراب والحاسد عدو نعم الله تعالى لأنه يطلب زوالها ممن نالها وهو من اساءة الادب على غاية ولذا قيل شعر

ألا قل لمن كان لى حاسداً * أتدرى على من أسأت الادب

أسأت على الله فى حكمه * لانك لم ترض ما وقد وهب

فجازاك ربي بأن زادنى * وسد عليك وجوه الطلب

﴿ تنبيه ﴾ قد تضمن بيت الناظم ثلاثة أشياء الشكر والرضا وارغام أهل الحسد وفى ضمن ذلك ذم الحسود فأما الرضا فهو من أعمال القلوب وهو وان كان كذلك فكماله هو الحمد حتى أن بعضهم فسر الحمد بالرضا ولهذا جاء فى الكتاب والسنة حمد الله على كل حال وذلك يتضمن الرضا بقضائه والرضا بالمصائب أشق على النفوس من الصبر وان كان الصبر من أشق الاشياء على النفوس . وفى جامع الترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله قوماً ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط * وقد تنازع علماؤنا وغيرهم فى الرضا بالقضاء هل هو واجب أو مستحب على قولين . فعلى الاول يكون من أعمال المقتصدين . وعلى الثانى يكون من أعمال المقربين . ذكره شيخ الاسلام رضى الله عنه . فالعبد قد يصبر على المصيبة ولا يرضى . فالرضا أعلى مقام الصبر لكن الصبر اتفقوا على وجوبه والرضا اختلفوا فى وجوبه والشكر أعلى من مقام الرضا فانه يشهد المصيبة نعمة والمحنة منحة فيشكر المبلى عليها . قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أما الرضا فمنزلة عزيزة أو منيعة ولكن قد جعل الله فى الصبر معولا حسنا . وقال عبد الواحد بن زيد الرضا باب الله الاعظم وجنة الدنيا وسراج العابدين . وقد روى ابن أبى الدنيا عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصبر رضا فهذا الحديث فيه بشارة عظيمة لاهل المصائب اذ سمى الصبر

مطلب الرضا بالقضاء هل هو واجب أو مستحب

رضا ولعله مراد الناظم . فان قيل غالب الناس يصبرون ولا يرضون فكيف يتصور الرضا بالمكروه . فالجواب أن نفور الطبع عن المكروه لا ينافى رضا القلب بالمقدور فانا نرضى عن الله ونرضى بقضائه وان كرهنا المقضى . وفى صيد الخاطر للامام الحافظ ابن الجوزى طيب الله ثراه الرضا من جملة ثمرات المعرفة فاذا عرفته رضيت بقضائه وقد يجرى في ضمن القضاء مرارات يجد بعض طعمها الراضى وأما العارف فتقل عنده المرارة لقوة حلاوة المعرفة فاذا ترقى بالمعرفة الى المحبة صارت مرارة الاقدار حلاوة كما قال القائل

عـذابه فيك عذب * وبعـده فيك قرب
وأنت عندى كروحى * بل أنت منهـا أحب
حسبي من الحب أنى * لمـا تحب أحب

﴿ وقال بعض المحبين فى هذا المعنى ﴾

ويقبح من سواك الفعل عندى * فتفعله فيحسن منـك ذا كا

فان قيل بماذا أرضى قدر أنى أرضى في أقداره بالمرض والفقر أفأرضى بالكسل عن خدمته والبعد عن أهل الجنـة فبين لى ما الذى يدخل تحت الرضا مما لا يدخل فقلت له نعم ما سألت فاسمع الفرق سماع من ألقى السمع وهو شهيد . ارض بما منه . فأما الكسل والتخلف فذاك منسوب اليك فلا ترض به من فعلك وكن مستوفيا حقه عليك مناقشاً نفسك فيما يقربك منه غير راض عنها بالتوانى فى المجاهدة . فأما ما يقدره من الاقضية المجردة التى لا كسب لك فيها فكن راضيا بها انتهى ملخصا والله أعلم . وأما الشكر فقد علمت أنه أعلى منزلة من الصبر والرضا وهو أن ترى المحنة منحة وانما يتصور ذلك بمشاهدتك الى الفاعل . وانك تقدم رضاه وما يرضاه على رضاك . وأيضاً فان الله جل شأنه اذا ابتلى عبده لم يرد هلاكه وانمـا يريد اما تمحيص ذنوبه واما لينال منزلة لم يبلغها بعمله فمنعه عطاء . وابتلاؤه رضا . والمحنة منه منحة . فسبحانه وتعالى . قال تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابى لشديد . وفى كتاب الشكر للامام أبى بكر بن أبى الدنيا عن منصور بن تميم بن سلمة قال حدثت أن الرجل اذا ذكر اسم الله على طعامه وحمده على آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام وفيه عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خصلتان من كانتا فيه كتبه الله صابراً شاكراً ومن لم يكونا فيه لم يكتبه الله صابراً ولا شاكراً • من نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به • ومن نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله عليه كتبه الله صابراً شاكراً • ومن نظر في دينه الى من هو دونه ونظر في دنياه الى من هو فوقه فأسف على مافاته منه لم يكتبه الله صابراً ولا شاكراً • وأخرج الطبراني بسند حسن عن سنجرة بمهملة ثم معجمة فوحدة وزن مسلمة مرفوعاً من أعطى فشكر وابتلى فصبر وظلم فاستغفر وظلم فغفر أولئك لهم الأمن وهم مهتدون • وأخرج الامام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس اسناده صحيح • قال في النهاية معناه أن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر أمرهم لاتصال أحد الامرين بالآخر • وقيل معناه من كان عادته وطبعه كفران نعمة الناس وترك شكره لهم كان من عادته كفر نعمة الله عز وجل وترك الشكر له وقيل معناه ان من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله عز وجل وان شكره كما تقول لايحبني من لا يحبك أي أن محبتك مقرونة بمحبتي فمن أحبني يحبك ومن لايحبك فكأنه لم يحبني وهذه الاقوال مبنية على رفع اسم الله عز وجل ونصبه انتهى • وعند الامام أحمد في لفظ آخر ان أشكر الناس لله تعالى أشكرهم للناس • وأخرج الامام أحمد وضعفه ابن الجوزي وقال ابن مفلح في الآداب الكبرى هو حديث حسن عن النعمان رضي الله عنه مرفوعاً من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل • والتحدث بنعمة الله عز وجل شكر وتركها كفر • والجماعة رحمة والفرقة عذاب • وقد قيل لسعيد بن جبير رحمه الله المجوسي يوليني خيراً فأشكره قال نعم

(وأنشد بعضهم)

انني أثني بما أوليتني * لم يضع حسن بلاء من شكر

انني والله لا أكفركم * أبدا ماصاح عصفور الشجر

(وقال آخر)

فلو كان يستغني عن الشكر ماجد * لعزة ملك أو علو مكان

لما ندب الله العباد لشكره * فقال اشكرونى أيها الثقلان

ولما كان الشكر يستدعى المزيد من النعم والبر وعد الناظم الشاكر والراضى بالمثوبة وازدياد الرزق ورغم الاعداء والحساد فيحتمل أن ذلك يحصل لكل واحد من الراضى والشاكر وهو الاقرب ويحتمل أنه على طريق اللف والنشر المشوش أى ان الراضى بقسمة الله تعالى يثاب ثواب الراضين • والشاكر يزداد رزقا وارغاما للحاسدين • وهذا أنسب من جهة المعنى وهو منتزع من قوله تعالى ولئن شكرتم لأزيدنكم • ومن كلام بعضهم الشكر قيد للنعم الموجودة • وصيد للنعم المفقودة • ومن كلام آخر ان حقا على من لعب بنعم الله تعالى أن يسلبه اياها • وقال آخر كفران النعم بوار • وقال آخر استدع شاردها بالشكر • واستدم راهنها بلزوم حسن الجوار • ومن كلامهم لا زوال للنعمة اذا شكرت • ولا بقاء لها اذا كفرت • حصن نعمتك من الزوال • بحسن الشكر والنوال • وقال الامام الحافظ ابن الجوزى في تبصرته عباد الله قد توفرت النعم عليكم فاشكروا • وقد أعطيتم • الم تسألوا فاذكروا • واعرفوا المنعم واعلموا أن النعم منه • وتعبدوا بشكره • وقصوا أجنحة النعم بمقراض الشكر • فقل أن تنفر فتعود • واحذروا لباس البطر في النعم • واطلبوا بالشكر المزيد • وهذا باب واسع وفيما ذكرنا كفاية * وأما مثالب الحسد فهى أكثر من أن تذكر • وأشهر من أن تسطر • ولكن مالا يستطاع ذكر كله لا يترك بعضه • فاعلم رحمك الله تعالى أن أول معصية وقعت من الخلق الحسد لما حسد ابليس آدم ثم حسد قابيل هابيل • والحسد لا يكون الا على نعمة ومتى أنعم الله على عبد نعمة فأحب أحد أن يكون له مثلها من غير أن تزول عن المحسود فذلك الحسد يسمى غبطة ولا لوم فيه ولا ذم وان أحب زوالها عن المحسود فهذا الحسد المذموم • وصاحبه الملوم الظلوم • ثم ان هذا الحاسد تارة يحب زوالها عن المحسود ومجيئها اليه وهذا قبيح لانه ايثار في ضمنه اعتراض • وأقبح منه طلب زوالها عن المحسود وحصولها الى غيره وأقبح منهما طلب زوالها مطلقاً فهذا عدو نعم الله تعالى • وفي الصحيحين عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا • وفي صحيح ابن حبان لا يجتمع في جوف عبد الايمان والحسد وروا‌ه

مطلب مثالب الحسد

البيهقي أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . وأخرج أبوداود والبيهقي عن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب ورواه ابن ماجه والبيهقي أيضاً وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلاة نور المؤمن والصيام جنة من النار . وروى الطبراني بسند رجاله ثقات عن ضمرة بن ثعلبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير مالم يتحاسدوا . وفي حديث ضعيف ليس مني ذو حسد . وروى البزار باسناد جيد والبيهقي وغيرهما عن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة أما اني لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين . فان قيل قد ذكرت من صريح الآثار . وصحيح الاخبار . ما ينفر عن الحسد . ويبعده عنه كل أحد . لكن الحسد مرض باطني . فكيف السبيل الى زواله . فالجواب أن الآدمي قد جبل على حب الرفعة فلا يحب أنَ يعلو عليه أحد في نعمة من نعم الدنيا فاذا علا أحد عليه شق عليه وأحب زوال ما علا به * ومعالجة ذلك تارة بالزهد في الدنيا وأنها لا تعدل عند الله جناح بعوضة فلا وجه للمنافسة فيها عند العقلاء وتارة بالرضا بالقضاء فانك ان لم ترض لم تحصل الاعلى الندم وفوات الثواب . وغضب رب الارباب . فهما مصيبتان أو أكثر وليس للعاقل حيلة في دفع القضاء فعليه بالرضا . ولذا قلت

مطلب معالجة داء الحسد

مالي على مر القضا * من حيلة غير الرضا
أنا في الهوى عبد وما * للعبد أن يتعرضا

وتارة في النظر فيما يتعلق بتلك النعم من الآفات فاذا لم يعمل بمقتضى مافي النفس ولم ينطق لم يضره ما وضع في الطبع . وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينجو منهن أحد الظن والطيرة والحسد وسأحدثك بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق . واذا حسدت فلا تبغ .

واذا تطيرت فلا ترجع. أي امض لما قصدت له ولا تصدنك عنه الطيرة. فالحسد أولا يضر الحاسد في الدين والدنيا ولا يستضر بذلك المحسود فلا تؤذ نفسك. أما ضرره في الدين فان الحاسد قد سخط قضاء الله تعالى فكره نعمته على عباده وهذا قذى في بصر الايمان. ويكفيه أنه شارك ابليس في الحسد. وفارق الانبياء في حبهم الخير لكل أحد. ثم ان الحسد يحمل على اطلاق اللسان في المحسود بالشتم والتحيل على أذاه. وأما ضرره في الدنيا فان الحاسد يتألم ولا يزل في كد. وأنشدوا

دع الحسود وما يلقاه من كمده * كفاك منه لهيب النار في جسده
ان لمت ذا حسد نفست كربته * وان سكت فقد عذبته بيده

قال الاصمعي سمعت أعرابياً يقول ما رأيت ظالماً أشبه بمظلوم من الحاسد حزن لازم. ونفس دائم. وعقل هائم. وحسرة لا تنقضي. فان قيل هل للحاسد دواء. فالجواب قل أن ينجع فيه دواء لانه جهول ظلوم وليس يشفي علة صدره ويزيل حزازة الحسد من قلبه الا زوال النعمة فحينئذ يتعذر الدواء أو يعز. ومن هذا قول بعضهم وأحسن

وكل أداويه على قدر دائه * سوى حاسدي فهي التي لا أنالها
وكيف يداوى المرء حاسد نعمة * اذا كان لا يرضيه الا زوالها

نعم ان كان الحاسد ذا فهم فدواؤه أن يقمع أسباب الحسد من الباطن فان سببها في الغالب الكبر وعزة النفس ثم يتكلف مدح المحسود والتواضع له والهدية اليه. ثم اعلم انك انما تحسد اخوانك على الدنيا وحطامها وأما قوام الليل وصوام النهار فلا أراك تحسدهم. فبالله عليك اعرف قدر الدنيا واعلم أنها هموم متراكمة. وغموم متلاطمة. وحساب وعذاب. وهي خرق وتراب. وصور وخراب. فرحم الله امرأ عرف نفسه. وعرف الدنيا وعمل على مقتضى كل بحسبه. والله سبحانه وتعالى المسؤول. أن يقذف في قلوبنا من النور. ما يزول به الديجور. ونشاهد حقائق الامور. على حسب ما يرضى الغفور انه جواد كريم. رؤوف رحيم.

وَقُلْ لِأَخٍ أَبْلِي وَأَخْلِقْ وَيُخْلِفُ الْـ إِلٰهُ كَذَا قُلْ عِشْ حَمِيدًا تُسَدَّدِ

مطلب ما يقال لمن لبس ثوبا جديدا

(وقل) أي يندب لك أن تقول (لـ)كل (أخ) لك في الاسلام اذا لبس ثوباً جديدا (أبل) من أبلى الثوب و بلاه أى أفنى الثوب (وأخلق) أى صيره خلقا يعنى الله يبليه ويصيره خلقاً وهذا دعاء لصاحب الثوب بطول الحياة كأنه دعا له أن يطول الله عمره حتى يبليه ويخلقه ولايخلفه وراءه تركة (ويخلف) عليه (الاله) المعبود بحق الذى يعطى الكثير . و يرضي بالبر اليسير . جل شأنه . وتعالى سلطانه وذلك لما روى الامام أحمد والبخارى في صحيحه عن أم خالد بنت خالد رضى الله عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة كساء سوداء قال من ترون نكسوها هذه الخميصة فأسكت القوم فقال ائتونى بأم خالد فأتى بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فألبسنيها بيده وقال أبلى وأخلقى يا أم خالد هذا سنا قال ذلك مرتين * قال في الآداب الكبرى السنا بلسان الحبشة الحسن * قال فى النهاية يروى أخلقى بالقاف من اخلاق الثوب تقطيعه وقد خلق الثوب وأخلق ويروى بالفاء بمعنى التعويض والبدل قال وهو أشبه انتهى * وقال في المطالع أبلى وأخلفى كذا لابى ذر وأبى زيد المروذى بالفاء ولغيرهما بالقاف من اخلاق الثوب قال ومعناه أن يكتسب خلفه بعد بلاه يقال خلف الله لك مالا وأخلفه وهو الاشهر يعنى بالفاء رباعى انتهى * وقال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى قوله أخلقى بقطع الهمزة والخاء المعجمة والقاف أمر بالاخلاق والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك أى أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق . قال الخليل أبل وأخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها وأخلقت الثوب أخرجت باليه ولفقته . قال ووقع في رواية أبي زيد المروذى عن الفربرى وأخلفى بالفاء وهى أوجه من التي بالقاف لان الاولى تستلزم التأكيد اذ الابلاء والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين والثانية تفيد معنى زائدا وهو أنه اذا أبلته أخلفت غيره وعلى ما قاله الخليل لا تكون التى بالقاف للتأكيد انتهى . والنظم مبنى على رواية القاف بدليل اتيانه بقوله ويخلف الاله الخ (كذا) أى كما تقول أبل وأخلق ويخلف الله سبحانه (قل) أنت لاخيك ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فى الحديث الذى ذكرناه آنفاً البس جديدا و (عش حميدا) ومت

شهيدا فان أنت قلت هذا (نسدد) أي تصب في الخطاب . وتوفق لمتابعة سنة النبي الاواب . فانها الدين القويم . والصراط المستقيم . فمن تمسك بها نجا، ومن حاد عنها وقع فى ظلمات الدجى . فنسأل الله سبحانه أن يمنحنا نيلها . ويهدينا سبيلها . انه على ذلك قدير . وبالاجابة جدير .

وَلاَ بَأْسَ بِالخَاتَامِ مِنْ فِضَّةٍ وَمِنْ عَقِيقٍ وَبِلَّوْرٍ وَشِبْهِ الْمُعَدَّدِ

مطلب لا بأس بلبس الخاتم من فضة وفيه عشر لغات

(ولا بأس) أى لا حرج ولا كراهة (ب) لبس (الخاتام) بوزن ساباط لغة في الخاتم بفتح تاء خاتم وكسرها والرابعة خيتام بوزن بيطار ذكره فى المطلع تبعا للجوهرى وزاد صاحب القاموس الخامسة الختم محركة والسادسة الخاتيام والسابعة والثامنة ختام بكسر الخاء وفتحها والتاسعة خيتوم بفتح الخاء وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها واو والعاشرة بسكون تاء ختم كما فى فتح البارى . ونظمت فى قول بعضهم

خذنظم عد لغات الخاتم انتظمت * ثمانيا ماحواها قط نظام
خاتام خاتم ختم خاتم وختا * م خاتيام وخيتوم وخيتام
وهمز مفتوح تاء تاسع واذا * ساغ القياس أتم العشر خاتام

وجمعه خواتم وخواتيم وخياتيم بأبدال الواو ياء وبلا ياء أيضاً وظاهر نظامه اباحة الخاتم وهو المذهب جزم به فى الاقناع والمنتهى والغاية وغيرها . قال في الفروع قال الامام أحمد رضى الله عنه في خاتم الفضة للرجل ليس به بأس اتفاقا واحتج بأن ابن عمر رضى الله عنهما كان له خاتم وهذا رواه أبو داود وغيره وانه كان فى اليسرى ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما هو شئ يرويه أهل الشام وحدث يعني الامام رضى الله عنه بحديث أبي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره عشر خلال وفيها الخاتم الا لذي سلطان فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمتعجب وهذا الخبر رواه الامام فى المسند حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا الفضل بن فضالة حدثنا عياش بن عباس عن أبى الحصين الهيثم بن شفى أنه سمعه يقول خرجت أنا وصاحب لى يسمى أبا عامر رجل من المعافر لنصلى بايلياء وكان قاضيهم رجلا من الازد يقال له أبو ريحانة من الصحابة رضى الله عنهم قال أبوالحصين فسبقني صاحبي

الى المسجد ثم أدركته فجلست الى جنبه فسألني هـل أدركت قصص أبي ريحانة فقلت لا فقال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغـير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريرا مثـل الاعاجم وأن يجعل على منكبه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وعن ركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذى سلطان ورواه أبو داود والنسائى من حديث المفضل ابو عامر روى عنه الهيثم وعبد الملك الخولانى وذكره البخارى فى تاريخه قال في الفروع ولم أجد فيه كلاما وباقى اسناده جيد قال فهو حديث حسن ولم يضعفه ابن الجوزى في جامع المسانيد وقال النهى عن الخاتم ليتميز السلطان بما يتختم به . وفى شرح البخارى سئل الامام مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم وأخبر الناس أنى قد أفتيتك انتهى . قال في النهاية المكامعة هو أن يضاجع الرجل صاحبه فى ثوب واحد لا حاجز بينهما والكميع الضجيع وزوج المرأة كميعها انتهى . والشعار ما ولى الجسد من الثياب . وقيل التختم بالخاتم مستحب قدمه فى الرعاية وجزم ابن تميم يكره بقصد الزينة وذكره فى الرعاية قولا وانما يباح الخاتم حيث كان (من فضة) لا من ذهب كما سيذكر النـاظم محترزه والمذهب اباحة الخاتم من فضة ولو زاد على مثقال . وفي الرعاية يسن دون مثقال وظاهر كلام الامام والاصحاب لا بأس بأكثر من ذلك لضعف خبر بريدة وهو أن النبي صلى الله عليـه وسلم سئل عن الخاتم من أى شئ أتخذه قال من فضة ولا تتمه مثقالا رواه الخمسة . قال الامام أحمد حديث منكر . قال في الفروع والمراد مالم يخرج عن العادة والا حرم لان الاصل التحريم خرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه رضى الله عنهم ولم يخرج بصيغة لفظ ليعم ثم لو كان خرج بصيغة لفظ فهو بيـان للواقع وان اتخذ لنفسه عدة خواتم أو مناطق ولم يخرج عن العادة لم يحرم ولم تجب فيها الزكاة وان خرج عن العادة حرم ووجبت وعند الشيخ رضى الله عنه لا يحرم التحلى بالفضة على ماسبق (و) لا بأس بالخاتم أيضاً (من عقيق) كأمير . قال في القاموس خرز أحمر يكون باليمن وبسواحل بحر روميـة جنس كدر كما يجرى من اللحم المملح وفيـه

مطلب لا بأس بالخاتم من عقيق وفائدة التختم به

خطوط بيض خفيـة من تختم به سكنت روعته عند الخصام وانقطع عنه الدم من أي موضع كان انتهى . (تنبيهان) الاول ظاهر عبارة النظم ان التختم بالعقيق مباح لامستحب وهـذا اختيار ابن الجوزى . قال الحافظ ابن رجب في كتاب الخواتم وظاهر كلام الاكثر لا يستحب وهوظاهر كلام الامام أحمد رضى الله عنه في رواية مهنا وقد سأله ماالسنة يعني في التختم قال لم يكن خواتيم القوم الافضة قال العقيلى لا يصح في التختم بالعقيق عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء . وقدذكرالامام الحافظ ابن رجب كل الاحاديث الواردة في ذلك فى كتابه وأعلها وجزم بهذا في الاقناع واستحب التختم بالعقيق صاحب المستوعب والتلخيص وابن تميم وقدمه في الرعاية والآداب والفروع وجزم به فى المنتهى وذكرهما في الغاية العلامـة الشيخ مرعى من غير اختيار شيء منهما . نعم قدم عبـارة المنتهى على عبارة الاقناع وهـذا لا يشعر باختيار كما لايخفى علي ذى بصيرة قال الذين استحبوه قال النبى صلى الله عليـه وسلم تختموا بالعقيق فانه مبارك قال العقيلى لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هـذا شيء . وذكره الامام الحـافظ ابن الجوزى في الموضوعات وفي اسناد هذا الخبر يعقوب بن ابراهيم الزهرى الذى قال ابن عدى ليس بالمعروف و باقيه جيد ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع قال ذلك في الفروع . قلت التختم بالعقيق ذكره ابن الجوزى من عـدة طرق وأعله فذكره عن عائشة من تختم بالعقيق لم يقض له الا بالذى هو أسعد وأعله بمحمد بن أيوب بن سويد فانه يروى الموضوعات عن أبيه وليس بشيء وأخرجه عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها مرفوعا من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا وأعله بان فيـه ابا بكر بن شعيب يروى عن مالك ماليس من حديثه وأقره الجلال السيوطى على اعلاله في البديعيات ثم قال قلت لحديث فاطمة رضى الله عنها طريق أخرى قال البخاري في تاريخه حدثنا أبوعثمان سعيد بن مروان أنبأنا داود بن رشيد حدثنا هشام بن ناصح عن سعيد بن عبـد الرحمن عن فاطمة الصغرى عن فاطمة الكبرى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تختم بالعقيق لم يقض له الا بالتى هي أحسن انتهى وقال ابن الديبع فى كتابه تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور علي ألسنة الناس من الحديث حديث تختموا

بالعقيق فانه ينفي الفقر له طرق كلها واهيــة وكذا ماروى في الياقوت وقال في
تسهيل السبيل حديث تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر ضعيف . قلت وعند ابن عدي
تختموا بالعقيق فانه مبارك وهو ضعيف بل قال في سفر السعادة لتختم بخاتم عقيق
والتختم في اليمين لم يثبت فيه شيء انتهى .(الثاني) يلزم من قال باستحباب التختم
بالعقيق أن يقول باستحبابه بالفضة من باب أولى . قلت وجزم به فى الرعاية الصغرى
والحاويين فاستحبوه في باب اللباس وجزموا فى باب الحلي باباحته . قال في الانصاف
فظاهره التناقض أو يكون مرادهم في باب الحلي اخراج الخاتم من التحريم لا أن
مرادهم لا يستحب وهذا أولى انتهى . قلت قدم في الآداب الكبرى الاستحباب
وعبارته يستحب التختم بعقيق أو بفضة دون مثقال ثم قال وذكر ابن تميم أن
خاتم الفضة مباح وأنه لا فضل فيه على ظاهر كلام الامام أحمد رضى الله عنــه
وقطع به في التلخيص وغيره . قال الامام أحمد رضى الله عنه فى خاتم الفضة للرجال
ليس به بأس وقطع فى المستوعب والتلخيص باستحباب التختم باليسار (و) لا بأس
بالخاتم أيضاً من (بلور) بكسر الباء الموحدة مع فتح اللام كسنور و بفتح الموحدة
مع ضم اللام كتنور واللام مشددة فيهما وهو جوهر معروف معدني . وأجود أنواعه
أشده صلابة و بياضاً وصفاء . وأحسنه مايجلب من جزائر الزنج . وقيل البلور نوع من
الزجاج الا أنه أصلب منه فيباح التختم به فلا يستحب ولا يكره (و) لا بأس
بالتختم من (شبه المعدد) من بقية الجواهر من ياقوت وزبرجد وزمرذ وفيروزج
ونحوها فيباح اتخاذ الخاتم من هذه المعادن ونحوها وأما ما يروى فى التختم ببعضها
من الفضائل فباطل مثل حديث تختموا بالزمرذ بالذال المعجمة فانه ينفي الفقر رواه
الديلمى لا يصح كما في البدر المنير والتسهيل وحديث تختموا بالزبرجد فانه يسر لا عسر
فيه قال الحافظ ابن حجر هو موضوع وفي النهاية تختموا بالياقوت فانه ينفي الفقر
قال بعضهم يريد أنه اذا ذهب ماله فباعه وجد فيه غنى قال والأشبه ان صح
الحديث أن يكون لخاصية فيــه وذكره الحافظ السيوطى في مختصر النهاية وفى
شرح الشمائل وفي خبر ضعيف أن التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون انتهى . قلت
ذكر الحافظ ابن حجر عند حديث تختموا بالعقيق له طرق كلها واهية وكذا ماروى

مطلب في اتخاذ الخاتم من بلور وياقوت وزبرجد ونحوها

في الياقوت وتقدم آنفًا وزعم بعضهم أن جعفر بن محمد رضي الله عنهما قال ما افتقرت كف تختمت بفيروزج قال وقيل الخواتم أربعة الياقوت للعطش والفيروزج للفأل والعقيق للسنة والحديد الصيني للحرز انتهى . وقد علمت أنه لم يصح شيء من ذلك عن حضرة الرسالة والله الموفق

وَيُكْرَهُ مِنْ صُفْرٍ رَصَاصٍ حَدِيدِهِمْ ... وَيَحْرُمُ لِلذُّكْرَانِ خَاتَمُ عَسْجَدِ

مطلب يكره اتخاذ الخاتم من نحاس ورصاص وحديد

(ويكره) تنزيهًا في الاصح للرجل والمرأة اتخاذ خاتم (من صفر) بضم الصاد المهملة كقفل نوع من النحاس وصانعه يقال له الصفار كما في القاموس وقال في المطلع الصفر ضرب من النحاس وقيل ماصفر منه والصفر لغة فيه عن أبي عبيد وحده والضم أجود ونفى بعضهم الكسر انتهى . ومراد الناظم يكره اتخاذ الخاتم من نحاس وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث بريدة قال لرجل لبس خاتمًا من صفر أجد منك ريح الاصنام لاحتج به الامام رضي الله عنه كما في الفروع وكذا يكره الخاتم أيضًا من (رصاص) بفتح الراء معروف القطعة منه رصاصة . قال في القاموس الرصاص كسحاب معروف ولا يكسر ضربان أسود وهو الاسرب والابار وأبيض وهو القلعي انتهى . ويكره أيضًا اتخاذ الخاتم من (حديدهم) يعني من الحديد وهو معدن معروف . قال في الفروع يكره للرجل والمرأة خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص نص عليه في رواية جماعة ونقل مهنا عنه رضي الله عنه أكره خاتم الحديد لانه حلية أهل النار . وسأله الاثرم عن خاتم الحديد فذكر خبر عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هذه حلية أهل النار وابن مسعود قال لبسة أهل النار وابن عمر رضي الله عنهم قال ماطهرت كف فيها خاتم من حديد . وروى الامام أحمد رضي الله عنه في المسند حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتمًا من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتمًا من حديد فقال هذا شر هذا حلية أهل النار فألقاه واتخذ خاتمًا من ورق فسكت عنه حديث حسن ورواه الامام من طريق أخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يقل فيه

حلية أهل النار . وفي فتاوى ابن الزاغوني الدملوج الحديد والخاتم الحديد نهى الشرع عنهما فيروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من علق عليه تميمة أو حديدة فقد أشرك كذا قال . وأجاب أبو الخطاب يجوز دملوج من حديد فيتوجه مثله الخاتم ونحوه وفاقاً للشافعية . ونقل أبو طالب الرصاص لاأعلم فيه شيئاً وله رائحة قال ذلك في الفروع والمعتمد كما في الاقناع وغيره كراهة ذلك حتى الدملوج والله أعلم (ويحرم للذكران) جمع ذكر ومثلهم الخنثى المشكل لا للاناث (خاتم عسجد) اى ذهب قال في الفروع اتفاقاً قال وذكره بعضهم اجماعاً . وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة والبراء رضى الله عنهما ولمسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أحدكم الى جمرة من نار جهنم فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد أن ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال لا والله لاآخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال علماء السير لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب للملوك قيل له يا رسول الله انهم لا يقرؤن كتابا الا اذا كان مختوماً فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فاقتدى به ذو اليسار من أصحابه فصنعوا خواتيم من ذهب فلما لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لبسوا خواتيمهم فجاءه جبريل من الغد فأخبره بأن لبس الذهب حرام على ذكور أمته فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الخاتم فطرح أصحابه خواتيمهم واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم له خاتماً من ورق

مطلب في تحريم اتخاذ خاتم الذهب للذكور

وَيَحْسُنُ فِي الْيُسْرَى كَأَحْمَدَ وَصَحْبِهِ ... وَيُكْرَهُ فِي الْوُسْطَى وَسَبَّابَةِ الْيَدِ

(ويحسن) أى يسن لبس الخاتم (في) خنصر يده (اليسرى ك) فعل (أحمد) المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) فعل (صحبه) رضوان الله عليهم . قال الدارقطني وغيره المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يساره . وفي الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه ولمسلم فى يساره . وفي مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم لما لبس خاتم الذهب

مطلب يسن جعل الخاتم في خنصر اليسرى

جعله فى يمينه . قال فى الانصاف لبس الخاتم في خنصر يده اليمني واليسرى ولافضل فى لبسه فى احداهما على الاخرى قدمه فى الرعاية الكبرى وتابعه في الفروع والآداب الكبرى والوسطى . قال والصحيح من المذهب أن التختم فى اليسار أفضل نص عليه فى رواية صالح والفضل بن زياد . قال الامام أحمد رضي الله عنه هو أقر وأثبت وأحب الى وجزم به في المستوعب والتلخيص والبلغة وابن تميم والافادات وغيرهم قال الحافظ ابن رجب وقد أشار بعض أصحابنا الى أن التختم فى اليمين منسوخ وأن التختم فى اليسار آخر الامرين انتهى كلام الحافظ ابن رجب . قال فى التلخيص ضعف الامام أحمد رضى الله عنه حديث التختم فى اليمين . قلت الذى استقر عليه المذهب استحباب كون الخاتم فى خنصر اليسرى (و يكره) لبس الخاتم (فى) الاصبع (الوسطى و) كذا يكره لبسه فى (سبابة اليد) أما الوسطى انما سميت بذلك لتوسطها بين أصابع اليد وأما السبابة فهى التى تلى الابهام قيل سميت سبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب والمخاصمة و يعضونها عند الندم ولذا قال قائلهم

غيرى جنى وأنا المعذب فيكم * فكأننى سبابة المتندم

و يقال لها المسبحة بتشديد الباء الموحدة اسم فاعل مجازاً لانهم يشيرون بها عند ذكر الله تعالى تنبيهاً على التوحيد ﴿ تنبيهات الاول ﴾ ظاهر نظامه رحمه الله تعالى لا فرق بين كون المتختم رجلا أو امرأة وقيده فى الفروع بالرجل وعبارته وكرهه أحمد رضي الله عنه فى السبابة والوسطى للرجل وفاقاً للثلاثة للنهى الصحيح عن ذلك . قلت وهو مافى صحيح مسلم من حديث على رضى الله عنه نهانى رسول لله صلي الله عليه وسلم أن أتختم فى أصبعى هذه أو هذه فأومأ الى الوسطى والتى تليها وروى هذا الحديث فى غير مسلم السبابة والوسطى قاله فى شرح مسلم قال فى الفروع وجزم به في المستوعب وغيره قال ولم يقيده فى الترغيب وغيره فظاهر ذلك لا يكره فى غيرها وان كان الخنصر أفضل اقتصاراً على النص وقاله فى الاقناع وغيره وقال أبو المعالى والابهام مثلها قال فى الفروع فالبنصر مثله ولا فرق قال للقاضى علاء الدين فى انصافه لو قيل بالفرق لكان متجها لمجاورتها لما يباح التختم فيها بخلاف الابهام لبعده واستهجانه انتهى وفى الفرق نظر . وقال فى الانصاف أكثر الاصحاب لم يقيدوا الكراهة فى اللبس بالسبابة والوسطى

مطلب يكره الخاتم فى الوسطى والسبابة

بالرجل بل أطلقوا قال الحافظ ابن رجب فى كتابه وذكر بعض الاصحاب أن ذلك خاص بالرجال انتهى ولم يقيده صاحب الاقناع والمنتهى والغاية وغيرهم والتقيد أصوب والله أعلم ﴿ الثانى ﴾ الأفضل للابسه جعل فصه مما يلى كفه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو فى الصحيحين وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه رواه أبو داود قال فى الانصاف وأكثر النـاس يفعلون ذلك ﴿ الثالث ﴾ تحذي الخاتم جعل فصه منه ومن غيره لان في البخارى من حديث أنس رضى الله عنه كان فصه منه ولمسلم كان فصه حبشياً وتقدم أن له أن يجعل الفص ذهباً حيث كان يسيراً

وَمَنْ لَمْ يَضَعْهُ فِي الدُّخُولِ إِلَى الخَلاَ فَعَنْ كَتْبِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ بِهِ اصْدُدِ

(ومن) لبس الخاتم و (لم يضعه) أى لم يلق الخاتم من يده (فى) حال (الدخول) الصادر منه (الى) بيت (الخلاء) لاجل قضاء حاجته (فمن) الفاء واقعة فى جواب الشرط و (كتب) مجرور بمن و (قرآن) مضاف اليه (و) عن كتب (ذكر) لله سبحانه وتعالى (به) أى الخاتم (اصدد) أى امنع والجار والمجرور وما عطف عليه متعلق باصدد والمراد منع كراهة يعنى للتنزيه . قال فى الاقناع والغاية ويكره أن يكتب عليه يعنى الخاتم ذكر الله تعالى من قرآن أو غيره زاد فى الغاية وكذا على دراهم ولم يقيدا بدخول الخلاء . وعبارة الفروع ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله قرآن أو غيره نقل اسحاق أظنه ابن منصور لا يكتب فيه ذكر الله قال اسحاق بن راهويه لما يدخل الخلاء فيه هذا لفظه . قال ابن قندس فى حواشي الفروع يحتمل أن تكون ما مصدرية ويكون المعنى لدخول الخلاء فيه انتهى . قال في الفروع ولعل أحمد رضى الله عنه كرهه لذلك قال وعنه لا يكره دخول الخلاء بذلك فلا كراهة هنا ولم أجد للكراهة دليلا سوى هذا وهى تفتقر الى دليل والاصل عدمه ونقل هذا فى الانصاف وصوب عدم الكراهة . قال وقد ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم ذكره ابن رجب فى كتابه وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام حين قال للناس انى اتخذت خاتماً ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشى لانه انما نهاهم عن نقشهم محمد رسول الله لا عن غيره . ومفهوم كلام الناظم أن من كان يضعه عند

مطلب حكم الخاتم المكتوب عليه قرآن أو ذكر الله عند دخول الخلاء به

دخوله الخلاء لا يكره له أن يكتب عليه ذكر الله تعالى فاذا كان فيه ذكر الله تعالى فلا يدخل به الخلاء بل يضعه لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه رواه ابن ماجه وأبو داود وقال حديث منكر فاذا دعت الحاجة الى الدخول به لخوف عليه فليجعل فصه فى باطن كفه أعنى اذا كان فيه ذكر الله تعالى ودخل به الخلاء . قال الامام أحمد رضى الله عنه الخاتم اذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء وقال عكرمة قل به هكذا فى باطن كفك فاقبض عليه والله أعلم . قال فى الفروع وظاهر ماورد لايكره غيره وقال صاحب الرعاية أو ذكر رسوله قال ويتوجه احتمال لا يكره ذلك وفاقاً لمالك والشافعي وأكثر العلماء لما فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشى فقيل له انهم لايقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس انى اتخذت خاتماً من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحدكم على نقشه وللبخارى محمد سطر ورسول سطر والله سطر قلت ذكر الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى والبدر العينى عن الاسماعيلى أن محمدا سطر أول والسطر الثانى رسول والثالث الله انتهى كلامهما . قلت وبه تعلم فساد قول من قال ان لفظ الجلالة فى السطر الاول ورسول فى السطر الثانى ومحمد فى السطر الثالث وان ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ويعضد ذلك عدم عد ذلك فى الخصائص والله أعلم ﴿ تنبيهان الاول ﴾ لايجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان بلا نزاع للنصوص الواردة فى ذلك وقد قدمنا منها مايحصل به المقصود لكن هل يحرم لبس الخاتم المنقوش عليه ذلك أو يكره فيه وجهان . أحدهما يحرم اختاره القاضى وأبو الخطاب وابن عقيل فى آخر الفصول وحكاه أبو حكيم النهروانى عن الاصحاب قال الحافظ ابن رجب وهو منصوص عن الامام أحمد رضى الله عنه فى الثياب والخواتم وذكر النص قال فى الانصاف وهو المذهب وقطع به فى الاقناع والغاية وغيرهما . والوجه الثانى يكره ولا يحرم وهو الذى ذكره ابن أبى موسى وذكره ابن عقيل أيضاً فى كتاب الصلاة وصححه أبو حكيم واليه ميل الحافظ ابن رجب والله أعلم ﴿ الثانى ﴾ ذكر بعض أهل التاريخ أن عمر بن عبد العزيز قدس الله روحه

مطلب لايجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان

بلغه أن ولده اشترى فص خاتم بألف دينار فكتب اليه عزمت عليك الا ما أرسلت خاتمك أو بعته بألف دينار وجعلتها فى بطن جائع واستعملت خاتما من ورق ونقشت عليه رحم الله امرأ عرف نفسه وكان نقش خاتم على رضى الله عنه نعم القادر الله والله أعلم

وَيَحْسُنُ فِي الْيُمْنَى ابْتِدَاءُ انْتِعَالِهِ وَفِي الْخَلْعِ عَكْسٌ وَاكْرَهِ الْعَكْسَ تُرْشَدِ

(ويحسن) يعني يسن (ب) الرجل (اليمنى ابتداء انتعاله) يعني أول مايبتدئ في لبس النعل أن ينعل رجله اليمنى وجمع النعل نعال وهى مؤنثة قال ابن الاثير هى التى تسمى الآن تاسومة وقال ابن العربى هى لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها لما فى أرضهم من الطين . وقد يطلق النعل على كل مايقى القدم . قال صاحب المحكم النعل والنعلة ماوقيت به القدم وهو المراد للناظم وغيره (و) يسن (فى الخلع) أى خلع نعليه (عكس) أى عكس ماصنع في حالة الانتعال فيسن له في حالة الخلع أن يبتدئ بخلع نعل رجله اليسرى لتكون اليمنى أول رجليه انتعالا وآخرهما خلعاً لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه (واكره) أنت تنزيهاً (العكس) بأن تنعل أولا اليسرى وتخلع أولا اليمنى فيكره ذلك وأما اذا نعلت أولا اليمنى ونزعتها أولا أو بالعكس فتكون قد فعلت مسنوناً ومكروهاً ولا ينبغى لك ذلك بل عليك بنعل اليمنى أولا وخلع اليسرى أولا ليحصل التيامن ويكون ذلك بيدك اليسرى قال ابن عبد البر من بدأ في الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة ولكنه لايحرم عليه لبس نعليه ونقل عياض الاجماع على أن الامر فيه للاستحباب فان تمسكت بذلك ودمت عليه الا من حاجة (ترشد) لفعل الصواب . ومتابعة النبى صلى الله عليه وسلم والاصحاب . وقد مر غير مرة أن التيامن مستحب فى شأن الانسان كله

مطلب يسن ابتداء التنعل باليمنى

وَيُكْرَهُ مَشْيُ الْمَرْءِ فِي فَرْدِ نَعْلِهِ اخْ تِيَارًا أَصِخْ حَتَّى لِإِصْلَاحِ مُفْسَدِ

(ويكره) تنزيهاً (مشى المرء) من ذكر وأنثى (فى فرد نعله) أى فى نعل

مطلب يكره المشي في فرد نعل واحدة

فرد والمراد بلا حاجة . قال في الفروع ويكره المشي في نعل واحدة بلا حاجة ونصه يعني الامام رضي الله عنه ولو يسيراً ولذا قال الناظم (اختياراً) يعني في حال اختيار الماشي مع صحة رجليه بخلاف من له رجل واحدة أو كان باحدى رجليه مايمنع لبس النعل من قرحة ونحوها فانه لا كراهة في حقه بلبسه فردة نعل واحدة (أصخ) من صاخ وأصاخ اذا استمع أي استمع نظامي وافتهم كلامي وعلما أبديه لك من الاحكام فان من استمع وتفهم . ووعى وتعلم . ارتقى بسلم التعليم على الانام . الى أن تشهد له الخليقة بأنه امام (حتى) تنتهي كراهة لبس فردة نعل واحدة (ا) أجل (اصلاح مفسد) أي من نعليه يعني أنه لو كانت احدى نعليه فاسدة غير صالحة للبس والاخرى صالحة لم تزل الكراهة بذلك بل يكره لبسه الصحيحة والحالة هذه حتى يصلح الفاسدة ويلبسهما معا وذلك لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً وفي رواية أو ليحفهما جميعاً . وفي رواية لمسلم اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها ورواه مسلم أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه وفيه ولاخف واحد . والشسع بكسر الشين المعجمة قبال النعل كما في القاموس . قال ابن الأثير انما نهي عن المشي في نعل واحدة لئلا تكون احدى الرجلين أرفع من الاخرى ويكون سبباً للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله وقال القاضي وابن عقيل في الفصول وسيدي الشيخ عبد القادر في الغنية له لبس الصالحة وحدها حتى يصلح الفاسدة من غير كراهة واستدلوا بأن علياً رضي الله عنه مشى بنعل واحدة وأن سيدتنا عائشة رضي الله عنها مشت في خف واحد رواهما سعيد . قال الناظم ودليل الرخصة ما روى عن علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة والاخرى في يده حتى يجد شسعاً قال وأحسب هذا لا يصح ونقله في الفروع وقال لعله من كلام القاضي يعني الاستدلال بهذا الخبر قلت روى الحديث المذكور الترمذي من حديث عائشة ولفظه قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها أشار في الفتح الى ضعفه ورجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة . وروى الترمذي عنها أيضاً بسند صحيح أنها كانت تقول لأخالفن أبا هريرة فتمشي في نعل واحدة وفي بعض الروايات

لا حنفن ومعناه لا فعلن فعلا يخالفه وقد اختلف فى ضبط هذه اللفظة فروى لا خالفن وروى لا حنثن وروى لأخيفن بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهي تصحيف قال ابن عبد البر لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة في ذلك. وقد ورد عن علي وابن عمر أيضا أنهما فعلا ذلك وكأنهما حملا النهى على التنزيه أو كان زمن فعلها يسيراً أولم يبلغهما النهى انتهى

وَلَا بَأس في نَعلٍ يُصَلِّي بِهِ بِلا أَذًى وَافتَقِدهَا عِندَ أَبوَابِ مَسجِدِ

(ولا بأس) أي لا كراهة (فى) لبس (نعل) طاهر (يصلى) الانسان (به) أى بالنعل يعنى يصلي وهو لا بس له حيث كان (بلا أذى) يعنى حيث خلا النعل من النجاسة التى لا يعفى عنها. واستحب شيخ الاسلام طيب الله ثراه الصلاة في النعال. قال في الفتاوى المصرية وسئل رضى الله عنه عمن يصلي فى النعلين هل يجوز في السفر والحضر أم لا . أجاب قدس الله روحه الصلاة فى النعلين سنة وكذلك سائرما يلبس من حذاء وجمجم وزربول وخف وغير ذلك. وقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه . وفى سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم فأمرنا أن نخالف اليهود الذين لا يصلون في نعالهم قال فالصلاة في النعلين مما أمر به رسول الله صلي الله عليه وسلم. وفي السنن أيضا انه صلى فى نعله وصلى أصحابه فى نعالهم فخلع نعليه فخلعوا نعالهم فلما سلم قال لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال ان جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما أذى فاذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه فان كان فيهما أذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور فصلاة الرجل للفرض والتطوع والجنازة فى الحضر والسفر فى نعليه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواء كان يمشى بهما فى طرقات المدينة التى في الاسواق أو غيرها فان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يمشون فى طرقات المدينة وغيرها بنعالهم و يصلون فيها . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فيهما بل كانوا يخرجون بهما الى الحشوش حيث يتغوطون و يطأون الارض بما عليها وقد بين لهم أنه اذا رأى أحدهم فى نعليه

مطلب حكم لبس النعل فى الصلاة

أذى فليدلكهما بالتراب فان التراب طهور النعلين وهذا على رأيه رضى الله عنه وهو اختياره قال وهذا هو الصحيح من قولي أهل السنة نصا وقياسا وأطال في الاستدلال والله أعلم . وقال الناظم والاولى الصلاة حافيا . قال فى الآداب الكبرى عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا اذا خلع نعليه فى الصلاة خلصه الله تعالى من ذنوبه حتى يلقاه كهيئة يوم ولدته أمه رواه أبو محمد الخلال . قال القاضى هذا يدل على فضل خلع النعل فى الصلاة ويحتمل أن يكون قال ذلك في خلع نعل كان فيها أذى قال في الفروع ذكر القاضى الاستحباب وعدمه للخبرين . وقد روى الخلال عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا زينة الصلاة قلنا يارسول الله وما زينة الصلاة قال البسوا نعالكم وصلوا فيها . قال في الآداب الكبرى واليونيني فى مختصرها بعد ايراد حديث أبي هريرة هذا يدل على أنه تستحب الصلاة في النعال قالا وذكر الشيخ تقى الدين أن الصلاة فى النعل ونحوه مستحبة قال واذا شك فى نجاسة الخف لم تكره الصلاة فيه والله أعلم (وافتقدها) أى يسن افتقاد النعال (عند) ارادة دخول (أبواب) جمع باب (مسجد) لازالة ما علق بها من أذى لما روى الخلال عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد قال القاضى أبو يعلى انما قال ذلك خوفاً من أن تكون فيها نجاسة فتنجس المسجد وتقدم ماذكره الشيخ في فتواه قريباً . قال في الآداب الكبرى ويسن أن يبدأ بخلع اليسرى ولبس اليمنى بيساره فيهما والمسجد ونحوه فيهما سواء قال المروذى رأيت أبا عبد الله اذا دخل المسجد خلع نعليه وهو قائم ويقدم الرجل المسلم والمرأة المسلمة يعنى الذكر والانثى اليمنى من رجليه دخولا واليسرى خروجا ويقول عند الدخول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ثم يقول بسم الله ويدخل على الصفة التى ذكرناها بأن يقدم رجله اليمنى في الدخول ويقدم اليسرى في الخروج ويقول ماذكرناه عند خروجه الا أنه يقول أبواب فضلك بدل رحمتك . ففى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي

مطلب يسن لداخل المسجد أن يتعاهد نعله وأن يبدأ بخلع اليسرى ويقدم اليمنى في الدخول

صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم انى أسألك من فضلك ورواه أبو داود والنسائى
وابن ماجه وغيرهم وليس في رواية مسلم فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهوفي
رواية الباقين زاد ابن السني واذا خرج فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل
اللهم أعذنى من الشيطان الرجيم وروى هذه الزيادة ابن ماجه وابن خزيمة وأبو
حاتم بن حبان بكسر الحاء المهملة فى صحيحيهما • وروى أبو داود بسند جيد عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان
اذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظه منى سائر اليوم . وفي كتاب ابن السنى
عن عبدالله بن الحسن عن أمه عن جدته رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل المسجد حمد الله تعالى وسمى وقال اللهم اغفرلى وافتح لى
أبواب رحمتك واذا خرج قال مثل ذلك وقال اللهم افتح لى أبواب رحمتك . وفي المسند
والترمذى وسنن ابن ماجه من حديث فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى
رضى الله عنهم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال اللهم
صل على محمد وسلم اللهم اغفرلى ذنوبي وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج قال
مثلها الا أنه يقول أبواب فضلك . ولفظ الترمذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم . قلت وهذا الحديث والذى قبله واحد وانما
ذكرناهما بصورة حديثين لما في الفاظهما من التخالف ولان الشيخ أبا زكريا النووى
رحمه الله عزاه لابن السنى فقط مع أنه في مسند الامام وسنن الترمذى وسنن ابن
ماجه والله أعلم . ثم ان الانسان اذا دخل المسجد وخلع نعليه ولم يصل فيهما
تركهما أمامه وعنه بل عن يساره لان النبى صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه وهوفي
الصلاة جعلهما عن يساره رواه الامام احمد وابو داود . وقيل ان كان مأموما جعلهما
بين رجليه لئلا يؤذى من عن يمينه أو شماله وان كان منفردا أو اماما جعلهما عن
يساره كيلا يؤذى احداً قال القاضى وانما اخترنا جانب اليسار لان النبى صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك فى حديث أبى سعيد رواه ابو حفص والخلال ولأن اليسار
جعلت للأشياء المستقذرة من الافعال قال القاضى فأما موضعهما من غير المصلى

مطلب بيان محل وضع نعل المصلى

فالى جنبه كذا رواه أبوبكر الآجرى في كتاب اللباس باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من السنة اذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه قال فى الاقناع كغيره ولا يرم بهما على وجه الكبر والتعاظم وان كان ذلك سبباً لا تلاف شيء من أرض المسجد أو اذى احد لم يجز و يضمن ما تلف بسببه والادب أن لا يفعل ذلك انتهى ﴿ تتمة ﴾ في طرف من آداب المساجد واتخاذها وذلك أنواع ﴿ النوع الاول ﴾ فى بنائها وفضلها وفضل القائم بذلك . اعلم وفقنا الله واياك لكل فعل حميد ، وعمل سديد ، وقول مفيد ، أنه يجب بناء المساجد في الامصار والقرى والمحال ونحوها بحسب الحاجة وهي أحب البلاد الى الله تعالى وأبغض البلاد الى الله أسواقها ومن بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً فى الجنة . ففى الصحيحين وغيرهما عن عثمان بن عفان رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتاً فى الجنة وفي رواية بنى الله له مثله في الجنة ، وروى البزار واللفظ له والطبرانى في الصغير وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة و رواه ابن خزيمة من حديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما ولفظه ومن بنى مسجدا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً فى الجنة ورواه ابن ماجه باسناد صحيح ورواه الامام أحمد والبزار من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم الا أنهما قالا كمفحص قطاة يسعها لبيضها ومفحص القطاة بفتح الميم والحاء المهملة هو مجثمها قاله الحافظ المنذرى والقطاة واحدة القطا طائر معروف من أنواع الحمام وسميت قطاة لحكاية صوتها فانها تقول كذلك ، قال فى حياة الحيوان لما تكلم على حديث مفحص القطاة هو بفتح الميم موضعها الذى تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أى تكشفه والفحص البحث والكشف خص القطاة بهذا لانها لا تبيض فى شجرة ولا على رأس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق ففيه اشارة الى اعتبار اخلاص النية وصدقها فى البناء كما قاله أبو الحسن الشاذلى وقيل خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل مخرج الكثير كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير فى قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق

مطلب فى فضل بناء المساجد

الحبل فتقطع يده على أحد الاقوال فى شرح هذا الخبر والله تعالى أعلم . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها بعد أيام فقيل له انها ماتت قال فهلا آذنتمونى فأتى قبرها فصلى عليها ورواه ابن خزيمة فى صحيحه الا أنه قال ان امرأة كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد ورواه ابن خزيمة أيضاً وابن ماجه عن أبى سعيد رضى الله عنه قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلا فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بها فقال ألا آذنتمونى فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه ودعا لها ثم انصرف . وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة كانت تلقط القذى من المسجد فتوفيت فلم يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بدفنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات لكم ميت فآذنونى وصلى عليها وقال انى رأيتها فى الجنة بلقط القذى في المسجد . وروى أبو الشيخ الاصبهانى عن عبيد ابن مرزوق قال كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم فمر على قبرها فقال ماهذا القبر فقالوا أم محجن قال التى كانت تقم المسجد قالوا نعم فصف الناس فصلى عليها ثم قال أي العمل وجدت أفضل قالوا يارسول الله أتسمع قال ما أنتم بأسمع منها فذكر أنها أجابته قم المسجد وهذا مرسل وقم المسجد بالقاف وتشديد الميم هو كنسه . وأخرج الطبرانى فى الكبير وأشار المنذرى الى ضعفه عن أبي قرصافة رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها فمن بني لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة فقال رجل يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى فى الطريق قال نعم واخراج القمامة منها مهور الحور العين . القمامة بالضم الكناسة واسم أبي قرصافة بكسر القاف جندرة بن خيشنة . وأخرج ابن خزيمة بسند محتمل الحسن كما قاله الحافظ المنذرى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً فى الجنة وينبغى أن يكون الكنس ونحوه يوم الخميس فهو سنة كما فى الآداب الكبرى وغيرها ومشي عليه فى الاقناع وغيره ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد وأن تنظف وتطيب كما ثبت عنه ذلك فى مسند الامام أحمد وسنن أبى داود وابن

مطلب في صيانة المساجد عن أنواع الأذى

ماجه وصحيح ابن خزيمة وغيرهم والله أعلم . ﴿ الثانى ﴾ فى صيانة المساجد عن أنواع الاذى قال فى الآداب الكبرى يسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة ومخاط وبصاق فان بدره شئ من ذلك أخذه بثوبه قال فى الرعاية ويسن أن يصان أيضاً عن تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط . وفي المستوعب يستحب تنزيه المسجد عن القذاة . والبصقة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ان كانت بأرضه وكانت أرضه حصباء ونحوها والا مسحها بثوبه أو غيره ولا يكفى تغطيتها بحصير وان لم يزلها فاعلها لزم غيره ازالتها بدفن أو غيره وان كانت علي حائط وجب ازالتها ويستحب تخليق موضعها لفعله عليه الصلاة والسلام . ففى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ رأى نخامة فى قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال وأحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به وقال ان الله عز وجل قبل وجه أحدكم اذا صلى فلا يبصق بين يديه ورواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى النخامة أقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع فى وجهه اذا بصق أحدكم فليبصق عن شماله أو ليقل هكذا فى ثوبه يعنى يبصق فى ثوبه ثم يدلكه . وفى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا عند ابن خزيمة ان أحدكم اذا قام فانما يستقبل ربه والملك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه . وفى الصحيحين وغيرهما عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ورواه الامام أحمد من حديث أبى أمامة رضى الله عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التفل فى المسجد سيئة ودفنه حسنة . وأخرج أبو داود وابن حبان فى صحيحه عن أبى سهلة السائب بن خلاد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عن أبى سهلة قال ان رجلا أم قوما فبصق فى القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلى لكم هذا فأراد بعد ذلك أن يصلى لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت أنه قال انك آذيت الله ورسوله ورواه الطبرانى فى الكبير باسناد جيد من حديث ابن عمر رضى

الله عنهما وان الصلاة كانت صلاة الظهر فلما كانت صلاة العصر منعوه وفيه فآذيت الله والملائكة * ويسن أن تصان المساجد عن صغير . قال في الآداب الكبرى أطلقوا العبارة والمراد والله أعلم اذا كان صغيرا لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة وعن مجنون حال جنونه وتبعه في الاقناع وغيره . وذلك لما روى عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع رواه ابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة ورواه في الكبير أيضاً بتقديم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ ولم يسمع منه قوله جمروها أي بخروها وزنه ومعناه * قال في الاقناع ويحرم فيه البيع والشراء والاجارة للمعتكف وغيره فان فعل فباطل ويسن أن يقال لمن يبيع أو يشتري فيه لا أربح الله تجارتك وهذا المذهب وقيل يكره البيع والشراء فيه لا أنهما يحرمان قطع به ابن عقيل في الفصول والسامري في المستوعب وابن أبي عمر في الشرح في آخر كتاب البيع . وحكى عن بعض العلماء أنه لا بأس به فعلى التحريم في الصحة وجهان المذهب عدمها وقيل بلى ولا يجوز التكسب في المسجد بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان أو كثيرا لحاجة وغيرها قاله في الاقناع وقال ولا يجوز أن يتخذ المسجد مكانا للمعاش وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكتريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظر من يشتريها . وعلى ولي الامر منعهم من ذلك لما روى عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصال لا ينبغين في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه وروى منه الطبراني في الكبير لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر أو صلاة واسناد الطبراني لا بأس به قوله ينبض فيه بقوس يقال انبض القوس بالضاد المعجمة اذا حرك وترها لترن والنيء بكسر النون وهمزة بعد الياء ممدوداً هو الذي لم يطبخ وقيل لم ينضج والله أعلم . وان وقفوا خارج أبوابه فلا بأس . قال الامام أحمد رضي الله عنه لا أرى لرجل اذا دخل المسجد الا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح فان المساجد انما بنيت لذلك وللصلاة فاذا فرغ من ذلك خرج الى معاشه قال أي في الاقناع ويصان عن عمل صنعة

مطلب يحرم البيع والشراء في المسجد

مطلب يصان المسجد عن صغير ومجنون

يكره اليسير لغير التكسب كرقع ثوبه وخصف نعله سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس ونحوه أو لم يكن . وذكر في الآداب الكبرى روايتين الحرمة والكراهة ونقلهما في الفروع والانصاف وغيرهما والمراد غير الكتابة فان الامام أحمد رضي الله عنه سهل فيها قال الحارثي لان الكتابة نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة ويخرج على ذلك تعلم الصبيان الكتابة فيه بشرط أن لا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك * ويسن أن يصان عن لغط وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه وظاهر هذا عدم الكراهة اذا كان مباحاً أو مستحباً وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال في الغنية يكره الا بذكر الله تعالى ومذهب مالك كراهة ذلك قال أشهب سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره قال لاخير في ذلك في العلم ولا في غيره ولقد أدركت الناس قديماً يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه ومن كان يكون ذلك في مجلسه كان يعتذر منه وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيراً انتهى . وأما ما اشتهر على الالسنة من قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث في المسجد وبعضهم يزيد المباح يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش وبعضهم يقول كما تأكل النار الحطب فهو كذب لا أصل له قال في المختصر لم يوجد وذكره القارئ في موضوعاته قال ابن عقيل في الفصول ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المسائل اذا كان القصد طلب الحق فان كان مغالبة ومنافرة دخل في خبر الملاحة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المساجد فأما الملاحة في غير العلوم فلا تجوز حتى في غير المساجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ليلة القدر فخرج ليعلم الناس فتلاح رجلان في المسجد فرفعت فلو كان في الملاحة خير لما كانت سببا لنسيانها ولان الله صان الاحرام عن الجدال فقال ولا جدال في الحج . ويسن أن يصان عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها وان دخله استحب اخراجه ومثله من به بخر وصنان قوى ومثله اخراج الريح فيه من دبره فهو مكروه . وأما ما يذكره بعض من لا علم له بالمنقول من أن الانسان اذا خرج من دبره ريح وهو بالمسجد يتلقاه ملك بفمه ويخرج به الى خارج المسجد فاذا تفوه به مات الملك فهو كلام باطل لم أقف له على أصل يستند اليه والله أعلم * ويسن صونه عن نوم وعنه عن نوم كثير وعنه ان اتخذه مبيتاً ومقيلا كره مطلقاً والا فلا يكره مطلقاً كذا أطلقوا العبارة . وينبغي أن يخرج من هذا نوم

مطلب حكم رفع الصوت في المسجد

مطلب الحكم الحكم في خروج الريح في المسجد

المعتكف قاله في الآداب واستثناه سيدنا الشيخ عبد القادر في الغنية واستثنى الغريب أيضاً وذكر الشيخ ابن أبي عمر في الشرح الكبير في أواخر باب الاذان أنه يباح النوم في المسجد ولم يفصل وقال القاضي سعد الدين الحارثي من أئمة الاصحاب لاخلاف في جوازه للمعتكف وكذا مالا يستدام كبيتوتة الضيف والمريض والمسافر وقيلولة المجتاز ونحو ذلك نص عليه يعني الامام من رواية غير واحد وما يستدام من النوم كنوم المقيم به فعن أحمد المنع وحكى القاضي رواية بالجواز وهو قول الشافعي وجماعة قال وبهذا أقول انتهى . وذكر شيخ الاسلام رضي الله عنه في الفتاوى المصرية انما يرخص في النوم في المساجد لذوي الحاجة مثل ما كان أهل الصفة كان الرجل يأتي مهاجراً الى المدينة ليس له مكان يأوي اليه فيقيم بالصفة الى أن يتيسر له أهل أو مكان يأوي اليه ثم ينتقل ومثل المسكينة التي كانت تأوي الى المسجد وكانت تقمه ومثل ما كان ابن عمر رضي الله عنهما يبيت في المسجد وهو عزب لانه لم يكن له بيت يأوي اليه حتى تزوج . ومن هذا الباب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما تقاول هو وسيدتنا فاطمة رضي الله عنها ذهب الى المسجد فنام فيه قال فيجب الفرق بين الامر اليسير وذوي الحاجات و بين مايصير عادة ويكثر وما يكون لغير ذوي الحاجات . ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما لايتخذ المسجد مبيتاً ومقيلا . وقال في موضع آخر وقد سئل عن المبيت في المسجد ان كان المبيت لحاجة كالغريب الذي لاأهل له والقريب الفقير الذي لابيت له ونحو ذلك اذا كان يبيت فيه بمقدار الحاجة ثم ينتقل فلا بأس وأما من اتخذه مبيتاً ومقيلا فينهى عن ذلك والله أعلم * ويسن صونه عن انشاد شعر محرم وقبيح وغناء وعمل سماع . روى ابن السني عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا فض الله فاك قاله عليه السلام ثلاث مرات قال في الغنية لابأس بانشاد شعر خال من سخف وهجاء للمسلمين قال والاولى صيانته عنها الا أن تكون من الزهديات فيجوز الاكثار لان المساجد وضعت لذكر الله فينبغي أن تجل عن غير ذلك . قلت ومثل الزهديات بل أولى مافيه مصلحة للمسلمين من هجو أعداء الله وتحريض المؤمنين على الاقدام على القتال . قال في الاقناع ويباح فيه عقد النكاح . قلت بل استحبه بعض الاصحاب

مطلب حكم انشاد الشعر في المسجد

مطلب حكم انشاد الضالة في المسجد

انتهى والقضاء واللعان والحكم وانشاد الشعر المباح . ويباح للمريض أن يكون فيه * ويصان عن انشاد ضالة ونشدانها ويقول سامعه لاوجدتها ولا ردها الله عليك روى ذلك مسلم في صحيحه . وأخرج الترمذى وصححه والنسائى وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لاأربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لاردها الله عليك / وفى صحيح مسلم عنه مرفوعاً من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا . وفى صحيح مسلم عن بريدة رضى الله عنه أن رجلا أنشد فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاوجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له . ويصان المسجد عن تعليق مصحف وغيره فى قبلته دون وضعه بأرضه قال الامام أحمد رضى الله عنه يكره أن يعلق بالقبلة شئ يحول بينه وبين القبلة ولم يكره أن يوضع فى المسجد المصحف * قال فى الاقناع وتحرم زخرفته بذهب أو فضة وتجب ازالته أى ان حصل منه شئ بعرضه على النار . وفى الآداب الكبرى يكره ذلك ثم قال وهل تحريم تحلية المسجد بذهب أو فضة وتجب ازالته وزكاته بشرطها أو يكره على قولين وقدم الاول في الرعاية قلت وهو المذهب كما مر . وعند الحنفية لابأس بتحلية المسجد بذهب ونحوه لانه تعظيم له . ومنهم من استحبه لذلك . وعند المالكية يكره ويصان عنه وهو قول لبعض الحنفية وللشافعية في تحريمه وجهان ذكر ذلك في الآداب الكبرى قال وأول من ذهب الكعبة وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك لما بعث خالد بن عبد الله القسرى الى مكة . وتكره زخرفة المساجد بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهى المصلى عن صلاته غالباً وان كان من مال الوقف حرم ووجب الضمان وفى الغنية لابأس بتجصيصه انتهى قال فى الاقناع أى يباح تجصيص حيطانه وهو تبييضها به وصححه الحارثى ولم يره الامام أحمد وقال هو من زينة الدنيا ﴿ النوع الثالث ﴾ فيما يجب أن يمنع من وقوعه فى المساجد فيحرم على الجنب أن يلبث فى المسجد بلا وضوء ولا نيم بلا حاجة فان توضأ جاز له اللبث ولو انتقض وضوءه حتى قبل دخوله المسجد في المعتمد ويمنع نجس البدن من اللبث فيه ويمنع من اختلاط النساء بالرجال وايذاء

مطلب حكم زخرفة المسجد بذهب او فضة

مطلب في بيان ما يجب أن يمنع من وقوعه في المساجد

المصلين بقول أو فعل ويمنع السكران من دخوله . قال الامام ابن عقيل أنا أبرأ الى الله تعالى من جموع أهل زماننا فى المساجد والمشاهد ليالى يسمونها احياء لعمرى انها لاحياء أهوائهم وايقاد شهواتهم . قال في الآداب وهذا فى زمانه الذى بيننا و بينه نحو ثلثمائة سنة قال وما يجرى بالشأم ومصر والعراق وغيرها من بلاد الاسلام فى المواسم من المنكرات في زماننا أضعاف ما كان فى زمانه فانا لله وانا اليه راجعون . قلت وهذا الذى قاله ابن مفلح فى آدابه فى زمانه وهو رضى الله عنه قد توفى سنة ثلاث وستين وسبعمائة فما بالك بمصرنا هذا الذى نحن فيه وهو فى المائة الثانية عشر وقد انطمست معالم الدين . وطفئت الا من بقايا حفظة الدين . فصارت السنة بدعة . والبدعة شرعة . والعبادة عادة . والعادة عبادة . فعالمهم عاكف على شهواته . وحاكمهم متمادى فى غفلاته . وأميرهم لاحلم لديه ولا دين . وغنيهم لا رأفة عنده ولا رحمة للمساكين وفقيرهم متكبر . وغنيهم متجبر . فلو رأيت جموع صوفية زماننا وقد أوقدوا النيران وأحضروا آلات المعازف بالدفوف المجلجة والطبول والنايات والشباب وقاموا على أقدامهم يرقصون و يتمايلون . لقضيت بأنهم فرقة من بقية أصحاب السامرى وهم على عبادة عجلهم يعكفون . أو حضرت مجمعاً وقد حضره العلماء بعمائمهم الكبار والفراء الثمنة . والهيئات المستحسنة . وقدموا قصاب الدخان . التى هى لجامات الشيطان . وقد ابتدر ذو نغمة ينشد من الاشعار المهيجة فوصف الخدود والنهود والقدود وقد أرخى القوم رؤسهم ونكسوها . واستمعوا للنغمة واستأنسوها . لقلت وهم لذلك مطرقون . ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون . فانا لله وانا اليه راجعون . وكل هذا بالنسبة لطائفة زعمت العرفان يهون . فانهم مع انكبابهم على الشهوات . وارتكابهم المعاصى وانتحالهم الشبهات . يزعمون الاتحاد والحلول . و يزعمون أنهم الطائفة الناجية وأنهم هم الائمة والفحول . ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق كما فى صحيح البخارى من حديث أنس رضى الله عنه لا يأتى عام الا والذى بعده شر منه سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم والله الموفق وتمنع منه حائض ونفساء مطلقاً . قال في الاقناع والاولى أن يقال يجب صونه عن جلوسهما فيه وأما المرور فيه فيسن صونه عن ذلك بأن لا يجعل طريقاً الا لحاجة قال وكونه طريقاً قريباً حاجة وكذا الجنب بلا وضوء و يحرم الجماع فيه وقال ابن تميم

مطلب مقصود زماننا وما يفعلونه من المنكرات

مطلب فى بيان أحكام يحرم فعلها فى المسجد

يكره الجماع فوقه والتمسح بحائطه والبول عليه وجوز فى الرعاية الوطء فيه وعلى سطحه والمذهب حرمة ذلك كله مالم يكن هواء المسجد ليس بمسجد مثل أن يبنى بيتاً فوق بيت ثم يجعل السفل منهما مسجداً دون الاعلى فهذا لايحرم الوطء فيه وأما اذا كان السطح تابعاً للمسجد فيحرم الوطء عليه والله أعلم . ويمنع من البول فيه ولو فى اناء والفصد والحجامة والقئ ونحو ذلك وان بال خارجه وجسده فيه دون ذكره كره ومفهومه اذا كان ذكره فى المسجد حرم لان الهواء تابع للقرار . وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه كما فى الفتاوى المصرية عن رجل مجاور فى مسجد وليس به ضرر والسقاية بالقرب منه فهل له أن يبول فى وعاء فى المسجد والحالة هذه . أجاب رضي الله عنه ليس له أن يبول فى وعاء فى المسجد والله أعلم . وسئل اذا كان فى المسجد بركة يغلق عليها باب المسجد لكن يمشى حولها دون أن يصلى حولها هل يحرم البول عندها . أجاب رضى الله عنه هذا يشبه البول فى المسجد فى القارورة ومن الفقهاء من نهى عنه لان هواء المسجد كقراره فى الحرمة ومنهم من يرخص للحاجة قال والاشبه أن هذا اذا فعل للحاجة فقريب وأما اتخاذ ذلك مبالا ومستنجى فلا والله أعلم . و بعض مشايخنا فصل تفصيلا حسنا وهو مرادهم أن نحو البركة ان جعل حولها بالوعة ومثل المطهرة التى تجعل فى المسجد فان كان وضعها متقدما على المسجد أو مساويا له فى الوضع أبيح فى المطهرة وما أعد لذلك وان كان حدث ذلك بعد وضع المسجد فهو مسجد وله حكمه فى جميع الاحكام والله أعلم . وليس للناس استعمال حصر المسجد وقناديله فى أغراضهم كالاعراس والاعزية ونحو ذلك . وليس لكافر دخول مساجد الحل ولو باذن مسلم ويجوز دخولها للذمى اذا استؤجر لعمارتها هذا المذهب المعتمد . وفى الآداب الكبرى فى جواز دخول الكافر مساجد الحل باذن مسلم لمصلحة روايتان . قال فى الرعاية الكبرى والمنع مطلقا أظهر فان جاز ففى جواز جلوسه فيه جنبا وجهان . وحكى بعض أصحابنا رواية الجواز من غير اشتراط اذن . وقال فى المستوعب هل يجوز لاهل الذمة دخول مساجد الحل على روايتين وذكر فى الشرح وغيره أنه هل يجوز دخولها باذن مسلم على روايتين وان الصحيح من المذهب الجواز . فظهر من هذا أنه هل يجوز لكافر دخول مساجد الحل فيه روايتان ثم هل الخلاف فى كل كافر أم في أهل الذمة فقط فيه طريقان وهل محل الخلاف مع

مطلب حكم دخول الكافر المسجد

اذن المسلم لمصلحة أولا يعتبر ان أو يعتبر اذن المسلم فقط فيه ثلاث طرق ومذهب الشافعي جواز دخوله باذن مسلم ومذهب مالك وغير واحد أنه لايجوز مطلقاً ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز للكتابي دون غيره وليس لكافر دخول حرم مكة لاحرم المدينة على الصحيح من المذهب والله تعالى أعلم . ﴿ الرابع ﴾ جزم علماؤنا رضى الله عنهم بعدم جواز غرس شئ في المسجد قالوا ويقلع ماغرس فيه ولو بعد ايقافه وكذا حفر بئر قال في المستوعب لايجوز أن يغرس في المسجد شئ وللامام قلع ماغرس فيه بعد ايقافه وهذا كله معنى كلام الامام أحمد رضى الله عنه في رواية الفرح بن الصباح وقطع في التلخيص بانها تقلع كما لو غرست في أرض غصب وهو معنى كلامه في المحرر وذكر ابن أبي موسى وأبو الفرج في المبهج أنه يكره غرسها ولفظ الامام أحمد رضى الله عنه في رواية الفرح بن الصباح هذه غرست بغير حق والذى غرسها ظالم غرسها فيما لايملك وسأله مثنى عن هذا قال مثني فلم يجبه . وفي الرعاية الكبرى يسن أن يصان عن الزرع فيه والغرس وأكل ثمره مجانا في الاشهر وفى الانصاف ولا يجوز غرس شجرة في المسجد هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم كصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغنى والشرح والفائق وغيرهم وقدمه في المستوعب والفروع والرعاية الكبرى وغيرهم وذكر في الارشاد والمبهج أنه يكره وفي الرعاية الصغرى ان غرست بعد وقفه قلعت ان ضيقت موضع الصلاة . وفي الرعاية الكبرى ويحرم غرسها مطلقاً وقيل ان ضيقت حرم والا كره وجزم الشيخ مرعى في غايته بحرمة ذلك لغير مصلحة راجحة ولابد أن لا تكون بيقع مصلين . وفى الفروع والانصاف والاقناع والمنتهى والغاية وغيرها فان لم تقلع فثمرتها لمساكين المسجد * قال في الانصاف قال الحارثي وهو المذهب قال والاقرب حله لغيرهم من المساكين أيضاً . وقال الامام أحمد رضي الله عنه لاأحب الأكل منها وان غرست قبل بنائه ووقفت معه فان عين مصرفها عمل به والا فكمنقطع يعنى تصرف على ورثة الواقف نسباغنيهم وفقيرهم وقفاً عليهم على قدر ارثهم فيستحقونه كالميراث ويقع الحجب بينهم فان لم يكن له أقارب فللفقراء والمساكين وقفا عليهم وقال الموفق يجوز الاكل منها وهو منصوص

مطلب حكم غرس الشجر في المسجد

مطلب حكم أكل ثمر شجر المسجد

الامام رضى الله عنــه في رواية أبي طالب وقدمه في المستوعب والرعاية الصغرى وقال جماعة من الاصحاب تصرف في مصالحه وان استغنى عنها فلجاره أكل ثمره نص عليه وجزم به في الفائق والمذهب الاول أنها اذا لم يتعين مصرفها كالوقف المنقطع جزم به في الاقناع والمنتهى والغاية * وأما مسئلة حفر البئر فجزم في الاقناع والمنتهى بعدم جواز ذلك . قال في شرح المنتهى ولو للمصلحة العامة لان البقعة مستحقــة للصلاة فتعطيلها عدوان . وفي الاقناع يتوجه جواز حفر بئر ان كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق وجزم به في الغاية . قال في الفروع ويحرم حفر بئر فيــه ولا تغطي بالمغتسـل لانه للموتى وتطم نقـل ذلك المروذى . وفي الرعاية في احياء الموات ان الامام أحمد لم يكره حفرها فيه يعني المسجد ثم قال قلت بلي ان كره الوضوء فيه انتهي كلامه في الفروع وقال فى الانصاف يحرم حفر بئر فى المسجد فان فعل طم نص عليه فى رواية المروذى ثم نقـل كلام الفروع بالحرف ثم قال وقال الحارثى في الغصب وان حفر بئرا فى المسجد للمصلحة العامة فعليه ضمان ما تلف بها لانه ممنوع منه اذ البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان ويحتمـل أنه كالحفر في السابلة لاشتراك المسلمين في كل منهما فالحفر في احـداهما كالحفر فى الاخرى فيجرى فيه رواية ابن ثواب بعدم الضمان انتهى . فهذا تحرير هذه المسئلة والمختار من هذه النقول ما اعتمده العلامة الشيخ مرعى في غايته من جواز حفر البئر وغرس الشجر للمصلحة الراجحة حيث كانتا في غير بقع المصلين وهذا ان شاء الله تعالى عين اليقين فان مساجد بلادنا لا تتم مصالحها بلاها سيما حفر الآبار فان كون البئر في المسجد من أعظم مصالحه وأكبر الاسباب المعينة على العبادة وهذا الذى عليه العمل في سائر بلادنا وغيرها فى زماننا ومنذ أزمان والله ولى الاحسان والخلاف انما هو فى تجديد الآبار وأما ما كان سابقاً فحكمه كحكم الشجرة وان جهل الحال فالاصل عدم التجديد ووضع الاشياء على الوجه الشرعى حتى يثبت بالوجه الشرعى وضعها على خلاف الشرعى والله أعلم . ﴿ الخامس ﴾ فى أشياء تـكره فى المساجد يكره للانسان أن يسند ظهره الى القبلة بل السنة أن يستقبل القبلة فى جلوسه وأن يشبك أصابعه فيه زاد فى الرعاية على خلاف صفة ما شبكها النبى صلى الله عليه وسلم

مطلب حكم حفر البئر فى المسجد

مطلب فى أشياء تكره فى المساجد

كذا في الاقناع وأشار فى الرعاية الى مارواه البخارى في صحيحه عن أبي موسى الاشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه وفيه عن ابى هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشاء فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه . قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى حديث أبي موسى دال على جواز التشبيك مطلقا وحديث أبي هريرة دال على جوازه فى المسجد فهو فى غيره أجوز . ووقع فى بعض نسخ البخارى قبل هذين الحديثين حديث آخر ونصه حدثنا حامد بن عمر حدثنا عاصم حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر قال شبك النبى صلى الله عليه وسلم أصابعه قال مغلطاى هذا الحديث ليس موجودا فى أكثر نسخ البخاري وقال الحافظ ابن حجر هو ثابت في رواية حماد بن شاكر عن البخارى قال ابن بطال المقصود من هذه الترجمة معارضة ماورد فى النهى عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة وقال ابن المنير التحقيق أنه ليس بين الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله علي وجه العبث وجمع الاسماعيلى بأن النهى مقيد بما اذا كان في الصلاة أو قاصدا اليها اذ منتظر الصلاة في حكم المصلى وقيل ان حكمة النهى عنه لمنتظر الصلاة أن التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث وقيل ان صورته تشبه صورة الاختلاف فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لايقع فى المنهى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . وفى البخارى والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيده هكذا زاد البيهقى وشبك بين أصابعه . وقد شبك النبى صلى الله عليه وسلم بين يديه فى عدة أحاديث ليس هذا محل ايرادها . وقد ثبت فى الصحيحين فى قصة ذى اليدين أنه صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه وجزم فى الاقناع بأنه يكره له أن يشبك بين أصابعه من حيث يخرج يعنى للصلاة قال وهو في المسجد أشد كراهة وفى الصلاة أشد وأشد انتهى . ونقل في الفروع كراهة تشبيك الاصابع فى الصلاة وأنها باتفاق

الائمة الاربعة واستدلوا بما رواه الترمذى وابن ماجه عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه . وقال ابن عمر رضى الله عنهما في الذى يصلى وهو مشبك تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابن ماجه وقال مغلطاى فى شرح البخارى عند تكلمه على الاحاديث التى أوردها البخارى في التشبيك زعم بعضهم أن هذه الاحاديث التى أوردها البخارى في هذا الباب معارضة النهى عن التشبيك . وقال ابن بطال ان حديث النهى ليس مساويا لهذه الاحاديث فى الصحة . وقال الاكثر حديث النهى مخصوص بالصلاة وهو قول مالك روى عنه أنه قال انهم لينكرون تشبيك الاصابع في المسجد وما به بأس وانما يكره في الصلاة . قال الحافظ السيوطي فى كتابه حسن التسليك في حكم التشبيك رخص في التشبيك ابن عمر وسالم ابنه فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة . قال مغلطاى والتحقيق أنه ليس بين حديث النهى عن التشبيك وبين تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه معارضة لان النهي انما ورد عن فعله في الصلاة أوفي المضى اليها وفعله صلى الله عليه وسلم للتشبيك ليس فى صلاة ولا في المضى اليها فلا معارضة اذن وبقى كل حديث على حياله انتهي . قال الجلال السيوطي في آخر كتابه المذكور قال الزركشى في أحكام المساجد يجوز التشبيك بين الاصابع فى المسجد ففي حديث ذى اليدين أنه صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه وحكاه ابن أبى شيبة عن ابن عمر وسالم والحسن وغيرهم وحكى كراهته عن ابراهيم النخعى وكعب والاحاديث الواردة فى النهى عنه انما هى لمن هو ينتظر الصلاة * قال وقسم بعض المتأخرين التشبيك الى أقسام . أحدها اذا كان الانسان فى الصلاة ولا شك في كراهته . وثانيها اذا كان في المسجد منتظر الصلاة أو وهو عامد الى المسجد يريدها بعد ما تطهر والظاهر كراهته . قلت لما روى الامام أحمد باسناد حسن عن مولى لابي سعيد الخدري رضى الله عنهما قال بينما أنا مع أبي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخلنا المسجد فاذا رجل جالس وسط المسجد محتبيا مشبكا أصابعه بعضها في بعض فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن الرجل لاشارة رسول الله صلى الله

مطلب تشبيك الاصابع أقسام

عليه وسلم فالتفت الى أبي سعيد فقال اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه · ولحديث كعب بن عجرة اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يده فانه في صلاة رواه الامام أحمد وأبو داود باسناد جيد ورواه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الحاكم صحيح على شرطهما ورواه الترمذي وكذا ابن حبان · ثالثها أن يكون في المسجد بعد فراغه من الصلاة وليس يريد صلاة أخرى ولا ينتظرها فلا يكره لحديث ذي اليدين · رابعها في غير المسجد فهو أولى بالاباحة وعدم الكراهة انتهى · قلت وكأن مراد صاحب الرعاية اخراج ما اذا شبكها عقب الصلاة وليس منتظرا لصلاة أخرى من الكراهة بقوله على خلاف ما شبكها النبي صلى الله عليه وسلم وهو مراد حسن والله الموفق * قال في الاقناع ويكره بناء المسجد وتطيينه بنجس كذا قال · ويكره لغير امام مداومة موضع منه لا يصلي الا فيه فان داوم فليس هو أولى من غيره فاذا قام منه فلغيره الجلوس فيه · قلت وفي اطلاق هذا نظر يظهر لمن تتبع الاحاديث النبوية · وأما السواك في المسجد فقال شيخ الاسلام في الفتاوى المصرية وذكره في الاقناع ما علمت أحدا من العلماء كره السواك في المسجد والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد قال · واذا سرح شعره فيه وجمعه فلم يتركه فلا بأس بذلك سواء قلنا بطهارة الشعر أو نجاسته وأما اذا ترك شعره فيه فهذا يكره وان لم يكن نجسا فان المسجد يصان عن القذاة التي تقع في العين · وقال في الآداب يباح قتل البراغيث والقمل فيه نص عليه وهذا ينبغي أن يقال انه مبني على طهارتها كما هو ظاهر المذهب قال وينبغي أن يقيد باخراجه منه لان القاء ذلك في المسجد وبقاءه لا يجوز انتهى · وتقدم هذا في الكلام على البراغيث والقمل والله أعلم · ويكره في المساجد الخوض والفضول وحديث الدنيا لما روى ابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا سيكون آخر الزمان قوم حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة واخراج حصاها وترابها للتبرك به · واستوجه في الآداب الكبرى أن مرادهم بكراهة اخراج الحصى والتراب التحريم أو يتقيد ذلك

مطلب في البناء · في تمكن في المسجد

باليسير لما روى أبو داود باسناد جيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال أبو بدر أراه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة تناشد الذى يخرجها من المسجد . وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر أنه روى موقوفاً على أبي هريرة ورفعه وهم من أبي بدر كذا قال . قال في الاقناع واذا دخل الانسان المسجد وقت السحر فلا يتقدم الى صدره قال جرير بن عثمان كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول قال في الآداب الكبرى قال القاضي وهذا يدل على كراهة التقدم في المسجد وقت السحر والله أعلم . ﴿ السادس ﴾ قال علماؤنا يكره السؤال في المسجد والتصدق على السائل فيه لا على غيره . ونص الامام أحمد رضى الله عنه أن من سأل قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها تجوز الصدقة عليه يعنى لم تكره الصدقة عليه وكذلك ان تصدق على من لم يسأل أو سأل الخاطب الصدقة على انسان جاز . قال محمد بن بدر صليت يوم الجمعة فاذا أحمد بقرب منى فقام سائل فسأل فأعطاه أحمد قطعة فلما فرغوا من الصلاة قام رجل فقال للسائل أعطنى القطعة وأعطيك درهماً فأبى فما زال يزيده الى خمسين فقال لا انى أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجوه أنت ذكره الامام ابن مفلح في الآداب الكبرى والبيهقي في المناقب . ونقل عن أبي مطيع البلخي الحنفي لا يحل أن يعطى سؤال المساجد . وقال خلف بن أيوب لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من تصدق يعنى في المساجد . واختار صاحب المحيط منهم أنه ان سأل لأمر لا بد منه ولا ضرر فلا بأس بذلك والا كره . وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه عن السؤال في الجامع هل هو حلال أو حرام أو مكروه أو أن تركه أحب من فعله . أجاب الحمد لله أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد الا لضرورة فان كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدا كتخطية رقاب الناس ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهرا يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به ونحو ذلك جاز والله أعلم . وسئل أيضاً ما تقول في هؤلاء الصعاليك الذين يطلبون من الناس في الجوامع ويشوشون على الناس فهل يجوز الانكار عليهم بسبب ذلك وهل يجوز تقسيم الناس بالاست نفيسة وبالمشايخ

مطلب يكره السؤال في المسجد والتصدق على السائل فيه

وغيرهم . أجاب رضى الله عنه بالفظه أما اذا ظهر منهم منكر مثل روايتهم للاحاديث المكذوبة أو سؤالهم والخطيب يخطب أو تخبيطهم الناس فانهم ينهون عن ذلك وكذلك اذا سألوا بغير الله سواء سألوا بأحد من الصحابة أو غير الصحابة أو نفيسة فالصدقة انما تكون لوجه الله لا لاحد من المخلوقين وأما اذا خلا سؤالهم عن المنكرات وكانوا محتاجين فانه جائز في أظهر قولى العلماء كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أن سائلا سأل فى المسجد فأمر باعطائه والله أعلم انتهى ﴿ السابع ﴾ فى المشى الى المساجد والاشتغال فيها بذكر الله تعالى ونحو ذلك . روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفى سوقه خمساً وعشرين درجة وذلك أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ماانتظر الصلاة . وفي رواية اللهم اغفر له اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه مالم يحدث فيه . وأخرج الامام أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة ذاهباً وراجعاً واسناده حسن ورواه الطبرانى وابن حبان في صحيحه . وفي صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال يابنى سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم فقالوا مايسرنا أنا كنا تحولنا ورواه غير مسلم وفي رواية بمعناه وفي آخره ان لكم بكل خطوة درجة . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال حديث صحيح مدنى الاسناد . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم اليها ممشى فأبعدهم والذى

مطلب في فضل المشي الى المساجد

ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجرا من الذى يصليها ثم ينام . وأخرج ابو يعلى والبزار باسناد صحيح عن على رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء في المكاره واعمال الأقدام الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا . وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً من غدا الي المسجد أو راح أعد الله له فى الجنة نزلا كلما غدا أو راح . وأخرج الطبرانى في الاوسط باسناد حسن عنه مرفوعا ان الله ليضىء للذين يتخللون الى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة . وفي الكبير باسناد حسن وابن حبان في صحيحه عن ابى الدرداء مرفوعاً من مشى في ظلمة الليل الى المسجد لقى الله عز وجل بنور يوم القيامة والطبرانى فى الكبير عن ابى امامة مرفوعاً بشر المدلجين الى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفزع الناس ولا يفزعون وقد روى هذا الحديث عن سهل بن سعد الساعدي وابن عباس وابن عمر وابي سعيد الخدرى وزيد بن حارثة وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين . وعن سلمان رضي الله عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم قال من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزور أن يكرم لزائر رواه الطبرانى فى الكبير باسنادين احدهما جيد . وروي البيهقى نحوه موقوفاً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح . وفى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الاظله الامام العادل . وشاب نشأ فى عبادة الله عز وجل . ورجل قلبه معلق بالمساجد . ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه . ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله رب العالمين . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه . ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه . فاذا دخل الانسان المسجد وقال ماذكرنا له أولا فيستحب له حينئذ الاكثار من ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وغيرها من الاذكار . ويستحب الاكثار من قراءة القرآن ومن المستحب فيه قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم الفقه وسائر العلوم الشرعية قال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال

رجال الآية . وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب . وقال ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه . ومما ينبغي له أن ينوى الاعتكاف مادام جالساً في المسجد قال أصحابنا لاسيا ان كان صائماً . قال في الفروع ذكره ابن الجوزى فى المنهاج ومعناه فى الغنية . قلت وجزم به في الاقناع والمنتهى وغيرهما وفاقاً للشافعية الا أن ظاهر كلام أصحابنا اعتبار اللبث وهم لم يعتبروه فينوى المار كما فى الاذكار للإمام النووى ولم ير شيخ الاسلام ذلك مستحباً والله أعلم

مطلب فيمن أحدث مقاصير في المساجد

﴿ الثامن ﴾ رفع لشيخ الاسلام ابن تيمية سؤال فيمن أحدث مقاصير في المساجد ويخصص بها دون غيره أو جعلها له ولغيره فهل يجوز ذلك أم لا وهل على ولى الامر منعه . أجاب رضى الله عنه ليس لاحد أن يختص بمكان من المسجد بحيث يمنع غيره في غير أوقات العبادات فكيف بمن يتخذ مقصورة فى المسجد بمنزلة البيت الذى يقيم فيه ويمنع غيره من دخوله فان هذا غير جائز بلا نزاع بل كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن توطن المكان فى المسجد كما يوطن البعير . قال ولهذا نهى العلماء عن أن يتخذ الرجل مكاناً من المسجد لا يصلى الا فيه وجعلوا هذا من الاختصاص المنهى عنه لما فى ذلك من الفساد مثل كون الرجل اذا رأى غيره سبقه اليه في الصلاة أو غيرها أبغضه أو سبه أو عاداه . والسنة فى المسجد أن من سبق الى بقعة منه لعمل جائز فهو أحق بها حتي يقوم . والسنة في الصلاة أن يسد الصف الاول فالاول كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قال يسدون الاول فالاول و يتراصون في الصف فمن سبق الى الصف الاول فهو أحق به مادام في الصلاة ولو سبق الى سارية فهو أحق بها بذلك الا أن يكون هناك مصلى يريد أن يصلى الى السارية فانه أحق به كما قال عمر بن الخطاب المصلون أحق بالسوارى من غيرهم وهذا عند الازدحام . ولو أراد الاعتكاف في المسجد فهو أحق بمتكفه ما دام معتكفا فان الاعتكاف عبادة تختص بالمسجد ولو احتاج أن يجعل له فى اعتكافه ما يستره من الناس مثل الحجرة الذى احتجرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يعتكف كان ذلك مشروعاً بل كان السلف ينصبون الخيام فى المساجد مدة الاعتكاف للرجال والنساء فهذا مشروع . وكذلك لو أقام

الرجل في المسجد مدة اقامة مشروعة كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لوفد ثقيف أن ينزلوا بالمسجد ليكون أرق لقلوبهم وأقرب الى دخول الايمان فيها . وكما مرض سعد بن معاذ رضى الله عنه في المسجد ليكون أسهل لعيادته . وكالمرأة التي كانت تقم المسجد وكان لها حفش فيه أي والحفش كما في المطالع بالحاء المهملة والفاء فشين معجمة الدرج وجمعه حفاش . وفي الحديث هلا جلس في حفش أمه أي بيتها شبه بيت أمه في صغره به . وقال الشافعي رضى الله عنه هو البيت القريب السمك . وقال مالك رضى الله عنه هو الصغير الخرب وقيل الحفش شبه القبة تجمع فيه المرأة غزلها وسقطها كالدرج يصنع من الخوص يشبه به البيت الصغير الحقير انتهى . قال شيخ الاسلام فاذا احتاج أحد هؤلاء الى سترة كخيمة سعد وحفش المرأة كان جائزا فأما أن يتخذ المسجد مسكناً دائماً ويتخذه مبيتا ومقيلا ويختص بالحجرة اختصاص أهل الدور بدورهم دائماً فهذا يقرب من اخراج هذه البقعة عن حكم المسجد . ولهذا تنازع الفقهاء الذين يشترطون في الجمعة المسجد كأصحاب مالك والشافعي في صحة الجمعة في مثل هذه المقاصير على قولين وتنازع من لا يجوز الصلاة في الارض المغصوبة كاحدى الروايتين عن الامام أحمد رضى الله عنه في صحة صلاة هؤلاء مطلقاً في الاماكن المتحجرة في المسجد على قولين ولم يتنازعوا في أن فاعل ذلك آثم عاص يجب منعه من ذلك بل له أثر نصيب من قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين . لهم في الدنيا خزى ولهم في الآخرة عذاب عظيم . فان هذه البقاع من المساجد فاذا منع من له فيها حق أن يذكر فيها اسم الله بصلاة أو قراءة أو دعاء أو ذكر أو تعلم أو تعليم كان ذلك نوعا مما تناولته الآية وكذلك تخريب المساجد ضد عمارتها وليست عمارتها المحمودة بمجرد بنيان الحيطان والسقوف فان ذلك يصح من الكافر والفاسق . وقد قال تعالى ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون . انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية . وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا

له بالايمان لان الله يقول انما يعمر مساجد الله الآية. قلت رواه الترمذى كما قال شيخ الاسلام من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه وقال حديث حسن غريب ورواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد وقال الحاكم صحيح الاسناد. وفي أوسط الطبراني عن أنس مرفوعاً ان عمار بيوت الله هم أهل الله عز وجل. وفيه عن أبي سعيد مرفوعاً من ألف المسجد ألفه. وأخرج الامام أحمد رضى الله عنه عن أبي هريرة رضوان الله عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمساجد أوتادا الملائكة جلساؤهم ان غابوا يفتقدوهم وان مرضوا عادوهم وان كانوا في حاجة أعانوهم * ثم قال جليس المسجد على ثلاث خصال أخ مستفاد أو كلمة محكمة أو رحمة منتظرة ورواه الحاكم من حديث عبدالله بن سلام رضى الله عنه دون قوله جليس المسجد الى آخره وقال صحيح الاسناد على شرطهما. وأخرج الامام أحمد أيضاً عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية فاياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد الى غير ماذكرنا من الاحاديث الواردة فى هذا الباب. قال شيخ الاسلام فبين أن اقامة الجماعة فيها عمارة لها وهذا النهي كله لمن يقتصر في الامكنة المتحجرة على مايشرع فى المسجد من العبادات وغير ذلك فأما اذا فعل فيها المحظورات من الاقوال المحرمة والافعال المحرمة كمقدمات الفواحش وتناول المنكرات وغير ذلك فلا يستريب مسلم في النهي عن ذلك وان كانت هذه المقاصير مظنة لهذه المحرمات وقد شهر ذلك كان ذلك بلاريب موجباً لحسم المادة والمنع من أن يكون فى المساجد ما نهى الله عنه ورسوله وليس هذا من باب الحدود التى تتوقف على البينة والاقرار بل هو من باب الصيانة والاحتياط والذرائع كاتقاء مواقف التهم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين رآهما وهو مع امرأته صفية أنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً. وكما بلغ عمر أن رجلا تجالسه الاحداث فنهى عن مجالسته. وكما نفى نصر بن الحجاج لما خاف افتتان الناس به وكما ينهى عن الخلوة بالاجنبية

مطلب جليس المسجد على ثلاث خصال

والسفر بها وأمثال ذلك فان الفعل اذا كان مظنة مفسدة ولم يكن هناك مصلحة راجحة فانه ينهى عنه شرعا وعلى ولاة الامور القيام في ذلك بما أمر الله ورسوله والنهي عما نهى الله عنه ورسوله وتقلع هذه المقاصير كما قلع أمثالها في جامع دمشق وجامع الحاكم بمصر وغيرهما . فانه كان هناك أمثال هذه المقاصير حتى قلعه من ولاة الامور من حمده الناس على ذلك ورأوا فعله من أحسن الحسنات وأعظم القربات بل من الافعال الواجبات . واذا قامت فانها تصرف في مصالح المسجد فان نفعت في عمارته والا بيعت وانتفع المسجد باثمانها انتهى والله أعلم

مطلب في أشياء تباح في المسجد

(التاسع) في أشياء تباح في المسجد غير ماقدمنا ذكره يباح فيه الوضوء والغسل بلا ضرر الا أن يحصل معه بصاق أو مخاط . ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلوات لئلا يدخله من يكره دخوله اليه . ويباح الاكل فيه والاستلقاء فيه لمن له سراويل . ففي الصحيحين عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعاً احدى رجليه على الاخرى . قال المروذي سألت أبا عبد الله الرجل يستلقي ويضع احدى رجليه على الاخرى قال ليس به بأس قد روي قال الحافظ ابن الجوزي لابأس به الا أن لايكون له سراويل . وعن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجه . قال في الاقناع ويباح اتخاذ المحراب في المسجد وفي المنزل . قال في الآداب الكبرى قال بعضهم ويباح اتخاذ المحراب نص عليه وقدم في الآداب أنه يستحب اتخاذ المحراب فيه وفي المنزل . قال الشيخ وجيه الدين بناء المساجد والجامع من فروض الكفايات . قال ابن عقيل ينبغي اتخاذ المحراب فيه ليستدل به الجاهل وقطع به ابن الجوزي وأومأ اليه الامام أحمد رضي الله عنه والله تعالى أعلم

مطلب في الاسترجاع عند المصيبة

وَيحسُنُ الاسْتِرجَاعُ فِي قَطعِ شِسْعِهِ ... وَتَخصِيصُ حَافٍ بِالطَّرِيقِ المُمَهَّدِ

(ويحسن) أي يشرع ويسن (الاسترجاع) أي قول انا لله وانا اليه راجعون ويقرأ الاسترجاع في عبارة النظم بالنقل للوزن (في قطع شسعه) أي في قطع شسع نعله وهو بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل

طرفه فى الثقب الذى فى طرف النعل المشدود فى الزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع والجمع شسوع مثل حمل وحمول . روى أبو محمد الخلال رحمه الله و رضى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فانها مصيبة . وفى صحيح مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول مايصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته والوصب والنصب التعب . وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله عز وجل بها عنه حتى الشوكة يشاكها . قال الشيخ شمس الدين المنبجي فى كتابه تسلية أهل المصائب وهو من أئمة المذهب قد جعل الله سبحانه كلمات الاسترجاع وهى قول المصاب انا لله وانا اليه راجعون ملجأ وملاذاً لذوى المصائب وعصمة للممتحنين من الشيطان لئلا يتسلط على المصاب فيوسوس له بالافكار الرديئة فيهيج ماسكن و يظهر ما كمن فاذا لجأ الى هذه الكلمات الجامعات لمعانى الخير والبركة فقد اعتصم بها من وسوسة الشيطان فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بأن الله يهلكنا ثم يبعثنا فهو ايمان بالبعث بعد الموت وهو ايمان أيضاً بأن له الحكم فى الاولى وله المرجع فى الاخرى فهو من اليقين أن الامر كله لله فلا ملجأ منه الا اليه ثم قال ليعلم العبد و يتحقق أن نفسه وأهله وماله و ولده ملك لله عز وجل حقيقة وقد جعله الله عند العبد عارية فاذا أخذه منه فهو كالمعير يأخذ عاريته من المستعير وأيضاً فانه محفوف بعدمين عدم قبله وعدم بعده وملك العبد له متعة معارة فى زمن يسير وأيضاً فانه ليس هو الذى أوجده عن عدم حتى يكون ماله حقيقة ولا هو الذى يحفظه من الآفات بعد وجوده ولا يبقى عليه وجوده فليس له فيه تأثير ولا ملك حقيقى وأيضاً فانه متصرف فيه بالامر تصرف العبد المأمور المنهى لا تصرف الملاك ولهذا لايباح له من التصرفات فيه الا ما وافق أمر مالكه الحقيقى . ثم ان مصير العبد ومرجعه الى الله مولاه الحق ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره و يأتى ربه يوم القيامة فرداً كما خلقه أول مرة بلا أهل ولا مال ولا عشيرة ولكن يأتيه بالحسنات والسيئات فاذا كانت هذه بداية العبد وما خوله فيه

ونهايته وحاله فيه فكيف يفرح العبد بولد أو مال أو غير ذلك من متاع الدنيا أم كيف يأسى على مفقود ففكرة العبد فى بدايته ونهايته من أعظم علاج المصائب ومن علاجه أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه قال تعالى ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لايحب كل مختال فخور • ومن تأمل هذه الآية الكريمة وجد فيها شفاء ودواء لكل مصيبة انتهى

مطلب بشارة عظيمة

(بشارة عظيمة) ورد عن النبي المختار صلى الله عليه وسلم ماتعاقب الليل والنهار • أن من أصيب بمصيبة فذكرها ولو بعد مدة طويلة فجدد لها استرجاعاً وصبراً جدد الله له ثواباً وأجراً • فقد روى الامام أحمد فى المسند عن سيدنا الحسين بن على رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مامن مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان طال عهدها وفى لفظ وان قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعاً الا جدد الله له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها ورواه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت الحسين أيضاً ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث استرجاعاً وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم أصيب قال الشمس المينحى فى اسناده مقال والله أعلم

مطلب فى أن أعظم المصائب المصيبة فى الدين

(تنبيهان الاول) المصائب تتفاوت فأعظمها المصيبة فى الدين نعوذ بالله من ذلك فانها أعظم من كل مصيبة يصاب بها الانسان. يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المسلوب من سلب دينه فاذا رأيت انساناً لايبالى بما أصابه فى دينه من ارتكاب الذنوب والخطايا وفوات الجمعة والجماعة وأوقات الطاعات فاعلم أنه ميت لايحس بألم المصيبة فانك لاتسمع الموتى • ثم بعد المصيبة فى الدين المصيبة فى النفس ثم فى الاهل وهى مقاربة المصيبة فى النفس ثم المصيبة فى المال وهذه كالتى قبلها تتفاوت بحسب فخامة المصاب فيه وحقارته فأعظمها أنفسها الى أن تصل الى شسع النعل والشوكة فانهما فى غاية الحقارة فان حر المصيبة تنال من القلب بقدر مافقد وتألم وشسع النعل فى غاية الخسة فنبه المصطفى على أعلى المصائب بقوله المسلوب من سلب دينه ويقرب من هذا قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس أيما أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بى عن المصيبة التى

تصيبه بغيري فان أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي . وفي رواية ذكرها ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فانها من أعظم المصائب ورواه الحافظ أبو نعيم والاول من حديث عائشة رضي الله عنها . وهذه المصيبة فى نفس الامر من أعظم المصائب فى الدين * قال فى تسلية أهل المصائب ومن أعظم المصائب فى الدين موت النبي صلى الله عليه وسلم لان المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم لان بموته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحى من السماء الى يوم القيامة وانقطعت النبوات وكان موته أول ظهور الشر والفساد بارتداد الذين ارتدوا عن الدين من الاعراب فهو أول انقطاع عرى الدين ونقصانه وغير ذلك من الامور التى لا تحصى . قال أنس ابن مالك رضى الله عنه ما نفضنا أيدينا من التراب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا رواه ابن ماجه . ولقد أحسن أبو العتاهية رحمه الله تعالى فى قوله مسلياً لبعض اخوانه فى ولد له اسمه محمد .

اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بأن المرء غير مخلد

أوما ترى أن المصائب جمة * وترى المنية للعباد بمرصد

من لم يصب بمن ترى بمصيبة * هذا سبيل لست فيه بأوحد

فاذا ذكرت محمداً ومصابه * فاذكر مصابك بالنبي محمد

وقد روى ابن ماجه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلى لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان أبو بكر رضى الله عنه فكان الناس اذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة فتوفى أبو بكر . وكان عمر رضى الله عنه فكان الناس اذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة . فكان عثمان رضى الله عنه فكانت الفتنة فتلفتت الناس في الصلاة يميناً وشمالا اسناده مقارب . قلت والآن تفاقم الامر وتلاشى الحال فكم من قائم فى الصلاة وهو غير مكترث بها حتى لا يفرق بعين قلبه بين وقوفه فيها وبين وقوفه فى الاسواق . فيا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك يا الله انك لا تخيب من دعاك (الثانى) قال سعيد بن جبير رحمه

مطلب أعظم المصائب في الدين موت النبي عليه الصلاة والسلام

مطلب الاستغراق من خصوصيات هذه الامة

الله و رضي عنه ما أعطى أحد فى المصيبة ما أعطى هذه الامة يعنى انا لله وانا اليه راجعون ولو أعطى أحد لأعطى نبى الله يعقوب عليه السلام ألم تسمع الى قوله في فقد يوسف عليه السلام يا أسفى على يوسف أولئك أصحاب هذه الصفة عليهم صلوات من ربهم و رحمة وأولئك هم المهتدون والله تعالى الموفق (و) يحسن بمعنى يسن (تخصيص) انسان (حاف) غير منتعل (ب)مشيه فى (الطريق) أى السبيل يذكر ويؤنث وجمعه أطرقة وطرق . قال فى النهاية فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قعد لابن آدم بأطرقة هى جمع طريق على التأنيث لان الطريق يذكر ويؤنث فجمعه على التذكير أطرقة كرغيف وأرغفة وعلى التأنيث أطرق كيمين وأيمن انتهى . وفى القاموس يجمع على أطرق وطرق وأطرقة وطرقة وجمع الجمع طرقات انتهى . وقال الحجاوى فى لغة اقناعه الطريق مذكر فى لغة نجد مؤنث في لغة الحجاز والجمع طرق بضمتين وجمع الطرق طرقات انتهى (الممهد) أى المسوى والمصلح المبسوط يقال مهده كمنعه بسطه كمهده وقوله تعالى ألم نجعل الارض مهاداً أى بساطاً ممكنا للسلوك وقوله ولبئس المهاد أى بئس ما مهد لنفسه فى معاده وتمهيد الامر تسويته واصلاحه والعذر بسطه وقبوله وماء ممهد لاحار ولا بارد وتمهد تمكن كله من القاموس . يعنى أنه يستحب للانسان المنتعل أن يفسح لاخيه الحافى فى الطريق ويخصه بالمشى فيها و يعدل هو عنها لاجل أخيه رأفة منه ولطفاً ومودة وحرصاً على ايصال النفع لاخيه المسلم وامتثالا لما روى أبو محمد الخلال عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً ليوسع المنتعل للحافى عن جدد الطريق فان المنتعل بمنزلة الراكب . قال الجوهرى الجدد بفتح الجيم والدال المهملة الارض الصلبة زاد في القاموس المستوية وفيه والجادة معظم الطريق والجمع جواد وجدد بالضم انتهى . وفى المطالع لابن قرقول جواد منهج جمع جادة وهى أوضح الطرق وأمهاتها التى يسلك عليها كما يقال منهج وقل الخليل وقد تخفف الدال

وَقَدْ لَبِسَ السِّبْتِيَّ وَهُوَ الَّذِي خَلَا ... مِنَ الشَّعْرِ مَعْ أَصْحَابِهِ بِهِمُ اقْتَدِ

(وقد لبس) النبى صلى الله عليه وسلم (السبتى) نسبة الى السبت بكسر السين المهملة جلود البقر أو كل جلد مدبوغ أو بالقرظ بالقاف والظاء المعجمة محركة وهو ورق السلم

مطلب يستحب للمنتعل أن يفسح للحافى

مطلب لبس النبى عليه السلام النعال السبتية

والقارظ مجتنيه وكشداد بائعه وأديم مقروظ دبغ به أو صبغ به من القاموس . وقال الجوهرى فى الصحاح والسبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ تحذى منه النعال السبتية . وفى الحديث ياصاحب السبتيتين اخلع سبتيتيك . ثم ان الناظم رحمه الله تعالى أشار الى بيان السبتي بقوله (وهو) الجلد المدبوغ من جلود البقر بالقرظ (الذى خلا) بالدبغ والنتف ونحوه (من الشعر) الذى كان عليه حتى صار غير ذى شعر و بهذا فسره وكيع (مع أصحابه) الاخيار الذين شاد الله بهم الدين . وأطلع شمس اليقين . فهم نجوم الهدى . ومصابيح الدجا . فقد نالوا بصحبته صلى الله عليه وسلم ما امتازوا به عن جميع الامة . واختصهم ببركة مشاهدته حتى صاروا أئمة . فمن استن بسنتهم فاز وأفلح . ومن مال عن شرعتهم هلك وضل وما أنجح . فعليهم رضوان الله ما تجلى بذكرهم كتاب . وماعبق نشر شذاهم فتنعم به ذو والالباب . ولما كان لا نجاة لاحد من الامة الا بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم و بأصحابه اذ جميع الطرق الى الله مسدودة إلا طريقه المستقيمة المعهودة . قال الناظم رحمه الله تعالى (بهم) أى النبى صلى الله عليه وسلم و بأصحابه رضوان الله عليهم (اقتد) فعل أمر مجزوم بحذف الياء والجار والمجرور متعلق به وقدم مع مناسبة القافية ليفيد الحصر أو الاهتمام . يعنى أن الاقتداء انما يصلح بهم لا بزيد ولا بعمرو ومعنى اقتد استن بهم واحذ حذوهم وافعل مثل فعلهم متأسيا بهم وفلان قدوة أى يقتدى به والضم أكثر من الكسر وفى القاموس القدوة مثلثة وكعدة ما تسننت به واقتديت به . وقد روى أبو بكر الآجرى فى كتاب اللباس باسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يلبس النعل السبتية ويتوضأ فيها و يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك و رواه أبو داود والنسائى وغيرهما و رواه الحافظ ابن الجوزى بسنده الى عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما رأيتك تلبس النعال السبتية قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها و رواه البخارى وغيره قال وقال أبو ذر رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعلين مخصوفين من جلود البقر ﴿ تنبيهات الاول ﴾ قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يستحب كون النعل أصفر والخف أحمر أو أسود . قال فى الآداب ويروى عن يحيي بن أبى كثير أنه قال النعل

مطلب يستحب كون النعل أصفر والخف أحمر أو أسود

السوداء تورث الهم وأظن القاضي ذكره في كتاب اللباس قال فيؤخذ منه الكراهة قال وروى أبو محمد الخلال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ثم قرأ صفراء فاقع لونها تسر الناظرين . ﴿الثاني﴾ قال في الرعاية وتبعه في الآداب وهو مراد الجميع يباح المشي في قبقاب خشب وقيل مع الحاجة وذكر ابن تميم أن الامام أحمد رضي الله عنه قال لا بأس بالخشب أن يمشي فيه ان كان لحاجة . قال اليونيني في مختصر الآداب ونقلت من مسائل حرب عن الامام أحمد رضي الله عنه قيل له فالنعل من الخشب قال لا بأس بها اذا كان موضع ضرورة وهو في الآداب وكأنه يريد أن يفرق بين القبقاب والنعل من الخشب والمذهب والله أعلم لا بأس والله الموفق . ﴿الثالث﴾ قال في الفروع ويسن أن يقابل بين نعليه وكان لنعله صلى الله عليه وسلم قبالان بكسر القاف وهو السير بين الوسطى والتي تليها وهو حديث صحيح رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه وفي المختارة من حديث ابن عباس ورواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث أنس قال في النهاية القبال زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين وقد أقبل نعله وقابلها ومنه الحديث قابلوا النعال أي اعملوا لها قبالا ونعل مقبلة اذا جعلت لها قبالا ومقبولة اذا شددت قبالها انتهى ﴿الرابع﴾ يكره أن يخالف بين نعليه بلا حاجة لما فيه من الشهرة والاستهجان

﴿ وَيُكْرَهُ سِنْدِيُّ النِّعَالِ لِعُجْبِهِ ... بِصَرَّارِهَا زِيُّ اليَهُودِ فَأَبْعِدِ ﴾

(ويكره) للرجال والنساء لبس (سندي النعال) أي المنسوبة الى السند (ا) أجل (عجبه) أي لابسها (بصرارها) أي بصوتها وجلبتها كصرير الباب ومنه قوله تعالى فأقبلت امرأته في صرة أي حال مجيئها صائحة نص الامام أحمد رضي الله عنه على كراهة اتخاذ النعال السندية قال له المروذي أمروني في المنزل أن أشتري لهم نعلا سنديا للصبية فقال لا تشتر فقلت يكره للنساء والصبيان قال نعم أكرهه وان كان للمخرج والطين فأرجو وأما ان أراد الزينة فلا . وقال عن شخص لبسها يتشبه بأولاد الملوك وقال في رواية صالح اذا كان للوضوء فأرجو وأما للزينة فأكرهه للرجال والنساء . وكرهه أيضاً في رواية محمد

مطلب يكره للرجال والنساء لبس النعال السندية

ابن أبي حرب فقال ان كان للكنيف والوضوء يعني فلا كراهة وقال رضي الله عنه أكره الصرارة وقال من زي العجم ولذا قال الناظم رحمه الله (زى) أي هي زى (اليهود) المغضوب عليهم (فأبعد) فعل أمر مجزوم وحرك بالكسر للقافية ويحتمل قراءة زي بالفتح مفعول مقدم لابعد أي أبعد زي اليهود ولا تقر به فانا نهينا عن التشبه بهم و بسائر الاعاجم . وفي الآداب الكبرى حكى ابن الجوزي عن ابن عقيل تحريم الصرير في المداس ويحتمله كلام الامام أحمد (فائدة) في صحيح مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استكثروا من النعال فان الرجل لايزال راكبا ما انتعل . قال القاضي يدل على ترغيب اللبس للنعال ولأنها قد تقيه الحر والبرد والنجاسة . قال النووي أي انه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق . وقال القرطبي هذا كلام بليغ . ولفظ فصيح بحيث لاينسج على منواله . ولا يؤتى بمثاله . وهو ارشاد الى المصلحة . وتنبيه على مايخفف المشقة . فان الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره مايقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول الى مقصوده بخلاف المنتعل فانه لايمنعه من ادامة المشي فيصل الى مقصوده كالراكب فلذلك يشبهه به انتهى .

وَسِرْ حَافِياً أَوْ حَاذِياً وَامْشِ وَارْكَبَنْ تَمَعْدَدْ وَإِخْشَوْشِنْ وَلاَ تَتَعَوَّدِ

مطلب في السير حافيا وحاذيا

(وسر) حالة كونك (حافياً) بلانعل أحيانا اقتداء بسيد العالم صلى الله عليه وسلم (أو) سر في حال كونك (حاذياً) أى منتعلا يقال حذا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها وحذا الرجل نعلا ألبسه اياها كأحذاه . وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه لما كان أميراً بمصر قال له بعض أصحابه لاأرى عليك حذاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحيانا رواه أبو داود و يروى هذا المعنى عن عمر رضي الله عنه . وأخرج البزار برجال ثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي حافياً وناعلا . قال الامام المحقق في الهدى النبوي كان صلى الله عليه وسلم يمشي حافياً ومنتعلا . قال الشمس الشامي أما مشيه منتعلا فهو أكثر مشيه وأما حافياً فذكره الغزالي في الاحياء أيضاً واستدل له الحافظ العراقي بما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله

عنه فى عيادته صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبادة قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه ونحن بضعة عشر ماعلينا نعال ولاخفاف ولا قلانس ولا قمص نمشى فى السباخ والله أعلم (وامش) أحيانا (واركبن) فعل أمر مؤكد بالنون الخفيفة واركب أحيانا ولا تتنعم كل التنعم ولا تتقشف كل التقشف فتارة هكذا وتارة هكذا (تمعدد) أى اتبع سنة معد بن عدنان فى التقشف وعدم التنعم (واخشوشن) قد قدمنا ما رواه أبو عوانة فى مسنده باسناد صحيح وفيه وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وانزوا وارموا الاغراض وذكرنا أيضا ما رواه الطبرانى فى المعجم عن أبى حدرد الاسلمى مرفوعاً تمعددوا واخشوشنوا . قال فى الفروع قوله تمعددوا أمر بالبسة الخشنة المنسوبة الى معد ابن عدنان ومثله قوله وعليكم بالمعدية وقيل معنى تمعددوا أى من الغلظ ومنه يقال للغلام اذا شب وغلظ تمعدد قال الهروى ويقال تمعددوا تشبهوا بعيش معد وكانوا أهل غلظ وقشف وقال فى القاموس اخشوشن وتخشن اشتدت خشونته أو لبس الخشن أو تكلم به أو عاش عيشاً خشناً واخشوشن أبلغ فى الكل وقال العلقمى اخشوشنوا بفتح المعجمة الاولى يعنى الشين وسكون الواو وبكسر الثانية أمر من الخشونة قال فى الدر أى كونوا كمعد بن عدنان وكانوا أهل غلظ وقشف وعليكم باللبسة المعدية أى خشونة اللباس وروى تمعززوا واخشوشنوا بالزاى أى كونوا أشد صبراً من المعز وهو الشدة كما فى النهاية انتهى . وكنت فيما تقدم تكلمت على قوله واقطعوا الركب من عندى ثم رأيت العلامة ابن قندس ذكر ذلك فى حواشى الفروع وعبارته الظاهر أن الركب جمع ركاب مثل كتاب وكتب والمراد والله أعلم أنهم يلقون ركب الخيل ويركبون بغير ركب وينزون عليها نزوا أى يثبون وثبا لانهم يألفون بذلك القوة والنشاط والخشونة قال ولم أر فى ذلك نقلا أعتمد عليه فيعلم ذلك . وقد ذكر ابن عبد البر الخبر وفيه واقطعوا الركب وانزوا على الخيل وهذا يؤكد المعنى المشار اليه وفيه واخشوشنوا قال فى نظم النهاية واخشوشنوا أى اخشنوا فى دينكم ثم اصلبوا فأفادنا رحمه الله تعالى أن طلب الخشونة الصلابة فى الدين وهو وان كان بعيداً حسن والله الموفق . وعن حذيفة رضى الله عنه مرفوعاً اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر واقتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد عبد الله بن مسعود قلت ماهدى عمار قال التقشف والتشمير

مطلب تمعددوا واخشوشنوا

وتقدم مافيه كفاية. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى (ولا تتعود) هذه لا الناهية وتتعود مجزوم بها وحرك بالكسر للقافية أى لا تلتزم عادة واحدة بل كن مع الدهر حيث كان فاذا وسع الله عليك فلا بأس أن تظهر أثر نعمته عليك من غير كبر ولا عجب ولا خيلاء واذا تقلص العيش فألزم نفسك الصبر والرضا بالقضاء وكن مطمئن القلب منشرح الصدر تسكن من خير عباد الله. ولا بد في ذلك كله أن يكون اللبس لله فان كان جميلا يكون اظهاراً للنعمة وأن يرى عليه أثرها ولا يكون سبب لبسه أنه غار من غيره بأن رأى على غيره لباساً جميلا فغار منه ففعل مثله ولا يكون اللبس للشهرة ولا شك أن ثوب الشهرة تارة يكون غالياً له قيمة كثيرة وتارة يكون نازلا قليل الثمن له منظر غير حسن وهما الشهرتان وقد نهينا عنهما ولا وجه للمنافسة فى الدنيا اذا كنت على بصيرة من أنها لا تعدل جناح بعوضة ﴿ فائدتان الاولى ﴾ تقدم أن السلف الصالح كانوا لا يردون موجوداً. ولا يتكلفون مفقوداً. بل كانت حالتهم التسليم للعليم الحكيم. فاذاقدم اليهم الطيب لم يمتنعوا من تناوله. واذا حصل لهم الخشن لم يأنفوا من أكله. وكذا اللباس وكل شؤنهم كانت منطبقة على هذا الشأن. وهذا المراد بقول الناظم رحمه الله ولاتتعود لعادة يحصل لك اذا فقدتها بعض تألم أو ضرر فان الطبيعة سراقة فمن ألف التنعم صعب عليه فراقه فينبغي للعاقل أن يكون تارة هكذا وتارة هكذا وهذا شأن العبد مع سيده ان منحه شكر وان منعه صبر ﴿ الثانية ﴾ المعتبر من الانسان المعنى والصفات. لا الملابس والذات. وقد روى البيهقى فى الشعب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتبذل الذى لا يبالى ما لبس وروى أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر فى حسن اللباس والزى ولكن البر فى السكينة والوقار. وروى أبو القاسم الاصبهانى التيمى فى الترغيب عن على ابن زيد بن جدعان قال رأى علي سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى جبة خز فقال لى انك حسن الجبة قلت وما تغنى عنى وقد أفسدها علىّ أبو عبد الله سالم يعنى ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم قال لى أصلح قلبك والبس ماشئت. قلت وقد أكثر الشعراء من أصحاب الرقائق والبلغاء وأصحاب الحكم والدقائق من هذا المعنى فمنه قول

مطلب لا تلتزم عادة واحدة بل كن مع الدهر حيث كان

مطلب المعتبر من الانسان المعنى والصفات لا الملابس والذات

ابن الوردى فى لاميته

خذ بنصل السيف واترك غمده * واعتبر فضل الفتى دون الحلل

لا يضر الفضل اقلال كما * لا يضر الشمس اطباق الطفل

فنصل السيف حديدته وغمده جفنه والحلل جمع حلة والطفل الظلمة من الليل الساترة للشمس والمعنى أن أصحاب الفضائل الكاملة لا يضرهم اقلال ذات يدهم ولا اخلاق ثيابهم كما لا يضر الفرس العتيق خلاقة جله ولا الجمل الكريم رثاثة قتبه

﴿ ومثله قول بعضهم ﴾

وما ضر نصل السيف اخلاق غمده * اذا كان عضباً حين يضرب باترا

وقد أحسن القائل

قد يدرك المجد الفتى وازاره * خلق وجيب قميصه مرقوع

﴿ وأنشد ابن دريد لبعض الأعراب ﴾

يغايظونا بقمصان لهم جدد * كأننا لا نرى فى السوق قمصانا

ليس القميص وان جددت رقعته * بجاعل رجلا الا كما كانا

وعن مسلم بن يسار قال اذا لبست ثوباً فظننت أنك فيه أفضل مما فى غيره فبئس الثوب هو لك . وقال منصور بن عمار من تعرى من لباس التقوى لم يستتر بشئ من لباس الدنيا . وقد قيل لا يسود المرء حتى لا يبالى فى أى ثوبيه ظهر . وقال الاصمعى رأيت أعرابيا فاستنشدته فأنشدنى أبياتاً وروى أخبارا فتعجبت من قاله وسوء حاله فسكت سكتة ثم قال هذه الابيات

أأخى ان الحادثا * ت تركتنى عرك الاديم

لا تنكرن ان قد رأيـ * ـت أخاك فى كرب عديم

ان كن أثوابى بليـ * ـن فانهن على كريم

وقال آخر وعزاها فى الآداب الكبرى للامام الشافعى رحمه الله ورضى عنه

علىّ ثياب لو تقاس جميعها * بفلس لكان الفلس منهن أكثرا

وفيهن نفس لو يقاس يبعضها * نفوس الورى كانت أجل وأكبرا

وما ضر نصل السيف اخلاق غمده * اذا كان عضباً حيث وجهته برى

﴿ وقال بعضهم وأحسن ﴾

لا يعجبنك من يصون ثيابه * حذر الغبار وعرضه مبذول
ولربما افتقر الفتى فرأيته * دنس الثياب وعرضه مغسول

﴿ وقال المتنبي ﴾

لئن كان ثوبي دون قيمته فلس * فلا فيه نفس دون قيمتها الانس
فثوبك بدر تحت أنواره الدجى * وثوبي ليل تحت أطماره شمس

﴿ وقال المعري في قصيدته اللامية ويقال لها الطامات ﴾

تعد ذنوبي عند قوم كثيرة * ولا ذنب لي الا العلا والفضائل

الى أن يقول فيها

واني وان كنت الاخير زمانه * لآت بما لم تستطعه الاوائل
وأسرى جواد لم يحل لجامه * ونضو يمان أغفلته الصياقل
وان كان في لبس الفتى شرف له * فما السيف الا غمده والحمائل

وعلى كل حال الآدمي خلق من التراب والتراب من الارض وهي تارة تعرى وأخرى تكتسي . والمقصود أن الانسان لا يغتر باللباس فان الذات أشرف منه ولا يغتر بالاجسام فان وراء هذا الجسم ماهو أشرف منه وأرقى منزلة وأعظم شأناً

يا خادم الجسم لا تأبأ بخدمته * فأنت بالروح لا بالجسم انسان

والله تعالى الموفق

وَيُكْرَهُ فِي الْمَشْيِ الْمُطَيْطَا وَنَحْوُهَا مَظِنَّةَ كِبْرٍ غَيْرَ فِي حَرْبِ جُحَّدِ

مطلب في كراهة مشية المطيطا

(ويكره) تنزيهاً (في المشي) جار ومجرور متعلق بما قبله (المطيطا) نائب فاعل أي ويكره الشارع المطيطا كحميرا قال في القاموس التبختر ومد اليدين في المشي ويقصر كالمطيطا انتهى . وقال في النهاية في حديث اذا مشت أمتي المطيطا هي بالمد والقصر مشية فيها تبختر ومد اليدين يقال مطوت ومططت بمعنى مددت وهي من المصغرات التي لم يستعمل لها مكبر . وقال الحجاوي في شرح هذا البيت المطيطاء بضم الميم ممدوداً وقصره الناظم ضرورة انتهى . وقد علمت أن القصر لغة فيها لا ضرورة والله أعلم . وانما كرهت مشية

المطيطاء لما فيها من روائح الكبر والخيلاء والزهو والعجب فلهذا نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم في ضمن مارواه ابن حبان فى صحيحه عن خولة بنت قيس رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مشت أمتى المطيطاء وخدمتهم فارس والروم سلط بعضهم على بعض ورواه الترمذى وابن حبان أيضاً من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال الحافظ المنذرى المطيطاء بضم الميم وفتح الطاءين المهملتين بينهما ياء مثناة تحت ممدوداً ويقصر التبختر ومد اليدين فى المشى وفى رواية عن ابن عمر رواها الامام عبد الله بن المبارك والبغوى فى شرح السنة اذا مشت أمتى المطيطاء وخدمتهم أبناء الملوك أبناء فارس والروم سلط الله تعالى خيارها على شرارها (و) يكره في المشى (نحوها) أى نحو المطيطاء وفى نسخة وشبهها بدل ونحوها والمعنى واحد يعنى أن مشية المطيطاء وماقاربها من المشيات مكروه حيث كان ذلك (مظنة كبر) أى انما كرهت هذه المشية لانها مظنة الكبر أو لئلا يظن به الكبر فان كان الحامل له عليها الكبر والعجب حرمت لان ذلك كبيرة . وتقدم من مثالب ذلك مافيه غنية والمظنة مأخوذة من الظن وهو ترجيح أحد الطرفين على الآخر والمرجوح يسمى وهما . ثم لما لم تكن كراهة ذلك مطلقة بل قد يباح التبختر والخيلاء والتكبر وذلك فى حرب الكفار أشار الناظم الى استثناء ذلك بقوله (غير) أنه لايكره المطيطاء والتبختر ولا الكبر والخيلاء (في) حالة (حرب جحد) جمع جاحد أى كفار يقال جحده حقه كمنعه جحداً وجحودا أنكره مع علمه والكافر قد أنكر مايجب عليه من طاعة الله ورسوله . وانما لم يكره فى حالة الحرب لان المطلوب اظهار القوة والجلد وعدم الاكتراث بالعدو . وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه جابر بن عتيك عنه عليه الصلاة والسلام ان من الخيلاء مايبغض الله ومنها مايحب فأما التى يحب فاختيال الرجل على القتال واختياله عند الصدقة وأما التى يبغض الله فاختياله فى البغى والفخر . وفى السيرة النبوية ورواه الامام أحمد ومسلم عن أنس رضى الله عنه والطبرانى عن قتادة بن النعمان واسحاق بن راهويه والبزار عن الزبير بن العوام رضى الله عنهم فى غزوة أحد قالوا عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفاً يوم أحد فبسطوا أيديهم كل انسان يقول أنا فقال من يأخذه بحقه فأحجم القوم فقام رجال فأمسكه عنهم وعند ابن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرضه

مطلب فى عدم كراهة التبختر فى الحرب

كطلبه منه عمر رضي الله عنه فأعرض عنه ثم طلبه الزبير رضى الله عنه فأعرض عنه فوجدا في أنفسهما من ذلك . وعند اسحاق بن راهويه عن عمرو بن يحيى المازنى أن الزبير طلبه ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى الطبرانى عن قتادة ابن النعمان أن علياً رضى الله عنه قام فطلبه فقال له اجلس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذه بحقه فقام اليه أبو دجانة بضم الدال المهملة و بالجيم والنون رضى الله عنه واسمه سماك بن خرشة بكسر السين المهملة وتخفيف الميم و بالكاف وفتح الخاء المعجمة من خرشة والراء والشين المعجمة أخو بني ساعدة فقال وما حقه يارسول الله قال أن تضرب به في العدو حتى ينحنى قال أنا آخذه يارسول الله بحقه قال لعلك أن أعطيتكه تقاتل فى الكيول قال لا قال الشمس الشامى الكيول بكاف مفتوحة فمثناة تحتية مضمومة مشددة وتخفف فواو ساكنة فلام آخر القوم أو آخر الصفوف فى الحرب وهو فيعول من كال الزند يكيل كيلا اذا كبى أى لم يخرج ناراً وذلك لانفع فيه فشبه مؤخر الصفوف به لان من كان فيه لايقاتل وقيل الكيول الجبان انتهى فأعطاه اياه وكان أبو دجانة رجلا شجاعاً يختال عند الحرب وكان له عصابة حمراء يعلم بها عند الحرب يعتصب بها فاذا اعتصب بها علم الناس أنه سيقاتل فلما أخذ السيف من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج عصابته تلك فعصب بها رأسه فقالت الانصار أخرج أبو دجانة عصابة الموت وهكذا كانت تقول اذا اعتصب بها ثم جعل يتبختر بين الصفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه يتبختر انها لمشية يبغضها الله الا فى مثل هذا الموطن . قال الزبير ولما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف لابى دجانة وجدت فى نفسى حين سألته فمنعني وأعطاه اياه وقلت أنا ابن صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قمت اليه وسألته اياه قبله فأعطاه اياه وتركني لأنظرن مايصنع به فاتبعته فخرج وهو يقول

أنا الذى عاهدنى خليلى * ونحن بالسفح لدى النخيل

أن لا أقوم الدهر في الكيول * أضرب بسيف الله والرسول

القصة . ومحل الدليل تبختر أبى دجانة رضى الله عنه وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ماقال وذلك لاستهانته لامر المشركين وقلة هيبتهم عنده فيكون ذلك من الحامل

مطلب المشيات عشرة أنواع

له ولامثاله على الاقدام والجراءة عليهم والاحتقار لهم وعدم الاحتفال بشأنهم . وأما اختيال الانسان عند الصدقة يعني عند دفعه للصدقة فلانه يدل على علو همته وشرف نفسه فلا يستكثر كثيرها وان جل والله الموفق ﴿ تنبيهات الاول ﴾ قال الامام المحقق ابن القيم في زاد المعاد المشيات عشرة أنواع أحسنها وأسكنها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفؤا كانما ينحط من صبب . وقال مرة اذا مشى تقلع والتقلع الارتفاع من الارض بجملته كحال المنحط في الصبب يعني يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا بقوة والتكفؤ التمايل الى قدام كما تتكفأ السفينة في جريها وهو أعدل المشيات . قلت وفي مسند الامام أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ما رأيت أحدا أسرع مشية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانما الارض تطوى له كنا اذا مشينا معه نجهد أنفسنا وانه لغير مكترث . وروى الامام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى مشى مجتمعا ليس فيه كسل وابن سعد عن مرثد بن مرثد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى أسرع حتى يهرول الرجل فلا يدركه وروى عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى كانما ينحدر من صبب ورواه البخاري وزاد واذا مشى لكانما يمشي في صعد وفي رواية لابن سعد عنه رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى تكفأ تكفؤا كانما ينحط من صبب . وروى أيضا عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تقطع كانما ينحدر من صبب . فدلت هذه الاحاديث وأمثالها مما لم نذكر أن مشيته صلى الله عليه وسلم لم تكن بماتة ولا بمهانة . والصبب بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة الاولى الموضع المنحدر من الارض وذلك دليل على سرعة مشيه لان المنحدر لايكاد يثبت في مشيه والتقطع الانحدار من الصبب والتقطع من الارض قريب بعضه من بعض يعني أنه كان يستعمل التثبت ولا يبين منه في هذه الحالة استعجال ومبادرة شديدة وأراد به قوة المشي وأنه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطوه فان ذلك من مشي النساء . نعم ينبغي للانسان أن يقارب خطاه اذا كان ذاهبا الى المسجد لاجل الصلاة كما مر فأعدل المشيات

مشيته صلى الله عليه وسلم فان الماشي ان كان يتماوت في مشيته ويمشي قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة فمشية قبيحة مذمومة قال ابن القيم رحمه الله الثانية من المشيات أن يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الاهوج وهي مذمومة أيضا وهي علامة على خفة عقل صاحبها ولا سيما ان كان يكثر الالتفات يميناً وشمالا . الثالثة أن يمشي هونا وهي مشية عباد الرحمن قال غير واحد من السلف بسكينة ووقار من غير كبر ولا تماوت وهي مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم . الرابعة السعي . الخامسة الرمل وتسمى الخبب وهي اسراع المشي مع تقارب الخطا بخلاف السعي . السادسة السيلان وهو العدو الخفيف بلا انزعاج . السابعة الخوزلى وهي مشية فيها تكسر وتخنث . الثامنة القهقرى وهي المشي الى ورائه . التاسعة الجمزى يثب فيها وثباً . العاشرة التمايل كمشية النسوان واذا مشى بها الرجل كان متبختراً وأعلاها مشية الهون والتكفؤ انتهى ﴿الثاني﴾ قال الامام ابن عقيل من مشى مع انسان فان كان أكبر منه وأعلم فمن يمينه يقيمه مقام الامام في الصلاة واذا كانا سواء استحب له أن يخلي له يساره حتى لا يضيق عليه جهة البصاق والامتخاط ومقتضى كلامه استحباب مشي الجماعة خلف الكبير وان مشوا على جانبيه فلا بأس كالامام في الصلاة . وفي صحيح مسلم في أول كتاب الايمان قول يحيى بن يعمر انه هو وحميد بن عبد الرحمن مشيا عن جانبي ابن عمر رضي الله عنهما . وقال سيدي عبد القادر قدس الله روحه وان كان دونه في المنزلة يجعله عن يمينه ويمشي عن يساره وقد قيل المستحب المشي عن اليمين في الجملة لتخلي اليسار للبصاق وغيره انتهى . ﴿الثالث﴾ قال الامام الحافظ ابن الجوزي رحمه الله ورضي عنه اذا أذن له ومعه من هو أكبر منه بيوم قدم الاكبر في الدخول فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرني جبريل أن أكبر وقال قدموا الكبير وقال مالك بن معول كنت أمشي مع طلحة بن مصرف فصرنا الى مضيق فتقدمني ثم قال لو كنت أعلم أنك أكبر مني بيوم ما تقدمتك قال ابن الجوزي فان كان الاصغر أعلم فتقديمه أولى ثم روى باسناده عن الحسين بن منصور قال كنت مع يحيى بن يحيى واسحاق بن راهويه يوماً نعود مريضاً فلما حاذينا الباب تأخر اسحاق وقال ليحيى تقدم أنت يا أبا زكريا أنت أكبر مني قال نعم أنا أكبر منك وأنت أعلم مني فتقدم اسحاق

مطلب في المشي مع العظيم

مطلب في تقدم الصغير العالم على غيره

انتهى . قال الحجاوى رحمه الله وهـذا يقتضى أن من له التقديم يتقدم عملا بالسنة وان ذلك يحسن منه وان الاعلم يقدم مطلقاً ولا اعتبار معه الى سن ولا صلاح ولا شئ وأن الاسن يقدم على الاورع والادين كما هو ظاهر كلامـه فى المستوعب فان استوى اثنان فى العلم والسن فينبغى أن يقدم من له مزية بدين أو ورع أو نسب أو ما أشبه ذلك وذكر ابن الجوزى بعـد ذلك حديث ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا و يعرف لعالمنا رواه الامام أحمد قلت واسناده حسن . ولفظ حديث أحمد عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من أمتى من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا و يعرف لعالمنا و رواه الحاكم أيضاً بلفظ ليس منا الخ والله أعلم

وَيُكْرَهُ لُبْسُ الأُزْرِ وَالْخُفِّ قَائِماً كَذَاكَ الْتِصَاقُ اثْنَيْنِ عُرْياً بِمَرْقَدِ

(ويكره) تنزيها (لبس الازر) جمع ازار (و) لبس (الخف) أيضاً حال كون اللابس لواحد منها (قائماً) وكذا السراويل وتقدم الكلام على ذلك فى الكلام على اللباس (كذاك) أى كما يكره لبس الازر وما عطف عليـه قائماً يكره أيضاً وهو آكد في الكراهة ممـا قبله (التصاق) من لصق بالصاد والسين المهملتين والقاعـدة أن كل كلمة كان السين فيها وجاء بعدها أحد الحروف الاربعة وهي الخاء والطاء والغـين والقاف فانه حينئذ يجوز ابدال الصاد من السين مثل صخب وسراط وسغب وصقر ومنه هذه اللفظة يقال لسق ولصق بمعنى واحد فيكره التصاق (اثنـين) يعنى يكره أن يتجرد ذكران أو أنثيان (عريا) بأن يناما في ازار أو لحاف واحد ولا ثوب بينهما (بمرقد) محل الرقود يعنى النوم وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مباشرة الرجل الرجل

وَثِنْتَيْنِ وَافْرُقْ فِي الْمَضَاجِعِ بَيْنَهُمْ وَلَوْ إِخْوَةً مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ تُسَدَّدِ

(و) كذا يكره التصاق (ثنتين) يعني أنثيين لنهيه صلى الله عليه وسلم عن مباشرة المرأة المرأة فى ثوب واحد . قلت فان مس أحدهما عورة الآخر حرم على الماس لان اللمس كالنظر وأولى وذكر هذه المسئلة فى الرعاية وقيد الكراهة بكونهما مميزين

مطلب فى كراهة نوم اثنين عريانا تحت لحاف واحد

ثم قال فان كان أحدهما ذكرا غير زوج وسيد ومحرم احتمل التحريم . قلت ان لزم من ذلك الاختلاء فلا شك في الحرمة والا فكذلك فيما يظهر ثم رأيته في الآداب مصرحاً (وافرق) أيها الولي (في المضاجع) جمع مضجع موضع الضجوع يعني النوم وأصله وضع الجنب بالارض (بينهم) أي بين الذكور والاناث من أولادك ومن لك عليهم الولاية ولا تدعهم ينامون سوية (ولو) كانوا (اخوة) سداً لباب الذرائع وحسماً لمادة الفساد ويكون ذلك منك (من بعد) بلوغهم لـ(عشر) من السنين من حين ولادتهم فان فعلت ما أمرت به (تسدد) أي توفق لفعل الخيرات وتقوم لسلوك طريق الاستقامة قال في القاموس سدده تسديدا قومه ووفقه للسداد أي الصواب من القول والعمل وأما سداد القارورة والثغر فبالكسر فقط وسداد من عوز وعيش لما يسد به الخلة وقد يفتح أو هو لحن انتهى . يعني أن الانسان اذا امتثل لاوامر الشارع كان حرياً أن يوفق للصواب أو أن فعله الذي فعله هو الصواب قال علماؤنا وغيرهم من بلغ من الصبيان عشر سنين منع من النوم مع أخته ومع محرم وغيرهما متجردين وهذا على احدى الروايتين في المذهب كما في المستوعب والرعاية واختارها أبو بكر . والمنصوص واختاره أكثر علمائنا وجوب التفريق في ابن سبع سنين فأكثر وان له عورة يجب حفظها ويتوجه أن يقال يجوز تجرد من لا حكم لعورته والا لم يجز مع مباشرة العورة لوجوب حفظها اذن ومع عدم مباشرتها فان كانا ذكرين أو أنثيين فان أمن ثوران الشهوة جاز وقد يحتمل الكراهة لاحتمال حدوثها وان خيف ثورانها حرم على ظاهر المذهب لمنع النظر حيث أبيح مع خوف ثورانها على نص الامام أحمد رضي الله عنه واختلف فيه الاصحاب وان كانا ذكرا وأنثى فان كان أحدهما محرماً فكذلك والا فالتحريم واضح لمعنى الخلوة ومظنة الشهوة وحصول الفتنة . وقد روى الامام أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم ولفظ أبي داود مروا أولادكم وفي لفظ مروا أبناءكم بالصلاة لسبع وفي لفظ في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفي لفظ واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع . وروى ابن الجوزي

في آداب النساء عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا أولادكم الصلاة اذا بلغوا سبع سنين واضربوهم اذا بلغوا عشرا وفرقوا بينهم في المضاجع . وروى ابن أبي شيبة عن عبد الملك بن ربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلاة فاذا بلغ عشرا ضرب عليها قال الامام ابن مفلح ان صح فالمراد به المعتاد من اجتماع الذكور والاناث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة فأما ان كانوا ذكورا أو اناثا فعلى ماسبق فأما المحارم فلا منع الا ذكورا واناثا فالمنع والكراهة مع التجرد محتملة لا المنع مطلقا انتهى .

وَيُكْرَهُ نَوْمُ المَرْءِ مِنْ قَبْلِ غَسلِهِ . مِنَ الدُّهْنِ وَالأَلْبَانِ لِلفَمِ وَاليَدِ

مطلب في كراهة نوم المرء قبل غسل الفم واليدين من الدسم

(ويكره) تنزيها (نوم المرء) من ذكر وأنثى اذا أكل دسما له دهنية أو لبنا (من قبل غسله) أى غسل المرء الذى أكل ومثله من باشر ذلك حتى حصل له تلويث به ولو لم يأكل (من الدهن) الجار والمجرور متعلق بغسله والدهن كل ماله دهنية من الودك والسمن والزيت ونحوها (و) من (الالبان) جمع لبن لأن لأثره دسما وزهومة وقد قدمنا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه اسناده حسن رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم قال في النهاية الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن والوضر الاثر من غير الطيب ومنه حديث جعل يأكل ويتتبع باللقمة وضر الصحفة أى دسمها وأثر الطعام فيها . وفي حديث أم هانئ فسكبت له فى صحفة انى لارى فيها وضر العجين . وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما ورواه البخارى أيضا وابن ماجه وغيرهما من حديث أنس رضى الله عنه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلب شاة وشرب من لبنها ودعا بماء فمضمض فاه وقال ان له دسما وأما ما رواه أبو الحسن بن الضحاك عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض

ولم يتوضأ فضعيف وعلى فرض ثبوته فيكون تركه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ونحن انما نقول بالكراهة حيث ترك غسل أثر الدهن واللبن ونحوهما مما له دسومة عند ارادة النوم (للفم) متعلق بغسله (واليد) معطوف عليه وقد تقدم حديث ان الشيطان جساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفى يده ريح غمر فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه رواه الترمذى وحسنه والحاكم . وتقدم الكلام على هذا فى آداب الاكل وهذا انما ذكرهنا لانه من آداب النوم أيضاً والله أعلم

وَنَوْمُكَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ عَلَي قَفَاكَ وَرَفْعُ الرِّجْلِ فَوْقَ أُخْتِهَا أُمْدُدِ

(و) يكره (نومك) أيها المكلف (بعد) صلاة (الفجر) لانها ساعة تقسم فيها الارزاق فلاينبغى النوم فيها فان ابن عباس رضي الله عنهما رأى ابناً له نائماً نومة الصبحة فقال له قم أتنام فى الساعة التى تقسم فيها الارزاق . وعن بعض التابعين ان الارض تعج من نوم العالم بعد صلاة الفجر وذلك لانه وقت طلب الرزق والسعى فيه شرعاً وعرفاً عند العقلاء . وفى الحديث اللهم بارك لامتي فى بكورها . وفى غريب أبى عبيد قال وفى حديث عمر رضى الله عنه اياكم ونومة الغداة فانها مبخرة مجفرة مجمرة قال ومعنى مبخرة تزيد في البخار وتغلظه ومجفرة قاطعة للنكاح ومجمرة ميبسة للطبيعة (و) يكره نومك أيضاً بعد (العصر) فانه يخاف على عقل من نام في تلك الساعة قال الامام أحمد رضى الله عنه يكره أن ينام بعد العصر يخاف على عقله . وروى أبو يعلى فى مسنده عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه حديث ضعيف قال في شرح أوراد أبى داود كلما قرب النوم من الطرفين يعنى طرفي النهار قل نفعه وكثر ضرره (أو) أى ويكره نومك مستلقياً (على قفاك) أي على ظهرك (و رفع الرجل) أى رفع المستلقى احدى رجليه (فوق أختها) أى الرجل الاخرى بل اترك هذه النومة واترك رفع احدى رجليك على الاخرى و(امدد) لكل واحدة منهما لتسلم من المكروه وتفوز بالامتثال الوارد عن

مطلب فى كراهة النوم بعد الفجر والعصر

مطلب فى كراهة النوم على القفا ووضع الرجل فوق الاخرى

الشارع صلى الله عليه وسلم . أخرج الامام أحمد بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره ورواه الترمذى وصححه من حديث جابر رضى الله عنه مرفوعاً ولان ذلك مظنة انكشاف العورة لاسيما اذا هبت الريح فان كان له سراويل فقال الامام ابن الجوزى لابأس به لما قدمنا في آداب المساجد أن عمر رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً فى المسجد واضعاً احدى رجليه على الاخرى رواه البخاري ومسلم . قال الامام أحمد في الرجل يستلقي ويضع احدى رجليه على الاخرى ليس به بأس قد روى . ويمكن الجمع بين الحديثين بأن الكراهة في حق من لا يأمن انكشاف العورة كما قاله ابن الجوزى وعدمها في حق من أمن ذلك كمن له سراويل ويحمل على ذلك نص الامام أحمد في الموضعين وأما لو وضع احدى رجليه على الاخرى أو استلقى ولم يضع احدى رجليه على الاخرى فلا كراهة وانما هى على القول بها حيث اجتمع الاستلقاء ووضع احدى الرجلين على الاخري لكن عبارة الاقناع صريحة فى كراهة نومه على قفاه ان خاف انكشاف عورته وعبارته ويكره نومه على بطنه وعلي قفاه ان خاف انكشاف عورته و بعد العصر والفجر وتحت السماء متجردا انتهى . وفي اعلام الموقعين للامام المحقق ابن القيم فى المسائل التي حلف عليها الامام أحمد رضى الله عنه وسئل عن المرأة تستلقى على قفاها وتنام يكره ذلك فقال أي والله . ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كرهه ورواه الخلال عن ابن سيرين وكان ذلك منه لكونه مظنة انكشاف العورة أقرب لوصول الامر الفظيع اليها وهو وسيلة للطمع فيها والله الموفق (تتمة) القائلة نصف النهار مستحبة قال عبد الله ابن الامام أحمد رضى الله عنهما كان أبي ينام نصف النهار شتاء كان أو صيفاً لايدعها ويأخذني بها ويقول قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قيلوا فان الشياطين لاتقيل . قلت وأخرجه الطبراني والبزار عن أنس رضى الله عنه مرفوعا ولم يزد في التمييز على ذلك . وقال فى تسهيل السبيل حديث حسن وقيل ضعيف وقال العلقمي في حاشيته على الجامع الصغير

مطلب نوم القائلة مستحب

بجانبه علامة الحسن بخط المؤلف يعني الجلال السيوطي وانه رمز لحسنه وقال المناوي في اسناده كذاب فقول المؤلف حسن غير صواب انتهى . قال في النهاية والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم يقال قال يقيل قيلولة فهو قائل ومنه حديث زيد بن عمرو بن نفيل مامهاجر كمن قال أي ليس من هاجر عن وطنه أو خرج في الهاجرة كمن سكن في بيته عند القائلة وأقام به قال وقد تكرر ذكر القائلة وما تصرف منها في الحديث ومنه في حديث أم معبد

جزى الله رب الناس خيرجزائه * رفيقين قالا خيمتي أم معبد

أي نزلا فيها عند القائلة الا أنه عداه بغير حرف جر لكن مراد العلماء استحباب النوم وقت القائلة . فقد روى الخلال عن أنس رضى الله عنه قال ثلاث من ضبطهن فقد ضبط الصوم من قال وتسحر وأكل قبل أن يشرب . وروى أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه قال نومة نصف النهار تزيد في العقل قال الشاعر

ألا ان نومات الضحى تورث الفتى * خبالا ونومات العصور جنون

ألا ان بين الظهر والعصر نومة * تحاكي لاصحاب العقول فنون

وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل رواه ابن ماجه ﴿ تنبيهات الاول ﴾ قال في الآداب الكبري ظاهر ماذكره الاصحاب أن النوم بالنهار لايكره شرعاً شتاء ولا صيفاً لعدم دليل الكراهة الا بعد العصر أي وبعد الفجر كما هو في كلام الناظم وهو من فحول الاصحاب ولذا قال ابن مفلح وجزم بعض متأخرى الاصحاب قال أظنه صاحب النظم بكراهة النوم بعد صلاة الفجر وأنه تستحب القائلة قال والقائلة النوم في الظهيرة قاله أهل اللغة . ويروى أن الامام عمر رضى الله عنه لما قدم الشام رأى معاوية حمل اللحم فقال يامعاوية ماهذا لملك تنام نومة الضحى فقال يا أمير المؤمنين علمني مما علمك الله واقتصر بعض أصحابنا على ماذكره بعض الاطباء أن نوم النهار ردئ يورث الامراض الرطوبية والنوازل ويفسد اللون ويورث الطحال ويرخي العصب ويكسل ويضعف الشهوة الا في

الصيف وقت الهاجرة وأردؤه النوم أول النهار وأردأ منه بعد العصر * وقال بعض العلماء النوم على ثلاثة أقسام نومة الخرق ونومة الخلق ونومة الحمق فنومة الخرق نومة الضحى ونومة الخلق هى التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بها أمته فقال قيلوا فان الشياطين لا تقيل ونومة الحمق بعد العصر لا ينامها الا سكران أو مجنون فنوم الصبحة مضر جدا بالبدن لانه يرخيه و يفسد الفضلات التى ينبغى تحليلها بالرياضة. وقال سيدنا على رضى الله عنه من الجهل النوم أول النهار والضحك من غير عجب والقائلة تزيد في العقل. وقال عبد الله بن شبرمة نوم نصف النهار يعدل شربة دواء يعني في الصيف انتهى ﴿ الثانى ﴾ النوم أخو الموت ولذا لا ينام أهل الجنة ولكنه جعل لاجل راحة البدن لينهض الانسان بعده الى طاعة ربه فقليله خير من كثيره. ويروى أن المسيح عليه السلام قال خلقان أكرههما النوم من غير سهر والضحك من غير عجب والثالثة العظمى اعجاب المرء بعمله . وقال داود لابنه سليمان عليهما السلام اياك وكثرة النوم فانه يفقرك اذا احتاج الناس الى أعمالهم . وقال لقمان لابنه يابنى اياك وكثرة النوم والكسل والضجر فانك اذا كسلت لم تؤد حقاً واذا ضجرت لم تصبر على حق. وقالت أم سليمان عليه السلام له يابنى لا تكثر من النوم فان النوام يجئ يوم القيامة مفلساً قال في شرح أوراد أبي داود وأما كثرة النوم فله آفات. منها أنه دليل على الفسولة والضعف وعدم الذكاء والفطنة مسبب للكسل وعادة العجز وتضييع العمر فى غير نفع وقساوة القلب وغفايته وموته والشاهد على هذا مايعلم ضرورة ويوجد مشاهدة وينقل متواترا من كلام الامم والحكماء السالفين وأشعار العرب وصحيح الاحاديث وآثار من سلف وخلف مما لا يحتاج الى الاستشهاد عليه اختصارا واقتصارا على شهرته انتهى ﴿ الثالث ﴾ لا ينبغى مدافعة النوم كثيرا وادمان السهر فان مدافعة النوم وهجره مورث لآفات أخر من سوء المزاج ويبسه وانحراف النفس وجفاف الرطوبات المعينة على الفهم والعمل وتورث أمراضاً متلفة وما قام الوجود الا بالعدل فمن اعتصم به فقد أخذ بحظه من مجامع الخير. وفي الآداب الكبرى قال بعض الحكماء النعاس يذهب العقل والنوم يزيد فيه فالنوم من نعم الله جل شأنه على عباده ولهذا امتن به عليهم فى

مطلب في اقسام النوم الى ثلاثة اقسام وان النوم اخو الموت

مطلب في ان مدافعة النوم تورث

كتابه ﴿ الرابع ﴾ اليقظة أفضل من النوم لامطلقاً بل لمن تكون يقظته طاعة لا لمن تكون يقظته معصية فان كان لو لم ينم لم يشتغل بخير وربما خالط أهل الغفلة وتحدث معهم فضلا عن اتيانه العظائم من الخطايا والجرائم فالنوم خير له بل ربما يكون واجباً عليه ان كان لا يتخاص من ملابسة الحرام الا به اذ في النوم الصمت والسلامة كما قال بعض السلف يأتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم . وقال سفيان الثوري رحمه الله ورضى عنه كانوا يستحبون اذا تفرغوا أن يناموا طلباً للسلامة فاذن النوم على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل قربة وأما اذا كان لو لم ينم لانبعث في العبادة من الاذكار والوظائف فهذا يقظته خير من نومه فاذا نام لاجل أن يذهب عنه التعب والكسل والسآمة وينهض الى الوظائف والاذكار على غاية من النشاط وصفاء الذهن والخاطر فنومه أيضاً عبادة . وحاصل هذا كله أن من كان في مقام المراقبة في جميع حركاته وسكناته فكل حركاته وسكناته قربات وطاعات . فكم بين العارف المتيقظ والجاهل الغفلان من البعد والبون . والله أعلم بما كان وما يكون . والله الموفق

وَيُكْرَهُ نَوْمٌ فَوْقَ سَطْحٍ وَلَمْ يُحَطْ   عَلَيْهِ بِتَحْجِيرٍ لِخَوْفٍ مِنَ الرَّدِي

(ويكره) تنزيهاً على الاصح لان الغالب السلامة وما غالبه السلامة لايحرم فعله ويكون النهي عنه للأدب . قال في الآداب الكبرى ويتوجه قول ثالث وهو اختلاف ذلك بالاشخاص وعاداتهم وصغر الاسطحة وسعها نظراً للمعنى (نوم) من مكلف ولعله وتمكين ولي غيره منه (فوق سطح) لبيت ولعل مثله شاهق من الجبال حيث خيف منه السقوط (و) الحال أن السطح ونحوه (لم يحط عليه) أي على جوانبه (بتحجير) يمنع من السقوط عن الحائط والمراد بالتحجير هنا الحجرة التي تحاط على السطح لانها تمنع صاحبها النائم من الوقوع لان النوم زوال شعور وعقل وقد قيل للعقل حجر لانه يحجر على صاحبه الجهل لا يقع فيه وانما كره النوم على السطح الذي لاتحجير عليه (ل) أجل (خوف) على النائم (من) الفعل (الردى) أي الهبوط والسقوط والتردي عن السطح المؤدي الى اتلاف الساقط

مطلب في كراهة النوم فوق سطح غير محجر

غالباً والشارع طبيب الابدان. ومقوم الاديان. فلشدة شفقته على خلق الله نهاهم عن النوم كذلك ويجزى كون التحجير مثل موءخرة الرحل . قال مثنى قلت لابى عبد الله رضى الله عنه ما تقول فى الرجل ينام على سطح ليس بمحجر قال مكروه ويجزيه الذراع مثل آخرة الرحل. أخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن على يعنى ابن شيبان عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة قال الحافظ المنذري هكذا وقع فى روايتنا حجار بالراء بعد الالف وفى بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه قال في النهاية الحجار جمع حجر بالكسر هو الحائط أو من الحجرة وهى حظيرة الابل ويروى حجاب بالباء وهو مايمنع من السقوط ورواه الخطابي في معالم السنن حجي وقال يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه فيهما معنى الستر المانع من السقوط (١) بالعقل والفتح يريد الناحية والطرف وأحجاء الشئ نواحيه واحدها حجى قال فى النهاية أى لكل أحد من الله عهد بالحفظ والكلاءة فاذا ألقى بيده الى التهلكة أو فعل ماحرم عليه أو خالف ما أمر به خذلته ذمة الله وروى الترمذي عن جابر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه قال الترمذى غريب والطبراني عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رمانا بالليل فليس منا ومن رقد على سطح لاجدار له فمات فدمه هدر •وعن أبي عمران الجوني قال كنا بفارس وعلينا أمير يقال له زهير بن عبد الله فأبصر انسانا فوق بيت أو اجار ليس حوله شئ فقال لى سمعت في هذا شيئاً قلت لا قال حدثنى رجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بات فوق اجار أو فوق بيت ليس حوله شئ يرد رجليه فقد برئت منه الذمة

(١) (قوله بالعقل والفتح الخ) هذه العبارة فيها سقط وأصلها كما في النهاية فمن قال بالكسر شبهه بالحجا العقل لان العقل يمنع الانسان من الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذى يكون على السطح المانع للانسان من التردى والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية الى الردى ومن رواه بالفتح فقد ذهب الى الناحية والطرف اه ملتزم

ومن ركب البحر بعد ما يرتج فقد برئت منه الذمة رواه الامام أحمد مرفوعا هكذا وموقوفا ورواتهما ثقات والبيهقي مرفوعا . وفي رواية للبيهقي عن أبي عمران أيضا قال كنت مع زهير الشنوي فأتينا على رجل نائم على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه فضرب برجله ثم قال قم ثم قال زهير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو ما تقدم . قال الحافظ المنذري الاجار بكسر الهمزة وتشديد الجيم هو السطح والله أعلم

مطلب يكره الجلوس بين الظل والشمس

﴿ وَيُكْرَهُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالْحَرِّ جِلْسَةٌ وَنَوْمٌ عَلَى وَجْهِ الْفَتَى الْمُتَمَدِّدِ ﴾

(ويكره) تنزيها (بين الظل) أصل الظل الستر ومنه أنا في ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل شجرها وظل الليل سواده وظل الشمس ما ستر الشخوص من مسقطها ذكره ابن قتيبة قال والظل يكون غدوة وعشية من أول النهار وآخره والفيء لا يكون الا بعد الزوال لأنه فاء أي رجع (و) بين (الحر) ضد البرد والمراد به هنا ما قابل الظل وفي نسخ الشمس بدل الحر وهو أولى (جلسة) من الجلوس وهي بالكسر حالة الجالس وكذا يكره النوم أيضاً قال في الآداب الكبرى يكره الجلوس بين الشمس والظل قيل للامام أحمد رضى الله عنه يكره الجلوس بين الشمس والظل قال هذا مكروه أليس قد نهي عن ذا . وقال اسحاق بن راهويه صح النهي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخرج الامام عن أبي عياض عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان واسناده جيد ورواه البزار بنحوه من حديث جابر وابن ماجه بالنهي وحده من حديث بريدة قال الحافظ المنذري الضح بفتح الضاد المعجمة وبالحاء المهملة هو ضوء الشمس اذا استمكن من الارض وقال ابن الاعرابي هو لون الشمس وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم في الفيء وفي رواية في الشمس فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم رواه أبو داود وتابعيه مجهول ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولفظه نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن يجلس الرجل بين الظل والشمس. وروى الطبراني باسناد حسن عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً ان لكل شئ سيداً وان سيد المجالس قبالة القبلة. وفي رواية عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً أكرم المجالس ما استقبل به القبلة رواه الطبراني في الاوسط. وروى أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً ان لكل شئ شرفاً وان أشرف المجالس ما استقبل به القبلة. وروى أبو بكر بن أبي شيبة وغيره عن قيس بن أبي حازم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي في الشمس فأمره أن يتحول الى الظل ورواه أبو داود عن قيس عن أبيه أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فأمر به فحول الى الظل اسناد جيد ورواه الامام أحمد عن وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبيه. وروى أبو بكر بن أبي شيبة باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في الشمس فقال تحول الى الظل فانه مبارك. وباسناده عن عمر قال استقبلوا الشمس بجباهكم فانها حمام العرب. واعلم ان الكراهة مختصة بالجلوس بين الشمس والظل دون الجلوس في الشمس والنيام فيها. لكن قال ابن الجوزي في طبه النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين والنوم في القمر يحيل الالوان الى الصفرة ويثقل الرأس انتهى. وفي الآداب الكبرى قال جالينوس من أكثر من شرب الخمر أو السهر أو التعرض للشمس الحارة وقع في البرسام سريعا قال في الآداب والبرسام ورم حار في الدماغ ﴿ فائدة ﴾ قال ابن عقيل يكره الجلوس في ظل المنارة وكنس البيت بالخرقة انتهى. (و) يكره (نوم) حيث كان النوم (علي وجه الفتي المتمدد) أي النائم يعني يكره نومه على بطنه من غير عذر لما رواه الامام أحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل مضطجع على بطنه فغمزه برجله وقال ان هذه ضجعة لا يحبها الله عز وجل ورواه ابن حبان في صحيحه. وروى البخاري في الادب عن أبي أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في المسجد منبطحاً لوجهه فضربه برجله وقال قم نومة جهنمية. وعن يعيش ابن طخفة بن قيس الغفاري قال كان أبي من أصحاب الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال ياعائشة أطعمينا فجاءت

مطلب خير المجالس ما استقبل به القبلة

مطلب فيما ورد في النوم في الشمس والقمر

مطلب في كراهة النوم على الوجه

بحيسة فأكلنا ثم قال يا عائشة أطعمينا فجاءت بحيسة مثل القطاة فأكلنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاءت بقدح صغير فشربنا ثم قال ان شئتم بتم وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فبينا أنا مضطجع فى السحر على بطنى اذ جاء رجل يحركنى برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود واللفظ له والنسائى عن قيس بن طغفة بالغين المعجمة وابن ماجه عن قيس بن طهفة بالهاء عن أبيه مختصرا ورواه ابن حبان في صحيحه عن قيس بن طغفة بالغين معجمة عن أبيه كالنسائى ورواه ابن ماجه أيضاً عن طهفة أو طحفة على اختلاف النسخ عن أبي ذر قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع على بطنى فركضنى برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة أهل النار قال الحافظ المنذرى قال أبو عمر النمرى اختلف فيه اختلافاً كثيرا واضطرب فيه اضطراباً شديدا فقيل طهفة بن قيس بالهاء وقيل طحفة بالحاء وقيل طغفة بالغين وقيل طقفة بالقاف والفاء وقيل قيس بن طخفة وقيل عبد الله بن طخفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل طهفة عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم كلهم واحد قال كنت نائماً بالصفة فركضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال هذه نومة يبغضها الله وكان من أهل الصفة ومن أهل العلم من يقول ان الصحبة لابيه عبد الله وأنه صاحب القصة انتهى . وذكر البخارى فيه اختلافاً كثيرا وقال طغفة بالغين خطأ والله أعلم. والحيسة على معنى القطعة من الحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط دقيق ﴿ تتمتان الاولى ﴾ يكره النوم تحت السماء متجردا و بين قوم مستيقظين ونومه وحده كسفره وحده وقبل أن يصلى العشاء الآخرة ولو كان له من يوقظه والحديث بعدها الا فى أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير أو أهل أو ضيف لما روى الطبرانى ورمز السيوطى لحسنه عن ابن عباس رضى الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدها . وروى الامام أحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت مانام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعده . قال فى السيرة الشامية السمر بسين مهملة فميم مفتوحتين فراء الحديث بالليل انتهى . وفي بعض كتب أهل

مطلب يكره النوم تحت السماء متجردا

الادب المسامرة انصات لمتكلم وكلام لمستمع ومفاوضة فيما يليق ويجمل * وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي برزة نضلة الاسلمي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وممن كره النوم قبلها عمر وابنه وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وكذا مالك بن أنس وأصحاب الشافعي وسبب الكراهة تعريضها لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة ورخص في ذلك علي وابن مسعود والكوفيون وغيرهم وقال الطحاوي ترخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه و روي عن ابن عمر مثله وهو اختيار القاضي من أئمتنا . وفي الآداب الكبرى للامام ابن مفلح روح الله روحه بروائح الفردوس الاعلي النوم عند سماع الخير من الموعظة والعلم من الشيطان نقله ابن عبد البر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقال لابليس لعنه الله لعوق وكحل وسعوط فلعوقه الكذب وكحله النعاس عند سماع الخير وسعوطه الكبر ﴿ الثانية ﴾ من آداب النوم أن ينظر مريد النوم في وصيته عند نومه وينفض فراشه ويضع يده اليمنى تحت خده الايمن ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الايمن ويتوب من الذنوب الى علام الغيوب ويكون على طهارة والله تعالى أعلم

وَقُلْ فِي انْتِبَاهٍ وَالصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَا ... وَنَوْمٍ مِنَ الْمَرْوِيِّ مَاشِئْتَ تُرْشَدِ

(وقل) أيها العبد الموفق لاقتفاء سنن المصطفى (في) وقت (انتباه) من نوم من الاذكار الواردة عن النبي المختار . ما لعله يزيل عن قلبك الرين . ويمحو عن عين بصيرتك الغين . فانه لداء الذنوب دواء . ولمرض القلوب شفاء . لصدورها عن الذي لا ينطق عن الهوى . ولبروزها من مشكاة من دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى * فما ورد من أذكار الانتباه من النوم ما روى البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعارّ من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته . قوله من تعار بتشديد الراء

مطلب فيما يقال عند الانتباه من النوم

مطلب أذكار الانتباه من النوم

المهملة أى استيقظ من الليل وله صوت وفي سنن أبي داود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدنى علماً ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين. الزيغ الميل يقال أزاغ الله القلب اذا أماله عن الهدى والايمان. وروى الامام أحمد واللفظ له وأبو داود والنسائي وابن السني وغيرهم عن ربيعة بن عمرو ويقال ابن الغاز الجرشي قال سألت عائشة رضى الله عنها فقلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام من الليل وبم كان يستفتح قالت كان يكبر عشرا ويحمد عشراً ويهلل عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفرلى واهدنى وارزقنى عشراً اللهم انى أعوذ بك من الضيق يوم الحساب عشرا وقال أبو داود سبحان القدوس عشرا وفي رواية سبحان الملك القدوس وقال بدل ويحمد عشرا ويقول سبحان الله وبحمده عشرا وفيه كان اذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور أى الاحياء للبعث يوم القيامة. وروى ابن السني وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم فليقل الحمد لله الذي رد على روحي وعافاني في جسدي وأذن لى بذكره. قال في شرح أوراد أبي داود صححه بعض الحفاظ. وروى عنه أيضاً رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن رجل ينتبه من نومه فيقول الحمد لله الذى خلق النوم واليقظة والحمد لله الذى بعثني سالما سويا أشهد أن الله يحيي الموتى وهو على كل شى قدير الا قال الله صدق عبدى ﴿ فائدة ﴾ روى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة أخرى فان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان. وقافية الرأس آخره ومنه سمى آخر بيت الشعر قافية. وفى رواية لابن ماجه فيصبح نشيطاً طيب النفس قد أصاب خيراً

وان لم يفعل أصبح كسلان خبيث النفس لم يصب خيراً ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه وزاد في آخره فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين . قال في شرح أو راد أبي داود قال العلماء وهذه عقد حقيقة كعقد السحر وقيل هو قول يقوله وقيل فعل يفعله وقيل هو من عقد القلب فكأنه يتوسوس فيه ببقاء الليل وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان وتثقيله عن قيام الليل . وقوله عليك ليل طويل بالرفع على الابتداء والخبر عليك أو فاعل باضمار فعل أى بقي عليك وفي رواية لمسلم بالنصب ليلا طويلا على الاغراء قال والحكمة في ذكر الله تعالى ودعائه عند الاستيقاظ ليكون أول عمل الانسان توحيد الله جل جلاله والكلم الطيب انتهى والله أعلم . (و) قل في (الصباح) من الذكر المروى عن سيد النصاح . ومن عمت شمس رسالته الاغوار والبطاح . ما أخرجه أهل المسانيد والسنن والصحاح (و) قل (في المساء) من الذكر ما عسى أن يلين به القلب الذى قد قسا . بالذنوب والاسا . اعلم أيها الناصح لنفسه . المتزود لرمسه . المنكب على الذكر والمستغرق بأنسه . المتهيئ لمجاورة ربه في حضيرة قدسه . أن أذكار طرفي النهار كثيرة جداً . والحكمة فيه افتتاح النهار . واختتامه بالاذكار التى عليها المدار . وهى مخ العبادة . وبها تحصل العافية والسعادة . ونعنى بطرفي النهار ما بين الصبح وطلوع الشمس وما بين العصر والغروب . قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلا) والاصيل هو الوقت بعد العصر الي المغرب وجمعه أصل وآصال وأصائل كأنه جمع أصيلة قال الشاعر

لعمري لانت البيت أكرم أهله * وأقعد في أفنائه بالاصائل

ويجمع أيضاً على أصلان مثل بعير وبعران ثم صغروا الجمع فقالوا أصيلان ثم أبدلوا من النون لاما فقالوا أصيلال قال الشاعر

وقفت فيها أصيلالا أسائلها * أعيت جواباً وما بالربع من أحد

وقال تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار فالابكار أول النهار والعشى آخره وقال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب . وهذا يفسر ما جاء في الاحاديث من قال كذا وكذا حين يصبح وحين يمسي أن المراد به قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وأن محل هذه الاذكار بعد الصبح وبعد العصر قاله الامام المحقق ابن

مطلب أذكار الصباح والمساء

القيم فى الكلم الطيب والعمل الصالح . فمن ذلك ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله و بحمده مائة مرة لم يات أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا رجل قال مثل ما قال أو زاد عليه . وفى صحيحه أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رب أسألك خير ما فى هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب في القبر واذا أصبح قال ذلك أيضاً أصبحنا وأصبح الملك لله . و روى أبو داود واللفظ له والترمذى وقال حسن صحيح غريب والنسائى عن عبد الله بن خبيب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قلت يا رسول الله ما أقول قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شئ . وروى الترمذى وقال حسن غريب عن معقل بن يسار رضى الله عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتي يمسى وان مات فى ذلك اليوم مات شهيداً ومن قالها حين يمسى كان بتلك المنزلة. وفى الترمذى أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه يقول اذا أصبح أحدكم فليقل اللهم بك أصبحنا و بك أمسينا و بك نحيا و بك نموت واليك النشور واذا أمسى فليقل اللهم بك أمسينا و بك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير قال الترمذى حديث حسن صحيح . وروى أبو داود ولم يضعفه وتكلم فيه البخارى فى تاريخه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشياً وحين تظهرون يخرج الحى من الميت و يخرج الميت من الحى و يحيى الارض بعد موتها وكذلك تخرجون أدرك مافاته في يومه ذلك ومن قالها حين يمسى أدرك مافاته فى ليلته. وعن شداد بن أوس رضى الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها موقنا حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة ومن قالها موقنا بها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة رواه البخاري والنسائي والترمذي . وعنده لا يقولها أحد حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح الا وجبت له الجنة . قال الحافظ المنذري وليس لشداد في البخاري غير هذا الحديث . ورواه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث بريدة رضي الله عنه . قوله أبوء بباء موحدة مضمومة وهمزة بعد الواو ممدوداً معناه أقر وأعترف . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا رجل عمل أكثر منه . وفي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال يارسول الله علمني شيئاً أقوله اذا أصبحت واذا أمسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوأ أو أجره الى مسلم قله اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضجعك قال الترمذي حديث حسن صحيح . وفيه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً مامن عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء قال الترمذي حديث حسن صحيح . وفيه أيضاً عن ثوبان وغيره وقال حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يمسي واذا أصبح رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد نبيا كان حقا على الله أن يرضيه ورواه أبو داود عن أبي سلام وهو ممطور الحبشي أنه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا هذا خدم النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه فقال حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

يتدلوله بينك و بينه الرجال فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا أصبح واذا أمسى رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا الا كان حقا على الله أن يرضيه قال الحافظ المنذرى فينبغى أن يجمع بينهما فيقال و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا رسولا ورواه الامام احمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم وعند الامام أحمد انه يقول ذلك ثلاث مرات حين يمسى وحين يصبح وهو فى مسلم من حديث ابى سعيد من غير ذكر الصباح والمساء وقال فى آخره وجبت له الجنة ورواه الطبرانى باسناد حسن ٠ولفظه عن المنيذر صاحب رسول الله وكان بافريقية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا أصبح رضيت بالله رباً و بالاسلام ديناً و بمحمد نبياً فانا الزعيم لآخذن بيده حتى أدخله الجنة ٠وفى سنن ابى داود باسناد جيد لم يضعفه عن عبد الله بن غنام بالغين المعجمة والنون المشددة البياضى الصحابي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بى من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لاشريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد أدى شكر ليلته ورواه النسائى ايضاً عنه ورواه ابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظه دون ذكر المساء قال الحافظ المنذرى ولعله سقط من أصلى ٠وفى سنن ابى داود باسناد جيد لم يضعفه عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحين يمسى اللهم انى أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك انت الله لا اله الا انت وأن محمداً عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ومن قالها اربعاً أعتقه الله من النار ورواه الترمذى بنحوه وقال حديث حسن والنسائى وزاد فيه بعد الا أنت وحدك لاشريك لك ورواه الطبرانى فى الاوسط ولم يقل أعتق الله الى آخره وقال الا غفر الله له ما أصاب من ذنب فى يومه ذلك فان قالها اذا أمسى غفر الله له ما أصاب فى ليلته تلك وهو كذلك عند الترمذى ٠ وفى سنن أبى داود واللفظ له والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين

يمسى وحين يصبح اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي قال وكيع يعني الخسف . وفى سنن النسائي والبزار باسناد صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرطهما عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي اذا أصبحت واذا أمسيت ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين . وفى أوسط الطبراني باسناد حسن عن الحسن قال قال سمرة بن جندب ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً ومن أبي بكر مراراً ومن عمر مراراً قلت بلى قال من قال اذا أصبح واذا أمسى اللهم أنت خلقتني وأنت تهديني وأنت تطعمني وأنت تسقيني وأنت تميتني وأنت تحييني لم يسأل الله شيئاً الا أعطاه اياه قال فلقيت عبد الله بن سلام فقلت ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً ومن أبي بكر مراراً ومن عمر مراراً قال بلى فحدثته بهذا الحديث فقال بأبي وأمي رسول الله هؤلاء الكلمات كان الله عز وجل قد أعطاهن موسى عليه السلام فكان يدعو بهن فى كل يوم سبع مرات فلا يسأل الله شيئاً الا أعطاه اياه . وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه دعاء وأمره أن يتعاهده ويتعاهد به أهله فى كل يوم قال قل حين تصبح لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك ومنك واليك اللهم ما قلت من قول أو حلفت من حلف أو نذرت من نذر فمشيئتك بين يديه ماشئت كان وما لم تشأ لم يكن لاحول ولا قوة الا بك انك على كل شئ قدير . اللهم ماصليت من صلاة فعلى من صليت وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت انك أنت وليي فى الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني بالصالحين . اللهم انى أسألك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقاً الى لقائك فى غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة وأعوذ بك اللهم أن أظلم أو أظلم أو أعتدى أو يعتدى على أو أكتسب خطيئة أو ذنباً لاتغفره اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والاكرام فاني

أعهد اليك فى هذه الحياة الدنيا وأشهدك وكفى بالله شهيداً أنى أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك لك الملك ولك الحمد وأنت على كل شئ قدير وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك وأشهد أن وعدك حق ولقاءك حق والساعة آتية لا ريب فيها وأنك تبعث من فى القبور وأنك ان تكلنى الى نفسى تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة وانى لا أثق الا برحمتك فاغفر ذنوبي كلها انه لا يغفر الذنوب الا أنت وتب على انك أنت التواب الرحيم رواه الامام أحمد والطبرانى والحاكم وقال صحيح الاسناد . وروى ابن أبي الدنيا فى مكائد الشيطان عن وهيب بن الورد قال خرج رجل الى الجبانة بعد ساعة من الليل قال فسمعت حساً وأصواتاً شديدة وجئ بسرير حتى وضع وجاء شئ حتى جلس عليه قال واجتمعت اليه جنوده ثم صرخ فقال من لى بعروة بن الزبير فلم يجبه أحد حتى قال ماشاء الله من الاصوات فقال واحد أنا أكفيكه قال فتوجه نحو المدينة وأنا أنظر اليه فمكث ماشاء الله ثم أوشك الرجعة فقال لا سبيل لى الى عروة قال ويلك لم قال وجدته يقول كلمات اذا أصبح واذا أمسي فلم يخلص اليه معهن قال الرجل فلما أصبحت قلت لاهلى جهزونى فأتيت المدينة فسألت عنه حتى دللت عليه فاذا هو شيخ كبير فقلت شيئاً تقوله اذا أصبحت واذا أمسيت فأبى أن يخبرنى فأخبرته بما رأيت وما سمعت فقال ما أدرى غير أنى أقول اذا أصبحت آمنت بالله العظيم وكفرت بالجبت والطاغوت واستمسكت بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم اذا أصبحت ثلاث مرات واذا أمسيت ثلاث مرات وذكره الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب والامام المحقق ابن القيم فى الكلم الطيب والعمل الصالح وغيرهما من الأئمة رضوان الله عليهم ومعنى أو شك أسرع وزنا ومعنى . وفي سنن أبى داود عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له أبو أمامة فقال له يا أبا أمامة مالى أراك جالساً فى المسجد فى غير وقت صلاة فقال هموم لزمتنى وديون يارسول الله قال أفلا أعلمك شيئاً اذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك قلت بلى يارسول الله قال قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال

فعلت فأذهب الله همي وقضى عنى دينى. وفي الكلم الطيب للامام ابن القيم عن طلق ابن حبيب قال جاء رجل الى أبي الدرداء فقال يا أبا الدرداء قد احترق بيتك فقال ما احترق لم يكن الله ليفعل ذلك لكلمات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسى ومن قالها آخر نهاره لم تصبه مصيبة حتى يصبح اللهم أنت ربى لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم أعلم أن الله على كل شئ قدير وأن الله قد أحاط بكل شئ علماً اللهم انى أعوذ بك من شر نفسى ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم. ورواه ابن السنى وفى رواية من طريق آخر عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفيه أنه تكرر مجئ الرجل الى أبي الدرداء يقول أدرك دارك فقد احترقت وهو يقول ما احترقت لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال حين يصبح هذه الكلمات وذكر هذه الكلمات لم يصبه فى نفسه ولا أهله ولا ماله شئ يكرهه وقد قلتها اليوم ثم قال انهضوا بنا فقام وقاموا معه فانتهوا الى داره وقد احترق ماحولها ولم يصبها شئ * قلت والشئ بالشئ يذكر حدثنى عدة من الثقات يبلغ حد التواتر أنه اشتد الغلاء وارتفع السعر وعدم البر فى ديرتنا فجهز الوالد السعيد الحاج أحمد بن سالم السفارينى رحم الله روحه ونور ضريحه جماعة ليحضروا الى نواحى صور وتلك السواحل فيشتروا منها الحنطة وينزلوا فى المراكب ففعلوا فلما كان بعد أيام جاء رجل فقال ان المراكب التى أوسقت من نواحى كذا قد تكسرت والمركب الذى أوسقه غالب منها فقال فى الحال رحمه الله تعالى ان المركب الذى فيه مالنا ما انكسر ولا ضاع لانه بلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ماضاع مال فى بر أو بحر الا بسبب منع الزكاة وقد علم الله أن مالى مزكى فكيف يتلف فاتفق أن المراكب تكسرت وتلف مافيها ماعدا المركب التى فيها مال أبى رحمه الله تعالى فهذه الواقعة تدل على قوة يقين الوالد وحسن معرفته بالله تعالى وعظيم اتكاله على الله جل شأنه والله الموفق. ﴿ فائدة ﴾ روى الطبرانى باسناد حسن عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفتح أول نهاره بخير وختمه بخير قال الله عز وجل للملائكته لاتكتبوا مابين ذلك من

الذنوب . وروى الترمذي والبيهقي من رواية تمام بن نجيح عن الحسن عن أنس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن حافظين يرفعان الى الله عز وجل ماحفظا من ليل أو نهار فيجد في أول الصحيفة وفي آخرها خيرا الا قال للملائكة أشهدكم أني قد غفرت لعبدي مابين طرفي الصحيفة (تتمة) مما يتأكد عليك من الاذكار الاكثار من الاستغفار فان فضائله كثيرة . وبركاته غزيرة . وقد أمر الله به في كتابه في قوله تعالى واستغفروا الله ان الله غفور رحيم . وأثنى على قوم بقوله والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم . وقرن تعالى الاستغفار ببقاء الرسول في قوله وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون . ولهذا قال أبو موسى رضي الله عنه كان لنا أمانان ذهب أحدهما وبقي الآخر رواه الامام أحمد . قال الامام المحقق ابن القيم الاستغفار الذي يمنع العذاب هو الاستغفار بالاقلاع عن كل ذنب وأما من أصر على الذنب وطلب من الله المغفرة فاستغفاره لا يمنع العذاب لان المغفرة هي محو الذنب وازالة أثره ووقاية شره لا كما ظنه بعض الناس أنها الستر فان الله تعالى يستر على من يغفر له ومن لا يغفر له فحقيقتها وقاية شر الذنب ومنه المغفر لما يقي الرأس من الأذى والستر لازم لهذا المعنى والا فالعمامة لاتسمى مغفراً ولا القبع ونحوه مع ستره انتهى . وروى الامام أحمد وأبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب * وفي مسند الامام أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهم عن الاغر المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة هذا لفظ أبي داود ولفظ الامام أحمد ومسلم انه ليغان على قلبي حتى أستغفر الله في اليوم مائة مرة قال وسمعته يقول توبوا الى ربكم فوالله اني لاتوب الى ربي تبارك وتعالى مائة مرة في اليوم والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً . قال أهل اللغة الغين هو بالغين المعجمة والغيم بمعنى واحد والمراد هنا الذي يغشى القلب وقيل الغين لغة الغيم وفي معنى الغين خلاف بين العلماء رضي الله عنهم فقال بعضهم قد يكون هذا الغين السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فأنزل الله سكينته على رسوله والسكينة فعيلة من السكون الذي هو الوقار

مطلب في فضائل الاستغفار وكثرة بركاته

مطلب في تحقيق معنى المغفرة

مطلب في معنى قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي الحديث

الذى هو فقد الحركة ويكون الاستغفار اظهاراً للعبودية والافتقار وملازمة الخضوع وشكراً لما أولاه مولاه ٠ وقال القاضى عياض ويحتمل أن هذا الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكراً ٠ وقيل كان عليه الصلاة والسلام فى ترق من مقام الى مقام فاذا ارتقى من المقام الذى كان فيه الى مقام أعلى استغفر من المقام الذى كان فيه ; وقيل الغين شئ يغشى القلب ولا يغطيه كالغيم الذى يعرض فى الهواء فلا يمنع ضوء الشمس وقيل هو همه بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالها بعده فيستغفر لهم ٠ وقيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذى كان شأنه الدوام عليه فاذا فتر عنه أو غفل عد ذلك ذنباً فاستغفر منه ٠ وقيل غين أنوار لا غين أغيار ٠ والعدد المذكور فى الحديث عدد للاستغفار لا للغين والله الموفق ٠ وروى ابن السنى من حديث أبى أمامة مرفوعاً ماجلس قوم فى مجلس فخاضوا فى حديث واستغفروا الله عز وجل قبل أن يتفرقوا الا غفر لهم ماخاضوا فيه ٠ وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال الغيبة تخرق الصيام والاستغفار يرقعه فمن استطاع منكم أن يجئ بصوم مرقع فليفعل ٠ وقيل لبعض السلف كيف أنت فى دينك قال أمزقه بالمعاصى وأرقعه بالاستغفار ٠ وقيل انه للذنوب كالصابون لازالة الوسخ ٠ قال الامام المحقق ابن القيم قلت لشيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يوماً سئل بعض أهل العلم أيما أنفع للعبد التسبيح أو الاستغفار فقال اذا كان الثوب نقياً فالبخور وماء الورد أنفع له وان كان دنساً فالصابون والماء الحار أنفع له ثم قال لى فكيف والثياب لا تزال دنسة انتهى ٠ قلت والمسؤول عن ذلك والمجيب هو الامام الحافظ ابن الجوزى كما فى طبقات الحافظ ابن رجب وغيره وليس قصدنا الاستقصاء المأثور وانما قصدنا التنبيه وعدم الاخلال بالفائدة والله الموفق ٠ (و) قل فى وقت ارادة (نوم) والنوم غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالاشياء ولهذا قيل هو آفة لان النوم أخو الموت كما مر ٠ وقيل ان النوم مزيل للقوة والعقل وأما السنة ففى الرأس والنعاس فى العين والاشهر أن السنة هى النعاس وقيل لنها ريح النوم فتبدو فى الوجه ثم تنبعث الى القلب فينعس الانسان فينام وتعريف النوم هو انحماز وغلبة على العقل يسقط به الاحساس (من) الذكر (المروى) عن النبى الامجد (ما) أى الذى (شئت) ه أو ذكراً شئت (ترشد) أى توفق وتهتد قال فى القاموس

مطلب الاذكار الواردة التى تقال عند النوم

والرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه والرشيد فى صفات البارى جل شأنه الهادى الى سواء الصراط والذى حسن تقديره فيما قدر • روى البخارى ومسلم وغيرهما عن حذيفة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام قال باسمك اللهم أموت وأحيى واذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور. وفى الصحيحين ايضاً عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا آوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه و وجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وفيهما عن أبى مسعود الانصارى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه. قال الامام المحقق فى الكلم الطيب الصحيح أن معناه كفتاه من شر ما يؤذيه وقيل كفتاه من قيام الليل قال وليس بشئ وقال على بن أبى طالب رضي الله عنه ما كنت أرى احداً يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الاواخر من سورة البقرة • وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه انه اتاه آت يحثو من الصدقة وكان قد جعله النبي صلى الله عليه وسلم عليها ليلة بعد ليلة فلما كان فى الليلة الثالثة قال لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وكانوا أحرص شئ على الخير فقال اذا آويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم حتى تختمها فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب• وقد روى الامام احمد نحو هذه القصة في مسنده أنها جرت لابى الدرداء و رواها الطبرانى فى معجمه أنها جرت لابى بن كعب. وفى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم عن فراشه ثم رجع اليه فلينفضه بصنفة ازاره ثلاث مرات فانه لايدرى ماخلفه عليه بعده واذا اضطجع فليقل باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه فان أمسكت نفسى فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين• قوله بصنفة ازاره قال شيخ الاسلام ابن تيمية اى بحاشية ازاره• وقال فى النهاية صنفة الازار بكسر النون طرفه مما يلى طرته • وفيهما عن على

رضي الله عنه ان فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً فلم تجده و وجدت عائشة فاخبرتها قال على فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخذنا مضاجعنا فقال ألا أدلكما على ماهو خير لكما من خادم اذا آويتما الى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فانه خير لكما من خادم قال على فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين . قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى كتابه الكلم الطيب وقد بلغنا أنه من حافظ على هذه الكلمات لم يأخذه عيا فيما يعانيه من شغل ونحوه انتهى . وفي صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافى له ولا مأوى قال في شرح أوراد أبى داود قوله آوانا هنا ممدود على الصحيح لانه متعد وحكى بالقصر ومعنى آوانا جمعنا وضمنا اليه وأويت الى المنزل أى رجعت اليه ودخلته وقال في قوله من أوى الى فراشه مقصور لانه فعل لازم ويمد اذا كان متعدياً وحكى اللغتان فى كل منهما انتهى . وقال فى قوله صلى الله عليه وسلم فكم ممن لا كافى له ولا مأوى أى لا راحم له ولا عاطف عليه وقيل معناه لا وطن له ولا مسكن يأوى اليه وكذا قال النووى رحمه الله . وروى الامام أحمد والترمذى وغيرهما وقال الترمذى حسن غريب عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يأوى الى فراشه أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد النجوم وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد أيام الدنيا وفى رواية غفر له ذنوبه وان كانت عدد ورق الشجر وذكر الحديث خلا قوله مثل زبد البحر وعدد النجوم . وفى مسلم وابن السنى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه أمر رجلا اذا أخذ مضجعه أن يقول اللهم أنت خلقت نفسى وأنت تتوفاها لك مماتها ومحياها ان أحييتها فاحفظها وان أرسلتها فاغفر لها اللهم أنى أسألك العافية فقال له رجل سمعت من عمر فقال سمعت من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى الصحيحين وغيرهما عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم

وجهت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك رغبة و رهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تكلم به قال فرددتها على النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغت آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت و رسولك قال لا ونبيك الذى أرسلت وفى رواية للبخارى فانك ان مت من ليلتك مت على الفطرة وان أصبحت أصبت خيراً . وفى رواية له أيضاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم أسلمت نفسى اليك و وجهت وجهى اليك فذكر مثله غير أنه قال ونبيك . قوله اذا أتيت مضجعك بفتح الجيم وقوله وجهت وجهى اليك أى قصدتك بعبادتى وقوله وفوضت أمرى اليك أى رددته اليك يقال فوض فلان أمره الى فلان أى رده وقوله وألجأت ظهرى اليك أى توكلت واعتمدت فى أمرى كله عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يعتمد من حائط أو سارية وقوله رغبة ورهبة اليك أى طمعاً فى ثوابك وخوفاً من عذابك وقوله لا ملجأ ولا منجا الاول مهموز والثانى بتركه مقصور وقوله بكتابك المراد القرآن ويحتمل ارادة جميع الكتب المنزلة وأما رد النبى صلى الله عليه وسلم على البراء بقوله ونبيك قال بعض العلماء لم يرد برده على البراء تحرى لفظه فقط انما أراد المعنى الذى ليس فى لفظة الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين ليسوا بأنبياء قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غيره من رسل الله واجب الايمان بهم وهذه شهادة الاخلاص التى من مات عليها دخل الجنة قاله فى شرح أوراد أبى داود قال النووى قال المازرى ان سبب الانكار أن هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى اليه بتلك الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها ثم يختم ذلك كله بقراءة قل يا أيها الكافرون ولينم على خاتمتها لما روى الامام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى فى اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن حبان فى صحيحه من حديث فروة بن نوفل الاشجعى . وفى رواية عن فروة عن أبيه رضى الله عنهما قال الترمذى وهو أصح أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله علمنى

مطلب في فوائد من آداب النوم

شيئاً أقوله اذا آويت الى فراشي وفي رواية أقوله عند منامي فقال له اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك (تتمة) في فوائد من آداب النوم منها أنه يستحب لمن أراد النوم أن يذكر اسم الله عند غلق الباب وطفء المصباح وتغطية الاناء لما في الصحيحين عن جابر بن عبد الله مرفوعاً اذا استجنح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه شيئاً وتقدم هذا عند قول الناظم ويشرع ايكاء السقاء وغطا الاناء الخ • ومنها استحباب النوم على طهارة لما روى الترمذى والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من آوى الى فراشه طاهراً يذكر اسم الله تعالى حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله عز وجل فيها شيئاً من خير الدنيا والآخرة الا أعطاه الله اياه قال الترمذى حديث حسن • وروى أبو القاسم الطبراني في الاوسط باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهروا هذه الاجساد طهركم الله فانه ليس من عبد يبيت طاهراً الا بات معه في شعاره ملك لا ينقلب ساعة من الليل الا قال اللهم اغفر لعبدك فانه بات طاهراً • وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن جبير أنه قال قال لى ابن عباس رضي الله عنهما لا تنام الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه • وروى ابن المبارك في الزهد عن أبي الدرداء موقوفاً اذا نام العبد على طهارة رفع روحه الى العرش ورواه البيهقي في الشعب موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما • وروى الحكيم الترمذي عن عمرو بن حريث مرفوعاً النائم الطاهر كالصائم القائم وبسنده عن أبي الدرداء موقوفاً ان النفس تعرج الى الله تعالى في منامها فما كان طاهراً سجد تحت العرش وما كان غير طاهر تباعد في سجوده وما كان جنباً لم يؤذن لها في السجود • وقال طاوس من بات على طهر وذكر كان فراشه له مسجداً حتى يصبح رواه ابن أبي الدنيا • وسئل الحكم بن عتيبة الكندى رحمة الله عليه أينام الرجل على غير وضوء قال يكره ذلك وانا لنفعله والمعتمد عدم الكراهة الا أن يكون جنباً قال العلماء فان كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في

ليلته وليكون أصدق رؤيا وأبعد من تلاعب الشيطان به فى منامه وترويعه اياه والله أعلم ٠ومنها استحباب الاكتحال بالاثمد قبل المنام لما روى الامام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل أن ينام في كل عين ثلاثة أميال ٠ وفى سنن ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وروي نحوه الطبرانى من حديث جابر وكذا ابن ماجه أيضاً بلفظ عليكم بالاثمد عندالنوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر ورواه الامام أحمد من حديث ابن عباس مرفوعاً ولفظه خير أكحالكم الاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر ورواه الترمذى وغيره بلفظ من خير أكحالكم الأثمد قال الترمذى حديث صحيح قال فى شرح أوراد أبى داود وغيره الاثمد بكسر الهمزة هو حجر أ. ود ... اب براق يؤتى به من أصبهان يصنع منه الكحل والله أعلم ٠ وقد روى الامام أحمد وغيره من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الانصارى عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاثمد المروح عندالنوم قال ابو عبيدة المروح المطيب بالمسك وهو عند ابي داود فى سننه من هذا الوجه بلفظ امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وقال بعده قال لى يحيى بن معين هو حديث منكر وكذا أخرجه الدارمى بلفظ لا تكتحل بالنهار وانت صائم اكتحل ليلا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر ٠وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة أميال فى هذه وثلاثة أميال فى هذه رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن ٠ المكحلة بضم الميم والحاء المهملة بينهما كاف ساكنة التى يكون فيها الكحل قال فى القاموس والمكحلة ما فيه الكحل وهو احد ماجاء بالضم من الادوات وتمكحل أخذ مكحلة ٠ وقد روى البيهقى فى الشعب عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكتحل يجعل فى العين اليمنى ثلاث مراود وفى اليسرى مرودين يجعله وتراً ٠ ورواه الطبرانى في الاوسط بسند لين قاله العراقى والمرود بكسر الميم وفتح الواو وبينهما راء ساكنة هو الميل الذى يكتحل به والله أعلم ٠ ومنها نفض فراشه عند النوم وقد ذكرناه فيما تقدم من حديث أبى هريرة في الصحيحين فانه صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الى

مطلب فى استحباب الاكتحال بالاثمد قبل المنام

فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ان أمسكت نفسي فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ماخلفه بعده على فراشه فاذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك ربي لك وضعت جنبي وباقيه مثله وفي رواية للبخاري فارحمها بدل فاغفر لها فدل هذا الحديث على اتخاذ الفراش وأنه لا ينفي الزهد وهو من السنة لانه عليه الصلاة والسلام سيد الزهاد وقد اتخذه صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

ومنها استحباب استقبال النائم بوجه القبلة ووضع يده اليمنى تحت خده الايمن فان ذلك من سنة خاتم المرسلين. وسيد الاولين والآخرين. فقد روى أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بفراشه فيفرش له فيستقبل القبلة فاذا آوى اليه توسد كفه اليمين ثم همس لا ندري مايقول فاذا كان في آخر ذلك رفع صوته فقال اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم اله أو رب كل شئ منزل التوراة والانجيل والفرقان فالق الحب والنوى أعوذ بك من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته اللهم أنت الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ اقض عنا الدين وأغننا من الفقر. وروى الامام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا آوى الى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الايمن وقال باسمك اللهم أحيي وأموت ورواه الامام أحمد والترمذي أيضاً من حديث البراء بن عازب والامام أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود ولفظه كان اذا آوى الى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الايمن وقال رب قني عذابك يوم تبعث أو قال تجمع عبادك. وروى الامام أحمد وأبو داود عن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا آوى الى فراشه اضطجع على يده اليمنى وفي رواية وضع يده اليمنى تحت خده ثم قال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات. وروى أبو داود عن أبي الازهر الانماري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا أخذ مضجعه

من الليل باسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في (١) النداء الاعلى والله أعلم . ومنها أن الانسان اذا أصابه أرق دعا بالكلمات التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد رضي الله عنه . فقد روى الترمذي والطبراني من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال شكا خالد ابن الوليد المخزومي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما أنام الليل من الارق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا آويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما أظلت ورب الارضين وما أقلت ورب الشياطين وما أضلت كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط علي أحد منهم أو يبغى علي عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك أولا اله الا انت . وفي لفظ للترمذي ورب الأرض قال الحافظ المنذري سند الطبراني جيد الا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد وسند الترمذي فيه ضعف . وقوله الارق هو بفتح الهمزة والراء السهر يقال رجل أرق اذا سهر لعلة فان كان السهر من عادته قيل أرق بضم الهمزة والراء . وقوله ما أظلت يعني ما وارت تحتها وما أقلت اى حملته وما أضلت من باب الاضلال الذي هو ضد الهدى وقوله أن يفرط اي يبدر ويعجل والبغي الفساد والظلم وقوله عز جارك اي لا يضام من لجأ اليك واعتصم بك . وروى ابن السني بسند ضعيف وغيره من حديث زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقا أصابني فقال قل اللهم غارت النجوم وهدأت العيون وأنت حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ياحي ياقيوم اهد قلبي وأنم عيني فقلتها فأذهب الله عز وجل عني ما كنت أجد والله أعلم . ومنها أنه ان فزع في منامه قال ما رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والحاكم في المستدرك وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى

مطلب فيما يقال عند الارق لاستجلاب النوم

مطلب فيما يقال عند الفزع في النوم

(١ قوله النداء الأعلى) أراد نداء أهل الجنة أهل النار أن قد وجدنا ماوعدنا ربنا حقا كما في النهاية . وفي رواية الندى والمراد من الندى الأعلى الملا الأعلى من الملائكة وهو بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء كما في أذكار النووي رحمه الله تعالى اه ملتزم

الله عليه وسلم يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون . قال وكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه قال الترمذي هذا حديث حسن غريب والله تعالى الموفق .

﴿ تنبيه ﴾ رأيت في بعض النسخ هنا بيتاً وهو ساقط في أكثرها لكن الحجاوى أثبته بعد البيت الذى شرحناه وهو من كلام الناظم بلا شك وعليه نفسه وها نحن نثبته هنا وان كنا ذكرنا مضمونه في التتمة فنقول قال الناظم رحمه الله تعالى

وَيَحْسُنُ عِندَ النَّوْمِ نَفْضُ فِرَاشِهِ وَنَوْمٌ عَلَي الْيُمْنَى وَكُحْلٌ بِإِثْمِدِ

(ويحسن) بمعنى يسن (عند) ارادة (النوم نفض فراشه) أى مريد النوم قال في القاموس نفض الثوب حركه لينتفض والنفاضة ماسقط من المنفوض كالنفاض ويكسر لحديث أبي هريرة المتقدم اذا آوى أحدكم الى فراشه فلينفضه بداخلة ازاره فانه لايدري ماخلفه عليه (و) يحسن (نوم) الانسان من ذكر وأنثى (على) يده وصفحته (اليمنى) لما قدمنا أنه صلي الله عليه وسلم كان يتوسد كفه اليمنى بخده اليمين (و) يحسن لمريد النوم يعنى يستحب ويسن له (كحل باثمد) مطيب في كل عين ثلاثة أميال وتقدم بيان ذلك وقد قدمنا أن الاثمد هو حجر الكحل الاسود يؤتى به من أصبهان وهذا هو أفضله ومنه مايؤتى به من جهة الغرب وأفضله السريع التفتت الذى لفتاته بصيص وداخله أملس وليس فيه شئ من الاوساخ وهو بارد يابس . ومن فوائده أنه يذهب باللحم الزائد في الجفون ويدملها وينقي أوساخها ويجلوها كما أخبر سيد البشر ويذهب الصداع اذا اكتحل به مع العسل المائي الرقيق وهو أجود أكحال العين خصوصاً للمشايخ والذين قد ضعفت أبصارهم سيما اذا جعل معه شئ من المسك . ومن فوائده أيضاً أنه يحفظ صحة العين وتقوية النور الباصر وهو يلطف المادة لرديئة واستخراجها وله عند النوم مزيد فضل لاشتماله على الكحل وسكون العين عقبه عن الحركة المضرة بها وخدمة الطبيعة لها كما في الآداب الكبرى والله أعلم . ولما فرغ الناظم من آداب النوم أخذ يتكلم على

مطلب يسن عند ارادة النوم نفض الفراش وفيه فوائد الاثمد

مطلب في الكلام على الحمام

آداب النكاح الذى به يحصل التناسل وعمار الدنيا وقدم في صدر ذلك الحث على الاعتناء بأخـذ النصيحة والحزم فان اهمال نصائح النصاح من أقوى المضرات بالدين والدنيا فقال .

فَخُذْ لَكَ مِنْ نُصْحِي أُخَيَّ وَصِيَّةً ... وَكُنْ حَازِماً وَاحضُرْ بِقَلْبٍ مُؤَبَّدِ

(فخذ لك من) خالص (نصحى) يقال نصحه ونصح له كمنعه نصحاً ونصاحة ونصاحية وهو ناصح ونصيح والاسم النصيحة ونصح خلص وتقدم الكلام على النصيحة في صدر الكتاب يا (أخيّ) تصغير أخ والاخوة من النسب والصديق والصاحب والمراد هنا الاخوة في الدين (وصية) مفعول خذ والوصية سنة الله في عباده والانبياء في أممهم والعلماء والابرار لجماعة المسلمين مما هو معلوم في الكتاب والسنة ودفاتر العلماء (وكن) أيها الاخ المساعد على نجاة نفسه وتخليصها من الآفات وانقاذها من التبعات (حازماً) أى عاقلا فهما ضابطاً قال في القاموس الحزم ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة كالحزامة والحزومة يقال حزم ككرم فهو حازم وحزيم (واحضر) لاستماع وصيتى وتلقى موعظتى (بقلب) أي بعقل وفهم وذوق (مؤبد) أى قائم مخلد غير متعتع ولا مختلج بل صامد متهيئ لاخذ ما يلقى اليه من العلوم والنصائح

فصل في نكاح الكبير الشابة وفيه كلام نفيس

وَلاَ تَنكِحَنَّ إِنْ كُنْتَ شَيْخاً فَتِيَّةً ... تَعِشْ في ضِرَارِ العَيْشِ أَوْ تَرْضَ بِالرَّدِي

(ولا تنكحن) أى لا تتزوجن (ان كنت) أنت (شيخا) أى بلغت سن الشيخوخة قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من خمسين أو احدى وخمسين الى آخر عمره أو الى ثمانين وعند الفقهاء الشيخ من الخمسين الى السبعين والشاب من البلوغ الى الثلاثين والكهل من الثلاثين الى الخمسين ثم هو شيخ الى السبعين والهرم من السبعين الى أن يموت لكن المراد هنا بالشيخ من بانت فيه السن فنهاه الناظم أن ينكح (فتية) وهي من بلغت الى حد الثلاثين كالفتى مثل الشاب والشابة فانك ان نكحت وأنت شيخ شابة (تعش) معها (فى ضرار العيش) من احتمالك لما يبدو منها من بذاذة اللسان وسوء العشرة والتبرم منك وذلك لقلة ما تجد عندك

من بغية النساء وطلبتهن فان غاية مقصود النساء الجماع الذى عجزت عنه لكبر سنك فأنت في سن الكبر وقد غلبت عليك البرودة وهي في سن الشباب وقد غلبت عليها الحرارة والشبق فأنتما كما قال الشاعر

سارت مشرقة وسار مغرباً * شتان بين مشرق ومغرب

(أو) أى ان لم تحبسها عن نيل شهواتها وتقصرها عليك (ترض بـ) الفعل (الردى) وهو الزنا الذى هو أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل وكنت حينئذ ديوثاً والديوث لا يدخل الجنة فخسرت عرضك وتنغصت عليك عيشتك وخسرت آخرتك وذلك هو الخسران المبين . ولذا قال في الاقناع ومن التغفيل أن يتزوج شيخ صبية . وفى صيد الخاطر للامام ابن الجوزى جواباً لمن سأله من بعض الاشياخ مع كبر سنه وضعف قوته وأن نفسه تطلب منه شراء الجوارى الصغار ومعلوم أنهن يردن النكاح وليس في قوة الكبير ذلك فقال له من جملة كلامه ينبغى لك أن تشتغل بذكر الموت وما قد توجهت اليه وأن تحذر من اشتراء جارية لا تقدر على ايفاء حقها فانها تبغضك فان أجهدت نفسك استعجلت التلف وان استبقيت قوتك غضبت هى على أنها لا تريد شيخاً كيف كان . قال وقد أنشدنا على بن عبيد الله قال أنشدنا أبو محمد التميمى

أفق يا فؤادى من غرامك واستمع * مقالة محزون عليك شفيق

علقت فتاة قلبها متعلق * بغيرك فاستوثقت غير وثيق

فأصبحت موثوقاً وراحت طليقة * فكم بين موثوق وبين طليق

ثم قال فاعلم أنها تعد عليك الايام . وتطلب منك فضل المال لتستعد لغيرك وربما قصدت حتفك فاحذر والسلامة في الترك والاقتناع بما يدفع الزمان . وقال ابن الجوزى أيضاً فى كتاب آداب النساء واستحب لمن أراد تزويج ابنته أن ينظر لها شاباً مستحسن الصورة لان المرأة تحب مايحب الرجل ثم ذكر حديث الزبير ابن العوام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد أحدكم الى ابنته فيزوجها القبيح الدميم انهن يردن ما تريدون . وقال عمر رضى الله عنه لا تنكحوا المرأة القبيح الدميم فانهن يحببن لانفسهن ما تحبون لانفسكم والدميم

بالدال المهملة كامير الحقير قاله في القاموس وجمعه دمام كجبال وهي بهاء يعني دمية وجمعها دمائم ودمام أيضاً انتهى . فهذه وصية من الناظم لكل ذى لب وفهم وحازم والوصية الثانية ما أشار اليها بقوله

مطلب لا ينكح الرجل من هي أعلى منه في الرتبة والنصب .

وَلَا تَنْكِحَنْ مِنْ نَسَمٍ فَوْقَكَ رُتْبَةً   تَمَكُنْ أَبَدًا فِي حُكْمِهَا فِي تَنَكُّدِ

(ولا تنكحن) أيها الاخ في الله (من نسم) جمع نسمة محركة الانسان والروح ونفس الريح اذا كان ضعيفاً . قال في القاموس والنسمة محركة الانسان جمعه نسم ونسمات والمملوك ذكرا كان أو أنثى . وقال في النهاية في قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق نسمة النسمة النفس والروح أى من أعتق ذا روح وكل دابة فيها روح فهي نسمة وانما يريد الناس ومنه حديث علي رضي الله عنه والذى فلق الحبة و برأ النسمة اى خلق ذات الروح وكثيرا ما كان يقولها اذا اجتهد في يمينه يريد الناظم رحمه الله تعالى أنك لا تنكح من كرائم (فوقك) اى أعلى منك (رتبة) اى في الرتبة والمنصب فانك ان فعلت ذلك. (تكن) أنت (أبدا) مدة كونها معك (في حكمها) أى فى حكم زوجتك التى منصبها أعلى منك ورتبتها أرقى من رتبتك (في تنكد) من افتخارها عليك وعدم مبالاتها بك لاهانتك عندها ونقصك في عينها فان بذلت لك حقك رأت أنها منحتك أمراً لست أهلا له بل انما أجابتك الى ماسألت منة منها امتنت بها عليك وان لم تجبك رأت أنها فعلت أمراً هي أهل له من عدم اكتراثها بك لعلوها ونزولك ومن كان بهذه المثابة لا محالة أنه في غاية من النكد وتعب الخاطر وتنغيص العيش وقد حصل من زوجته على ضد قصده فانه انما أراد الارتفاع بنكاحها والمفاخرة بأخذها فعوقب بضد قصدة جزاء وفاقا . ولذا قال الناظم رحمه الله مشيرا الى الوصية الثالثة

﴿ وَلَا تَرْغَبَنْ فِي مَالِهَا وَأَثَاثِهَا   إِذَا كُنْتَ ذَا فَقْرٍ تُذَلَّ وَتُضْهَدِ ﴾

(ولا ترغبن) نهي أرشاد كنظائره موكد بالنون الخفيفة (في مالها) أى مال الزوجة التى تريد أخذها فانها تتعالى به عليك فتحصل على غاية الذل (و) لا ترغبن في (أثاثها) اى أثاث الزوجة التي تريد نكاحها قال في القاموس الاثاث متاع

البيت بلا واحد أو المال أجمع والواحدة أثاثة انتهى (اذا كنت) انت (ذا) اى صاحب (فقر) اى لست بغنى فانك ان تزوجت ذات المال مع فقرك (تذل) لعدم فضلك عليها وتخلفك عن تحصيل مراداتها وافتقارك لما في يدها فبقدر قصر يدك يطول عليك لسانها (وتضهد) أى تقهر قال في القاموس ضهده كمنعه قهره كاضطهده وأضهد به جار عليه انتهى . يعنى أنك مع اتصافك بالذل يحصل لك أيضاً من القهر والمهانة ما يحصل للطالب من المطلوب منه مع طول الزمان وكثرة الامتنان وتعدد الاحسان فينعكس عليك الحال . وتحصل على الوبال . وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى قال الامام أحمد ليس بشئ وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات و يدلس وقواه بعضهم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة جرباء سوداء ذات دين أفضل . وروى الطبراني في الاوسط عن أنس مرفوعاً من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لما لها لم يزده الله الا فقراً ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد الا أن يغض بصره و يحصن فرجه و يصل رحمه بارك الله له فيها و بارك لها فيه . قلت ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وقال هو ضد مافى الصحيحين تنكح المرأة لمالها الخ وفيه عبدالسلام بن عبد القدوس يروى الموضوعات لا يحل الاحتجاج به بحال قاله ابن حبان وفيه عمرو بن عثمان قال النسائى متروك . وأشار الى الوصية الرابعة بقوله

﴿ وَلَا تَسْكُنَنْ فِي دَارِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا تُسَمَّعْ إِذَنْ أَنْوَاعَ مِنْ مُتَعَدِّدِ ﴾

(ولا تسكنن) أنت بها (فى دارها عند أهلها) فانك ان فعلت ذلك (تسمع) بضم التاء المثناة فوق وتشديد الميم مبنياً للمجهول أى تسمعك هى وسفهاء أهلها (اذن) أى بسبب سكناك في دارها عند أهلها (أنواع) جمع نوع وحذف تنوينه ضرورة (من) أذى (متعدد) من شتم وسب ومنة وأذية لعزها وذلك وغناها

مطلب لا يسكن الرجل فى دار زوجته عند أهلها

وفقرك واعتضادها بأهلها ووحدتك فهى لرعانتها تشمخ عليك وتتفضل . وأنت لديها تتضرع وتتذلل . فمن كانت هذه حاله . والى هذا الحد صار مآله . فلا خير في حياته . وسحقاً له ولذاته . ولهذا قال الناظم رحمه الله تعالى

فَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ فِي فَضْلِ عِرْسِهِ ... يَرُوحُ عَلَى هُونٍ إِلَيْهَا وَيَغْتَدِي

(فلا خير) ولا نجابة ولا رشد ولا اصابة (فيمن) أى فى رجل (كان) هو (في فضل عرسه) أى زوجته فكان ناقصة اسمها ضمير يعود على من وفى فضل جار ومجرور خبرها . قال فى القاموس العروس الرجل والمرأة ماداما في أعراسها وهم عرس وهن عرائس انتهى . وقال في لغة الاقناع العرس بالضم الزفاف وهو مذكر لانه اسم للطعام والعروس وصف يستوى فيه الذكر والانثى ماداما في أعراسهما وجمع الرجل عرس بضمتين مثل رسول ورسل وجمع المرأة عرائس وعرس الرجل عن الجماع يعرس من باب تعب كل وأعيى وأعرس بامرأته بالالف دخل بها وأعرس عمل عرسا وعرس المسافر التثقيل اذا نزل ليستريح ثم يرتحل والاسم التعريس انتهى . وفي القاموس والعرس بالكسر امرأة الرجل ورجلها والجمع أعراس والله الموفق . والمعنى أن من كان من الرجال في فضل امرأته يكون مسلوب الخيرية لانه قد عكس الفطرة التى فطر الله الناس عليها من كون الرجال قوامين على النساء وللرجال عليهن درجة وأما هذا فصارت هى قائمة عليه ولها عليه مزية الانفاق عليه والاحسان اليه فهو (يروح) أى يرجع (على هون) أى ذل وخضوع يقال هان هونا بالضم وهوانا ومهانة ذل فهو ذليل في ايابه (اليها) لاحتياجه لما فى يديها (ويغتدى) أى يذهب كذلك فالذل ملازم له ذهاباً وايابا لان من احتاج الى شئ ذل لمن حاجته عنده وهذا ينبغى أن يكون من أوصاف الزوجة لا من أوصاف الرجل ولكن هذا لما سلب الخيرية . وصفات الرجولية ورضى بالذل والهوان . وألف الراحة . وتوسد الراحة . كان بمنزلة النسوان . والفتايا لا الفتيان . والله ولى الاحسان . ثم أخذ الناظم يذكر شيئاً من مكارم الاخلاق . وحسن العشرة بالمعروف والانفاق . فقال

مطلب حكم تصدق المرأة من بيت زوجها بغير اذنه

وَلاَ تُنْكِرَنْ بَذْلَ الْيَسِيرِ تَنَكُّدًا ۔ وَسَامِحْ تَنَلْ أَجْرًا وَحُسْنَ التَّوَدُّدِ

(ولا تنكرن) بنون التوكيد الخفيفة انت على زوجتك (بذل) الشئ (اليسير) من بيتك من اعطاء سائل وطعمة جائع ونحو ذلك فلا ينبغى لك أن تنكر ذلك (تنكدا) اى لاجل التنكد يقال نكد عيشهم كفرح اشتدوعسر والبئر قل ماؤها ونكد زيد حاجة عمرو منعه اياها ونكد زيد فلانا منعه ماسأله أو لم يعطه الا أقله والنكد بالضم قلة العطاء و يفتح يعنى لا تفعل ذلك منعاً منك وشحا فيك و بخلا وحرصاً فيما لديك فان الشح مذموم . والبخيل ملوم . وقد جرت العادة . وثبت عن معدن السعادة والسيادة . مسامحة النساء في مثل هذا . اللهم الا أن تعلم شح زوجها و بخله فيمتنع عليها البذل ولكن الناظم لا يرضى لك أن تتصف بالشح المنافى للفلاح فلذا قال (وسامح) أى جد وتكرم يقال سمح ككرم سماحاً وسماحة وسموحة وسمحا جاد وكرم كأسمح فهو سمح ويجمع على سمحاء قال في القاموس وسمحاً كانه جمع سميح ومساميح كانه جمع مسماح ونسوة سماح ليس غير انتهى . فالسماحة تفيد صاحبها الاجر والراحة ولذا قال (تنل) فعل مضارع مجزوم فى جواب الطلب (أجرا) بالمسامحة و بذل الزوجة اليسير من مالك فإنما لها أجر مناول ولك الاجر كاملاً (و) تنل مع الاجر (حسن التودد) أيضاً فقد ربحت تجارتك مرتين الاجر وحسن التودد بينك وبين أهلك . قال فى القاموس الوُد والوداد الحب و يثلثان كالودادة والمودة وتودده اجتلب وده وتودد اليه تحبب والتواد التحاب . وفى حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً رواه البخارى ومسلم وغيرهما وعند بعضهم اذا تصدقت بدل أنفقت . وفى الصحيحين أيضاً عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت قلت يارسول الله مالى مال الاما أدخل على الزبير أفا تصدق قال تصدقى (١) ولا توعى

---

(١) (قوله ولا توعى الخ) من الأيعاء أى لاتجمعى في الوعاء وتبخلى بالنفقة فتجازى بمثل ذلك اه قسطلانى اه ملتزم

فيوعى الله عليك وفي رواية أنها جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله ليس لى شئ الا ما أدخل علي الزبير فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل علي قال أرضخي ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك . وفى سنن الترمذي وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر ولزوجها مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً له بما كسب ولها بما أنفقت . وروى الترمذى أيضاً وحسنه عن أبي أمامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا . وروى أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيتها الا باذنه . وفي رواية لابى داود ان أبا هريرة رضى الله عنه سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تتصرف من مال زوجها الا باذنه زاد ابن رزين العبدرى في جامعه فان أذن لها فالاجر بينهما فان فعلت بغير اذنه فالاجر له والاثم عليها فان قلت ما وجه الجمع بين الاخبار . فالجواب الجواز في الشئ اليسير كما في كلام الناظم وغيره من العلماء والمنع فى الكثير أو الجواز فيمن تعلم الزوجة منه الكرم والسماحة والمنع فيمن تعلم شحه وحرصه وهذا صريح في كلامهم والله أعلم :

وَلَا تَسْأَلَنْ عَنْ مَا عَهِدْتَ وَغُضَّ عَنْ ... عَوَارٍ إِذَا لَمْ يَذْمُمِ الشَّرْعُ تُرْشَدِ

(ولا تسألن عن ما) أى عن الشئ الذى (عهدت) ه من متاع يسير ونفقة قليلة فان التنقيب عن كل كثير وحقير من أخلاق أهل الحرص والشح . وفى حديث أم زرع قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد قال ابن الانبارى في قولها ان دخل فهد اي نام وغفل كالفهد لكثرة نومه يقال

أنوم من فهد قال ابو عبيد تصفه بكثرة النوم والغفلة على وجه المدح له وقولها وان خرج أسد تمدحه بالشجاعة اى صار كالاسد يقال أسد الرجل واستأسد اذا صار كذلك وقولها ولا يسأل عما عهد اى لا يفتش عما رأى فى البيت وعرف قال ابو عبيد لا يتفقد ما ذهب من ماله ولا يلتفت الى معايب البيت وما فيه فكأنه ساهٍ عن ذلك. قال القاضى عياض فى كتابه شرح حديث أم زرع عن قول ابى عبيد ماقال هذا يقتضى تفسيرين لعهد احدهما عهد قبل فهو يرجع الى تفقد المال والثانى عهد الآن فهو بمعنى الاغضاء عن المعايب والاحتمال وقد ورد مثل هذا عن نبينا صلى الله عليه وسلم في وصف على رضى الله عنه وذم من كان بخلافه فروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ان الله يبغض الذواق المطلاق الذى أراه لا يأكل ما وجد ويسأل عما فقد وهو عند اهله كالاسد وكان خارجا كالثعلب لكن على لفاطمة يأكل ما وجد ولا يسأل عما فقد وهو عندها كالثعلب وخارجا كالاسد قال القاضى عياض والاولى أن يكون ذكر فهد هذا على معنى الاستعارة جملت كثرة تغافله كالنوم والله أعلم. لا سيما وقد وصف الفهد بالحياء وقلة الشره وهذه كلها خلق مدح وهى راجعة الى ما أشار اليه أبو عبيد ومما يبينه قولها ولا يسأل عما عهد وتلمح الناظم رحمه الله هذا المعنى مع أمثاله وأضعافه من كلام النبوة والعلماء قال متمما لما قدمه (وغض) طرفك وتغافل (عن عوار) بتثليث العين العيب لان تأمل العيب عيب فالاولى التغافل. قال بعض الحكماء العاقل هو الحكيم المتغافل. وقيل لبعض العارفين ما المروأة قال التغافل عن زلة الاخوان. وفى فروع الامام ابن مفلح حدث رجل للامام أحمد ماقيل العافية عشرة أجزاء تسعة منها في التغافل فقال الامام أحمد رضى الله عنه العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل وكثيرا ما وصفت العرب الكرماء والسادة بالتغافل والحياء فى بيوتها وأنديتها. قال الشاعر

نزر الكلام من الحياء تخاله * صمتا وليس بجسمه سقم

﴿ وقال آخر ﴾

كريم يغض الطرف دون خبائه * ويدنو وأطراف الرماح دواني

﴿ وقال كثير ﴾

مطلب يحسن عدم السؤال عما فى البيت

مطلب فى غض الطرف والتغافل عن زلة الاخوان

ومن لم يغمض عينه عن صديقه * وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب
ومن يتطلب جاهدا كل عثرة * يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب

ولما كان اطلاق نظامه يشمل ما يمدحه الشرع و يذمه بين الناظم بأنه انما يحسن عدم السؤال والتغافل وغض الطرف عن العوار فقال (اذا لم يذمم) أى يعب ويشن (الشرع) ذلك والاوجب السؤال والتفتيش فان التغافل انما يمدح في أمر المعاش وفي المسامحة في كلمة واهمال أدب من آداب الزوجة مع زوجها ونحو ذلك وأما فى أمر الدين والعرض فلا يحسن التغافل لاسيما عن الواجبات • وفى الحديث الغفلة فى ثلاث عن ذكر الله وحين يصلى الصبح الى طلوع الشمس وغفلة الرجل عن نفسه في الدين حتى يركبه رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما فانك أيها الاخ في الله ان فعلت ما أمرتك به من عدم السؤال ومن غض الطرف عن العوار حيث لم يذمه الشرع (ترشد) لكل فعل حميد وتسعد . وتوفق للصواب وتسدد

وَكُنْ حَافِظًا أَنَّ النِّسَاءَ وَدَائِعٌ   عَوَانٌ لَدَيْنَا احْفَظْ وَصِيَّةَ مُرْشِدِ

(وكن) ايها الاخ المسترشد والحافظ لدينه . المجتهد على اظهار الادب وتبيينه المتفقد غث القول من سمينه (حافظاً) حفظ تحقيق وتفهيم . وتدقيق وتعليم . حديث النبى المختار . معدن الاسرار . وينبوع الانوار • ويحتمل أن يريد وكن حافظا وديعتك يعني زوجك ثم علل ذلك بقوله (أن) أي لان (النساء ودائع) الله عندنا (عوان) بفتح العين المهملة وتخفيف الواو أى أسيرات (لدينا) أى عندنا معشر الرجال (احفظ) أيها الاخ (وصية) أخ ناصح شفيق ويحتمل أن يريد بالمرشد هنا النبى صلى الله عليه وسلم (مرشد) لفعل الصواب . حريص على متابعة السنة والكتاب . ولاتهمل العمل بهذه الوصايا فتندم ، اذا انكشف الغطاء وظهر المكتوم . فقد روى ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح عن عمرو بن الاحوص الجشمي رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس

تملكون منهن شيئاً غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا ان لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن . وروى الترمذي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم . وأخرج الحاكم وصححه والترمذي وحسنه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكمل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله ورواه ابن حبان عنها بلفظ خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي ورواه الحاكم أيضاً عن ابن عباس وابن ماجه واللفظ له ولفظ الحاكم خيركم خيركم للنساء وقال صحيح الاسناد وكن غيوراً من غير افراط ولذا قال رحمه الله تعالى

وَلاَ تُكْثِرِ الْإِنْكَارَ تُرْمَى بِتُهْمَةٍ ... وَلاَ تَرْفَعَنَّ السَّوْطَ عَنْ كُلِّ مُعْتَدِ

مطلب في الغيرة على النساء وبيان أنواعها

(ولا تكثر الانكار) عليها فانك تقوي العين عليها فان فعلت (ترمى) زوجتك بسبب كثرة انكارك عليها (بتهمة) في نفسها فيقول الفساق وأهل الفجور لولا أنه يعلم منها المكروه لما أكثر من انكاره عليها والتهمة مأخوذة من الوهم يقال أتهمه بكذا اتهاماً واتهمه كافتعله وأوهمه أدخل عليه التهمة أي ما يتهم عليه فاتهم هو فهو متهم وتهيم كما في القاموس . وفي الفروع قال ابن عبد البر قال سليمان قلت والمحفوظ في التواريخ وتراجم الانبياء قال داود لابنه سليمان عليهما السلام يا بني لا تكثر الغيرة على أهلك من غير ريبة فترمى بالشر من أجلك وان كانت بريئة قلت وحدثني شيخنا الشيخ مصطفى اللبدي رحمه الله تعالى عن رجل أنه كان كثير الغيرة فكان لا يدع زوجته تغيب عن عينه فلذا ذهبت الى الحمام جلس على باب الحمام حتى تخرج فيذهبا جميعاً فضجرت منه وتبرمت وقالت هذا أمر يشق علي وأنت فضحتني فقال لها لا تطيب نفسي الا ما دمت على هذه الحالة فحملها ذلك

على أن زنت قال لى شيخنا نظرت الى فتى عابر سبيل فقالت له من طاقة اذا أذن الظاهر فكن بالباب فقال أفعل فلما كان قبيــل الاذان جلست تعجن وجلس الى جنبها فلما صرخ المؤذن قالت لزوجها فك تــكة لباسى فقــد زحمنى البول ففعل ومسكت التكة بأسنانها وكان بيت الخلاء بباب الدار فعمدت اليه ففتحت الباب فوجدت الفتى فمكنته من نفسها ثم مسحت ذلك فى منديل كان معها وعمدت الى عجينها ورمت بالمنديل الى زوجها فقال لها ماهذا قالت حملنى عليه ما أنت عليه من فضيحتى وجعلك هــذا ديدنا ووالله ماهذا من أربى ولـكن أنت الذى حملتنى عليه فان تركت سيرتك تركت أنا والا فلا فتركا جميعاً هكذا قال لى رحمه الله .
وحكى لى من هذا الباب حكايات عجيبة وذكر أنها بلغتــه عن ثقات والله أعلم .
والمحمود من الغيرة صون المرأة عن اختلاطها بالرجال . وقد ذكر الامام الحافظ ابن الجوزى في كتابه آداب النساء عن سعيد بن المسيب أن على بن أبى طالب رضى الله عنــه قال لفاطمة عليها السلام ما خير النساء قالت أن لا يرين الرجال ولا يرونهن فقال على فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليــه وسلم فقال انمـا فاطمة بضعة منى قال ابن الجوزى قلت قد يشكل هذا على من لا يعرفه فيقول الرجل اذا رأى المرأة خيف عليه أن يفتتن فما بال المرأة والجواب أن النساء شقائق الرجال فكما أن المرأة تعجب الرجل فكذلك الرجل يعجب المرأة وتشتهيه كما يشتهيها ولهذا تنفر من الشيخ كما ينفر الرجل من العجوز ولما دخل ابن أم مكتوم على رسول الله صلى الله عليــه وسلم وعنده عائشة وحفصة أمرهما بالقيــام فقالتا انه أعمى فقال صــلى الله عليه وسلم فأنتما عمياوان . وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار أفرأيت الحم قال الحم الموت قال الترمذى معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان . والحم بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم وباثبات الواو أيضاً وبالهمزة أيضاً هو أبو الزوج ومن أدلى به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم وهو المراد هنا كذا فسره الليث بن سعد رضى الله عنه وغــيره وأبو المرأة ايضاً ومن أدلى به

وقيل بل هو قريب الزوج فقط وقيل قريب الزوجة فقط قال ابو عبيد في معناه يعني فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا رأيه في أب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب انتهى . وفي الصحيحين ايضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون أحدكم بامرأة الا مع ذى محرم . وفي الطبراني عنه مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم . وقال صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لانا أغير منه والله أغير منى من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأنشد فى الفروع

لا يأمنن على النساء أخ أخا * ما فى [illegible] على النساء أمين

ان الامين وان تحفظ جهده * لابد أن بنظرة سيخون

قال الامام ابن القيم في كتابه روضة المحبين بعد أن ذكر أنواعاً من الغيرة منها المحمود والمذموم وملاك الغيرة وأعلاها ثلاثة أنواع . غيرة العبد لربه أن تنتهك محارمه وتضيع حدوده . وغيرته على قلبه أن يسكن الى غيره وأن يأنس بسواه . وغيرته على حرمته أن يتطلع عليها غيره . فالغيرة التي يحبها الله ورسوله دارت على هذه الانواع الثلاثة وما عداها فاما من خدع الشيطان واما بلوى من الله كغيرة المرأة على زوجها أن يتزوج عليها والله الموفق (ولا ترفعن) نهى مؤكد بالنون الثقيلة والمراد به الارشاد والجواز (السوط) بالسين والطاء المهملتين المقرعة سميت بذلك لانها تخلط اللحم بالدم وأصل السوط الخلط وهو أن تخلط شيئين فى انائك ثم تضربهما بيدك حتى يختلطا وجمع السوط سياط وأسواط (عن كل معتد) أى ظالم مفسد من أهلك تاديباً لها وردعا عن ظلمها وفسادها وليكن ذلك عشرة أسواط فأقل ضرباً غير مبرح قال علماؤنا وغيرهم اذا ظهر من الزوجة أمارات النشوز بأن تتثاقل أو تدافع اذا دعاها الى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة أو يختل أدبها فى حقه وعظها فان رجعت الى الطاعة والادب حرم الهجر والضرب وان أصرت وأظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت من اجابته الي الفراش أو خرجت من بيته بغير اذنه ونحو ذلك هجرها فى المضجع ماشاء وفى الكلام ثلاثة أيام لا فوقها فان أصرت ولم ترتدع فله أن يضربها فيكون الضرب بعد الهجر فى الفراش وتركها من الكلام ضرباً غير مبرح أى غير

مطلب في ضرب الرجل زوجته تأديبا لها

بشديد يفرقه على بدنها و يجتنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة والمستحسنة عشرة أسواط فأقل وقيل بدرة أو مخراق منديل ملفوف لا بسوط ولا خشب فان تلفت من ذلك فلا ضمان عليه . و يمنع من هذه الاشياء من علم بمنعه حقها حتى يؤديه و يحسن عشرتها ولا يسأله أحد لم ضربها ولا أبوها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته رواه الامام أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح وله تأديبها كذلك على ترك فرائض الله تعالى قال فى الفروع ولا يملك تعزيزها فى حق الله تعالى كالسحاق لأنه وظيفة الحاكم ونقل مهنا هل يضربها على ترك زكاة قال لاأدرى قال وفيه ضعف لانه نقل عنه يضربها على فرائض الله قاله فى الانتصار وذكر غيره يملكه قال ولا ينبغي سؤاله لم ضربها قاله الامام أحمد رضي الله عنه . وفى الترغيب وغيره الاولى تركه يعنى ترك الضرب ابقاء للمودة والاولى أن لا يتركه عن الصبى لاصلاحه وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ماضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده شيئاً قط الا أن يجاهد . ولمسلم عنها في خروجه صلى الله عليه وسلم فى الليل الى البقيع واخفائه منها وخرجت فى أثره فأقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات قالت ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت قال فى الفروع الاحضار العدو فسبقته فدخلت فدخل فقال مالك ياعائشة حشيا رابية قلت لاشئ قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف قلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى فاخبرته فلهدني فى صدرى أو جعتنى ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك و رسوله قوله حشياً هو بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور والحشا الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والجد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره وقوله رابية أى مرتفعة البطن وقوله لهدني بفتح الهاء والدال المهملة و روى بالزاى وهما متقار بان يقال لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أى دفعه ويقال لهزه أى ضربه بجمع كفه فى صدره و يقرب منها لكزه ووكزه

وَلاَ تَطْمَعَنْ فِي أَنْ تُقِيمَ اعْوِجَاجَهَا ⁂ فَمَا هِيَ إِلاَّ مِثْلُ ضِلْعٍ مُرَدَّدِ

(ولا تطمعن) نهى مؤكد بالنون الخفيفة والطمع الحرص يقال طمع فى الشئ

مطلب فى مداراة المرأة وعدم الطمع فى اقامة اعوجاجها

الفلاني حريص عليـه (فى أن تقيم) أن وما بعدها فى تأويل مصدر أي فى اقامتك (اعوجاجها) أى زوجتك والاعوجاج مصدر اعوج اعوجاجاً (فما هى) في اعوجاجها وعدم استقامتها (الا مثل) شبه (ضلع) بكسر الضاد وفتح اللام وسكونها أيضاً والفتح أفصح (مردد) اي معوج غير مستقيم بل استقامته متعذرة لان الاعوجاج فيه أصلى طبيعى خلق من أول وهلة كذلك وما كان كذلك فكيف يزول والطبع أملك وكل هذا منتزع من قوله صلى الله عليه وسـلم ان المرأة خلقت من ضلع فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه . وفى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج ما فى الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء . وفى رواية لمسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقـة فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها . قال الحافظ المنذرى العوج بكسر العين وفتح الواو وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا قيـل فيه عوج بفتح العين والواو وفى غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك يقال فيه عوج بكسر العين وفتح الواو قاله ابن السكيت . وفي النهاية العوج بفتح العين مختص بكل شئ مرئى كالاجسام و بالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى والقول وقيل الكسر يقال فيهما معاً والاول أكثر . فعلى العاقل العفو والتغافل وان ساءه منها خلق فقد يسره خلق آخر . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنـة ان كره منها خلقا رضى منها آخر أو قال غيره . قوله يفرك بسكون الفاء وفتح الياء والراء أيضاً وضمها شاذ أى يبغض

وَسُكْنَى الفَتَى في غُرْفَةٍ فَوقَ سِكَّةٍ ... تَؤولُ إِلَى تُهْمَى البَرِيِّ المُشَدَّدِ

(وسكنى الفتى) يعنى اذا سكن الرجل (فى غرفة) بضم الغين المعجمة وسكون الراء العلية جمعها غرفات بضمتين و بفتح الراء وسكونها وغرف كصرد حال كون الغرفة (فوق سكة) أى طريق (تؤول) أى ترجع سكناه كذلك (الى تهمى) وسوء ظن

مطلب فيه أن السكنى فوق الطريق مما يجر التهمة

الناس فيه وقد قال عليه الصلاة والسلام رحم الله امرأ جب الغيبة عن نفسه . وفى حديث من وقف مواقف التهم فلا يلومن من أساء الظن فيه وذلك أن مواقف التهم تؤول الى تهمى (البرى) من العيب النزه من قاذورات الذنوب المتحفظ فى أمر دينه (المشدد) على نفسه فى صونها عن الاسترسال فى أعراض الناس والتطلع على عوراتهم والمضيق على بصره من الطموح ولسانه من البذاذة الصائن لكل جوارحه فاذا كان هذا اتهام البرى الذى بهذه المثابة فكيف بحال غيره . فالاولى والاحرى للعاقل أن لا يفعل ذلك ولا يسكن مكانا مشرفاً على حرم المسلمين . و يحتمل ارادة الناظم أن سكنى الفتى فى مثل هذا المكان يؤول الى تهمى أهله لكثرة من يسلك الطريق فربما رأى زوجته بعض الناس فتشبب بها أو وصفها لآخر فيوهم بوصفه اياها اطلاعه عليها . فعلى كل حال الاولى حسم مثل هذه المادة وهذا من باب سد الذرائع والله تعالى أعلم . ثم أخذ الناظم يبين لمن أراد الزواج من يتزوج ويحذره من الاغترار بالجمال وعدم اعتبار الاصل و يعلمه أن الاولى له أن يختار لنطفته و بدأ بالتنفير عن حسناء الذات قبيحة الصفات فقال .

﴿ وَإِيَّاكَ يَا هَذَا وَرَوْضَةَ دِمْنَةٍ ‏ ‏ ‏ ‏ سَتَرْجِعُ عَنْ قُرْبٍ إِلَى أَصْلِهَا الرَّدِي ﴾

مطلب يختار الرجل زوجة ذات أصل

(واياك ياهذا) أى المستمع انظامى المحتفل بكلامى المستشير منى والطالب للنصيحة من جهتى والقابل لها عنى (وروضة دمنة) أى احذرها ولا تقربها ولا ترغب فيها بل ارغب عنها والروضة هى المكان الذى فيه نبات مجتمع قال أبو عبيد ولا يكون الا فى ارتفاع وقال غيره ولا بد فيها من ماء قاله فى المطالع . وفى القاموس الروضة والريضة بالكسر من الرمل والعشب مستنقع الماء فيها والدمنة آثار الدار والموضع القريب منها والجمع دمن . وفى حديث رواه الدار قطنى في الافراد والعسكرى فى الامثال اياكم وخضراء الدمن قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله قال المرأة الجميلة من المنبت السوء قال الدارقطنى لا يصح من وجه ومعنى كلام الناظم التحذير من البنت الجميلة اذا كانت من بيت متصفين بغير العفاف فان الفروع تتبع الاصول غالباً . ولذا قال (سترجع) تلك البنت وان كانت جميلة ومتصفة بالعفة (عن قرب) ولو تسترت

بالعفاف (الى أصلها) ومنبتها (الردى) غالباً ولهذا قال ابن الجوزى رحمه الله في صيدالخاطر ينبغى للعاقل أن ينظر الى لاصول فيمن يخالطه و يعاشره و يشاركه و يصادقه و يزوجه أو يتزوج اليه ثم ينظر بعد ذلك فى الصور فان صلاحها دليل على صلاح الباطن . قال أما الاصول فان الشئ يرجع الى أصله و بعيد ممن لا أصل له أن يكون فيه معنى مستحسن فان المرأة الحسناء اذا كانت من بيت ردئ فقل أن تكون أمينة وكذلك أيضاً المخالط والصديق والمباضع والمعاشر فإياك أن تخالط لامن له أصل يخاف عليه الدنس فالغالب السلامة وان وقع خلاف ذلك كان نادراً . وقد قال عمر بن عبد العزيز لرجل أشر على فيمن أستعمل فقال أما أرباب الدين فلا يريدونك وأما أرباب الدنيا فلا تريدهم ولكن عليك بالاشراف فانهم يصونون شرفهم عما لا يصلح . ثم روي عن أبي اسحاق قال دعانى المعتصم يوماً فأدخلنى معه الحمام ثم خرج فخلابى وقال ياأبا اسحاق فى نفسى شئ أريد أن أسألك عنه ان أخى المأمون اصطنع فأنجبوا واصطنعت أنا مثلهم فلم ينجبوا قلت ومنهم قال اصطنع طاهراً وابنه واسحاق وآل سهل فقد رأيت كيف هم واصطنعت أنا الافشين فقد رأيت الى ما آل أمره وأساس فلم أجده شيئاً وكذلك اناخ ووصيف قلت يا أمير المؤمنين ههنا جواب على أمان من الغضب قال لك ذلك قلت نظر أخوك الى الاصول فاستعملها فأنجبت فروعها واستعملت فروعاً لا أصول لها فلم تنجب فقال يا أبا اسحاق مقاساة ما مر بى طول هذه المدة أهون على من هذا الجواب انتهى . وفي خبر انظر في أى شئ تضع ولدك فان العرق دساس . وقيل ان جعفر بن سليمان بن على عاب يوماً على أولاده وأنهم ليسوا كما يحب فقال له ولده أحمد ابن جعفر انك عمدت الى فاسق مكة والمدينة واماء الحجاز فأوعيت فيهن بضعك ثم تريد أن ينجبوا وانما نحن لضاحيات الحجاز هلا فعلت فى ولدك مافعل أبوك فيك حين اختار لك عقيلة قومها . وقال بعضهم في وصف التي ينبغي أن ينافس فيها شعر

صفات من يستحب الشرع خطبتها * جلوتها لأولى الابصار مختصراً
حسيبة ذات دين زانها أدب * ولو تكون حوت في حسنها القمرا
غريبة لم تكن من أهل خاطبها * هذى الصفات التى أجلو لمن نظرا
بها أحاديث جاءت وهى ثابتة * أحاط علما بها من في العلوم قرا

مطلب في الكفاءة وأنها معتبرة في خمسة أشياء

(تنبيهات الاول) فى الكفاءة روايتان عن الامام أحمد رضى الله عنه . احداهما أنها شرط لصحة النكاح فاذا فاتت لم يصح وان رضى أولياء الزوجة وهى به لما روى الدارقطنى باسناده عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا النساء الا الا كفاء ولا يزوجهن الا الاولياء وقال عمر رضى الله عنه لامنعن فروج ذوي الاحساب الا من الاكفاء ولانه تصرف يتضرر به من لم يرض به فلم يصح كما لو زوجها وليها بغير رضاها . وقال سلمان لجرير انكم معشر العرب لايتقدم فى صلاتكم ولا تنكح نساؤكم ان الله فضلكم علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعله فيكم . والرواية الثانية أن الكفاءة ليست شرطاً وهى المذهب نعم هى شرط للزوم النكاح قال في الاقناع كغيره والكفاءة في زوج شرط للزوم النكاح لا لصحته فيصح مع فقدها فهى حق للمرأة والأولياء كلهم حتي من يحدث فلو زوجت بغير كفء فلمن لم يرض الفسخ من المرأة والاولياء جميعهم فوراً ومتراخياً ويملكه الأبعد مع رضا الأقرب والزوجة نعم لو زالت الكفاءة بعد العقد اختص الخيار بالزوجة فقط . والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء . أحدها الدين فلا يكون الفاجر والفاسق كفوًا لعفيفة عدل . الثانى المنصب وهو النسب فلا يكون الاعجمى وهو من ليس من العرب كفوًا لعربية . الثالث الحرية فلا يكون العبد ولو مبعضا كفوًا لحرة ولو عتيقة . الرابع الصناعة فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كحجامة وحياكة وزبال وكساح كفوًا لبنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز وصاحب العقار . الخامس اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة قال ابن عقيل بحيث لاتتغير عليها عادتها عند أبيها فى بيته فلا يكون المعسر كفوًا لموسرة وليس مولى القوم كفوًا لهم ويحرم تزويجها بغير كفء الا برضاها ويفسق به الولى ويسقط خيارها بما يدل على الرضا من قول أو فعل وأما الاولياء فلا يسقط الا بالقول ولاتعتبر هذه الصفات فى المرأة فليست الكفاءة شرطا فى حقها للرجل . الثانى من قال ان الكفاءة شرط لصحة النكاح كالشافعية والرواية المرجوحة عندنا محجوج بأن النبى صلى الله عليه وسلم زوج زيدا مولاه ابنة عمته زينب بنت جحش وزوج ابنه أسامة رضى الله عنه فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية رواه مسلم . وقالت عائشة رضى الله عنها ان أبا حذيفة تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه

هندا ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة أخرجه البخاري • الثالث العرب بعضهم لبعض أكفاء • والعجم بعضهم لبعض أكفاء لان المقداد بن الاسود الكندى تزوج ضباعة ابنة الزبير عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج أبو بكر أخته الاشعث بن قيس الكندى وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فبنو هاشم كغيرهم من العرب وذكر الشافعية أن غير المنتسب الى العلماء والصلحاء المشهورين ليس كفوًا للمنتسب اليهما وليس المحترف كفوًا لبنت العالم • وعن الامام أحمد رضى الله عنه أن الكفاءة الدين والنسب اختاره الخرقى وقال بعض متأخرى الاصحاب اذا قلنا الكفاءة لحق الله اعتبر الدين فقط . وأنشدوا فى ذلك

الا انما التقوى هى العز والكرم * وحبك للدنيا هو الذل والسقم

وليس على عبد تقي نقيصة * اذا حقق التقوى وان حاك أو حجم

والله تعالى الموفق

﴿وَلاَ تَنْكِحَنْ فِي الفَقْرِ إِلاَّ ضَرُورَةً وَلُذْ بِوِجَاءِ الصَّوْمِ تَهْدِ وَتَهْتَدِ﴾

مطلب لا يتزوج الرجل الفقير الا ضرورة

(ولا تنكحن) نهى مؤكد بالنون الخفيفة (في الفقر) وهو ضد الغنى لان الفقر وان كان شرفًا فى حد ذاته وقد قال عليه الصلاة والسلام اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا رواه الترمذى وأن الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام لكنه سلم يترقى به الى الخوض فى عرضه وعدم اكتراث الناس به واعراضهم عنه وهو مظنة طموح نظر الزوجة الى أرباب الاموال واستشراف نفسها الى أهل البزة من الرجال ونبو نظرها عن بعلها الفقير وان كان يعادل عند الله أضعاف أهل الغنى والنوال • فلهذا حذر الناظم الحكيم . والناصح لاخوانه على حسب مامنحه الخبير العليم • من النكاح في فقره (الا) اذا كان ذلك (ضرورة) أى لاجل الضرورة من خوف الزنا الذى هو من أقوى الاسباب الموجبة لدخول النار وغضب الجبار • والحشر مع الاشقياء الفجار . الى دار البوار • والذل والصغار • أو من خوف دواعي الزنا أو نحو ذلك فاذا خاف ذلك تزوج حينئذ • وينبغي أن يتحرى امرأة صالحة من بيت صالح يغلب على بيتها الفقر لترى ما يأتى به اليها كثيراً وليتزوج من مقارب به في السن وليتم نقصه بحسن الاخلاق

و بذل البشاشة وحسن المعاشرة وانما نهى الناظم الفقير عن النكاح مع علمه بفضيلته وحث صاحب الشرع عليه في عدة أخبار صحيحة ، وآثار صريحة ، والامر به فى الكتاب القديم . المنزل على النبي الكريم . المرسل لان الفقير اذا تزوج اشتغل باله بالنفقة وتحصيل المعاش و ربما صار صاحب عيال فيضيق عليه الحال ولا يزال يحتال فاذا لم يقدر على الحلال ترخص فى تناول الشبهات فكان ذلك سبباً لضعف دينه و ربما مد يده الى الحرام ، وارتكب الآثام ، فيكون ذلك سبباً لهلاكه . وقد روى الطبراني باسناد حسن والبيهقي عن أبي نجيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني هذا حديث مرسل ، وأبو نجيح تابعي واسمه يسار بالياء المثناة تحت وهو والد عبد الله بن أبي نجيح المكى فدل على أن الفقير لا يذم على عدم الزواج فالمؤمن اذا علم ضعفه عن الكسب اجتهد في التعفف عن النكاح وتقليل النفقة لاسيما فى هذا الزمان . الذى فقدنا فيه المعين والاخوان . فلا بيت مال ينتظم . ولا خليل صادق المودة فى ماله تبوسع وتحكم . فليس للفقير الذليل من صديق ولا خليل . الا الصبر الجميل والتوكل على الله فانه حسبنا ونعم الوكيل . وقد كان الليث ابن سعد يتفقد أكابر العلماء فقد بعث الى مالك بألف دينار والى ابن لهيعة بألف دينار وأعطى عمار بن منصور الف دينار وجارية بثلثمائة دينار وما زال الزمان على هذا المنوال . الى أن آل الحال الى انمحاق الرجال . وصار أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع والله المستعان . ولما نهى الناظم الفقير عن النكاح وهو يعلم أن شهوة الفرج شديدة و يحتاج الى كسرها بنوع ما أرشده الى كسر الشهوة بالصوم فقال (ولذ) أى استتر واحتم من اللوذ بالشئ وهو الاستتار به كاللواذ مثلثة واللياذ والملاوذة والملاذ الحصن أى تستتر وتحصن (بوجاء الصوم) قال فى النهاية الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل فى قطعه منزلة الخصاء وقد وجئ وجاء فهو موجوء وقيل هو أن يوجأ العروق والخصيتان بحالهما والمراد أن الصوم يقطع النكاح واضافة الوجاء الى الصوم فى كلام الناظم من اضافة الصفة لموصوفها أى ولذ بالصوم الذى هو وجاء . وفى الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن

مطلب الصوم يقطع الشهوة

للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء • قال فى القاموس والباءة والباء النكاح وفى لفظ عليكم بالباءة وذكر الحديث • قال الامام المحقق فى روضة المحبين و بين اللفظين فرق فان الاول يقتضى أمر العزب بالتزويج والثانى يقتضى أمر المتزوج بالباءة والباءة اسم من أسماء الوطء وقوله من استطاع منكم الباءة فليتزوج فسرت الباءة بالوطء وفسرت بمؤن النكاح ولا ينافى التفسير الاول اذ المعنى على هذا مؤن الباءة ثم قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فأرشدهم الى الدواء الشافى الذى وضع لهذا الأمر ثم نقلهم عنه عند العجز الى البدل وهو الصوم فانه يكسر شهوة النفس و يضيق عليها مجارى الشهوة فانها تقوى بكثرة الغذاء وقل من أدمن الصوم الا وماتت شهوته أو ضعفت انتهى ملخصاً فان فعلت ذلك (تهد) من اقتدى بك (وتهتد) أنت فى نفسك الى السبيل التى أرشد اليها الطبيب الرؤوف الرحيم فانه صلى الله عليه وسلم أعلم وأحكم وأرحم • فما أرشد اليه أقوم وأسلم • والله أعلم • ثم أخذ الناظم يبين لك من تتزوج من النساء فقال

وَكُنْ عَالِماً إِنَّ النِّسَا لُعَبٌ لَنَا ... فَحَسِّنْ إِذَنْ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ وَجَوِّدِ

(وكن) أيها الطالب للنكاح • المسترشد الى مافيه الصلاح والنجاح (عالماً) علم فهم وتحقيق • وامتثال وتدقيق • (أن النساء) جمع للمرأة من غير لفظها قال فى القاموس النسوة بالكسر والضم والنساء والنسوان والنسون بكسرهن جموع المرأة من غير لفظها (لعب) جمع لعبة بالضم التمثال وما يلعب به (لنا) يعنى نلهى بهن ونسكن اليهن وتنبسط نفوسنا عند رؤيتهن (فحسن) أمر ارشاد (اذن) اى حيث ان النساء لعب لنا فينبغى لك أن تحسن لعبتك (مهما استطعت) يعنى اقصد الحسناء فتزوجها ولا تنكح الشوهاء (وجود) مهما استطعت اى اقصد جيدة الخصال • مشتملة على الجمال والكمال • مع طيب الاصل المأمور به آنفاً تظفر بغاية الآمال • و يغض منك البصر ويعف الفرج وتقتصر على المباح • وينتج لك ذلك النجاح • قال الامام الحافظ ابن الجوزى رحمه الله تعالى فى كتابه صيد الخاطر تأملت فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه فرأيت أن الاصل الاكبر فى وضعه وجود النسل لأن هذا الحيوان لا يزال يتحلل ثم يخلف المتحلل الغذاء ثم يتحلل من الاجزاء الاصلية مالا يخلفه شئ فاذا لم يكن

مطلب النساء لعب ينبغى تحسينها وفيه كلام نفيس

بد من فنائه وكان المراد امتداد أزمان الدنيا جعل النسل خلفاً عن الاصل ولما كانت صورة النكاح تأباها النفوس الشريفة من كشف العورة وملاقاة مالا يستحسن لنفسه جعلت الشهوة تحث ليحصل المقصود ثم هذا المقصود الاصلي يتبعه شئ آخر وهو استفراغ هذا الماء الذي يؤذي دوام احتقانه فان المني ينفصل من الهضم الرابع فهو من أصفى جوهر الغذاء وأجوده ثم يجتمع فهو أحد الذخائر للنفس فانها تدخر لبقائها وقوتها الدم ثم المني ثم تدخر الثفل الذي هو من أعمدة البدن كأنه لخوف عدم غيره فاذا ازداد اجتماع المني أقلق على نحو اقلاق البول للحاقن الا أن اقلاقه من حيث المعنى أكثر من اقلاق البول من حيث الصورة فتوجب كثرة اجتماعه وطول احتباسه أمراضاً صعبة لانه يرتقي من بخاره الى الدماغ فيؤذي وربما أحدث سمية ومتى كان المزاج سليماً فالطبع يطلب بروز المني اذا اجتمع كما يطلب بروز البول وقد ينحرف بعض الامزجة الصحيحة فاذا وقع الاحتباس أوجب أمراضاً وجدد أفكاراً وجلب العشق والوسوسة الى غير ذلك من الآفات قال وقد نجد صحيح المزاج يخرج ذلك اذا اجتمع وهو بعد متقلقل فكأنه الآكل الذي لا يشبع قال فبحثت عن ذلك فرأيته وقوع الخلل في المنكوح اما لدمامته وقبح منظره أو لآفة فيه أو لانه غير مطلوب للنفس فحينئذ يخرج منه ويبقى بعضه فاذا أردت معرفة ما يدلك على ذلك فقس مقدار خروج المني في المحل المشتهى وفي المحل الذي هو دونه كالوطء بين الفخذين بالاضافة الى الوطء في محل النكاح وكوطء البكر بالاضافة الى وطء الثيب . فعلم حينئذ أن تخير المنكوح يستقصي فضول المني فيحصل للنفس كمال اللذة لموضع كمال بروز الفضول ثم قد يؤثر هذا في الولد أيضاً فانه اذا كان من شابين فرجا أنفسهما عن النكاح مديدة كان الولد أقوى منه من غيرهما أو من المدمن على النكاح في الاغلب ولهذا كره نكاح الاقارب لانه مما يقبض النفس عن انبساطها فيتخيل الانسان أنه ينكح بعضه ومدح نكاح الغرائب لهذا المعنى الى أن قال فمن أراد نجابة الولد وقضاء الوطر فليتخير المنكوح بأن ينظر الى المخطوبة فاذا وقعت في نفسه فليتزوجها ولينظر في كيفية وقوعها في نفسه فان علامتها تعلق بالقلب بحيث لا يكاد يصرف الطرف عنها فاذا انصرف الطرف قلق القلب وتقاضى النظرة فهذا الغاية ودونه مراتب على مقاديرها يكون بلوغ الاغراض

قال ومن قدر على مناطقة المرأة أو مكالمتها بما يوجب التنبيه ثم ليرى ذلك منها فان الحسن فى الفم والعينين فليفعل قال وقد نص الامام أحمد رضى الله عنه على جواز أن يبصر الرجل من المرأة التي يريد نكاحها ما هو عورة يشير الى ما يزيد على الوجه ومن قدر على أن يؤخر العقد لينظر كيف توقان النفس فانه لا يخفى على العاقل توقان نفسه لاجل المستجد وتوقانها لاجل الحب فاذا رأى قلق الحب أقدم ثم ساق بسنده الى عطاء الخراسانى قال مكتوب فى التوراة كل تزويج على غير هوى حسرة وندامة الى يوم القيامة ثم ينبغي للمتخير أن يتفرس الاخلاق فانها من الخفى فان الصورة اذا خلت من المعنى كانت كخضراء الدمن فان نجابة الولد مقصودة وفراغ النفس من الاهتمام بود محبوس أصل عظيم يوجب اقبال القلب على المهمات ومن فرغ من المهمات العارضة أقبل على المهمات الاصلية ولهذا جاء في الحديث لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان فمن قدر على امرأة صالحة فى الصورة والمعنى فليغمض عن عوراتها وتجتهد هى فى مراضيه فان خاف من وجود المستحسنة أن تشغل قلبه عن ذكر الآخرة أو تطلب منه ما يوجب خروجه عن الورع ويدخل فيما لا يجمل اذ يبعد فى المستحسنات العفاف فليبالغ فى حفظهن وسترهن فان وجد مالا يرضيه عجل الاستبدال فانه سبب السلو والله الموفق . وقال في الفروع كغيره يستحب نكاح دينة ولود بكر حسيبة جميلة أجنبية قيل واحدة وقيل عكسه كما لو لم تعفه وهو ظاهر نصه فانه قال يقترض ويتزوج ليت اذا تزوج ثنتين يفلت قال وهو ظاهر كلام ابن عقيل فى مناظراته لفعله عليه الصلاة والسلام وأراد الامام أحمد أن يتزوج أو يتسرى فقال يكون لها لحم . قال ابن عبد البر كان يقال لو قيل للشحم أين تذهب لقال أقوم المعوج وكان يقال من تزوج امرأة فليستجد شعرها فان الشعر وجه فتخيروا أحد الوجهين قال وكان يقال النساء لعب وقال ابن الجوزى ينبغي أن يتخير ما يليق بمقصوده ولا يحتاج أن نذكر له ما يصلح للمحبة فقد قال الشاعر * حسن فى كل عين ما تود * الا أنه ينبغى فى الجملة أن يتخير البكر من بيت معروف بالدين والقناعة وأحسن ما تكون المرأة بنت أربع عشرة الى العشرين ويتم نشو المرأة الى الثلاثين ثم تقف الى الاربعين ثم تنزل قال في الفروع ولا يصلح من الثيب من قد طال لبثها مع رجل قال وأحسن النساء التركيات وأصلحهن

الجلب التى لم تعرف أحداً انتهى • وروى ابن ماجة عن أبى أمامة رضى الله عنه مرفوعاً ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله واليه أشار الناظم بقوله

وَخَيْرُ النِّسَا مَنْ سَرَّتِ الزَّوْجَ مَنْظَرًا ... وَمَنْ حَفِظَتْهُ فِي مَغِيبٍ وَمَشْهَدِ

(وخير النساء) قصره ضرورة (من) أى امرأة أو التى (سرت) هى أى أفرحت يقال سره سروراً وسراً بالضم وسرى كبشرى وتسرة ومسرة أفرحه وسر هو بالضم والاسم السرور بالفتح (الزوج) مفعول سرت (منظراً) تمييز محول عن فاعل أى خير النساء من سر الزوج منظرها (ومن) أى امرأة أو التى (حفظته) أى صانته وحفظت ما استودعها اياه من نفسها وماله (فى مغيب) الزوج عنها (ومشهد) منه اليها فتحفظ فرجها وجميع نفسها من كلام ونظر وتمكين من قبلة ولمس وغير ذلك وتحفظ ماله عن الضياع والتبذير وبيته عن دخول من لا يريد دخوله اليه • روى الطبرانى فى الكبير والاوسط واسناد أحدهما جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدنا على البلاء صابراً وزوجة لا تبغيه حوباً فى نفسها وماله . الحوب بفتح الحاء المهملة وضمها الاثم • وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ورواه النسائى وابن ماجه ولفظه قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شئ أفضل من المرأة الصالحة • وعن محمد بن سعد يعنى ابن أبى وقاص عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من السعادة المرأة الصالحة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون وطئة فتلحقك بأصحابك والدار تكون واسعة كثيرة المرافق وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك وان غبت لم تأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون قطوفاً فان ضربتها أتعبتك وان تركتها لم تلحقك بأصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق رواه الحاكم وقال تفرد به محمد

مطلب خير النساء من سرت الزوج منظراً الحافظة له فى مغيبه ومشهده

مطلب ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاء

مطلب الخير والشؤم في ثلاثة

يعني ابن بكير الحضرمي فان كان حفظه فاسناده على شرطهما قال الحافظ المنذرى محمد صدوق وثقه غير واحد وهذا معني كلام بعض المتقدمين ثلاثة تزيد فى العمر الدار اوسيعة اذا كانت منيعة والفرس السريعة اذا كانت تليعة والمرأة المطيعة اذا كانت بديعة ومعنى زيادتها فى العمر أن صاحبها يرى لعيشه لذة ولعمره بركة وتمضى أيامه بالفرح والسرور . وأوقاته باللذة والحبور . بخلاف من رمى بضد ذلك فانه عرضة للمهالك . لما ضيق عليه من المسالك . والله أعلم بما هنالك * وقد روي الجماعة الا ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان يكن الخير في شئ ففى ثلاثة المرأة والدار والفرس . وفى رواية الشؤم فى ثلاثة المرأة والدار والفرس . وفى رواية الشؤم فى اربع فزاد الخادم . واختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث اختلافاً كثيراً فقيل على ظاهره و يكون مستثنى من حديث لا طيرة وقيل انه صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاث المرأة والدار والفرس فسمع الراوى آخر الحديث ولم يسمع أوله وهذا قول عائشة الصديقة رضي الله عنها وعن ابيها وقيل شؤم الدار ضيقها وشؤم جيرانها وأذاهم وشؤم الخادم سوء خلقه وعدم تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها . وقال الحافظ الدمياطى ومن أغرب ماوقع لى فى تأويله ما رويناه بالاسناد الصحيح عن يوسف بن موسى القطان عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال البركة في ثلاث في الفرس والمرأة والدار فقال يوسف سألت ابن عيينة عن معنى هذا الحديث فقال سفيان سألت عنه الزهرى فقال الزهري سألت عنه سالماً فقال سالم سألت عنه أبا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال سألت عنه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا كان الفرس ضروباً فهو مشؤوم واذا كانت المرأة عرفت زوجا غير زوجها فحنت الى الزوج الاول فهى مشؤومة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهى مشؤومة واذا كن بغير هذه الصفات فانهن مباركات . قلت وتقدم بعد الدار عن المسجد ومدحه فلعل ما هنا ان صح لعدم سماع الاذان دون نفس البعد والله الموفق . وفى الطبرانى ومستدرك الحاكم وصححه عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله

مطلب الجمال وانه قسمين

عليه وسلم قال من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي ورواه البيهقي بلفظ اذا تزوج العبد فقد استمسك نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي ﴿ تتمة ﴾ في التنبيه على بعض الملاحة والجمال بطريق الايجاز والاجمال قال الامام المحقق ابن القيم في الباب التاسع عشر من روضة المحبين ونزهة المشتاقين اعلم أن الجمال ينقسم قسمين ظاهرا و باطنا فالجمال الباطن هو المحبوب لذاته وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة والشجاعة وهذا الجمال الباطن هو محل نظر الله تعالى من عبده وموضع محبته كما في الحديث الصحيح ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم وهذا الجمال يزين الصورة الظاهرة وان لم تكن ذات جمال فيكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتسبت روحه من تلك الصفات فان المؤمن يعطي مهابة وحلاوة بحسب ايمانه فمن رآه هابه ومن خالطه أحبه وهذا أمر مشهود بالعيان فانك ترى الرجل الصالح المحسن ذا الاخلاق الجميلة من أحلى الناس صورة وان كان أسود أو غير جميل ولا سيما اذا رزق حظاً من صلاة الليل فانها تنور الوجه وتحسنه وقد كان بعض النساء تكثر صلاة الليل فقيل لها في ذلك فقالت انها تحسن الوجه وأنا أحب أن يحسن وجهي . ومما يدل على أن الجمال الباطن أحسن من الظاهر أن القلوب لا تنفك عن تعظيم صاحبه ومحبته والميل اليه وأما الجمال الظاهر فزينة خص الله بها بعض الصور عن بعض وهي من زيادة الخلق التي قال الله فيها يزيد في الخلق مايشاء قالوا هو الصوت الحسن والصورة الحسنة والقلوب كالمطبوعة على محبته كما هي مفطورة على استحسانه وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر قالوا يارسول الله الرجل يحب أن تكون نعله حسنة وثوبه حسناً أفذلك من الكبر فقال لا ان الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس فبطر الحق جحده ودفعه بعد معرفته وغمط الناس النظر اليهم بعين الازدراء والاحتقار والاستصغار لهم وتقدم هذا مبسوطاً . والجمال الظاهر من نعم الله أيضاً على عباده يوجب الشكر وشكره التقوى والصيانة فكلما شكر مولاه على ما أولاه زاده الله جمالا ومنحه كمالا . وأما ان بذل الجمال في المعاصي

عاد وحشة وشيناً كما شوهد من علم كثير فى الدنيا قبل الآخرة فكل من لم يتق الله سبحانه وتعالى فى حسنه وجماله انقلب قبحاً وشيناً يشينه الله به بين الناس انتهى وما أحسن قول القائل

وما ينفع الفتيان حسن وجوههم * اذا كانت الافعال غير حسان
فلا تجعل الحسن الدليل على الفتى * فما كل مصقول الحديد يمانى

﴿ وقال آخر وأحسن ﴾

صن الحسن بالتقوى والا فيذهب * فنور التقى يكسو جمالا ويكسب
وما ينفع الوجه الجميل جماله * وليس له فعل جميل مهذب
فياحسن الوجه اتق الله ان ترد * دوام جمال ليس يفنى ويذهب
يزيد التقى ذا الحسن حسناً وبهجة * وأما المعاصى فهى للحسن تسلب
وتكسف نور الوجه بعد بهائه * وتكسوه قبحاً ثم للقلب تقلب
فسارع الى التقوى هنا تجد المنا * غدا فى صفا عيش يدوم ويعذب
فما بعد ذى الدنيا سوى جنة بها * نعيم مقيم أو لظى تتلهب

وفى حديث ضعيف رواه الحاكم فى تاريخه وقيل موضوع ثلاثة يجلين البصر النظر الى الخضرة والى الماء الجارى والى الوجه الحسن أورده السيوطى فى الجامع الصغير وأورد حديث ثلاثة يزدن فى قوة البصر الكحل بالاثمد والنظر الى الخضرة والنظر الى الوجه الحسن وعزاه الى أبى الحسن العراقى فى فوائده عن بريدة بإسناد ضعيف . قوله يجلين البصر قال المناوى بضم أوله وتشديد اللام فمثناة تحتية و يروى فى لفظ ثلاثة تجلوا البصر الخضرة والماء الجارى والوجه الحسن . ونظم ذلك بعض الشعراء فقال

مطلب ثلاثة تجلو البصر

ثلاثة تجلوا عن القلب الحزن * الماء والخضرة والوجه الحسن

و يروى فى حديث النظر الى الوجه الحسن يورث الفرح والنظر الى الوجه القبيح يورث الكلح وهذا كلام وليس بحديث فيما أظن والله أعلم . والكلح تقبض الوجه قال بعض العلماء اذا كان النظر الى الوجه الحسن يزيد فى البصر فيقتضى أن النظر الى الوجه القبيح ينقص منه وكان جعفر بن محمد رضى الله عنه

وعن آبائه يقول الجمال مرحوم وقالوا شفيع الحسن مقبول . ونظم ذلك ابن قنبر المازني فقال

ويلي على من أطار النوم فامتنعا * وزاد قلبي الى أوجاعه وجعا
كأنما الشمس في أعطافه لمعت * حسناً أو البدر من آزاره طلعا
مستقبل بالذي يهوى وان كثرت * منه الذنوب ومعذور بما صنعا
في وجهه شافع يمحو اساءته * من القلوب وجيه حيث ماشفعا

قال يحيي بن علي المنجم كنت يوماً بين يدي المعتضد وهو مقطب اذ أقبل عليه مولاه وكان من الحسن على غاية فلما رآه من بعيد ضحك وقال يايحيي من الذي يقول في وجهه شافع الابيات فقلت ابن قنبر فقال لله دره ثم استنشدني الابيات فأنشدته اياها وقد انقلب تقطيبه ضحكا وسرورا . وفرق بعض العلماء بين الجميلة والمليحة فقال الجميلة هي التي تأخذ ببصرك على البعد والمليحة هي التي تأخذ بقلبك على القرب . وقال أبو الفرج في الاغاني قالت سكينة بنت الحسين يوماً لعائشة بنت طلحة أنا أجمل منك وقالت عائشة بل أنا أجمل منك فاختصمتا الى عمر بن أبي ربيعة فقال لاقضين بينكما أما أنت ياسكينة فأملح وأما أنت ياعائشة فأجمل فقالت سكينة قضيت والله لي عليها . وقالت امرأة لخالد بن صفوان ماأجملك ياأبا صفوان قال كيف تقولين ذلك وليس لي عمود الجمال ولا رداؤه ولا برنسه أما عموده فالقوام والاعتدال وأنا قصير وأما رداؤه فالبياض ولست بأبيض وأما برنسه فسواد الشعر وجعودته وأنا أصلع ولو قلت ما أملحك لصدقت . وفي كتاب فقه اللغة قال أبو منصور اذا كانت المرأة بها مسحة من جمال فهي جميلة وضيئة . فاذا أشبه بعضها بعضاً في الحسن فهي حسانة فاذا استغنت بجمالها عن الزينة فهي غانية . فان كانت لا تبالي أن لا تلبس ثوباً حسناً ولا تتقلد قلادة حسنة فهي معطال . فاذا كان حسنها بائنا كانه قد وسم فهي وسيمة . فاذا قسم لها حظ وافر من الحسن فهي قسيمة . فاذا كان النظر اليها يسر الروع فهي رائعة . فاذا غلبت النساء بحسنها فهي باهرة . وقال في الكتاب المذكور الصباحة في الوجه . والوضاءة في البشرة . والجمال في الانف . والحلاوة في العينين . والملاحة في الفم . والظرف في

مطلب في الفرق بين الجميلة والمليحة وفيه حكايات لطيفتان

اللسان. والرشاقة في القد . واللباقة في الشمائل . وكمال الحسن الشعر . وقال غيره
والبراعة في الجيد . والرقة فى الاطراف . وأ كثر هذا التنزيل على التقريب
والتحقيق منه بعيد . وقال رجل لأعرابية انى أريد أن أتزوج فصفى لى النساء
قالت له عليك بالبضة البيضاء الدرماء العساء الشماء الجيداء الربحلة السبحلة المدمجة
المتن الخميصة البطن ذات الثدى الناهد والفرع الوارد والعين النجلاء والحدقة
الكحلاء والعجيزة الوثيرة والساق المكورة والقدم الصغيرة فان أصبتها فأعطها
الحكم فانه غنم من الغنم . قال في كفاية المتحفظ البضة الرقيقة الجلد وفي القاموس
درم كفرح استوى والكعب أو العظم وأراه اللحم حتى لم يبن له حجم وامرأة
درماء لا يتبين كعوبها ومرافقها والعساء هي التي في شفتها سواد وكذا اللمياء والشماء
هي التي في أنفها ارتفاع واستواء فان ارتفع وسط الانف عن طرفيه فهو أقنى والمرأة
قنواء والجيداء طويلة الجيد والجيد بالكسر العنق أو مقلده أو مقدمه كما في القاموس
وفيه جارية ربحلة ضخمة جيدة الخلق طويلة والسبحلة الحسنة الخلق قال المتنبى

ساروا بخرعوبة لها كفل * يكاد عند القيام يقعدها
ربحلة أسمر مقبلها * سبحلة أبيض مجردها

والمتن الظهر ومعنى مدمجة أى ملفوفة المتن وقولها الخميصة البطن أى خالية
البطن بمعنى أنها غير منتفخة البطن يقال خمص البطن بتثليث الميم خلا . ويقال
رجل خمصان بالضم والتحريك وخميص الحشى أى ضامر البطن وهى خمصانة وخميصة
كما في القاموس وقولها ذات الثدى الناهد أى صاحبة الثدى المرتفع والفرع الوارد
أى الشعر الطويل والعين النجلاء أي الواسعة والحدقة الكحلاء الحدقة انسان العين
والكحل سوادها خلقة والعجيزة الكفل وقولها الوثيرة أى كثيرة اللحم أو السمينة
الموافقة للمضاجعة كما فى القاموس وقولها والساق المكورة الغليظة الحسناء والله أعلم
وقد وصف الله الحور العين باوصاف عظيمة من أنهن حور والحور شدة بياض أبيض
العين وشدة سواد أسودها وقيل العين التى بدنها أسود كعين المها و بقر الوحش
والعين جمع عيناء . وهى وسيعة العين و وصفهن بأنهن كواعب جمع كاعب وهي
المرأة التى قد تكعب ثديها واستدار ولم يتدل الى أسفل وهذا من أحسن خلق

النساء وهو ملازم لسن الشباب الى غير ذلك كما في القرآن العظيم والسنة الصحيحة وكل هـذا مما يشوق أهل الايمان . الى طاعة الرحمن . ليدخلوا فسيح الجنان . و يتنعموا بالحور الحسان . والله ولى الاحسان . ثم ان الناظم رحمه الله تعالى ذكر لهذه المرأة التي تسر زوجها اذا نظر اليها أوصافاً لا بد لها منها فقال .

مطلب في أوصاف المرأة المحمودة

﴿ قَصِيرَةُ أَلْفَاظٍ قَصِيرَةُ بَيْتِهَا   قَصِيرَةُ طَرْفِ الْعَيْنِ عَنْ كُلِّ أَبْعَدِ ﴾

(قصيرة ألفاظ) أى ليست طويلة اللسان على زوجها ولا على غيره ولا هى قبيحة الالفاظ بحيث انها تستطيل على بعلها بكلامها ولا هي بالبـذية بل قصيرة اللسان والالفاظ لا تتكلم الا بما فيه منفعة وهذا قصر معنوى (قصيرة بيتها) أى مقصورة على بيتها لا تدور فى البيوت والاسـواق بل لا تزال مقيمـة فى بيتها مقصورة فيه وهذا مأخوذ من قوله تعالى حور مقصورات في الخيام . قال المفسرون أى مستورات . قال أبو عبيدة المقصورات المحبوسات . قال الامام المحقق ابن القيم في حادى الارواح الى منازل الافراح وفيه معنى آخر وهو أن يكون المراد أنهن محبوسات على أزواجهن لا يردن غـيرهم وهم في الخيام وهذا معنى قول من قال قصرن على أزواجهن فلا يردن غـيرهم ولا يطمحن الى سواهم ذكره الفراء (قصيرة طرف العين) أى لا تطمح بطرفها الى غير زوجها وهذا معنى قوله (عن كل) رجل (أبعد) بل طرفها مقصور على زوجها فقط وهذا المعنى متحد هو والذى قبله على التفسير الثاني لكن هنا قاصرات الطرف بأنفسهن وهناك مقصورات وكأن من فسر قوله تعالى مقصورات فى الخيام فـر من أن يكن محبوسات فى الخيـام لا تفارقها الى الغرف والبساتين وأهل القول الاول يجيبون عن هذا بأن الله سبحانه وتعالى وصفهن بصفات النساء المخـدرات المصونات وذلك أكمل في الوصف ولا يلزم أنهن لا يفارقن الخيـام الى الغرف والبساتين كما أن نساء الملوك ومن دونهم من المخدرات المصونات لا يمتنع أن يخرجن في سفر وغيره الى منتزه و بستان ونحوه فوصفهن اللازم لهن القصر فى البيت وقـد يعرض لهن مع الخـدم الخروج الى البساتين ونحوها . وأما قول مجاهـد مقصورات قلوبهن على أزواجهن في خيام

مطلب في بيان الامور المستحسنات في المرأة من انواع الجمال

اللؤلؤ فهو مستفاد من قوله قاصرات الطرف • قال في حادي الارواح يستحب السعة من المرأة في أربعة مواضع وجهها وصدرها وكاهلها وهو ما بين كتفيها وجبهتها ويستحب منها البياض في أربعة مواضع لونها وفرقها وثغرها وبياض عينها والسواد في أربعة مواضع عينها وحاجبها وهدبها وشعرها ويستحب الطول منها في أربعة مواضع قوامها وعنقها وشعرها وبنانها • ويستحب القصر منها في أربعة مواضع وهي معنوية لسانها ويدها ورجلها وعينها فتكون قاصرة الطرف قصيرة الرجل عن الخروج قصيرة اللسان عن كثرة الكلام قصيرة اليد عن تناول ما يكره الزوج وعن بذله • ويستحب الرقة منها في أربعة مواضع خصرها وفرقها وحاجباها وأنفها • وقال في روضة المحبين ومما يستحسن في المرأة طول أربعة وهي أطرافها وقامتها وشعرها وعنقها ولم يذكر البنان وقال وقصر أربعة يدها ورجلها ولسانها وعينها فلا تبذل ما في بيت زوجها ولا تخرج من بيتها ولا تستطيل بلسانها ولا تطمح بعينها • قال وحمرة أربعة لسانها وخدها وشفتها مع لعس واشراب بياضها بحمرة وقال في الرقة أنفها وبنانها وخصرها وحاجبها ولم يذكر الفرق هنا • قال وغلظ أربعة ساقها ومعصمها وعجيزتها وذاك منها • وقال في الوساع منها جبينها ووجهها وعينها وصدرها ولم يذكر الكاهل قال وضيق أربعة فمها ومنخرها وخرق أذنها وذاك منها قال فهذه يعني التي تجمع هذه الاوصاف أحق بقول كثير

لو أن عزة خاصمت شمس الضحى • في الحسن عند موفق لقضى لها

انتهى • وفي بعض الكتب المدونة في الجمال والملاحة ما نصه روي عن بعض الاكاسرة أنه قال ينبغي أن تكون في المرأة أربعة سود وأربعة بيض وأربعة حمر وأربعة كبار وأربعة صغار وأربعة واسعة وأربعة ضيقة فذكرها على نحو ما قدمنا الا أنه بدل الفرق في البيض بالظفر قال الا أن يصبغ وفي الحمر قال الوجنتان والشفتان واللسان واللثة قال وأما الاربعة الكبار فالثديان والفرج والعجيزة والركبتان وقال في الصغار الاذنان والفم واليدان والرجلان والاربعة الواسعة الجبين وأصول الثديين والعينان والسرة والله أعلم • ثم أرشد الناظم الى الامتثال لامر النبي صلى الله عليه وسلم في الحث على نكاح ذات الدين الولود الودود فقال

مطلب ينبغي للرجل أن يختار ذات الدين الودود الولود الحسيبة

عَلَيكَ بِذَاتِ الدِّينِ تظفَرْ بِالمُنَى الــوَدُودِ الوَلُودِ الأَصلِ ذَاتَ التَّعبُّدِ

(عليك) أى الزم أيها الاخ المريد النكاح (ب) نكاح (ذات) أى صاحبة (الدين) أى الدينة من بيت دين وأمانة وعفة وصيانة اذ الديانة تقتضى ذلك كله فان فعلت (تظفر) أى تفوز (بالمنى) أى المطلوب وتستريح من الهم والعناء . أخرج الامام أحمد باسناد صحيح والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة على احدى خصال لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك . وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك . قال الحافظ المنذرى قوله تربت كلمة معناها الحث والتحريض وقيل هي هنا دعاء عليه بالفقر وقيل بكثرة المال واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما قال والآخر هنا أظهر ومعناه اظفر بذات الدين ولا تلتفت الى المال أكثر الله مالك وروى الاول عن الزهرى وأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه رأى الفقر خيرا له من الغني والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال في المطالع قوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك قال مالك خسرت يداك وقال ابن بكير وغيره استغنت وأنكره أهل اللغة اى لا يقال فى الغني ألا أترب وقال الداودى انما هو تربت أى استغنيت وهي لغة للقبط جرت على ألسنة العرب وهي تردها الرواية الصحيحة ومعروف كلام العرب وقيل معناه ضعف عقلك أتجهل هذا وقيل افتقرت يداك من العلم وقيل هو حض على تعلم مثل وقيل معناه لله درك وقيل امتلأت ترابا وقيل تربت أصابها التراب ومنه ترب جبينك وأصله القتيل يقتل فيقع على جبينه فيتترب ثم استعمل استعمال هذه الالفاظ قال والاصح فيه وفي مثله من هذه الالفاظ أنه دعاء يدعم به الكلام و يوصل تهويلا للخبر مثل انج لا أبا لك وثكلته أمه وهوت أمه و ويل أمه وحلقى عقرى والّ وعلّ لا يراد وقوع شئ من ذلك وأن أصله الدعاء لكنهم قد أخرجوه عن أصله الى التأكيد زيادة والى التعجب

والاستحسان تارة والى الانكار والتعظيم أخرى انتهى والله أعلم . فعلى العاقل اذا أراد أن يتزوج أن يرغب في الدين فانه المعتمد والعمود . وهو الغاية والمقصود ويحكى أن نوح بن مريم قاضي مرو أراد أن يزوج ابنه فشاور جارا له مجوسياً فقال الناس يستفتونك وانت تستفتيني قال لابد أن تشير عليّ فقال ان رئيسنا كسرى كان يختار المال ورئيس النصارى قيصر كان يختار الجمال وجاهلية العرب كانت تختار الحسب والنسب ورئيسكم محمدا كان يختار الدين فانظر انت بأيهم تقتدي . ثم وصف الناظم ذات الدين المرغوب في نكاحها بأوصاف زائدة على كونها دينة فقال (الودود) بالنصب على المفعولية و بالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف وهو من الاوصاف التى يستوي فيه المذكر والمؤنث لانه فعول بمعنى فاعل وكذا ولود كصبور بمعنى صابر اي وادة لزوجها بمعنى أنها تحبه (الولود الاصل) اى التى من أصل ذوات أولاد يعنى أمهاتها ذوات اولاد لما روى ابو داود والنسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم فدل على أن نساءها كثيرات الاولاد لان فعول من صيغ المبالغة (ذات) أي صاحبة (التعبد) أي العبادة الكثيرة من القيام والصيام والذكر والتأله فان المقصود بن الخلق العبادة بشهادة قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

حَسِيبَةُ أَصْلٍ مِنْ كِرَامٍ تَفُزْ إِذَا ‏ ‏ ‏ بِوُلْدٍ كِرَامٍ وَالبَكَارَةَ فَاقْصُدِ

(حسيبة أصل) الحسب ما تعده من مفاخر آبائك أو الكرم أو الشرف فى الفعل أو الفعال الصالحة أو الشرف الثابت في الآباء و بعضهم قال الحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء والشرف والمجد لا يكونان الا بهم . وفي المطالع حسب الرجل آباؤه الكرام الذين تعد مناقبهم وتحسب عند المفاخرة انتهى . وفي المطلع الحسيبة هي النسيبة وأصل الحسب الشرف بالآباء وما يعده الانسان من

مفاخرهم يعني أنها تكون حسيبة من جهة أصلها . فان قلت قد علمنا أن الحسيبة كذلك فما فائدة زيادة أصل . فالجواب أنها حشو للوزن أو لزيادة التنصيص فان ذلك طافح في الكلام الفصيح ويحتمل وهو الاظهر أنه انما زادها احترازا من توهم ارادة المال والدين قال في القاموس الحسب ما تعده من مفاخر آبائك أو المال أو الدين فصرح بأن هذه المرأة حسيبة من جهة الاصل وأما الدين فقد ذكره سابقا والله أعلم . ثم زاد ذلك بيانا بقوله متولدة وناشئة (من) قوم (كرام) غير لئام قال في القاموس الكرم محركة ضد اللؤم يقال كرم بضم الراء كرامة وكرما وكرمة محركتين فهو كريم وكريمة والجمع كرماء وكرام وكرائم انتهى . وفي أسمائه تعالى الكريم قال في النهاية هو الجواد المعطى الذى لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق قال والكريم الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل ومنه حديث ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب لانه اجتمع له شرف النبوة والعلم والجمال والعفة وكرم الاخلاق والعدل ورياسة الدنيا والدين فهو نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي رابع أربعة في النبوة * وقال الامام المحقق في كتابه الكلم الطيب والعمل الصالح في الكلام علي السخاء والشح الفرق بين الشح والبخل أن الشح هو شدة الحرص على الشئ والاحفاء في طلبه والاستقصاء في تحصيله وجشع النفس عليه والبخل منع انفاقه بعد حصوله وحبه وامساكه فهو شحيح قبل حصوله بخيل بعد حصوله فالبخل ثمرة الشح والشح يدعو الى البخل والشح كامن في النفس فمن بخل فقد أطاع شحه ومن لم يبخل فقد عصى شحه ووقى شره وذلك هو المفلح ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والسخي قريب من الله ومن خلقه ومن أهله وقريب من الجنة وبعيد من النار . والبخيل بعيد من الله بعيد من خلقه بعيد من الجنة قريب من النار . فجود الرجل يحببه الى أضداده وبخله يبغضه الى أولاده . وأنشد

ويظهر عيب المرء في الناس بخله * ويستره عنهم جميعا سخاؤه

تغط بأثواب السخاء فانني * أرى كل عيب والسخاء غطاؤه

قال وحد السخاء بذل ما يحتاج اليه عند الحاجة وأن يوصل ذلك الى مستحقه بقدر الطاقة وليس كما قال بعض من نقص علمه حد الجود بذل الموجود ولو كان

مطلب في بيان الفرق بين الشح والبخل

كما قال لا ارتفع اسم السرف والتبـذير وقد ورد الكتاب بذمهما وجاءت السنة بالنهى عنهما قال واذا كان السخاء محمودا فمن وقف على حـده سمي كريما وكان للحمد مستوجباً ومن قصر عنه كان بخيلاوبالذم مستوجباً قال وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول ان الله تعالى أوحى الى ابراهيم أتدرى لم اتخذتك خليلا قال لا قال لانى رأيت العطاء أحب اليك من الاخـذ قال وهذه صفة من صفات الرب جل جلاله فانه يعطى ولا يأخذ ويطعم ولا يطعم وهو أجود الاجودين وأكرم الاكرمين وأحب الخلق اليه من اتصف بصفاته فانه كريم يحب الكريم من عباده وعالم يحب العلماء وقادر يحب الشجعان وجميل يحب الجمال انتهى . قال في الاقناع ويستحب نكاح دينة ولود بكر الا أن تكون مصلحة فى نكاح الثيب أرجح من بيت معروف بالدين والقناعة حسيبة وهي النسيبة أى طيبة الاصل لا بنت زنا ولقيطـة ومن لا يعرف أبوها قال فى شرح المنتهي وغـيره لنجابة ولدها فانه ربما أشبه أهلها ونزع اليهم انتهى . وروى ابن عـدى عن أنس رضى الله عنه تزوجوا فى الحجز الصالح فان العرق دساس قلت هذا حديث ضعيف قال السيوطى في أول كتابه الجامع الكبير جميع ماأعزوه للعقيلي وابن عدى وابن عساكر والخطيب والحكيم الترمذى في نوادر الاصول والحاكم وابن النجار فى تاريخيهما والديلمى في مسند الفردوس فهو ضعيف فيستغني بالعزو الى هذه الكتب عن بيان الضعف وقد عزاه لابن عدى قال فى النهاية وفيه تزوجوا في الحجز الصالح فان العرق دساس الحجز بالضم والكسر الأصـل وقيل بالضم الاصل والمنبت وبالكسر هو بمعنى الحجزة وهي هيئة المتحجز كناية عن العفة وطيب الازار وقيل هو العشيرة لانه يحتجز بهم أى يمتنع وقوله فان العرق دساس أي دخال بالتشـديد لانه نزع فى خفاء ولطف ومعناه أن الرجل اذا تزوج من منبت صالح جاء الولد يشبه أهل الزوجة في الاعمال والاخلاق وعكسه فمن ثم قال الناظم رحمه الله فان تفعل بأن تزوجت حسيبة من كرام (تفز) أى تظفر (اذاً) يعنى بنكاحها (بولد) بضم الواو واسكان اللام قال فى القاموس الولد محركة وبالضم والكسر والفتح واحد وجمع وقد يجمع على أولاد وولدة بالكسر وولد بالضم ومراد الناظم هنا الجمع بشهادة قوله (كرام) جمع

كريم وتقدم تعريفه وقد قال بعض الحكما أصل المحاسن كلها الاكرام . والتفضل على الخاص والعام . وما أحسن قول الشاعر

لاتنكحن سوى كريمة معشر * فالعرق دساس من الطرفين
أو ماترى أن النتائج كلها * تبع الاخس من المقدمتين

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى (والبكارة) بالفتح قال فى القاموس والبكر بالكسر العذراء جمعها أبكار والمصدر البكارة بالفتح والمرأة والناقة اذا ولدتا بطنا واحداً انتهى وفى لغة الاقناع البكر بكسر الباء الموحدة وسكون الكاف من النساء العذراء وهي الباقية العذرة وهي مالها من الالتحام قبل الفضاض والاسم البكارة بالفتح ومطلق البكر من لم يتزوج ذكرا كان أو أنثي والجمع أبكار والمراد هنا ذات البكارة التي هي العذرة (فاقصد) أمر من قصد أى عمد ويمم لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر رضى الله عنه فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه . فان قلت كيف تعرف البكر بأنها ولود . فالجواب يعرف مما تقدم من كونها من نساء يعرفن بكثرة الاولاد . وروي الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير . قال فى النهاية فيه عليكم بالابكار فانهن أنتق أرحاماً أى أكثر أولاداً يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق لانها ترمى بالاولاد رمياً والنتق الرمى والحركة . وفي لفظ عند ابن ماجه وسنن البيهقى عن عويم بن ساعدة مرفوعاً عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاما وأرضى باليسير . وفى أوسط الطبرانى عن جابر مرفوعاً عليكم بالابكار فانهن أنتق أرحاما وأعذب أفواها وأقل خبا وأرضى باليسير الخب الخداع . وروى ابن السني وأبو نعيم في الطب عن ابن عمر مرفوعا عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأسخن أقبالا وأرضى باليسير من العمل فان كان مصلحة فى تزويج الارملة كما فعل جابر لتقوم بأوده وتكفل ولده كان ذلك مندوبا أيضا فان لكل مقام مقالاً وقالوا في الابكار أشهى المطى مالم يركب . وأحب اللآلى مالم يثقب وينظم ذلك فى قوله .

قالوا نكحت صغيرة فأجبتهم * أشهى المطى الىّ ما لم يركب
كم بين حبة لؤلؤ مثقوبة * ثقباً وحبة لؤلؤ لم تثقب

(فأجابته امرأة فقالت)

ان المطية لايلذ ركوبها * حتى تذلل بالركوب وتركبا
والحب ليس بنافع أحبابه * مالم يؤلف في النظام ويثقبا

والله أعلم ثم قال رحمه الملك المتعال

وَوَاحِدَةٌ أَدْنَى مِنَ الْعَدْلِ فاقْتَنِعْ · وَانْ شِئْتَ فابْلُغْ أَرْبعاً لاتُزَيِّدِ

مطلب الاقتصار على زوجة واحدة أقرب للعدل

(و) زوجة (واحدة أدنى) أى أقرب (من العدل) الذى هو ضد الجور والميل بشهادة قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة (فاقتنع) بواحدة تسلم من ديجور الجور يقال قنع يقنع قنوعاً وقناعة بالكسر اذا رضى وقنع بالفتح يقنع قنوعاً اذا سأل ومن الاول القناعة كنز لايفنى . قال فى النهاية لان الانفاق منها لاينقطع كلما تعذر عليه شئ من أمور الدنيا قنع بما دونه ورضي وفي الحديث عز من قنع وذل من طمع لان القانع لا يذله الطلب فلا يزال عزيزاً (وان شئت) الزيادة عن الواحدة (فابلغ) في زيادتك (أربعاً) من النساء الحرائر ان كنت حراً فان ذلك نهاية جمع الحر (لا تزيد) لاناهية وتزيد بتشديد الياء المثناة تحت مجزوم بها وكسر للقافية فليس للحر أن يزيد على أربع نسوة الا بملك اليمين فله أن يتسرى بما شاء من الاماء ولو كتابيات من غير حصر . وكان للنبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأى عدد شاء ونسخ تحريم المنع وليس للعبد أن يجمع أكثر من اثنتين وليس له التسرى ولو أذن له سيده ولمن نصفه حر فأكثر نكاح ثلاثة نصاً . قال في الاقناع ويستحب أن لا يزيد على واحدة ان حصل بها الاعفاف وكل هذا لقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا . قال المفسرون أقرب من أن لاتميلوا يقال عال الميزان اذا مال وعال الحكم اذ جار وعول الفريضة

الميل عن حد السهام المسماة وفسر بأن لا يكثر عيالكم والاول أولى لان كثرة النساء مظنة الميل عن جد الاستقامة والجور فى القسم بينهن وعدم السلامة . وأخرج الترمذى وتكلم فيه والحاكم وصححه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ورواه ابو داود ولفظه من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل . والنسائى ولفظه من كانت له امرأتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه بنحو رواية النسائى هذه الا أنهما قالا جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط . وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى روي مرسلا وهو أصح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعني القلب . وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا والله الموفق ﴿ تتمة ﴾ كان الناس فى الصدر الاول لهم شأن غير شأن أهل هذا الزمان فقد كان لداود عليه السلام مائة امرأة ولولده سليمان عليه السلام الف امرأة وكان لنبينا صلى الله عليه وسلم عدة من النساء ومات عن تسعة وسريتين وكان لامير المؤمنين بعد وفاة سيدة نساء العالمين وبضعة خاتم المرسلين أربع حرائر وسبع عشرة سرية وتزوج ابنه الحسن بنحو من أربعمائة امرأة فكانوا قد أيدوا بالقوة وهن بالصبر بخلاف عصرنا لكل زمان دولة ورجال ﴿ تنبيهات . الاول ﴾ النكاح مأمور به شرعاً مستحسن وضعاً وطبعاً فان به بقاء النسل وعمار الدنيا وعبادة الله والقيام بالاحكام وذكر الله من الصلاة والزكاة والحج والتوحيد والصيام وقد أمر الله جل شأنه به في كتابه القديم . وحض عليه رسوله الكريم . قال فى محكم كتابه العظيم . وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم . ثم انه من حيث هو

مطلب النكاح مأمور به شرعا مستحسن وضعا وطبعا ويعتريه أحكام أربعة

يعتريه من الاحكام الخمسة أربعة فيسن لذى شهوة ولا يخاف الزنا ولو فقيرا واشتغاله به أفضل من التخلى لنوافل العبادة و يباح لمن لاشهوة له و يجب على من يخاف الزنا من رجل وامرأة علماً أو ظناً . ويقدم حينئذ على حج واجب نص عليه الامام أحمد رضى الله عنه ولا يكتفى فى الوجوب بمرة واحدة بل يكون في مجموع العمر ولا يكتفى بالعقد فقط بل يجب الاستمتاع ويجزي التسرى عنه ويجب بالنذر ويحرم بدار حرب الا لضرورة فان كانت لم يحرم ويعزل وجوباً ان حرم والا استحبابا اللهم الا أن تكون آيسة أو صغيرة فلا حرمة وقيل ان النكاح لغير ذى شهوة مكروه لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره واضرارها بحبسها على نفسه وتعريض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بجميعها و يشتغل عن العلم والعبادة بالا فائدة فيه . فان قلت قد تقدم فى كلام الناظم أنه لاينكح مع الفقر الالضرورة وهنا ذكرت أنه يسن لذى شهوة ولو فقيراً حيث لم يخف الزنا . فالجواب كلام الناظم مبني على مرجوح . قال فى الفروع والمنصوص حتى لفقير وجزم في النظم لايتزوج فقير الا ضرورة وكذا قيدها ابن رزين بالموسر والمذهب ماذكرنا نقل صالح عن الامام يقترض ويتزوج واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح وما عندهم شئ ويمسى وماعندهم شئ ولانه صلى الله عليه وسلم زوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد ولا وجد الا ازاره ولم يكن له رداء أخرجه البخارى . قال شيخ الاسلام ابن تيمية هذا فيه نزاع فى مذهب الامام أحمد وغيره انتهى . وفى الشرح الكبير هذا فى حق من يمكنه التزوج فأما من لم يمكنه فقد قال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله انتهى . وأقول مستمداً من الله التوفيق والحول ينبغى أن يفصل بين الفقير الذى لا يجد ماينفق وليس بذى كسب وهو مع ذلك ليس بذى شهوة فيقال يكره النكاح فى حقه لعدم قدرته على مؤن النكاح وعدم تحصين زوجته وعدم حاجته اليه فتكمل الاحكام الخمس ثم رأيت ابن قندس فى حواشي الفروع ذكرها رواية عن الامام أحمد فلله الحمد على الموافقة والله الموفق . وقد جاءت الاخبار . وصحت الآثار . عن النبى المختار والصحابة الاخيار . والتابعين الابرار . والمجتهدين الأحبار . بالحث على النكاح والترغيب فيه . وقد مضى عدة أحاديث ناطقة بما نحن فيه . و روى ابن ماجه عن أنس مرفوعاً

من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر وذكره ابن الجوزي في الموضوعات عن أنس وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وتعقبه السيوطي بأنه أخرجه ابن ماجه ولم يزد على ذلك والترمذي وحسنه عن أبي أيوب مرفوعاً أربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح وتقدم الكلام على لفظة الحناء وأنه روى بالياء الحياء وأن ابن القيم قال هو الختان والله أعلم . وروى الترمذي أيضاً وقال حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وأخرج الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان موسراً لان ينكح ثم لم ينكح فليس مني وتقدم . وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال جاء رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فاني أصلي الليل ابدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال أنتم القوم الذين قلتم كذا وكذا أما والله اني لاخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني . وروى البيهقي في السنن عن أبي أمامة مرفوعاً تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى . قال بعض شراح الجامع الصغير اسناده ضعيف وكذا قاله في تسهيل السبيل وقال ابن مسعود رضي الله عنه لو لم يبق من أجلي الا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوماً لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير رحمه الله تعالى تزوج فان خير هذه الامة أكثرها نساء . وفي كتاب روضة المحبين ونزهة المشتاقين عن المروزي قال أبو عبد الله يعني الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ليست العزوبية من أمر الاسلام في شئ . ألنبي صلى الله عليه وسلم تزوج أربع عشرة ومات عن تسع ولو تزوج بشر بن الحارث تم أمره ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج ولا كذا ولا كذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح وما عندهم شئ ومات عن تسع وكان يختار النكاح ويحث عليه وينهى عن

مطلب في ذم العزوبية وأن الزواج من أسباب الرزق

التبتل فمن رغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو على غير الحق . ويعقوب في حزنه قد تزوج والنبي صلى الله عليه وسلم قال حبب الىّ النساء قال المروزى قلت له فان ابراهيم بن أدهم يحكى عنه أنه قال لروعة صاحب عيال فما قدرت أن أتم الحديث حتى صاح بى وقال وقعت فى بنيات الطريق أنظر ما كان عليه محمد رسول الله وأصحابه ثم قال فبكاء الصبى بين يدى أبيه يطلب منه الخبز أفضل من كذا وكذا أين يلحق المتعبد والعزب انتهى ﴿ الثانى ﴾ فى ذم العزوبية وقد فهم مما ذكرنا ذمها وقول الامام أحمد رضى الله عنه ليست العزوبية من أمر الاسلام فى شئ . وأخرج الامام أحمد عن أبى ذر بسند رمز السيوطى فى الجامع الصغير لحسنه وأبو يعلى في مسنده عن عطية بن بشر مرفوعاً شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم . وأخرج أبو يعلى والطبرانى فى الاوسط وابن عدي عن أبى هريرة مرفوعاً شراركم عزابكم . وابن عدى عنه مرفوعاً شراركم عزابكم ركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من غير متأهل وقد نظم ذلك ابن العماد فقال

شراركم عزابكم جاء الخبر * أراذل الاموات عزاب البشر

وقد أورده الامام الحافظ ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أبى هريرة وحكم عليه بالوضع وأعله بخالد بن اسماعيل قال وله طريق ثان فيه يوسف بن السفر متروك قال الحافظ السيوطى قلت ورد بهذا اللفظ من حديث أبى ذر أخرجه الامام أحمد فى مسنده بسند رجاله ثقات ومن حديث عطية بن بشر المازنى أخرجه أبو يعلى والطبرانى والبيهقى فى الشعب ﴿ الثالث ﴾ ورد فى الاخبار أن الزواج من أسباب الرزق فروى الخطيب فى تاريخه عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً تزوجوا النساء فانهن يأتين بالمال ورواه البزار عنها مرفوعاً أيضاً ورواه أبو داود فى مراسيله عن عروة مرسلا وروى البزار ورواته محتج بهم فى الصحيح الا طارق بن عمار ففيه كلام قريب ولم يترك عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعونة من الله على قدر المؤونة وان الصبر يأتى من الله على قدر البلاء. قال الحافظ المنذرى حديث غريب قلت ورواه الحكيم الترمذى والحاكم فى الكنى والبيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة أيضا رضى الله عنه والله أعلم . ﴿ الرابع ﴾

مطلب في فضل النفقة على الزوجات والعيال ولا سيما البنات

تظافرت الاخبار في فضل النفقة على الزوجات والعيال لاسيا البنات فمن ذلك مارواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على اهلك وفي مسلم والترمذي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة بدأ بالعيال ثم قال ابو قلابة واى رجل أعظم اجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم . وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت عليها حتى ماتجعل في في امرأتك وفيهما عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة . وروى الامام أحمد باسناد جيد عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفاً . وفي صحيح ابن حبان عن أنس مرفوعاً ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع زاد في رواية حتى يسأل الرجل عن أهل بيته . وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته فقال من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن اليهن كن له ستراً من النار ورواه الترمذي بلفظ من ابتلى بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار . وفي مسلم عنها رضي الله عنها قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما

فاعجبنى شأنها فذكرت الذى صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار . وفيه عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه ورواه الترمذى بلفظ من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه وابن حبان فى صحيحه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً حتى يبن أو يموت عنهن كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والتى تليها . وروى الامام أحمد والطبرانى عن المطلب بن عبد الله المخزومى قال دخلت على أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يابنى ألا أحدثك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى ياأمه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتى قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله أو يكفيهما كانتا له ستراً من النار . وروى أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعنى الذكور عليها أدخله الله الجنة . قوله لم يئدها أى لم يدفنها حية وكانوا فى الجاهلية يدفنون البنات أحياء ومنه قوله تعالى وإذا الموؤدة سئلت . وفى الباب عدة أحاديث والله تعالى أعلم . ثم ان الناظم رحمه الله تعالى حض على العفاف ورشح ذلك بأن من عف عن محارم الناس عف أهله ومن لا فلا فقال .

وَمَنْ عَفَّ تَقْوَى عَنْ مَحَارِمِ غَيْرِهِ ... يَعِفَّ أَهْلُهُ حَقًّا وَإِنْ يَزْنِ يُفْسِدِ

مطلب من عف عن محارم الناس عف أهله ومن لا فلا

(ومن) أى أى رجل (عف) أى لم يزن ومثله من كف بصره (تقوى) أى لاجل التقوى لا لخوف عاجل فى الدنيا ولا لحفظ منصبه وناموسه (عن) الزنا فى (محارم) أى نساء (غيره) ومثل النساء الذكور بأن عف عن اللواط فى أولاد غيره تقوى (يعف) أى لم يزن (أهله) باسقاط الهمز ضرورة من نسائه من زوجاته وسراريه وبناته وأخواته وأمهاته ونحوهن حق ذلك (حقا) ولا تشك فيه فانه ورد عن المعصوم الذى لا ينطق عن الهوى . فقد روى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبى

هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم و بروا آباءكم تبركم أبناؤكم ومن أتاه أخوه متنصلا فليقبل ذلك محقاً كان أو مبطلا فان لم يفعل لم يرد علىّ الحوض (وان) حرف شرط جازم (يزن) فعل الشرط مجزوم بحذف الياء (يفسد) فعل مضارع مبنى للمجهول جواب الشرط مجزوم وحرك بالكسر للقافية أي وان يزن الرجل يفسد في أهله يعني يزنى فى أهله لان الجزاء من جنس العمل جزاء وفاقاً . ويصح أن يكون مبنياً للمعلوم أى يفسد أهله . وروى الطبراني في الاوسط عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً عفوا تعف نساؤكم و بروا آباءكم تبركم أبناؤكم ومن اعتذر الى أخيه المسلم من شئ بلغه عنه فلم يقبل عذره لم يرد علىّ الحوض و رواه أيضاً من حديث ابن عمر رضى الله عنهما باسناد حسن . و روى القاسم ابن بشر فى أماليه وابن عدى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً عفوا تعف نساؤكم وروى ابن ماجه باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها . قال الامام ابن مفلح في الآداب الكبرى قال بعض العباد نظرت امرأة لا تحل لى فنظر زوجتى من لا أريد . وقال ابن الجوزى فى صيد الخاطر ما نزلت بى آفة ولا غم ولا ضيق صدر الا بزال أعرفه حتى يمكنني أن أقول هذا بالشئ الفلانى وربما تأولت تأويلا فيه بعد فأرى العقوبة . وقال محمود الوراق .

رأيت صلاح المرء يصلح أهله * ويعديهم داء الفساد اذا فسد
و يشرف فى الدنيا بفضل صلاحه * و يحفظ بعد الموت فى الاهل والولد

﴿ وأنشد بعضهم ﴾

لا تلتمس من مساوى الناس ما ستروا * فيكشف الله سترا من مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا * ولا تعب أحدا منهم بما فيكا
واستغن بالله عن كل فان به * غنى لكل وثق بالله يكفيكا

﴿ وقال آخر ﴾

يا هاتكا حرم الرجال وتابعاً * طرق الفساد فأنت غير مكرم

من يزن فى قوم بألفى درهم * فى أهـله يزنى بربع الدرهم
ان الزنا دين اذا استقرضتـه * كان الوفا من أهل بيتك فاعلم

وقد روى عن النبى المختار . فى الترهيب والتخويف من الزنا وتعظيم أمره عدة أخبار . و نفر منه العزيز الجبار . فى كتابه العزيز الحكيم فى عدة آيات فقال جل شأنه ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وزاد فى رواية فاذا فعل ذلك خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه . وفى الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة . وروى البيهقى عن ابن عمر مرفوعاً الزنا يورث الفقر . وروى أبو داود واللفظ له والترمذى والبيهقى والحاكم عن أبى هريرة مرفوعاً اذا زنى الرجل أخرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا قلع رجع اليه الايمان . وروى الخرائطى وذكره الامام ابن القيم فى روضة المحبين عن حذيفة رضى الله عنه مرفوعاً يا معشر المسلمين اياكم والزنا فان فيه ست خصال ثلاث فى الدنيا وثلاث فى الآخرة فأما اللواتى فى الدنيا فذهاب البهاء ودوام الفقر وقصر العمر وأما اللواتى فى الآخرة فسخط الله وسوء الحساب ودخول النار . قال ابن القيم ويذكر عن أنس رضى الله عنه أنه قال المقيم على الزنا كعابد وثن ورفعه بعضهم قال ابن القيم وهذا أولى أن يشبه بعابد الوثن من مدمن الخمر . وفى المسند وغيره مرفوعاً مدمن الخمر كعابد وثن فان الزنا أعظم من شرب الخمر قال الامام أحمد رضى الله عنه ليس بعد قتل النفس أعظم من الزنا . وفى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك وذكر سفيان بن عيينة عن جامع بن شداد عن أبى وائل عن عبد الله قال اذا بخس

مطلب بيان ما ورد من الآيات والأخبار فى التخويف من الزنا

المكيال حبس القطر واذا ظهر الزنا وقع الطاعون واذا كثر الكذب كثر الهرج . ويكفى فى قبح الزنا أن الله سبحانه مع كمال رحمته شرع فيه أفحش القتلات وأصعبها وأفضحها وأمر أن يشهد عباده المؤمنون تعذيب فاعله . ومن قبحه أن الله فطر عليه بعض الحيوان البهيم الذى لا عقل له كما ذكر البخارى فى صحيحه عن عمرو بن ميمون الاودى قال رأيت فى الجاهلية قرداً زنى بقردة فاجتمع عليهما القرود فرجموهما حتى ماتا وكنت فيمن رجمهما * قال فى روضة المحبين والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروأة وقلة الغيرة فلا تجد زانياً معه ورع ولا وفاء بعهد ولا صدق فى حديث ولا محافظة على صديق ولا غيرة تامة على أهله فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الانفة للحرم وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته ومن موجباته غضب الرب بافساد حرمه وعياله ولو تعرض رجل الى ملك من الملوك بذلك لقابله أسوأ مقابلة . ومنها سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت الذى يبدو عليه للناظرين . ومنها ظلمة القلب وطمس نوره وهو الذى أوجب طمس نور الوجه وغشيان الظلمة له . ومنها الفقر اللازم . وفى أثر يقول الله تعالى ان الله مهلك الطغاة ومفقر الزناة . ومنها أنه يذهب حرمة فاعله ويسقط من عين ربه ومن أعين عباده المؤمنين . ومنها أنه يسلبه أحسن الاسماء وهو اسم العفة والبر والعدالة ويعطيه أضدادها كاسم الفاجر والفاسق والزانى والخائن . ومنها أنه يسلبه اسم الايمان كما مر فيسلب اسم الايمان المطلق دون مطلق الايمان . وسئل جعفر بن محمد رضى الله عنهما عن هذا الحديث فخط دائرة فى الارض وقال هذه دائرة الايمان ثم خط دائرة أخري خارجة عنها وقال هذه الاسلام فاذا زنى العبد خرج من هذه ولم يخرج من هذه ولا يلزم من ثبوت جزء ما من الايمان له أن يسمى مؤمناً كما أن الرجل يكون معه جزء ما من العلم ولا يسمي به عالماً فقيها وكذلك يكون معه شئ من التقوى ولا يسمى متقياً ونظائره . قال ابن القيم فالصواب اجراء الحديث على ظاهره ولا يتأول بما يخالف ظاهره . قلت وكنت سئلت فى سنة سبع وثلاثين ومائة وألف هل يكون الزانى في حال تلبسه بالزنا ولياً لله تعالى قلت لا فعظم ذلك على بعض الطلبة والمدرسين ومضى رجل من الاخوان الى أحد الاعيان فذكر له القصة وحرف بعض تحريف وكان ذلك

مطلب الزنا يجمع خلال الشر كلها

الكبير من أشياخى فلما حضرت لصلاة الظهر فى جامع بنى أمية وفرغت من الصلاة وانصرفت الى نحو المدرسة أرسل الىّ الشيخ وقال لى بلغنى عنك مقالة ساءتنى فقلت له لاساءك الله بمكروه ماهى فذكر لي القضية فقلت سبحان الله المصطفى يسلبه اسم الايمان وأنتم لا تسلبونه اسم الولاية فلا بد من حمل كلام المعصوم على أحد أمرين اما أن يكون ايمان الزانى قدارتفع عنه كما في حديث أبى هريرة عند أبى داود وغيره وكان عليه كالظلة . وعند البيهقى أن الايمان سربال سربله الله من يشاء فاذا زنى العبد نزع منه سربال الايمان فان تاب رد عليه أو يكون ايمانه ناقصاً وعلى الحالتين فليس هو ولياً فى تلك الحالة فرضى الشيخ بما قلت ودعا لى وانصرف والله أعلم . ومنها أنه يفارقه الطيب المتصف به أهل العفاف ويتبدل به الخبث المتصف به الزناة فى قوله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات . وقد حرم الله الجنة على كل خبيث بل جعلها مأوى الطيبين قال تعالى الذين توفاهم الملائكة طيبين . وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم . والزناة من أخبث الخلق وقد جعل الله جهنم دار الخبث وأهله فاذا كان يوم القيامة ميز الخبيث من الطيب وجعل الخبيث بعضه فوق بعض ثم ألقاه وألقى أهله فى جهنم فلا يدخل النار طيب كما لا يدخل الجنة خبيث * ومنها أنه يعرض نفسه لفوات الاستمتاع بالحور العين في المساكن الطيبة فى جنات عدن . واذا كان الله سبحانه عاقب لابس الحرير في الدنيا بحرمانه لبسه فى الآخرة يوم القيامة فلأن يمنع من تمتع بالصور المحرمة فى الدنيا من التمتع بالحور العين يوم القيامة أولى بل كل ما ناله العبد فى الدنيا فان التوسع من حلاله ضيق من حظه يوم القيامة بقدر ما يتوسع فيه فكيف بالحرام * وفى كتاب الزهد للامام أحمد رضى الله عنه لا يكون البطالون حكماء ولا تلج الزناة ملكوت السماء . ولو شرعنا نتكلم على فضائح الزنا وقبائح الخنا لخرجنا عن المقصود ولكن فى الاشارة ما يغنى عن العبارة ويكفى الزانى اباحة دمه وأنه غير معصوم فيالها من صفقة ما أبخسها وخصلة ما أنحسها . قد ذهبت اللذات . وبقيت الحسرات

{ وكان سيدنا الامام أحمد رضى الله عنه كثيراً ما ينشد }

تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها * من الحرام ويبقى الخزى والعار
تبقى عواقب سوء في مغبتها * لاخير في لذة من بعدها النار

والله سبحانه وتعالى أعلم * ولما فرغ الناظم رحمه الله تعالى من آداب النكاح ومتعلقاته أخذ يحض على الاجتهاد فى طلب العلوم . والرحلة فى ادراك منطوقها والمفهوم لانها سلم الخيرات . ومفتاح السعادات . فلا يفتح باب خير ويرتقى الى أوج مكرمة الا بالعلم لانه الطريق المستقيم . والسراج المنير . فمن اقتبسه نجا . ومن ضله هوى فى مهاوى الهوى . فقال رحمه الله تعالى

مطلب فى الحث على الصبر فى طلب العلم

فَكَابِدْ الَى أَنْ تَبلُغَ النَّفْسُ عُذْرَهَا ۝ وَكُنْ فِي اقْتِبَاسِ العِلْمِ طَلَّاعَ أَنْجُدِ

(فكابد) أى قاس فى الطلب يقال كابده مكابدة وكباداً قاساه والاسم الكابد أى فاطلب وجد واجتهد وقاس الشدائد (الى) أن تنتهى الى أقصى الحالات وهى (أن تبلغ النفس) فى الجد والاجتهاد (عذرها) فان حصلت علماً كان هو المقصود . والا عذرت فى بذل المجهود . وروى الطبرانى فى الكبير ورواته ثقات عن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب علماً فأدركه كتب الله له كفلين من الاجر ومن طلب علماً فلم يدركه كتب الله له كفلا من الاجر .

﴿ ومما ينسب للامام الشافعى رضى الله عنه ﴾

سأطلب علماً أو أموت ببلدة * يقل بها هطل الدموع على قبرى
وليس اكتساب العلم يانفس فاعلمى * بميراث آباء كرام ولا صهر
ولكن فتى الفتيان من راح واغتدى * ليطلب علماً بالتجلد والصبر
فان نال علماً عاش فى الناس ماجداً * وان مات قال الناس بالغ فى العذر
اذا هجع النوام أسبلت عبرتى * وأنشدت بيتاً وهو من ألطف الشعر
أليس من الخسران أن لياليا * تمر بلا علم وتحسب من عمرى

وذكر الامام المحقق ابن القيم فى مفتاح دار السعادة قول بعض السلف اذا أتى على يوم لا أزداد فيه علماً يقربنى الى الله تعالى فلا بورك لى فى طلوع شمس ذلك اليوم قال وقد رفع هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعه اليه باطل وحسبه أن يصل الى واحد من الصحابة اوالتابعين قال وفى مثله قال القائل .

اذا مر بى يوماً ولم أستفد هدى * ولم أكتسب علماً فما ذاك من عمرى

(وكن) أنت (فى اقتباس) أى استفادة (العلم) يقال قبس يقبس منه ناراً واقتبسها أخذها والعلم استفاده قاله فى القاموس وفي حديث على رضى الله عنه حتي أورى قبساً لقابس قال فى النهاية أى أظهر نوراً من الحق لطالبه والقابس طالب النار وهو فاعل من قبس ومنه حديث العرباض رضى الله عنه أتيناك زائرين ومقتبسين أى طالبي العلم وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه فاذا راح اقتبسناه ماسمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أعلمناه اياه انتهى . وفى القرآن العظيم ذرونا نقتبس من نوركم فمراد الناظم أن تكون أيها الاخ الباذل جهده فى طلب العلم واستفادته (طلاع) أى قصاد (أنجد) قال فى القاموس ورجل طلاع الثنايا والانجد كشداد مجرب للامور ركاب لها يعلوها ويقهرها بمعرفته وتجاربه وجودة رأيه أو الذى يؤم معالى الامو رانتهى والانجد جمع نجد وهو ما أشرف من الارض والطريق الواضح المرتفع وما خالف الغور أى تهامة وتضم جيمه مذكر أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشأم وأوله من جهة الحجاز ذات عرق قاله فى القاموس وقال في النهاية والنجد ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز ممايلى العراق . وفى لغة الاقناع للحجاوى النجد ما ارتفع من الارض والجمع نجود مثل فلس وفلوس وباسم الواحد سميت بلاد معروفة من عمل اليمن وهو ما بين جرش الى سواد الكوفة قال ابن خطيب الدهشة وأوله من ناحية الحجاز ذات عرق وآخره سواد العراق قال في التهذيب كل ماوراء الخندق الذى خندقه كسرى على سواد العراق فهو نجد الى أن يميل الى الحرة فاذا ملت اليها فأنت فى الحجاز . وفى المطالع نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده ممايلى المغرب الحجاز على يسار الكعبة ونجد كلها من عمل اليمامة . وقال الجوهرى ونجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور والغور هو تهامة كلها وكلما ارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد وهو مذكر انتهى . ومراد الناظم رحمه الله تعالى أى وكن مجرباً للامور وقاهراً لها ومحكما معرفتها بدقة النظر وحسن التجارب واتقان ماتقتبسه من العلوم والمعارف كثير الرحلة فى تحصيل العلوم عالى الهمة فى التطلع على دقائقها واتقان حقائقها . وفى صحيح مسلم لاينال العلم براحة الجسم . وقال بعضهم العلم اذا أعطيته كلك أعطاك بعضه . وفى صحيح مسلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً الى الجنة . وأخرج الترمذى وصححه وابن ماجه واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادى رضى الله عنه فقال ماجاء بك قلب أنبط العلم قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن خارج خرج من بيته فى طلب العلم الا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاً بما يصنع . قوله أنبط أى أطلبه وأستخرجه . وعن قبيصة بن المخارق رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى ياقبيصة ماجاء بك قلت كبرت سنى ورق عظمى فأتيتك لتعلمنى ماينفعني الله به قال ياقبيصة مامررت بحجر ولاشجر ولامدر الا استغفرلك ياقبيصة اذاصليت الصبح فقل ثلاثاً سبحان الله العظيم وبحمده تعافي من العمى والجذام والفالج . ياقبيصة قل اللهم انى أسألك مما عندك وأفض علىّ من فضلك وانشر علىّ من رحمتك وأنزل علىّ من بركاتك رواه الامام أحمد وفي اسناده من لم يسم . وروى الترمذي وحسنه عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع . وأخرج أبو داود عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا يريد العلم يتعلمه لله فتح الله له باباً الى الجنة وفرشت له الملائكة أكنافها وصلت عليه ملائكة السموات وحيتان البحور وللعالم من الفضل على العابد كالقمر ليلة البدر على أصغر كوكب في السماء والعلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكنهم ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظه وموت العالم مصيبة لاتجبر وثلمة لاتسد وهو نجم طمس . موت قبيلة أيسر من موت عالم ورواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وليس عندهم وموت العالم الى آخره ورواه البيهقى أيضاً . وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً اللهم ارحم خلفائى قلنا يارسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثى ويعلمونها الناس ﴿ ومما ينسب للامام الشافعى رضى الله عنه قوله ﴾

تغرب عن الاوطان فى طلب العلا * وسافر ففى الاسفار خمس فوائد

ازالة هم واكتساب معيشة * وعلم وآداب وصحبة ماجد *

فان قيل فى الاسفار ذل ومحنة * وقطع الفيافى وارتكاب الشدائد
فموت الفتى خير له من حياته * بدار هوان بين واش وحاسد

ومن أن الامام أحمد لما سمع أن عند رجل أحاديث عوالى وراء النهر رحل اليه. وذكر ابن الجوزى فى صيد الخاطر أن الامام أحمد رضى الله عنه دار الدنيا مرتين حتى جمع المسند. ولم تزل الرحلة فى العلماء مطلوبة . وهى الى الائمة والاخيار منسوبة. وحسن ذلك شاع وذاع. وملأ الاسماع. فلا نطيل بذكره والله الموفق

﴿ وَلاَ تُذْهِبَنَّ العُمْرُ مِنْكَ سَبَهْلَلاً ۞ وَلاَ تُغْبَنَنْ فِي النِّعْمَتَيْنِ بَلِ اجْهَدِ ﴾

مطلب ينبغى للعاقل أن لا يضيع أوقاته سدى

(ولا تذهبن) نهى مؤكد بالنون الثقيلة والفاعل المخاطب والمراد كل من يصلح أن يكون مخاطباً بمثل ما خاطب به (العمر) مفعول به أى لا تذهب عمرك النفيس الذى لا قيمة له ولا خطر. ولا يعادله جوهر ولا نضر . ولا در ولا مرجان ولا لؤلؤ ولا عقيان (منك) أيها الانسان. المخلوق لعبادة الرحمن ومجاورته فى الجنان. (سبهللا) أى غير مكترث بذهابه لا فى عمل دنيا ولا آخرة كما فى القاموس قال ويمشى سبهللا اذا جاء وذهب فى غير شئ ومنه قول صاحب الشاطبية فيها

ولو أن عيناً ساعدت لتوكفت * سحائبها بالدمع ديماً وهطلا
ولكنها عن قسوة القلب قحطها * فياضيعة الاعمار تمشى سبهللا

وقد قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً . وروى الحاكم وصححه والترمذى وحسنه عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله . وقال سيدنا عمر رضى الله عنه حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل أن توزنوا وتهيأوا للعرض الاكبر . وكتب الى أبي موسى حاسب نفسك فى الرخاء قبل حساب الشدة . وفى تبصرة ابن الجوزى رحمه الله قال كان توبة ابن الصمة بالرقة وكان محاسباً لنفسه فحسب يوماً عمره فاذا هو ابن ستين سنة فحسب أيامها فاذا هى أحد وعشرون الف يوم وخمسمائة يوم فصرخ وقال ياويلتى ألقى المليك بأحد وعشرين الف ذنب وخمسمائة ذنب كيف وفى كل يوم عشرة آلاف ذنب . ثم خر

مغشياً عليه فاذا هو ميت فسمعوا قائلا يقول يالك ركضة الى الفردوس الاعلى . قال وقد كان كثير من السلف رضي الله عنهم يستوفي على النفس الاعمال ويكرهها عليها اغتناماً للعمر . قال ابن المبارك ان الصالحين كانت أنفسهم تواتيهم على الخير عفواً وان أنفسنا لاتكاد تواتينا الا على كره فينبغي لنا أن نكرهها . قال وكان عامر بن عبد قيس رحمه الله تعالى يصلي كل يوم ألف ركعة وقال له رجل قف أكلمك قال أمسك الشمس . فهؤلاء فرسان الميدان . فاسمع يامضيع الزمان . شعر

الدهر ساومني عمري فقلت له * لا بعت عمري بالدنيا وما فيها
ثم اشتراه تفاريقاً بلا ثمن * تبت يدا صفقة قد خاب شاريها

وفي وصية الامام الموفق ابن قدامة طيب الله روحه ما لفظه فاغتنم رحمك الله حياتك النفيسة . واحتفظ بأوقاتك العزيزة . واعلم أن مدة حياتك محدودة وأنفاسك معدودة . فكل نفس ينقص به جزء منك . والعمر كله قصير . والباقي منه هو اليسير . وكل جزء منه جوهرة نفيسة لا عدل لها . ولا خلف منها . فان بهذه الحياة اليسيرة خلود الابد في النعيم . أو العذاب الاليم . واذا عادلت هذه الحياة بخلود الابد علمت أن كل نفس يعدل أكثر من ألف ألف ألف عام في نعيم لاخطر له أو خلاف ذلك . وما كان هكذا فلا قيمة له . فلا تضيع جواهر عمرك النفيسة بغير عمل . ولا تذهبها بغير عوض . واجتهد أن لا يخلو نفس من أنفاسك الا في عمل طاعة أو قربة تتقرب بها . فانك لو كانت معك جوهرة من جواهر الدنيا لساءك ذهابها . فكيف تفرط في ساعاتك وأوقاتك . وكيف لا تحزن على عمرك الذاهب بغير عوض انتهى . (ولا تغبنن) نهي مؤكد بالنون الخفيفة . قال في القاموس غبن الشيء وفيه كفرح غبناً وغبناً نسيه أو أغفله أو غلط فيه وغبنه في البيع يغبنه غبناً ويحرك أو بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرأي خدعه وفي المطلع في خيار الغبن قال الغبن بسكون الباء مصدر غبنه بفتح الباء يغبنه بكسرها اذا نقصه ويقال غبن رأيه بكسر الباء أي ضعف غبناً بالتحريك انتهى (في الغمتين) كذا رأيته في النسخ بالغين المعجمة والميم تثنية غمة وليس بشيء ولعله بالغين المعجمة المضمومة والنون والميم تثنية غنمة بمعنى غنم بالضم وهو الفيء وأراد به الليل والنهار هذا الذي

مطلب ايلاء والغبن والتمادي في الكسل وهوى النفس

يظهر وأظهر من هـذا النعمتين تثنية نعمة من الليل والنهار أو الصحة والفراغ . وفي الحديث نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ رواه البخارى والترمذى مرفوعاً عن ابن عباس رضى الله عنهما . وعن الحسن البصرى رحمه الله تعالى انه كان يقول يا ابن أدم اليوم ضيفك والضيف مرتحـل يحمدك أو يذمك وكذلك ليلتك . وروى ابن أبي الدنيا باسناده عن بكر المزنى أنه قال مامن يوم أخرجه الله الى أهل الدنيا الا ينادى ابن آدم اغتنمني لعله لا يوم لك بعدي ولا ليلة الا تنادى ابن آدم اغتنمنى لعله لا ليلة لك بعدى . وعن عمر بن ذر أنه كان يقول اعملوا لانفسكم رحمكم الله في هذا الليل وسواده فان المغبون من غبن خير الليـل والنهار والمحروم من حرم خـيرهما انما جعلا سبيلا للمؤمنين الى طاعة ربهم ووبالا على الآخرين للغفلة عن أنفسهم فأحيوا لله أنفسكم بذكره فانما تحيا القلوب بذكر الله عز وجل كم من قائم لله جل وعلا في هذا الليل قد اغتبط بقيامه فى ظلمة حفرته . وكم من نائم في هذا الليل قد ندم على طول نومه عند ما يرى من كرامة الله للعابدين غدا . فاغتنموا ممر الساعات والليالى والايام رحمكم الله . وعن داود الطائى قال انما الليل والنهار مراحل تنزلها الناس مرحلة مرحلة حتى ينتهى بهم ذلك الى آخر سفرهم فان استطعت أن تقدم فى كل مرحلة زادا لما بين يديها فافعل فان انقطاع السفر عن قريب ما هو والامر أعجل من ذلك فتزود لسفرك واقض ما أنت قاض من أمرك فكانك بالامر قد بغتك . وقد أخرج ابن أبى الدنيا والطبراني وغيرهما عن أبى هريرة مرفوعاً اطلبوا الخير دهركم وتعرضوا لنفحات رحمة ربكم فان لله نفحات من رحمتـه يصيب بها من يشاء من عباده وسلوا الله أن يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم . وفي مسند الامام أحمد عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من عمل يوم الا ويختم عليه . وروى ابن أبى الدنيا باسناده عن مجاهـد قال ما من يوم الا يقول ابن آدم قد دخلت عليك اليوم ولن أرجع اليك بعد اليوم فانظر ماذا تعمل فيّ فاذا انقضى طواه ثم يختم عليـه فلا يفك حتي يكون الله هو الذى يفض ذلك الختم يوم القيامة ويقول اليوم حين ينقضى الحمـد لله الذى أراحني من الدنيـا وأهلها ولا ليلة تدخل على الناس الا قالت كذلك .

وباسناده عن مالك بن دينار قال كان عيسي عليه السلام يقول ان هـذا الليل والنهار خزانتان فانظر وا ما تصنعون فيهما . وكان يقول اعملوا الليل لما خلق له واعملوا النهار لما خلق له . وقال الحسن ليس يوم يأتي من أيام الدنيا الا يتكلم يقول يا أيها الناس انى يوم جديد واني على ما يعمل فيّ شهيد وأني لو قد غربت الشمس لم أرجع اليكم الى يوم القيامة فاذا عرفت هذا فاياك والغبن والتمادى فى الكسل وهوى النفس (بل اجهد) في فكاكها وخلاصها من قيود الاقفاص . قال ابن الجوزى في تبصرته الانسان أسير في الدنيا يسعي في فكاك نفسه لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله عز وجل يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه وبصره وفي لسانه وفي جوارحه كلها

يانفس قبل الردى لم تخلقى عبثاً * تجهزى بجهاز تبلغـين به
قبل اللزام فلا ملجا ولا غوثا * وسابقى بغتة الآجال وانكمشى
ان الردى وارث الباقى وما ورثا * ولا تكدى لمن يبقى وتفتقرى
واستيقظى لا تكونى كالذى بحثا * واخشي حوادث صرف الدهر فى مهل
فوافت الحرث محروثاً كما حرثا * عن مدية كان فيها قطع مدته
أو الغبار يخاف الشين والشعثا * من كان حين تصيب الشمس جبهته
فسوف يسكن يوماً راغماً جدثا * ويألف الظل كى تبقى بشاشته
يطيل تحت الثرى في جوفها اللبثا * في قمر موحشة غبراء مقفرة

فعلى العاقل أن يبادر الى مافيه خلاص نفسه من الهلاك . ويفكها من القيود والشراك . ولا يركن الى الدنيا ولذاتها . ولا يسكن الى تخيلاتها وتمويهاتها . فما هي الا اسم الافاعى وأهلها ما بين منعى وناعى . فلذا قال الناظم رحمه الله تعالى

فَمَنْ هَجَرَ اللَّذَّاتِ نَالَ الْمُنَى وَمَنْ أَكَبَّ عَلَى اللَّذَّاتِ عَضَّ عَلَى الْيَدِ

(فمن) أى أىّ رجل مؤمن أو امرأة مؤمنة (هجر اللذات) أى صرمها ولم يلو اليها عنانه . ولم يشغل بها جنانه . ولا لطخ بها لسانه . ولا نافس فيما اكتسابها . ولم ينكب على انتهابها . بل رفضها وثنى عنها العنان . ولها شنى . ومال عنها وانحنى (نال) أى أصاب (المنى) أى مناه بمعنى تمنيته يعنى ما يتمناه ويطلبه من النعيم

مطلب من هجر اللذات نال المنى

المقيم . في دار الخلد والتكريم . ومن تحصيل العلوم والمعارف والاخبار والآثار . الواردة عن النبي المختار . والصحابة الاخيار . والتابعين الاطهار . والأئمة الابرار كل هذا انما يحصل بهجر اللذات ورفض الشهوات (ومن) أي كل انسان (أكب) أي أقبل (على اللذات) المحرمة وكذا المباحة المشغلة عن العلوم ونحوها وانهمك في الشهوات الملهية عن نيل الكمالات (عض) باسنانه (على اليد) تأسفا على ما فرط في أيامه . وتلهفا على ما تثبط في دهوره وأعوامه . فهو مأخوذ من قوله تعالى ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ياويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا . واللذات جمع لذة وهي نقيض الالم يقال لذه ولذ به لذاذا ولذاذة والتذه والتذ به واستلذه وجده لذيذا ولذ هو صار لذيذا . وروى الطبراني باسناد مقارب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهد فى الدنيا يريح القلب والجسد . وروى ابن أبي الدنيا عن الضحاك مرسلا قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من أزهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك أفضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا في أيامه وعد نفسه من الموتى . وروى الامام أحمد باسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماطلعت شمس قط الا بعث بجنبتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الارض الا الثقلين يا أيها الناس هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر وألهى . وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي مالك الاشعرى رضى الله عنه لما حضرته الوفاة قال يا معشر الاشعريين ليبلغ الشاهد منكم الغائب أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حلوة الدنيا مرة الآخرة ومرة الدنيا حلوة الآخرة . وروى الترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه عن كعب ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ماذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه ورواه الطبراني وأبو يعلى واسنادهما جيد من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ ما ذئبان ضاريان جائعان باتا في زريبة غنم أغفلها أهلها يفترسان ويأكلان بأسرع فيها فسادا من

حب المال والشرف في دين المرء المسلم ورواه البزار بنحوه عن ابن عمر مرفوعاً ، وروى الامام أحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لادار له ولها يجمع من لا عقل له ورواه البيهقي وزاد ومال من لا مال له واسنادهما جيد . وعن زيد بن أسلم قال استسقى عمر فجيء بماء قد شيب بعسل فقال انه لطيب لكني أسمع الله عز وجل نعى على قوم شهواتهم فقال أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فأخاف أن يكون حسناتنا عجلت لنا فلم يشرب به ذكره رزين . قال الحافظ المنذرى ولم أره وقال الحسن المؤمن في الدنيا كالغريب لا يجزع من ذلها ولا ينافس في عزها الناس منه في راحة ونفسه منه في شغل . واعلم أن الرجل العاقل المراقب لم يقصد بالاكل والشرب التلذذ بل دفع الجوع مما يوافق بدنه ويقويه على الطاعة فان قصد الالتذاذ بشيء من المتناولات أحيانا لم يعب عليه ذلك وانما يعاب عليه الانهماك في ذلك ولذا قال الناظم أكب على اللذات يعنى أقبل عليها بكلية وهذا ليس من شأن أهل الايمان بل شأنهم الاقبال على الله في جميع شؤونهم والاكل والشرب سلم يتوصلون به الى التقوّى على العبادة والطاعة فاذا أكلوا أو شربوا أو لبسوا أو نكحوا أو فعلوا من نحو هذه الاشياء شيئاً فعلوه بهذه النية واذا تركوا شيئاً من ذلك تركوه لله عز وجل فيكون فعلهم وتركهم عبادة وكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي . فلما كان الصيام مجرد ترك حظوظ النفس وشهواتها الاصلية التي جبلت على الميل اليها لله عز وجل أضافه سبحانه اليه مع أن الاعمال كلها لله سبحانه ولهذا قال انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي . قال بعض السلف طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد غيب لم يره * وفي التقرب بترك الشهوات وهجر اللذات فوائد . منها كسر النفس فان الانهماك في اللذات من الاكل والشرب ومباشرة النساء تحمل النفس على الاشر والبطر والغفلة . ومنها تخلي القلب للفكر والذكر فان تناول الشهوات والانهماك فى اللذات . قد يقسى القلب ويعميه

مطلب : التقرب بترك الشهوات وهجر اللذات فيه فوائد

ويحول بين العبد وبين الذكر والفكر ويستدعى الغفلة . وخلو الباطن من الطعام والشراب ينور القلب ويوجب رقته ويزيل قسوته . ومنها الاشتغال بما هو أهم منها من دراسة العلم والامعان فى تفهمه وتعلمه وتعليمه . ومنها الاعراض والنزاهة عن اشتغال القلب بما هو صائر الى النجاسة فكلما أكثر من ذلك كان حمله للنجاسة أكثر وغاية الالتذاذ بذلك في مقدار أصبعين أو ثلاثة ثم يستوى طيبه وخبيثه فمن راقب هذه الحالة ترك الانهماك فى اللذات لا محالة . ولما كان فى هجر اللذات وترك الشهوات قمع للنفس وهواها قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ اعْتِزَازُهَا وَفِي نَيْلِهَا مَا تَشْتَهِي ذُلُّ سَرْمَدِ ﴾

مطلب فى ذم الهوى وأن عز النفوس فى مخالفة هواها

(وفي قمع) أى صرف (أهواء) جمع هوى بالقصر ميل (النفوس) الى الشئ وفعله هوى يهوى هوى مثل عمى يعمى عمى وأما هوى يهوى بالفتح فهو السقوط ومصدره الهوى بالضم ويطلق الهوى على نفس المحبوب قال الشاعر

ان التي زعمت فؤادك ملها * خلقت هواك كما خلقت هوى لها

ويقال هذا هوى فلان وفلانة هواه أي مهويته ومحبوبته . وقال الشاعر

هواى مع الركب اليمانين مصعد * جنوبا وجثماني بمكة موثق

وأكثر ما يستعمل في الحب المذموم كما قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى ويقال انما سمى هوى لانه يهوى بصاحبه الى النار ولا شك أن في مخالفة النفوس لهواها (اعتزازها) أى قوتها ومنعتها من الشيطان وجنوده وعدم ذلها فلما قمع هوى نفسه بمقمعة المتابعة وضربها بسياط الاقتداء وصرفها بزمام التقوى حصل لها العز والامتناع . والقوة والارتفاع بحسن الاتباع . ومخالفة الابتداع . يقال قمعه كمنعه ضربه بالمقمعة وقهره وذلله كأقمعه ويقال عز عزا وعزة بكسرهما وعزازة صار عزيزا كتعزز وقوى بعد ذله . وقد ورد في الكتاب العزيز عدة آيات في ذم الهوى كقوله أفرأيت من اتخذ الهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى . وقال عليه الصلاة والسلام لا ينبغى للمرء أن يذل نفسه . قال الامام أحمد رضى الله

عنه تفسيره أن يتعرض من البلاء لما لا يطيق . وقال الامام الحافظ ابن الجوزى
في قوله تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى المراد بهذا الهوى
مامنع منه وحرم . واعلم أن المباح قد يفتقر الى تركه في أوقات لئلا يحمل الى
مايؤذى والكل لابد له من رياضة والآدمى كالفرس اذا أنتج لابد له من رائض
فان كان عربياً حركت الرياضة أصله الجيد فظهر جوهره كما أن المس يؤثر في
الفولاذ وان كان كوذناً منعت بعض أخلاقه الرديئة كما أن الحديد قد يقطع
وكذلك بنو آدم . فنهم من خلق على صفة حسنة تؤدبه نفسه و يقومه عقله فتأتى
الرياضة بتمام التقويم وكمال التعليم . ومنهم من يقل ذلك في جوهره فيفتقر الى زيادة
رياضة و يترك المحبوبات على كره ولا بد من رياضة هذا ليفارق المؤذى كيف
اتفق . والرياضة ينبغى أن تعمل في جميع الأشياء فتؤثر في حق الشره تقليل المطعم
الى أن يعود الى حالة الاعتدال وأخذ مايصلح ولا بد من اعطاء النفس ما يوافقها
في مصالحها . فقد قال عليه الصلاة والسلام ان لنفسك عليك حقا . وكذلك الشره
في النكاح وجمع المال وغير ذلك نرده بالرياضة عما يؤذى ونأمر المتكبر بالتواضع
ونأمر السيء الخلق بالاحتمال والصفح وان شق عليه . وقال الامام ابن القيم في
روضة المحبين الهوى ميل النفس الى مايلائمها وهذا الميل خلق في الانسان لضرورة
بقائه فانه لولا ميله الى المطعم والمشرب والمنكح ما أكل ولا شرب ولا نكح
فالهوى ساحب له لما يريده كما أن الغضب دافع عنه ما يؤذيه فلا ينبغى ذم الهوى
مطلقاً ولا مدحه مطلقاً وانما يذم المفرط من النوعين وهو مازاد على جلب المنافع
ودفع المضار . ولما كان الغالب ممن يطيع هواه وشهوته وغضبه أنه لا يقف فيه
على حد المنتفع به أطلق ذم الهوى والشهوة والغضب لعموم غلبة الضرر لانه يندر
من يقصد العدل فى ذلك و يقف عنده كما أنه يندر في الامزجة المزاج المعتدل من
كل وجه بل لابد من غلبة أحد الاخلاط والكيفيات عليه فحرص الناصح على تعديل
قوة الشهوة والغضب من كل وجه كحرص الطبيب على تعديل المزاج من كل وجه
وهذا أمر يتعذر وجوده الا فى حق أفراد من العالم فلذلك لم يذكر الله تعالى
الهوى فى كتابه الا ذمه وكذلك في السنة لم يجئ الا مذموماً الا ماجاء منه مقيدا

كقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به . وتقدم التنصيص على هذا وقد قيل الهوى كمين لا يؤمن ومطلقه يدعو اللذة الحاضرة من غير فكر في العاقبة ويحث على نيل الشهوات عاجلا وان كانت سببا لاعظم الآلام آجلا وربما يكون عاجلا أيضا فالهوي والنفس والشيطان والدنيا يدعون الى مافيه البوار . ويعمين عين البصيرة عن النظر في العواقب وما يغضب ويرضى الجبار . والدين والمروأة والعقل والروح ينهين عن لذة تعقب ألما وشهوة تورث ندما ولما ابتلى المكلف وامتحن بالهوى من بين سائر البهائم وكان كل وقت تحدث عليه الحوادث جعل فيه حاكمان حاكم العقل وحاكم الدين . وينبغي للعاقل أن يتمرن على دفع الهوى المأمون العواقب ليتمرن بذلك على ترك ماتؤذى عواقبه وليعلم اللبيب أن مدمني الشهوات يصيرون الى حالة لا يلتذون بها وهم مع ذلك لا يستطيعون تركها لانها صارت عندهم بمنزلة العيش الذى لا بد لهم منه . وليعلم العاقل المؤمن أن الهوى حظار جهنم المحيط بها حولها فمن وقع فيه وقع فيها كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات . وفي الترمذى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه يرفعه لما خلق الله الجنة أرسل اليها جبريل فقال انظر اليها والى ما أعددت لاهلها فيها فجاء فنظر اليها والى ما أعد الله لاهلها فيها فرجع اليه وقال وعزتك لا يسمع بها أحد من عبادك الا دخلها فأمر بها فحجبت بالمكاره وقال ارجع اليها فانظر اليها فاذا هي قد حجبت بالمكاره فقال وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد قال اذهب الى النار فانظر اليها والى ما أعددت لاهلها فيها فاذا هي يركب بعضها بعضاً فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فأمر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع اليها فاذا هي قد حفت بالشهوات فرجع اليه وقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أخوف ماأخاف عليكم شهوات الغى فى بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى . وتقدم أن من المهلكات هوى متبعاً . قال الامام ابن القيم مخالفة الهوى تورث العبد قوة فى بدنه وقلبه ولسانه . وقال بعض السلف الغالب

لهواه أشد من الذى يفتح المدينة وحده . وفي الحديث الصحيح المرفوع ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب وكلما تمرن على مخالفة هواه اكتسب قوة على قوته وبمخالفته لهواه تعظم حرمته وتعزز مروأته . قال معاوية خال المؤمنين المروأة ترك الشهوات وعصيان الهوى . وقال بعض السلف اذا أشكل عليك أمران لا تدرى أيهما أرشد فخالف أقربهما من هواك فان أقرب ما يكون الخطأ في متابعة الهوى . وقال بشر الحافى رحمه الله ورضى عنه البلاء كله فى هواك والشفاء كله فى مخالفتك اياه . وقد قيل للحسن البصرى رحمه الله ياأبا سعيد أى الجهاد أفضل قال جهادك هواك . قال الامام المحقق ابن القيم وسمعت شيخنا يعني شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه يقول جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين فانه لا يقدر علي جهادهم حتى يجاهد نفسه وهواه أولا حتى يخرج اليهم فمن قهر هواه عز وساد . ومن قهره هواه ذل وهان وهلك وباد * ولذا قال الناظم رحمه الله (وفى نيلها) أى النفوس (ما) أى الذى (تشتهى) أى تشتهيه وتطلبه وتهواه من المحرمات ونحوها (ذل سرمد) أى طويل مستمر قال في القاموس السرمد الدائم والطويل من الليالى وذلك لانه يدعو لما فيه غضب الله ورسوله ورضا الشيطان وجنوده فقد أغلق على نفسه باتباع هواه أبواب التوفيق وفتح عليه أبواب الخذلان . قال الفضيل بن عياض رحمه الله ورضى عنه من استحوذ عليه الهوى واتباع الشهوات انقطعت عنه مواد التوفيق . وقال بعض العلماء الكفر فى أربعة أشياء فى الغضب والشهوة والرغبة والرهبة ثم قال رأيت منهن اثنتين رجلا غضب فقتل أمه ورجلا عشق فتنصر . وكان بعض السلف يطوف بالبيت فنظر الى امرأة جميلة فمشى الى جانبها ثم قال

أهوى هوى الدين واللذات تعجبنى * فكيف لى بهوى اللذات والدين

فقالت له المرأة دع أحدهما تنل الآخر . وفي روضة المحبين للامام ابن القيم لكل عبد بداية ونهاية فمن كانت بدايته اتباع الهوى كانت نهايته الذل والصغار والحرمان والبلاء المتبوع بحسب ما اتبع من هواه بل يصير له ذلك فى نهايته عذابا يعذب به فى قلبه كما قيل

مطلب الذل في نيل النفوس ما تشتهيه

مآرب كانت فى الشباب لاهلها * عذاباً فصارت فى المشيب عذاباً

فلو تأملت حال كل ذى حال شينة زرية لرأيت بدايته الذهاب مع هواه وايثاره على عقله ومن كانت بدايته مخالفة هواه وطاعة داعى رشده كانت نهايته العز والشرف والغنى والجاه عند الله وعند الناس . وقال أبو على الدقاق من ملك شهوته فى حال شبيبته أعزه الله فى حال كهوليته . وقيل للمهلب بن أبى صفرة بم نلت ما نلت قال بطاعة الحزم وعصيان الهوى فهذا فى بداية الدنيا ونهايتها . وأما الآخرة فقد جعل الله سبحانه وتعالى الجنة نهاية من نهى نفسه عن هواه والنار نهاية من اتبع هواه . وقال عبد الرحمن بن مهدى رأيت سفيان الثورى في المنام فقلت ما فعل الله بك قال لم يكن الا أن وضعت في لحدى حتى وقفت بين يدي الله تعالى فحاسبنى حساباً يسيراً ثم أمر بى الى الجنة فبينما أنا أدور بين أشجاوها وأنهارها لا أسمع حساً ولا حركة اذ سمعت قائلا يقول سفيان بن سعيد فقال تحفظ أنك آثرت الله على هواك يوماً قلت أى والله فأخذني النثار من كل جانب . وعلى كل حال مخالفة الهوى توجب شرف الدين وشرف الآخرة وعز الظاهر وعز الباطن ومتابعته تضع العبد في الدنيا والآخرة وتذله في الباطن والظاهر . وذكر شيخ مشايخنا بسنده عن محمد بن حماد عن الزبير

اذا المرء أعطى نفسه كلما اشتهت * ولم ينهها تاقت الى كل باطل
وساقت اليه الاثم والعار للذى * دعته اليه من حلاوة عاجل

﴿ ولابى اسحاق الشيرازى في مثل ذلك ﴾

اذا حدثتك النفس يوماً بشهوة * وكان عليها للخلاف طريق
فخالف هواها ما استطعت فانما * هواها عدو والخلاف صديق

واذا جمع الله الناس في صعيد واحد نادى مناد ليعلمن أهل الجمع من أهل الكرم اليوم ألا ليقم المتقون فيقومون الى محل الكرامة وأما المتبعون لهواهم نا كسوا رؤسهم فى الموقف في حر الهوى وعرقه وألمه وحرقه وأولئك في ظل عرش الرحمن لا حر ولا ذل ولا هوان فاذا علمت هذا

مطلب لا تشتغل الا بما يكسب العلا

فَلاَ تَشتَغِلْ إلاَّ بِمَا يُكسِبُ الْعُلاَ ... وَلاَ تَرْضَ لِلنَّفْسِ النَّفِيسَةِ بِالرَّدِي

(فلا تشتغل)بشئ من الاشغال (الا بما) أى بشغل (يكسب العلا) من العلم والادب ومعالى الامور ومفاخر الرتب (ولا ترض للنفس النفيسة) المرغوب فيها لاعنها (ب) لفعل (الردى) أى المردى لها أو الفعل الذى يؤديها الى الردى والهلاك فان هذا لا يفعله صديق بصديقه ولا رفيق برفيقه والنفس عندك وديعة أودعتها . وحفيظة استحفظتها . فلا تذهب بها الى الهلكات . ولا تلقها فى مهاوى التلفات . واذا كنت لا تنصح نفسك التي بين جنبيك . وتراقب فيها الرب المهيمن عليك . فياطول دمارك و يا أسفى عليك . فمن لا ينصح لنفسه . كيف ينصح لابناء جنسه . من والديه و ولده وحواشيه وعرسه . ثم ذكر الناظم أشياء من فضل العزلة عن الناس فقال

مطلب في فضل العزلة عن الناس وانها موجبة لسلامة الدين

وَفِي خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أُنْسُهُ ... وَيَسْلَمُ دِينُ الْمَرْءِ عِنْدَ التَّوَحُّدِ

(وفي خلوة) أى انفراد (الانسان)عن الناس وأحوالهم وشؤونهم (ب)مطالعة كتب (العلم)من التفسير والحديث والفقه وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم والتفهم في ذلك وتتبع أيامه صلى الله عليه وسلم وأحواله وشؤونه والتأدب بآدابه والتخلق بما أمكنه من أخلاقه وذكر غزواته وسراياه ومكاتباته والوفود الذين كانوا يفدون عليه من أقطار الارض ومطالعة كتب الرقائق والوعظ وذم الدنيا والاحتفال بها والرضا عن النفس ومطالعة اللغة العربية وكتب النحو وما يحتاج اليه من الآلات . فمطالعة المرء لهذه العلوم والخلوة بها (أنسه) فى خلوته و وحدته . قال في القاموس والانس بالضم وبالتحريك والانسة محركة ضد الوحشة وقد أنس به بتثليث النون وآنسه ضد أوحشه وآنس الشيء أبصره فاذا كان الانسان قد منحه الله تعالى طرفاً صالحاً من العلوم وانفرد بها عن أبناء زمانه في خلوته لم يستوحش أبدا . كيف وهو يمر على أخبار الاوائل وأيامهم . و يطلع على شؤونهم وأحوالهم . و يظهر على أفعالهم وكلامهم . ونثرهم ونظامهم . وكرمهم وقتالهم . وهممهم ونكالهم . واقدامهم واحجامهم . واحلالهم وابرامهم . وكفرهم

واسلامهم • وأديانهم وأصنامهم • وحلم الرسل وعزمهم • وسعة أخلاقهم وحزمهم • وعفوهم وصبرهم • وتضرعهم الى الحق وذكرهم • حتى اذا انتهيت الى سيرة الخاتم للرسالة • والقامع للكفر والضلالة • كنت كأنك بين أظهر الصحابة الكرام الذين قشع الله بهم الكفر وأباده • ونصر بهم نبيه صلى الله عليه وسلم وأهلك أضداده فتارة تفرح وأخرى تبكي • ورأيت وقعاتهم واحدة تشرح وأخرى تنكي • فمن كان في خلوته بهذه المثابة • كيف لا تفارقه الوحشة والكآبة • ويصحبه الانس والسرور والمهابة • مع ما يطلع عليه من معرفة الاحكام الشرعية • والاخبار النبوية • وسير الملوك والدول • وأخبار الاحبار والاول • والشرائع والملل • والمقالات والنحل • وأهل التقوى والخشوع • والطاعة والخضوع • والظلمة والجبابرة • والاكاسرة والقياصرة • فكل هذا يأنس به في خلوته • ويسكن اليه في وحدته (ويسلم دين المرء) المختلي من شائبة الرياء ومفارقة الاذى (عند التوحد) والانفراد • والعزلة عن العباد • ومن سلم دينه فقد حصل على غاية المراد • وسعد كل الاسعاد • ولا يخفى عليك أن الخلوة عن الخلق انما تمدح لمن أتقن أمر دينه وعلم من العلوم ما يتعين عليه علمه وعرف الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحظور وما يجب لله ويجوز وما يستحيل في حقه جل شأنه وتعالى سلطانه وكذا الرسل عليهم الصلاة والسلام وهذا مفهوم من فحوى كلام الناظم حيث انه جعل هذا المختلي قد أنس بما معه من العلوم والمعارف • والاذكار والوظائف • وهذا لا بد منه قبل الخلوة ليعبد الله على علم والله تعالى أعلم * وقد جاء في مدح العزلة عدة أخبار • عن النبي المختار وجملة آثار • عن السلف الاخيار • فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رجل أي الناس أفضل يا رسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه • وفي رواية لهما يتقي الله ويدع الناس من شره ورواه الحاكم باسناد على شرطهما بلفظ أي المؤمنين أكمل ايمانا قال الذي يجاهد بنفسه وماله ورجل يعبد ربه في شعب من الشعاب وقد كفى الناس شره • وفي صحيح مسلم عن عامر بن سعد قال كان سعد بن أبي وقاص في ابله فجاءه ابنه عمر فلما رآه سعد قال أعوذ

مطلب ذكر الاخبار الواردة في العزلة

بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له أنزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك فضربه سعد في صدره وقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي للغني الخفي . قال الحافظ المنذري أي الغني النفس القنوع . وروى الامام أحمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان واللفظ له عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاهد في سبيل الله كان ضامنا على الله ومن عاد مريضاً كان ضامنا على الله ومن دخل على امام يعزره كان ضامنا على الله ومن جلس في بيته لم يغتب انسانا كان ضامنا على الله وعند الطبراني أوقعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس وهو عند أبي داود بنحوه ورواه الطبراني أيضا في الاوسط من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصال ست مامن مسلم يموت في واحدة منهن الا كان ضامنا على الله أن يدخله الجنة فذكر منها ورجل في بيته لا يغتاب المسلمين ولا يجر اليهم سخطاً ولا نقمة . وروى أيضاً في الاوسط والصغير وحسن اسناده عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن ملك لسانه ووسعه بيته وبكى على خطيئته والترمذي وحسنه وابن أبي الدنيا والبيهقي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك . وروى الطبراني أيضاً باسناد مقارب عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً من انقطع الى الله كفاه الله كل مؤنه ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله اليها ورواه أبو الشيخ في الثواب وله شواهد . وأما حديث السلامة في العزلة فهو وان كان معناه صحيحاً فليس بحديث ثم قال السخاوي أسند الديلمي معناه مسلسلا عن أبي موسى رفعه سلامة الرجل في الفتنة أن يلزم بيته ثم ساق قول أبي حيان رحمه الله تعالى

أرحت نفسي من الايناس بالناس * لما غنيت عن الا كياس بالياس
وصرت في البيت وحدي لا أرى أحداً * بنات فكري وكتبي هن جلاسي

وقال سيدنا عمر رضي الله عنه خذوا حظكم من العزلة وقال سعد بن أبي وقاص

رضي الله عنه والله لوددت أن بيني وبين الناس باباً من حديد لا يكلمني أحد ولا أكلمه حتى ألحق بالله عز وجل وقال ابن عباس رضي الله عنهما لولا مخافة الوسواس لدخلت الى بلاد لا أنيس بها وهل يفسد الناس الا الناس . وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين العزلة عبادة وقال عمر بن عبد العزيز اذا رأيتم الرجل يطيل الصمت ويهرب من الناس فاقتربوا منه فانه يلقى الحكمة . وأوصى داود الطائي فر من الناس كما تفر من الاسد . وأوصى سفيان الثوري رحمه الله تعالى بعض أصحابه فقال ان استطعت أن لا تخالط في زمانك هذا أحداً فافعل وليكن همك مرمة جهازك . وكان يقول هذا زمان السكوت ولزوم البيوت . وقد كان سيدنا الامام أحمد رضي الله عنه يحب الانفراد والعزلة من الناس . وكذلك ابراهيم ابن أدهم وسليمان الخواص ويوسف بن أسباط في خلق كثير من الخواص . ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى بعض فوائد الخلوة غير ما قدمه فقال

وَيَسْلَمُ مِنْ قَالٍ وَقِيلٍ وَمِنْ أَذى ۞ جَلِيسٍ وَمِنْ وَاشٍ بَغِيضٍ وَحُسَّدِ

(ويسلم) هو (من قال) فلان (و) من (قيل) في فلان وعن فلان وهو مما كرهه الله سبحانه وتعالى لنا كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال رواه البخاري واللفظ له ومسلم وأبو داود ورواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه والمراد حيث كان ذلك مما لا يعنيه . وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (و) يسلم أيضاً (من أذى جليس) أي مجالس يحتمل أن يكون من اضافة المصدر الى فاعله أي ويسلم المعتزل من الاذى الصادر من الجليس وهو الاظهر ويحتمل أن يكون من اضافة المصدر الى مفعوله أي ويسلم في وحدته وخلوته من أن يؤذي هو جليسه ولا شك أن المتخلي سلم من الشيئين معاً . وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما أن يحذيك واما أن تبتاع منه

واما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك واما أن تجد منه ريحاً خبيثة . قوله يحذيك أي يعطيك. وعند أبي داود والنسائي عن أنس مرفوعاً مثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شئ أصابك من ريحه . ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من سواده أصابك من دخانه . وروى الحاكم والعسكرى عن أبي ذر مرفوعاً الوحدة خير من جليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة واملاء الخير خير من الصمت والصمت خير من املاء الشر (و) يسلم أيضاً (من) شخص (واش) يقال وشى فلان كلامه كذب فيه ووشى به الى السلطان وشيا ووشاية نم وسعى . وفي خبر ضعيف خرجنا نشى بسعد الى عمر قال في النهاية يقال وشى به يشى وشاية اذا نم عليه وسعى به فهو واش وجمعه وشاة قال وأصله استخراج الحديث باللطف والسؤال ومنه في حديث الافك أن عبد الله بن أبي بن سلول كان يستوشيه ويجمعه أي يستخرج الحديث بالبحث عنه . وفي رسالة ابن زيدون لابن أجهور فكيف ولا ذنب الا نميمة أهداها كاشح ونبأ جاء به فاسق وهم الهمازون المشاؤن بنميم والواشون الذين لا يلبثون أن يصدعوا العصا والغواة الذين لا يتركون أديماً صحيحاً والسعاة الذين ذكرهم الاحنف بن قيس فقال ماظنك بقوم الصدق محمود الا منهم . قال الصلاح الصفدى فى شرح الرسالة المذكورة في قوله والواشون الذين لا يلبثون أن يصدعوا العصا الاصل فى هذا قول كثير عزة

لعم أبي الواشين لاعم غيرهم * لقد كلفوا في خطة لا أريدها
ولا يلبث الواشون أن يصدعوا العصا * اذا هى لم يصلب على المرء عودها

مطلب حكاية لطيفة

﴿ لطيفة ﴾ ذكرها الصلاح الصفدى في شرح الرسالة المذكورة قال كان الخليلنجي القاضى عبد الله بن محمد بن أخت علوية المغنى وكان ثقة ثبتا صدوقا تقلد القضاء للامين وكان علوية عدوّا له فجرت له قضية في بغداد فاستعفى من القضاء وسأل أن يولى بعض الكور البعيدة فتولى قضاء دمشق أو حمص فلما تولى المأمون الخلافة غناه يوماً علوية بشعر الخليلنجي وهو

برئت من [illegible] إن كان ذا الذى * أتاك به الواشون عنى كما قالوا

ولكنهم لما رأوك غريه * بهجرى تواصوا بالنميمة واحتالوا
فقد صرت أذنا للوشاة سميعة * ينالون من عرضى ولو شئت ما نالوا

فقال له المأمون من يقول هذا الشعر قال قاضى بدمشق فأمر المأمون باحضاره فأشخص وجلس المأمون للشرب وأحضر علوية ودعا بالقاضى فقال له أنشدنى قولك برئت من الاسلام الابيات فقال يا أمير المؤمنين هذه أبيات قلتها من أربعين سنة وأنا صبى والذى أكرمك بالخلافة وورثك ميراث النبوة ماقلت شعراً منذ عشرين سنة الا فى زهد أو فى عتاب صديق فقال له اجلس فجلس فناوله قدح نبيذ كان فى يده فأرعد و بكى وأخذ القدح من يده وقال ياأمير المؤمنين ماغيرت الماء قط بشئ مما يختلف فى تحليله فقال لعلك تريد نبيذ الزبيب فقال لا والله يا أمير المؤمنين لا أعرف شيئاً من ذلك فأخذ المأمون القدح من يده وقال أما والله لو شربت شيئاً من هذا لضربت عنقك لقد ظننت أنك صادق فى قولك كله ولكن لا يتولى الى القضاء رجل بدأ في قوله بالبراءة من الاسلام انصرف الى منزلك وأمر علوية فغير هذه الكلمة وجعل مكانها حرمت مكانى منك والله الموفق وقول الناظم (بغيض) صفة لواش (و) يسلم الانسان فى خلوته أيضاً من (حسد) جمع حاسد وتقدم الكلام عليه بما فيه كفاية ولما بين لك هذه الفوائد المترتبة على العزلة وأضعاف أضعافها من الفوائد مما لم ينبه عليه أمرك بها مؤكدا لما رغب فيه فقال

فَكُنْ حِلْسَ بَيْتٍ فَهُوَ سِتْرٌ لِعَوْرَةٍ * وَحِرْزُ الْفَتَى عَنْ كُلِّ غَاوٍ وَمُفْسِدِ

(فكن) أى ان كنت فهمت ما أشرت به اليك وأهديته عليك من هذه المناقب والفوائد الحاصلة بالاختلاء عن الناس فكن أنت (حلس) أى كن في اختلائك كحلس (بيت) لاتفارقه ولا تبرح عنه بل الزمه (فهو) أى صنعك من لزومك لبيتك (ستر لعورة) وهى كل ما يستحيى منه اذا ظهر قال في النهاية وكل عيب وخلل فى الشئ فهو عورة وهو المراد هنا وأشار بهذا الى ما رواه ابن أبى الدنيا عن مكحول مرسلا قال قال رجل متى قيام الساعة يا رسول الله قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ولكن لها أشراط وتقارب أسواق قالوا يارسول الله ماتقارب أسواقها قال كسادها ومطر ولا

مطلب فى ملازمة البيوت عند الفتنة

نبات وأن تفشوا الغيبة وتكثر أولاد البغية وأن يعظم رب المال وأن تعلو أصوات الفسقة فى المساجد وأن يظهر أهل المنكر على أهل الحق قال رجل فما تأمرنى قال فر بدينك وكن حلساً من أحلاس بيتك . وروى أبو داود عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى قالوا فما تأمرنا قال كونوا أحلاس بيوتكم قال الحافظ المنذرى الحلس هو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب يعنى الزموا بيوتكم فى الفتن كلزوم الحلس لظهر الدابة انتهى . وقال فى المطالع فى قوله تلبس شر أحلاسها أى دنئ ثيابها وأصله من الحلس وهو كساء أو لبد يجعل على ظهر البعير تحت القتب يلازمه قال ومنه يقال فلان حلس بيته أى ملازمه ونحن أحلاس الخيل أى الملازمون لظهورها ومنه فى اسلام عمر رضى الله عنه ولحوقها بالقلاص وأحلاسها أى ركوبها اياها انتهى . وفى القاموس الحلس بالكسر كساء على ظهر البعير تحت البردعة ويبسط فى البيت تحت حر الثياب ويحرك ويجمع على أحلاس وحلوس وحلسة قال وهو حلس بيته اذا لم يبرح مكانه انتهى . وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لاصحابه كونوا ينابيع الحكم مصابيح الحكمة سرج الليل جدد القلوب أحلاس البيوت خلقان الثياب تعرفون فى السماء وتخفون على أهل الارض كما فى شرح الاسلام لشيخ الاسلام ابن تيمية (و) هو أى لزوم البيت (حرز الفتى) أى حصن حصين يقال حرز حريز أى منيع (عن كل) شخص (غاو) أى ضال من ذكر وأنثى يقال غوى يغوى غيا وغوى غواية ولا يكسر فهو غاو وغوى وغيان (و) عن كل (مفسد) لدينه ودنياه وقلبه وعقيدته يقال فسد كنصر وعقد وكرم فساداً وفسوداً ضد صلح فهو فاسد

﴿ وَخَيْرُ جَلِيسِ الْمَرْءِ كُتْبٌ تُفِيدُهُ   عُلُوماً وَآدَاباً كَعَقْلٍ مُؤَيِّدِ ﴾

(وخير جليس المرء) العاقل (كتب) جمع كتاب واسناد الجلوس اليها مجاز (تفيده) بمطالعته فيها وامعان نظره وسبره لها (علوماً) جمع علم وحده صفة يميز المتصف بها بين الجواهر والاجسام والاعراض والواجب والممكن والممتنع تمييزاً جازماً مطابقاً

لا يحتمل النقيض (و) تفيده الكتب أيضاً (آداباً) جمع أدب وهو الظرف وحسن التناول يقال أدب كحسن فهو أديب (كعقل مؤيد) أى كما تفيده الكتب أيضاً بمطالعتها ولزوم التفهيم فى معانيها عقلا وفى نسخة وعقل مؤيد باضافة العقل الى مؤيد أى عقل رجل مؤيد من الله تعالى بالتوفيق والتسديد والتحقيق. والالهام والتدقيق. والاصابة فى الامور. ومجانبة المحظور. والعقل هو العلم بصفات الاشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها أو العلم بخير الخيرين أو شر الشرين أو مطلق الامور لقوة بها يكون التمييز بين القبيح والحسن. والحق أنه نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى أن يكمل عند البلوغ قال فى القاموس وقال فى شرح مختصر التحرير العقل ما يحصل به الميز وهو غريزة نصا ليس بمكتسب بل خلقه الله تعالى يفارق به الانسان البهيمة ويستعد به لقبول العلم وتدبير الصنائع الفكرية فكأنه نور يقذف فى القلب كالعلم الضرورى. وقال الحسن بن على البربهارى من أئمة أصحابنا ليس بجوهر ولا عرض ولا اكتساب وانما هو فضل من الله تعالى قال شيخ الاسلام ابن تيمية هذا يقتضى أنه القوة المدركة كما دل عليه كلام الامام أحمد وهو بعض العلوم الضرورية عند أصحابنا والاكثر وممن قال بذلك من غير أصحابنا أبو بكر بن الباقلانى وابن الصباغ وسليم الرازى فخرجت العلوم الكسبية لان العاقل يتصف بكونه عاقلا مع انتفاء العلوم النظرية وانما قالوا بعض العلوم الضرورية لانه لو كان جميعها لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم الادراك المعلق عليها غير عاقل ومحل العقل القلب عند أصحابنا والشافعية والأطباء واستدلوا لذلك بقوله تعالى ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أى عقل فعبر بالقلب عن العقل لانه محله وبقوله تعالى أفلم يسيروا فى الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وبقوله أم لهم قلوب يعقلون بها فجعل العقل فى القلب وقد تقدم أنه بعض العلوم الضرورية والعلوم الضرورية لا تكون الا فى القلب. نعم له اتصال بالدماغ كما قاله التميمى وغيره من أصحابنا وغيرهم وقالت الحنفية والطوفى منا هو فى الدماغ وقيل ان قلنا جوهر والا فهو فى القلب والمعتمد عندنا أنه يختلف كالمدرك به لانا نشاهد قطعاً آثار العقول فى الآراء والحكم والحيل وغيرها متفاوتة وذلك يدل على تفاوت العقول فى نفسها. وأجمع العقلاء على صحة قول

مطلب فى بيان العقل

القائل فلان أعقل من فلان أو أكمل عقلا وذلك يدل على اختلاف مايدرك به والحديث أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء أليس شهادة احدا كن مثل شهادة نصف الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها . وقال ابن عقيل والاشاعرة والمعتزلة العقل لا يختلف لانه حجة عامة يرجع اليها الناس عند اختلافهم ولو تفاوتت العقول لما كان كذلك انتهى . والحق الاول والله أعلم . فان قلت قد ذكرت أن العقل غير مكتسب فما وجه قول الناظم انه يستفاد من مطالعة كتب العلم . قلت العقل عقلان غريزى وهذا هو الذى لا يزيد ولا يختلف والثانى تجربى يختلف ويزيد وينقص بحسب كثرة الممارسة والتجربة وهذا ظاهر والله أعلم . وقد نص عليه الطوفى منا وذكره في شرح التحرير ومختصره وقاله الماوردى من الشافعية وغيرهم والله أعلم . وقول الناظم مؤيد . النسخ التى رأيتها بالباء الموحدة أى الدائم المستمر والصواب أنه بالياء المثناة تحت من أيدته تأييداً قويته تقوية . قال الامام المحقق ابن القيم روح الله روحه فى كتابه الكلم الطيب والعمل الصالح سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول ان فى الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة يعنى الكتب . قال وقال لى مرة مايصنع أعدائى بى أنا جنتى وبستانى في صدرى أين رحت فهى معى لاتفارقنى أنا حبسى خلوة وقتلى شهادة واخراجى من بلدى سياحة . وقال لى مرة المحبوس من حبس قلبه عن ربه والمأسور من أسره هواه قال وعلم الله ما رأيت أحداً أطيب عيشاً منه قط مع ما كان فيه من ضيق العيش وخلاف الرفاهية والنعيم بل ضدها مع ما كان فيه من الحبس والتهديد والارجاف وهو مع ذلك أطيب الناس عيشاً وأشرحهم صدرا وأقواهم قلباً وأسرهم نفساً تلوح نضرة النعيم على وجهه . قال وكنا اذا اشتد بنا الخوف وساءت منا الظنون وضاقت بنا الارض أتيناه فما هو الا أن نراه ونسمع كلامه فيذهب ذلك كله وينقلب انشراحاً وقوة ويقيناً وطمأنينة فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقائه وفتح لهم أبوابها فى دار العمل فأتاه من روحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها والمسابقة اليها * وقد أكثر الناس من مدح الخلوة وكف رجل الرجل عن الاختلاط بالناس نثرا ونظما قال بعضهم

مطلب فى مدح الخلوة

أنست بوحدتى ولزمت بيتى * فدام الانس لى ونما السرور

وأدبني الزمان فلا أبالي * هجرت فلا أزار ولا أزور
ولست بسائل مادمت حيا * أسار الجيش أم ركب الامير

(وقال غيره)

اعكف على الكتب وادرس * توتى فخار النبوه
فالله قال ليحيي * خذ الكتاب بقوه

(وقال آخر)

رأيت الانقباض أجل شئ * وأدعي في الامور الى السلامه
فهذا الخلق سالمهم ودعهم * فخلطتهم تقود الى الملامه
ولا تعبأ بشئ غير شئ * يقود الى خلاصك فى القيامة

وقال شيخ مشايخنا الشيخ عبد الباقى الحنبلى دخل رجل على أبى العباس ثعلب وهو ينظر فى الكتب فقال له الى متى هذا فأنشد فى الحال

ان صحبنا الملوك تاهوا وعقوا * واستخفوا جهلا بحق الجليس
أو صحبنا التجار صرنا الى البؤ * س وأشغلونا كلهم بضبط الفلوس
فلزمنا البيوت نستكثر الخير * وعلى من الفضل بطون الطروس
لو تركنا وذاك كنا ظفرنا * من أعمارنا بعلق نفيس
غير أن الزمان بث بنيه * فهم حسدونا على حياة النفوس

(ومن نظم الفقير على ظهر كتاب الملح الغرامية فى شرح منظومة ابن فرح اللامية شعر)

روح النفس فى معان رقيقه * ونكات من الغرام رشيقه
وامح عن قلبك الهموم بنظم * كل من حازه أثار رحيقه
واغتذى بالفنون عن كل لهو * يغتدى بالنهى لغير حقيقه
واكتفى بالبيان عن ظل بان * وعن الغيد بالعلوم الدقيقة
واصحب السفر حيث كنت رفيقاً * فازمن سفره يكون رفيقه
فهى عنوان عقل من يصحبها * عروة فى المعاد تدعى وثيقه

وعلى كل حال من أفضل كل جليس . مجالستك لكتاب أنيس . والله الموفق .
ولما كان لا يستغني كل انسان عن مخالطة أبناء الزمان . اذ الانسان مدنى بالطبع ومفتقر

لابناء جنسه بالوضع بين لك الناظم من تخالط مع استعمال الحمية عن التخليط . واستصحاب اليقظة من التخبيط والتحرز من التفريط . فقال

﴿ وَخَالِطْ إِذَا خَالَطْتَ كُلَّ مُوَفَّقٍ مِنَ العُلَمَا أَهْلِ التُّقَى وَالتَّعَبُّدِ ﴾

(وخالط) أيها الاخ المسترشد والمستغيث المستنجد (اذا خالطت) أحداً من أبناء زمانك . وعاشرت شخصاً من اخوانك وأخدانك . ولم تقدر على استدامة العزلة . أو احتجت لاصلاح بعض أمور دينك على يد امام راسخ رحله (كل) مفعول خالط (موفق) لطرق الخيرات . مهتد لسبل السعادات . مسدد في الحركات والسكنات . غير مخذول ولا مفرط . ولا جهول ولا مخاط . والتوفيق مصدر وفق يوفق . قال الامام المحقق ابن القيم فى شرح منازل السائرين التوفيق ارادة الله من نفسه أن يفعل بعبده مايصلح به العبد بأن يجعله قادراً على فعل مايرضيه مريداً له محباً له مؤثراً له على غيره و يبغض اليه مايسخطه و يكرهه وهذا مجرد فعله تعالى والعبد محله قال وفسرت القدرية التوفيق بأنه خلق الطاعة والخذلان خلق المعصية انتهى . وقالت المعتزلة التوفيق خلق لطيف يعلم الرب تعالى أن العبد يؤمن عنده والخذلان محمول على امتناع اللطف حكاه أبو المعالى فى الارشاد . وقال القاضى علاء الدين المرداوى فى شرح التحرير وفق أى سهل طريق الخير والطاعة والموفق اسم فاعل هو صفة من صفات الله تعالى سمي به لانه يوفق العباد أى يرشدهم ويهديهم الى طاعته مأخوذ من الوفق والموافقة وهي التحام بين الشيئين . وقال البغوى التوفيق من الله خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير وعكسه الخذلان . فأرشد الناظم رحمه الله تعالى أن الانسان اذا خالط فلتكن خلطته لموفق من الله سبحانه لما فيه سعادته ونجاته وأن يكون ذلك الموفق (من العلماء) جمع عالم وهو المتصف بالعلوم الشرعية وقصره لضرورة الوزن وذلك لاجل استفادته معرفة الاحكام . من الحلال والحرام . واصلاح دينه . ورسوخه وتمكينه (أهل التقى) صفة لازمة أوكاللازمة للعلماء (و) أهل (التعبد) والخضوع . والذل والخشوع . ورفع الايدي وسفح الدموع . بين يدى عالم السر والنجوى . وكاشف الضر والبلوى . وهذه من صفات علماء الآخرة الذين علومهم زاخرة . ونفوسهم طاهرة . ومقام

مطلب في مخالطة أهل التقى والتعبد وفيه بيان معنى التوفيق

مطلب مقام العبودية أشرف المقامات

العبودية اختاره المصطفى صلى الله عليه وسلم لنفسه على مقام الملك وهو مقـام عظيم وصف الله سبحانه نبيه به فى أشرف مقاماته كمقام التنزيل فى قوله الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب . ومقام الدعوة فى قوله وأنه لما قام عبد الله يدعوه . وفى مقام التحدى فى قوله وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله . وفى مقام الاسراء فى قوله سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وقام بين يديه صلى الله عليه وسلم رجل يوم الفتح فارتعد فقال له هون عليك انى لست بملك انما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد . وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فانما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله . وروى الامام أحمد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال جلس جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى السماء فاذا ملك مهول فقال جبريل ان هذا الملك مانزل منذ يوم خلق قبل الساعة فلما نزل قال يامحمد أرسلنا اليك ربك أملكا نبياً يجعلك أم عبداً رسولا قال جبريل فتواضع لربك يامحمد قال بل عبداً رسولا . ومن مراسيل يحيى ابن أبى كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد فانما أنا عبد خرجه بن سعد فى طبقاته . وخرج أيضاً من رواية أبى معشر عن المقبرى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتانى ملك فقال ان ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك ان شئت نبياً ملكا وان شئت عبداً فأشار الىّ جبريل عليه السلام ضع نفسك فقلت نبياً عبداً قالت فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لا يأكل متكئاً ويقول آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد قلت ورواه النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما ولفظه ان الله تبارك وتعالى أرسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة ومعه جبريل فقال الملك ان الله تبارك وتعالى يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً وبين أن تكون ملكا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير فأشار جبريل بيده أن تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل أكون عبداً نبياً فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً متكئاً . ومن مراسيل الزهرى قال بلغنا أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها ومعه جبريل فقال الملك وجبريل صامت ان ربك يخيرك بين أن تكون نبياً ملكا أو نبياً عبداً فنظر النبي صـلى الله

عليه وسلم الى جبريل كالمستأمر فأشار اليه أن تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نبياً عبداً قال الزهرى فزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل منذ قالها متكئا وتقدم بعض ذلك في آداب الاكل والكلام عليه بما فيه غنية. ومار واه الترمذى من حديث عائشة رضى الله عنها وقولها له يانبى الله لو أكلت وأنت متكئ كان أهون عليك فأصغى بجبهته الى الارض حتى كاد يمس بها الارض وقال بل آكل كما يأكل العبد وأنا جالس كما يجلس العبد فانما أنا عبد. قال بعض العارفين من ادعى العبودية وله مراد باق فهو كاذب فى دعواه انما تصح العبودية لمن أفنى مراداته وقام بمراد سيده يكون اسمه ما يسمى به ونعته ماحلى به اذا دعى باسمه أجاب عن العبودية فلا اسم له ولا رسم ولا يجيب الا لمن يدعوه بعبودية سيده وأنشأ يقول

ياعمرو ثارى عند زهراء * يعرفه السامع والرائى
لا تدعنى الا ياعبدها * فانه أصدق أسمائى

﴿ وقال آخر ﴾

مالى والفقر الى عاجز * مثلى لايملك اغنائى
وانما يحسن فقرى الى * مالك اسعادى واشقائى
أتيه عجباً بانتمائى الى * أبوابه اذ قلت مولائى
لاتدعنى الا ياعبدها * فانه أشرف أسمائى

﴿ وما أحسن قول القاضى عياض فى مثل هذا ﴾

ومما زادنى عجباً وتيهاً * وكدت بأخمصى أطأ الثريا
دخولى تحت قولك ياعبادى * وأن صيرت أحمد لى نبياً

﴿ تنبيهان الاول ﴾ رأيت فى بعض نسخ القصيدة من العلماء أهل التقى والتسدد بدل التعبد ومعناه كما مر سابقاً التقويم والاصابة يقال سدده تسديداً قومه ووفقه للسداد أى الصواب من القول والعمل وأما سداد القارورة والثغر فبالكسر فقط والله أعلم ﴿ الثانى ﴾ الممدوح من العزلة اعتزال ما يؤذى ومن الخلطة ماينفع فلا ينبغى أن تقطع العزلة عن العلم والجماعات ومجالس الذكر والاحتراف للعائلة. وقد قال شعيب بن حرب الناس ثلاثة رجل تعلمه فيقبل منك ورجل تتعلم منه واهرب من الثالث. وكان

مطلب فى بيان الممدوح من العزلة والخلطة

الثورى يقول أقلل من معرفة الناس . وقال ابن أدهم لاتتعرف الى من لا تعرف وأنكر من تعرف وأنشد بعضهم فى ذلك

انى نظرت الى الزمان * وأهله نظرا كفانى
فعرفته وعرفتهم * وعرفت عزى من هوانى
فحمات نفسى بالقنا * عة عنهم وعن الزمان
وتركتها بعفافها * والزهد فى أعلى مكانى
فلذاك أجتنب الصدي * ق فلا أراه ولا يرانى
فتعجبوا لمغالب * وهب الاقاصى للادانى
وانسل من بين الزحا * م فماله فى الخلق ثانى

مطلب الناس فى العزلة والاختلاط على ضربين

قال الامام الحافظ ابن الجوزى وفصل الخطاب فى العزلة والاختلاط أن الناس على ضربين عالم وعابد فالعالم لا ينبغى له أن ينقطع عن نفع الناس فانه خلف الانبياء وليعلم أن هداية الخلق أفضل من كل عبادة . وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى رضى الله عنه لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم قال فمتى جاء الشيطان فحسن للعالم الانقطاع عن الخلق جملة فذلك خديعة منه بل ينبغى للعالم أن يعتزل شر ما يؤذى ويبرز لمن يستفيد فظهوره أفضل من اختفائه والعابد ان كان عابدا لا ينافس فى هذا فان من القوم من شغلته العبادة كما روى أن الحسن رأى رجلا متعبدا فأتاه فقال يا عبد الله ما منعك من مجالسة الناس فقال ما أشغلنى عن الناس قال فما منعك أن تأتى الحسن قال ما أشغلنى عن الحسن قال فما الذى أشغلك قال انى أمسى وأصبح بين ذنب ونعمة فرأيت أن أشغل نفسى به بالاستغفار للذنب والشكر لله على النعمة فقال له أنت عندى أفقه من الحسن . ومن القوم من غلبت عليه محبة الحى القيوم فلا يحصل له أنس ولا طيب عيش الا بانفراده بربه فمثل هؤلاء عزلتهم أصلح لهم . نعم لا ينبغى أن تشغلهم العزلة عن الجماعات ومجالسة العلماء فان منعتهم كانت غير محمودة وعلى كل حال العزلة حمية وسلم للسلامة ولكن لابد من معرفة الاحكام ليعبد الله على علم ولله در الحميدى حيث يقول

لقاء الناس ليس يفيد شيئا * سوى الهذيان من قيل وقال

فأقلل من لقاء الناس الا * لاخذ العلم أو اصلاح حال

(وقال الحافظ السيوطى)

انى عزمت وما عزمى بمنجزم * مالم تساعده ألطاف من البارى
أن لا أصاحب الا من خبرتهم * دهرا مديدا وأزمانا بأسفار
ولا أجالس الا عالما فطنا * أو صالحا أو صديقا لا باكثار
ولا أسائل شخصا حاجة أبدا * الا استعارة اجزاء أوأسفار
ولست أحدث فعلا غير مفترض * أومستحب ولم يدخل بانكار
مالم أقم مستخير الله متكلا * وتابعا ما أتى فيها بآثار

فالعاقل انما يخالط الافاضل والاماثل من أهل التعبد والعلم والتسدد والحلم فاذا كنت ولا بد مخالطا فعليك بمخالطة العالم الناصح الذى

يُفِيدُكَ مِنْ عِلْمٍ وَيَنْهَاكَ عَنْ هَوًى فَصَاحِبْهُ تُهْدَى مِنْ هُدَاهُ وَتُرْشَدِ

(يفيدك من علم) عنده (وينهاك عن) متابعة (هوى) وملابسته فانه يهوى بصاحبه فى النار ثم أكد الامر بمخالطة من هو بالصفة المذكورة بقوله (فصاحبه) ولازمه (تهدى) بكثرة ملازمتك له (من هداه) وتنتفع بتقواه (وترشد) بفتواه الى الصراط المستقيم والطريقة الواضحة . وتترك الغى والضلال وبنيات الطريق الفاضحة . فصحبة مثل هذا غنم . والبعد عنه غرم . فانك تهتدى بهديه المقرب . وتشدو بشدوه المطرب . وقد قال الاوزاعى الصاحب للصاحب كالرقعة فى الثوب اذا لم تكن مثله شانته . وقيل لابن السماك أى الاخوان أحق بابقاء المودة قال الوافر دينه الوافى عقله الذى لا يملك على القرب ولا ينساك على البعد ان دنوت منه داناك . وان بعدت عنه راعاك . وان استعضدته عضدك . وان احتجت اليه رفدك . وتكون مودة فعله أكثر من مودة قوله . وأنشدوا وهى مما ينسب لسيدنا على رضى الله عنه

ان أخاك الصدق من كان معك * ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا ريب الزمان صدعك * شتت فيك شمله ليجمعك

وقيل لخالد بن صفوان أى اخوانك أحب اليك قال الذى يسد خلتى ويغفر

زلتي و يقيل عثرتي

﴿ وَإِيَّاكَ وَالْهَمَّازَ إِنْ قُمْتَ عَنْهُ وَالْـــبَذِيَّ فَإِنَّ الْمَرْءَ بِالْمَرْءِ يَقْتَدِي ﴾

(وإياك والهماز) أي احذره وابعد عنه ولا تصاحبه فانه يهمزك (ان قمت عنه) أي من عنده فمتى غبت عنه همزك قال فى القاموس الهمز الغمز والضغط والنخس والدفع والضرب والعض والكسر انتهى . وفى النهاية والهمز أيضاً الغيبة والوقيعة في الناس وذكر عيوبهم وهذا مراد الناظم هنا وقد همز يهمز فهو هماز وهمزة للمبالغة (و) اياك و (البذى) أى الفاحش فى مقالته المتمادى فى رذالته . قال فى القاموس البذى الرجل الفاحش والانثى بالهاء يعنى بذية وقد بذو بذاء وبذاءة وبذوت عليهم وأبذيتهم من البذاء وهو الكلام القبيح انتهى . وقال فى مطالع الانوار قوله كانت تبذو على أهلها أى تفحش فى القول بذو يبذو بذاء كذا قيده القتبى وقال الهروى فيما رويناه عن ابن حمدان عن أبى الحسين كانت بذاء بكسر الباء ومباذاة و بذاءة فهو بذئ وبذى أى مهموز أو غير مهموز . وقد روى الترمذى وصححه وابن حبان فى صحيحه عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما شئ أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وان الله يبغض الفاحش البذى . قال المنذرى البذى بالذال المعجمة ممدودا هو المتكلم بالفحش وردئ الكلام انتهى . فلم يذكر الا أنه ممدود وقد علمت أنه يهمز ولا يهمز كما فى المطالع واقتصر فى القاموس على أنه مقصور فقال البذى كرضا الفاحش وانما نهاك الناظم رحمه الله تعالى عن مصاحبة مثل الهماز والبذى لئلا تقتدى بهما وتسرق طبيعتك من طبيعتهما (فان المرء) وان تحرزهما أمكنه ولو صالحاً اذا ألم (بالمرء) البذى والقتات والهماز (يقتدى) به فى سيرته وتسرق طبيعته من قبيح ما انطوت عليه مفاسد سريرته . وفى الحديث الشريف يحشر المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل . ولفظ تبصرة ابن الجوزى المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل . وفي كلام ارسطوطاليس الأشكال لاحقة بأشكالها كما أن الأضداد مباينة لأضدادها . وقال من لم يرفع نفسه عن قدر الجاهل رفع الجاهل قدره عليه . وقال الشاعر .

مطلب فى عاقبة الهماز والبذى وأن المرء على دين خليله

فما ينفع الجرباء قرب صحيحة * اليها ولكن الصحيحة تجرب
فان كنت لا تدرى فتلك مصيبة * وان كنت تدرى فالمصيبة أصعب

﴿ وقال آخر على و زانهما وأحسن ﴾

فصاحب تقيا عالماً تنتفع به * فصحبة أهل الخير ترجى وتطلب
واياك والفساق لا تصحبنهم * فقربهم يعدى وهذا مجرب
فانا رأينا المرء يسرق طبعه * من الالف ثم الشر للناس أغلب
كما قيل طين لاصق أو مؤثر * كذا دودمرج خضرةمنه يكسب
وجانب ذوى الاوزار لا تقربنهم * فقربهم يردى وللعرض يثلب

(وقال آخر)

عن المرء لاتسأل وسل عن قرينه * فان المقارن للمقارن ينسب

وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب فى عدة أحاديث صحاح فى البخارى ومسلم وغيرهما . ثم نهى الناظم عن صحبة الاحمق فقال

ولا تَصْحَبِ الْحمقى فذُو الْجهلِ إنْ يَرُمْ صلاحاً لأمرٍ يا أخا الْحزْمِ يُفْسِدِ

مطلب فى النهى عن مصاحبة الحمقى وذوى الجهل

(ولا تصحب) أى لا تعاشر يقال صحبه كسمعه صحابة ويكسر وصحبه عاشره واستصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه فنهاك الناظم أن تصحب (الحمقى) قال في القاموس حمق ككرم وغنم حمقاً بالضم و بضمتين وحماقة وانحمق واستحمق فهو أحمق قليل العقل وقوم ونسوة حماق وحمق بضمتين وكسكرى وسكارى و يضم وفى المطالع فى قوله أرأيت ان عجز واستحمق أى فعل فعل الحمق والا حموقة الفعلة الواحدة من فعل الحمق وفي القاموس فعل فعل الحمق كاستحمق وقال فى لغة الاقناع الحمق ارتكاب الخطا على بصيرة يظنه صواباً وقيل وضع الشئ فى غير موضعه مع العلم بقبحه وقيل استحسان ما تستقبحه العقلاء انتهى . ثم بين الناظم رحمه الله علة ترك مصاحبته بقوله (فذو) أى صاحب (الجهل) ضد العلم (ان يرم) أى يطلب وهو مجزوم على أنه فعل الشرط الذى هو ان وفاعله ضمير يعود على ذى الجهل الذى هو الاحمق (صلاحاً لامر) من الامور التى أفسدها هو أو غيره أو فسدت بنفسها (يا أخا) أى ياصاحب

(الحزم) وهو ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة كالحزامة والحزومة يقال حزم ككرم فهو حازم وحزيم وجمعه حزمة وحزماء (يفسد) مجزوم على أنه جواب الشرط وحرك بالكسر للقافية. وأشار بهذا الى مارواه الدينوري في المجالسة عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال لاتواخ الفاجر فانه يزين لك فعله ويحب لو أنك مثله ومدخله عليك ومخرجك من عنده شين معار ولا الاحمق فانه يجهد نفسه لك ولا ينفعك وربما أراد أن ينفعك فضرك فسكوته خير من نطقه وبعده خير من قربه وموته خير من حياته ولا الكذاب فانه لاينفعك معه عشرة ينقل حديثك وينقل الحديث اليك وان تحدث بالصدق لا يصدق. وقيل مكتوب في التوراة من اصطنع معروفاً الى أحمق فهي خطيئة مكتوبة عليه. وقال بعضهم صارم الاحمق فليس له خير من الهجران. وقال سفيان الثوري هجران الاحمق قربة الى الله تعالى. وقال ابن عبد القدوس في قافيته

ولئن يعادى عاقلا خير له * من أن يكون له صديق أحمق

(وقال بعضهم)

اتق الاحمق لاتصحبه * انما الاحمق كالثوب الخلق
فهو ان رقعته من جانب * عاد من هون سريعاً فانخرق

فلا يسوغ لك أيها العاقل الرشيد . صحبة مثل هذا الاحمق البليد . فانه يسوءك بحمقه وتأنيه. ولا تعرف رضاه من غضبه. وقد ألف الامام الحافظ ابن الجوزى كتاباً حافلا فى الحمقى والمغفلين وكتاباً فى الاذكياء وهما من ألطف الكتب وأغزرها فوائد (فوائد) الاولى في الاخوة والصداقة وهي مطلوبة شرعاً وطبعاً قال تعالى هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين بمعنى قواك بهم وألف بين قلوبهم التأليف بالجمع على مايشاكل والمراد بالآية الاوس والخزرج وهم الانصار رضى الله عنهم وكانت بينهم عداوة فى الجاهلية فألف الله بينهم وهذا من أعجب الآيات كانوا ذوى أنفة شديدة فلو لطم رجل رجلا لقاتلت عنه قبيلته حتي تدرك ثاره فآل بهم الإسلام الى أن يقتل الرجل ابنه وأباه فى طاعة الله عز وجل والجامع بين المسلمين الاسلام فقد اكتسبوا به أخوة أصلية وجب عليهم بذلك حقوق لبعضهم على بعض وفى الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم

مطلب في طلب الاخوة والصداقة شرعا وطبعا

وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى شيئاً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ٠ وفيهما عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه ٠ وتقدم الكلام على حقوق الوالدين وصلة الرحم وحق الضيف ٠ وأما حق الصحبة فقال مجاهد صحبت ابن عمر رضي الله عنهما وأنا أريد أن أخدمه فكان يخدمني أكثر ٠ وأما الصداقة فانها تطلق على مادون الاخوة والاخوة هي المرتبة العليا وانما تقع الاخوة الصادقة اذا حصل التشاكل بين الاخوين في أصل الوضع ٭ وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وهذه الاخوة الخاصة هي التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ٠ وقد علم أن الاخوة العامة في قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فهي واقعة بينهم قبل عقده غير أنه أراد الامر الخاص وهذه الاخوة هي التي توجب المحبة في الله عز وجل وهي أوثق عرى الايمان أن يحب في الله ويبغض في الله ٠ وتقدم أن من جملة السبعة الذين يظلهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل الا ظله رجلين تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ٠ وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ٠ وعن أبي مسلم الخولاني قال أتيت مسجد أهل دمشق واذا حلقة فيها كهول من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واذا شاب فيهم أكحل العين براق الثنايا كلما اختلفوا في شئ ردوه الى الفتى فقلت لجليس لي من هذا قال هذا معاذ بن جبل فجئت من العشاء فلم يحضر فغدوت من الغد فلم يجئ فرحت فاذا أنا بالشاب يصلي الى سارية فركعت ثم تحولت اليه قال فسلم فدنوت منه فقلت اني أحبك في الله عز وجل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله قال فخرجت حتى لقيت عبادة بن الصامت فذكرت له حديث معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي عن ربه تبارك وتعالى يقول حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتباذلين في وحقت محبتي للمتزاورين في والمتحابون في الله على منابر من

مطلب في الحب في الله وما ورد في فوائدها

نور في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله ذكره الامام ابن الجوزي في التبصرة ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ قلت لماذ والله أني لاحبك لغير دنيا أرجو أن أصيبها منك ولا قرابة بيني وبينك قال فلأي شيء قلت لله فجذب حبوتي ثم قال أبشر ان كنت صادقاً فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون في الله في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله يغبطهم بمكانهم النبيون والشهداء الحديث . وأخرج الامام أحمد باسناد صحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأثر عن ربه تبارك وتعالى حقت محبتي للمتحابين فيّ وحقت محبتي للمتواصلين فيّ وحقت محبتي للمتزاورين فيّ وحقت محبتي للمتباذلين فيّ والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا . واعلم أن هذا الثواب في هذه المحبة انما يكون اذا كانت في الله خالصة لا يشوبها كدر واذا قويت محبة الله عز وجل في القلب قويت محبة أوليائه والصالحين من عباده فلينظر الانسان من يؤاخي ممن يحب ولا ينبغي أن يتخير الا من سبر عقله ودينه . وروي الامام أحمد والترمذي والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي وغيرهم عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل ايمانه ورواه أبو داود من حديث أبي أمامة بنحوه وليس فيه وأنكح لله . وفي صحيح ابن حبان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لاتصاحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك الا تقي . وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث أحلف عليهن لا يجعل الله من له سهم في الاسلام كمن لاسهم له وأسهم الاسلام ثلاثة الصلاة والصوم والزكاة ولا يتولى الله عبداً في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ولا يحب رجل قوماً الا جعله الله معهم الحديث رواه الامام أحمد باسناد جيد . قال ابن الجوزي في التبصرة كان يقال اصحب من اذا صحبته زانك واذا خدمته صانك واذا أصابتك خصاصة مانك وان رأى منك حسنة سر بها وان رأى منك سقطة سترها ومن اذا قلت صدق قولك ومن هو فوقك في الدين ودونك في الدنيا وكل أخ وجليس وصاحب لا تستفيد منه في دينك خيرا فانبذ عنك صحبته فاذا صفت المحبة وخلصت وقع الشوق والتزاور

وصار بذل المال أحقر الاشياء . وقد كان عمر رضى الله عنه يذكر الاخ من اخوانه في بعض الليل فيقول ياطولها من ليلة فاذا صلى المكتوبة غدا اليه واعتنقه . وقال مجاهد اذا مشى أحد المتحابين في الله الى الآخر فأخذ بيده فضحك اليه تحاتت خطاياهما كما يتحات ورق الشجر . وروى عن معروف الكرخي رحمه الله أنه قال امش ميلا صل جماعة امش ميلين صل جمعة امش ثلاثة أميال شيع حاجا أو معتمرا امش ستة أميال شيع غازيا في سبيل الله امش سبعة أميال بصدقة من رجل الى رجل امش ثمانية أميال أصلح بين الناس امش تسعة أميال صل رحما وقرابة امش عشرة أميال في حاجة عيالك امش أحد عشر ميلا في معونة أخيك امش بريدا والبريد اثنا عشر ميلا زر أخا في الله عز وجل . وقد قدمنا في الحديث وحقت محبتي للمتباذلين في * قال ابن الجوزي وأما بذل المال فله ثلاث مراتب أدونها المساهمة وأوسطها المساواة وأعلاها تقديم الاخ في المال على النفس . قال ابن عمر رضى الله عنهما لقد رأيتنا وما أحدنا أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ثم قال ابن الجوزى هيهات رحل الاخوان . وأقام الخوان . وقل من ترى في الزمان . الا من اذا دعى مان . كان الاخ في الله يخلف أخاه في أهله اذا مات أربعين سنة . وكان الرجل اذا أراد شين أخيه طلب حاجته الى غيره ثم قال نسخ في هذا الزمان رسم الاخوة وحكمه فلم يبق الا الحديث عن القدماء فان سمعت باخوان صدق فلا تصدق انتهى . وقال وهب بن الورد صحبت الناس خمسين سنة فما وجدت رجلا غفر لى زلة ولا أقالنى عثرة ولا ستر لى عورة . وقد قال سيدنا على رضى الله عنه اذا كان الغدر طباعا فالثقة بكل أحد عجز . وقيل لبعضهم ما الصديق قال اسم وضع على غير مسمى وحيوان غير موجود قال الشاعر

سمعنا بالصديق ولا نراه * على التحقيق يوجد فى الانام
وأحسبه محالا نمقوه * على وجه المجاز من الكلام

وقال جعفر الصادق لبعض اخوانه أقلل من معرفة الناس وأنكر من عرفت منهم وان كان لك مائة صديق فاطرح تسعة وتسعين وكن من الواحد على حذر وقال البحتري

مطلب في بيان مراتب بذل المال أدونها وأوسطها وأعلاها

اياك تغتر أوتخدعك بارقة * من ذى خداع يرى بشرا والطافا
فلو قلبت جميع الارض قاطبة * وسرت فى الارض أوساطا وأطرافا
لم تلق فيها صديقا صادقا أبدا * ولا أخا يبذل الانصاف ان صافى

﴿ وقال آخر ﴾

خليلىّ جربت الزمان وأهله * فما نالنى منهم سوى الهم والعنا
وعاشرت أبناء الرجال فلم أجد * خليلا وفيا بالعهود ولا أنا

﴿ وقال آخر ﴾

لما رأيت بنى الزمان وما بهم * خل وفى للشدائد أصطفى
فعلمت أن المستحيل ثلاثة * الغول والعنقاء والخل الوفى

قلت فاذا كان هذا كلام من كان في أوائل الاسلام أو في أوساطه وقد مضى بعده أكثر من خمسمائة عام وقد زعموا أن رسم الاخوة قد نسخ . وعقد الصداقة قد فسخ . فما بالك بزمان وفاؤه غدر . وخيره شر ونفعه ضر . وصدقه كذب . وحسنته ذنب . وصديقه خائن . وصادقه مائن . وخليله غادر . وناسكه فاجر . وعالمه جاهل . وعاذره عاذل . وقد صارت صلاة أهل زماننا عادة لا عبادة . وزكاتهم مغرما يغرمونها لا يرجون من عودها افادة . وصيامهم كجوع البهائم وذكرهم كرغاء البعير الهائم . فأين هذه الحالة من حالة من يتضجر لعدم وفاء اخوانه . وأقرانه وأخدانه * وقد قيل ان أبا العباس السفاح كان يحدث أبا بكر الهذلى يوما اذ عصفت الريح فأرمت طستا من سطح الى المجلس فارتاع من حضر ولم يتحرك الهذلى ولم تزل عينه مطابقة لعين السفاح فقال ما أعجب شأنك يا هذلى فقال ان الله تعالى يقول ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه وأنا لى قلب واحد فلما غمر بمحادثة أمير المؤمنين لم يكن فيه لمحادثة غيره مجال فلو انقلبت الخضراء على الغبراء ماحسست بها ولا وجهت لها قلبي فقال السفاح لان بقيت لارفعن مكانك ثم أمر له بمال جزيل وصلة كبيرة . فانظر بالله عليك واعتبر استغراق قلب هذا الرجل وانغماره بمحادثة مخلوق مثله وزن حاله بحال وقوفك في الصلاة بين يدى الله وقد نصب لك وجهه الكريم ورفع من بينك وبينه الحجب فهل تجد قلبك منغمرا ومستغرقا فى جمال الله وجلاله

مطلب قصة الهذلى مع السفاح

كاستغراق قلب الهذلي في محادثة السفاح * فياويل من لم يعرف خالقه ولم خلقه ولم يقم بما أمر ان لم يعف ويغفر والله الموفق - (الثانية) جملة الذين نهى الناظم عن صحبتهم ثلاثة الهماز والبذى و لاحق وتقدم في أثر على رضى الله عنه أنه نهى عن صحبة الفاجر أيضاً والكذاب . وكذا ينبغي أن لا تصاحب العاق لوالديه وقاطع الرحم . وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لا تودن عاقا كيف يودك وقد عق أباه وكذا قاطع الرحم . وقد قال أبو العتاهية .

من ذا الذى ترتجى الاقاصى * ان لم تنل خيره الادانى

ولكن الناظم لم يسبر من لا تنبغي صحبتهم . ولم يستقص عدهم . والحاصل أنه لا ينبغي للعاقل أن يصاحب شريراً مطلقاً ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي فيمن تؤثر صحبته خمس خصال . أن يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا انتهى . وضابط ذلك كل من لم تستفد من صحبته شيئاً فتركه أولى . وكل من تضرك صحبته في دينك فتركه واجب وكذا في دنياك ضرراً له قيمة حيث كان لك منه بد ودفع المضار مقدم على جلب المنافع ويدفع أشد الضررين بأخفهما والله تعالى أعلم (الثالثة) الحماقة مأخوذة من حمقت السوق اذا كسدت فكانه كاسد العقل والرأى فلا يشاور ولا يلتفت اليه في أمر من الامور قاله ابن الاعرابي . وقال بعض العلماء الحمق غريزة لا تنفع فيه حيلة وهو داء دواؤه الموت كما قيل

لكل داء دواء يستطب به * الا الحماقة أعيت من يداويها

ولبعضهم لكل داء دواء يستطب به * الا الحماقة والطاعون والهرم

ويروى أن سيدنا عيسى عليه السلام قال عالجت الاكمه والابرص فأبرأتهما وعالجت الاحمق فأعياني ومن كلامهم فلان ذو حمق وافر وعقل نافر ليس معه الا ما يوجب حجة الله عليه . * ويروى أن رجلا عابداً كان يتعبد في صومعة له فمطرت السماء وأعشبت الارض فرأى حماره يرعى في ذلك العشب فقال يارب لو كان لك حمار لرعيته مع حماري فبلغ ذلك بعض الانبياء فهم أن يدعو عليه فأوحى الله اليه لا تدع فاني أجازى العباد على قدر عقولهم قلت وقد أخرجه ابن عدي في كامله في ترجمة أحمد بن بشير . وفي شعب البيهقي عن الاعمش عن سلمة بن كهيل

مطلب في قصة العابد الاحمق

عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبد رجل في صومعة فمطرت السماء وأعشبت الارض فرأى حماراً يرعى فقال يارب لو كان لك حمار رعيته مع حمارى الى آخره والله تعالى أعلم .

﴿ وَخيرُ مقَامٍ قُمْتَ فيهِ وخَصلَةٍ　　تَحلَّيتَهَا ذِكْرُ الإِلهِ بِمَسجِدِ ﴾

(وخير مقام) من مقامات الدنيا (قمت فيه) من سائر الارض (و) خير (خصلة) قال في القاموس الخصلة الخلة والفضيلة والرذيلة وقد غلبت على الفضيلة وجمعها خصال (تحليتها) أى اتخذتها حليا والحلى بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة وجمعه حلى كدلى أو هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية بالكسر الحلى وحليت المرأة كرضيت حلياً فهى حال وحالية استفادت حلياً أو لبسته كتحلت أو صارت ذات حلى وحلاها تحلية ألبسها حلياً أو اتخذه لها أو وصفها ونعتها قاله فى القاموس . وقال الجوهرى الحلى حلى المرأة وجمعه حلى مثل ثدى وثدى وقد تكسر الحاء لمكان الياء مثل عصى وقد قرئ من حليهم عجلا بالضم والكسر انتهى . يعنى أن خير خصلة تزين العبد بها (ذكر الاله) المعبود بحق جل ثناؤه . وتقدست أسماؤه (بمسجد) مراد الناظم أن خير مقام قمت فيه قيامك بمسجد وخير خصلة تحليت بها ذكر الله سبحانه على طريق اللف والنشر المشوش . وقد تقدم الكلام على فضل المساجد وآدابها بما فيه كفاية . وأما الذكر فقد قال تعالى واذكرونى أذكركم وقال عليه الصلاة والسلام فيما يروى عن ربه تعالى من ذكرنى فى نفسه ذكرته في نفسى ومن ذكرنى فى ملا ذكرته في ملا خير منهم . وقال عليه الصلاة والسلام وآمركم أن تذكروا الله فان مثل ذلك مثل رجل خرج العدو فى أثره سراعاً حتى اذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لايحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله فلو لم يكن فى الذكر الا هذه الخصلة الواحدة لكان حقيقاً بالعبد أن لا يفتر لسانه عن ذكر الله سبحانه فكيف وقد علمت أن الذكر سبب لذكر مولاه له وهذه من أعظم الفوائد بل هى أعظمها وقد ذكر الامام المحقق ابن القيم للذكر أكثر من مائة فائدة منها طرد الشيطان وقمعه وأنه يرضى الرحمن ويزيل الهم والغم

مطلب خير الخصال ذكر الله في المساجد

مطلب في فوائد الذكر

عن القلب و يجلب له الفرح والسرور و يقوى البدن والقلب و يجلب الرزق و يكسى الذاكر المهابة والحلاوة والنضرة و يورثه المحبة التى هى روح الاسلام وقطب رحى الدين ومدار السعادة والنجاة فقد جعل الله لكل شىء سببا وجعل سبب المحبة دوام الذكر فمن أراد أن ينال محبة الله عز وجل فليلهج بذكره فان الدرس والمذاكرة كما أنه باب العلم فالذكر باب المحبة وطريقها الاعظم . وصراطها الاقوم . ويورث الذاكر المراقبة حتى يدخله في باب الاحسان فيعبد الله كأنه يراه و يورثه الانابة وهي الرجوع الى الله والقرب منه و يفتح له بابا عظيما من أبواب المعرفة ويورثه الهيبة لربه واجلاله لشدة استيلائه على قلبه وحضوره مع الله بخلاف الغافل وحياة القلب . قال ابن القيم سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول الذكر للقلب مثل الماء للسمك فكيف يكون حال السمك اذا فارق الماء ويورث جلاء القلب من صداه فكل شىء له صدى وصدى القلب الغفلة والهوى وجلاه الذكر والتوبة والاستغفار ويحط الخطايا و يذهبها لانه من أعظم الحسنات والحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين . ويزيل الوحشة بين العبد و بين ربه وهو منجاة للعبد من عذاب الله كما قال معاذ رضى الله عنه . و يروى مرفوعا ما عمل آدمى عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله وهو سبب لنزول السكينة على العبد وغشيان الرحمة له وحفوف الملائكة به وهو غراس الجنة . فقد روى الترمذى وقال حسن عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم ليلة أسرى بى فقال لى يا محمد أقرئ أمتك السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر . وروى من حديث جابر وقال حسن صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله و بحمده غرست له نخلة في الجنة قال الترمذى حديث حسن صحيح *

مطلب يستحب لكل أحد أن يديم الذكر في جميع الاحيان

واعلم أن المستحب لكل احد أن يديم الذكر في جميع الاحيان وأن يكون فى حال ذكره على أكمل الاحوال وأتمها متطهرا من الحدثين خاشعا حاضر القلب كانك ترى مذكورك وتخاطبه فان لم تكن تراه فانه يراك . قال تعالى لنبيه ولا تكن من الغافلين . وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يذكر الله على كل أحيانه . وقد أجمع المسلمون على جواز الذكر لمحدث سواء كان حدثا أكبر أو أصغر وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف قراءة القرآن . وقد كره بعضهم الذكر للمحدث مستدلا بما في مسلم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه . وبما روى أبو داود وغيره عن المهاجر بن قنفذ القرشي رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال انى كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهر أو قال على طهارة اسناده صحيح . ومن كمال هيئة الذاكر أن يستقبل القبلة لانه أفضل الجلوس . واتفق العلماء على أنه لا يحسب للذاكر شيء من الاذكار الواردة حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع قال بعضهم وينبغي أن يكون المحل الذي يذكر الله تعالى فيه خاليا من القاذورات فانه أبلغ في احترام الذكر فلذلك كانت الطهارة والنظافة معتبرة في مجالس الذكر ومحله . قلت المذهب كراهة الذكر في نحو بيت الخلاء من المحلات النجسة لا بقلبه وحرمة قراءة القرآن فيه وتقدم ذلك . وينبغي تنظيف فمه بالسواك فان كان به نجاسة غسلها ولم يحرم ذكر الله والقراءة على من فمه نجس بل يكره وتقدم والله أعلم .

وَكُفَّ عَنِ الْعَوْرَى لِسَانَكَ وَلْيَكُنْ ‌ ‌ ‌ ‌ دَوَامًا بِذِكْرِ اللهِ يَاصَاحِبِي نَدِي

مطلب في كف اللسان عن الفحشاء وأن يكون مع الدوام رطبا بذكر الله

(وكف) أى ادفع واصرف (عن) المقالة والكلمة (العورى) بالقصر لضرورة الوزن قال في القاموس العوراء الكلمة أو الفعلة القبيحة انتهى . ومنه حديث عائشة رضي الله عنها يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من العوراء يقولها قال في النهاية أى الكلمة القبيحة الزائغة عن الرشد (لسانك) تقدم الكلام عليه بما فيه غنية (وليكن) اللام للامر والفعل مجزوم بها واسم يكن يعود على اللسان و (دواما) منصوب بنزع الخافض أى وليكن لسانك على الدوام والاستمرار في كل أحيانك وشؤنك الا ما استثني (بذكر الله) تعالى متعلق بندى (ياصاحبي) السامع لنظامي والممتثل لكلامي (ندى) أى رطبا وهو منصوب خبر يكن وانما وقف عليه بالسكون على لغة من يسكن الياء في النصب . قال أبو العباس المبرد وهو من

أحسن ضرورات الشعر لانه حمل حالة النصب على حالتي الرفع والجر ومقتضى كلام الاشمونى فى شرح الالفية أن ذلك انه لا ضرورة وكلام المبرد صريح بأنه ضرورة واستدل لذلك بقول المجنون قيس بن الملوح . ولو أن واش الخ . قلت وهذا البيت في قصيدة مجنون عامر وهو قيس بن الملوح المذكور توفي رحمه الله سنة سبعين وهو من التابعين وهذه القصيدة طويلة جدا وفيها يقول

ألا أيها الركب اليمانون عرجوا * علينا فقد أمسى هوانا يمانيا
يمينا اذا كانت يمينا فان تكن * شمالا ينازعني الهوى من شماليا
أصلي فلا أدرى اذا ما ذكرتها * أثنتين صليت الضحى أم ثمانيا
أراني اذا صليت يممت نحوها * بوجهي ولو كان المصلى ورائيا
وما بي اشراك ولكن حبها * كمثل الشجا أعيا الطبيب المداويا
وأخرج من بين البيوت لعلني * أحدث عنك النفس بالليل خاليا
خليلى لا والله لا أملك الذى * قضى الله في ليلى ولا ما قضى ليا
قضاها لغيرى وابتلانى بحبها * فهلا بشئ غير ليلى ابتلانيا
ولو أن واش باليمامة داره * ودارى بأعلى حضرموت اهتدى ليا
وماذا لهم لا أحسن الله حالهم * من الحظ في تصريم ليلى حباليا

والشاهد فى قوله ولو ان واش فكان مقتضى الظاهر أن يقول واشيا لان الفتحة تظهر على المنقوص تقول رأيت قاضياً ولكن أجراه مجرى المرفوع والمجرور فاذا وقف عليه قال ولو أن واشى بالياء مثل قول الناظم ندى فندى منصوب بفتحة مقدرة على الياء لاجراء حالة النصب مجرى حالتى الرفع والجر والله أعلم . وهذا الذى ذكره الناظم لما رواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله ان شرائع الاسلام قد كثرت علىّ فأخبرنى بشئ أتشبث أي أتعلق به قال لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله ورواه ابن أبى الدنيا عن مالك بن يخامر ولفظه ان معاذ بن جبل رضى الله عنه قال لهم ان آخر كلام فارقت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قلت أى الاعمال أحب الى الله قال أن تموت ولسانك رطب من

ذكر الله ورواه الطبراني واللفظ له والبزار الا أنه قال أخبرني بأفضل الاعمال وأقربها الى الله وكذا ابن حبان في صحيحه وعن أبي المخارق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي برجل مغيب في نور العرش قلت من هذا ملك قيل لا قلت نبي قيل لا قلت من هو قال هذا رجل كان في الدنيا لسانه رطب من ذكر الله تعالى وقلبه معلق بالمساجد ولم يستسب لوالديه قط رواه ابن أبي الدنيا هكذا مرسلا والله أعلم • (تنبيه) تقدم أن الذكر أفضل من الدعاء لانه ثنا على الله بجميل أوصافه وآلائه وأسمائه والدعاء سؤال العبد حاجته • وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انه يقول ان عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه • قال الامام ابن القيم وهذا الحديث هو فصل الخطاب في التفضيل بين الذاكر والمجاهد فإن الذاكر المجاهد أفضل من الذاكر بلا جهاد والمجاهد الغافل والذاكر بلا جهاد أفضل من المجاهد الغافل عن الله فأفضل الذاكرين المجاهدون وأفضل المجاهدين الذاكرون قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون • وقد قال بعض العارفين لو أقبل عبد على الله كذا كذا سنة ثم أعرض عنه لحظة لكان ما فاته أعظم مما حصله وذكر البيهقي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من ساعة تمر بابن آدم لم يذكر الله فيها الا تحسر عليها يوم القيامة • وذكر عن معاذ بن جبل يرفعه أيضاً ليس يتحسر أهل الجنة الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها • وذكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول لكل شيء سقالة وان سقالة القلوب ذكر الله عز وجل وما من شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله عز وجل قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولو يضرب بسيفه حتى ينقطع فاذا كان الامر كذلك فأين الذكر من الدعاء والله أعلم • ولما ذكر الناظم كف اللسان عن العوراء خشي أن يتوهم متوهم اختصاص ذلك باللسان فدفع هذا الوهم بقوله

وَحَصِّنْ عَنِ الفَحْشَا الجَوَارِحَ كُلَّهَا ... تَكُنْ لَكَ فِي يَوْمِ الجَزَا خَيْرَ شُهَّدِ

مطلب ينبغي تحصين الجوارح عن الفحشاء لانها تشهد له يوم القيامة

(وحصن) بتشديد الصاد المهملة أي منع (عن) جميع (الفحشاء) بالقصر ضرورة من القول والعمل وكل ما اشتد قبحه من الذنوب وكل ما نهى الله عنه وأكثر ماتستعمل في الزنا واللواط كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا . أتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين . والفحشاء البخل في أداء الزكاة . ومراد الناظم كل قبيح نهى الله ورسوله عنه فكف وحصن (الجوارح) جمع جارحة (كلها) وهي العين والاذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل وتقدم الكلام عليها في صدر الكتاب فان أنت حصنتها عن الفواحش (تكن) الجوارح المذكورة (لك) أيها الاخ المتقي الله فيها المحصنها عن كل ما يشينها (في يوم الجزاء) الذي هو يوم القيامة فيجازى كل أحد بما عمل من المليح والقبيح ولا يظلم ربك أحدا (خير شهد) بضم الشين المعجمة وفتح الهاء مشددة جمع شاهد . وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم أضحك قلنا الله ورسوله أعلم قال من مخاطبة العبد ربه فيقول يارب ألم تجرني من الظلم يقول بلى فيقول اني لا أجيز اليوم على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً والكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه ويقال لاركانه انطقي فتنطق بأعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقاً فعنكن كنت أناضل أي بالضاد المعجمة يعني أجادل وأخاصم وأدافع فاذا لم يكن العبد عمل بالجوارح مكروها لم تشهد عليه الا بخير أعماله وسديد أفعاله وطيب أقواله فهي حينئذ خير شهود له عند ربه ومولاه . وفي القرآن العظيم ويوم يحشر أعداء الله الى النار فهم يوزعون . حتى اذا ماجاؤها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون . وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الآيات . ثم ان الناظم روح الله روحه حث على المحافظة على فعل الفروض في أوقاتها فقال

مطلب في المحافظة على أداء الفروض في أوقاتها

وَحَافِظْ عَلَى فِعْلِ الْفُرُوضِ بِوَقْتِهَا ... وَخُذْ بِنَصِيبٍ فِي الدُّجَى مِنْ تَهَجُّدِ

(وحافظ) اى واظب (على فعل) اى أداء (الفروض) المفروضة من

الصلوات الخمس وأداء الزكاة والصوم والحج وسائر الواجبات الموقتة (د) أول (وقتها) لكن مراد الناظم رحمه الله تعالى الصلوات المكتوبة . قال تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل اى من وقت زوالها الى اقبال ظلمة الليل اى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقرآن الفجر صلاة الصبح ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار . وفى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله تعالى فقال الصلاة على وقتها قلت ثم أى قال بر الوالدين قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادنى . وأخرج الامام أحمد عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال سمعته قال أفضل العمل الصلاة لوقتها و بر الوالدين والجهاد ورواته محتج بهم فى الصحيح وروى مالك وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه . وقد روى الامام احمد ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة . ولفظ مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة و رواه أبو داود والنسائى بلفظ ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة و رواه الترمذى ولفظه بين الكفر والايمان ترك الصلاة وابن ماجه ولفظه بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وعن بريدة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر . رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح ولا نعرف له علة . واعلم أن المعتمد من المذهب كفر تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يتضايق وقت الثانية عنها ولو كسلا وتهاونا بشرط الدعاية من امام أو نائبه . وعند الآجرى من أئمة أصحابنا

لا تعتبر الدعاية وأنه يقتل بعد الاستتابة ثلاثة أيام بلياليها كفرا ويصنع به كبائر الكفار من مواراة جثته ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن فى قبور المسلمين. وعند الآجرى لا توارى جثته بل يلقى على المزابل ولا كرامة ولا معنى لكثرة الاستدلال لذلك مع شهرته • وقد سئلت عن هذه المسئلة فأجبت عنها في جزء لطيف. وقد قال ابن حزم جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحد متعمدا حتي يخرج وقتها عنها فهو كافر مرتد ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً. قال الحافظ المنذرى وقد ذهب جماعات من الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم الى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى خرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبدالله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء ومن غير الصحابة الامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وابراهيم النخعى والحكم بن عتبة وأيوب السختيانى وأبو داود الطيالسى وأبو بكر ابن أبى شيبة وزهير بن حرب انتهى والله أعلم (وخذ) أيها الاخ الصادق • والخل الموافق (بنصيب) وافر • وسهم صالح غير قاصر (في الدجى) أى فى الظلام قال في القاموس دجا الليل دجوا ودجوا أظلم كأدجى وتدجى وادجوجى وليلة داجية ودياجى الليل حنادسه كانها جمع ديجاة انتهى (من تهجد) لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محمودا يقال هجد وتهجد أى نام وسهر فهو من الاضداد يطلق على النوم وضده ولا يخفى أن مراد الناظم روح الله روحه الاخذ بنصيب من صلاة الليل والمتهجد المصلى بالليل قال علماؤنا التهجد لا يكون الا بعد النوم والناشئة لا تكون الا بعد رقدة وصلاة الليل أعم من ذلك فهى مابين غروب الشمس وطلوع الفجر وهى سنة مرغب فيها وأفضل من صلاة النهار • قدوردت بها الاخبار • وتظافرت بالحث عليها الآثار • وأفضل الليل نصفه الاخير وأفضله ثلثه الاول. وهذا معنى قولهم أفضل الليل الثلث بعدالنصف كما هو نص الامام رضى الله عنه. وقد روى مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب فى التهجد وما ورد فى فضله

أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل .
وروى الامام أحمد والطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال أبو مالك الاشعري لمن هي يارسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما والناس نيام . وفي حديث عبد الله ابن سلام عند الترمذي وصححه وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين أنه أول ما سمع من كلامه صلى الله عليه وسلم أن قال أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام . وفى الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب الصلاة الى الله صلاة داود وأحب الصيام الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوماً ويفطر يوماً . وعن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين من قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم رواه الترمذي في كتاب الدعاء من جامعه وابن أبي الدنيا فى التهجد وابن خزيمة في صحيحه والحاكم كلهم من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال الحاكم على شرط البخاري قلت وكاتب الليث مختلف فيه كان ابن معين يوثقه وقال النسائي ليس بثقة وقال أبو حاتم سمعت ابن معين يقول أقل أحواله أن يكون قرأ هذه الكتب على الليث وأجازها له قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول كان أول أمره متماسكا ثم فسد بآخره . وقال عبد الملك بن شعيب ثقة مأمون وقال أبو حاتم صدوق أمين ما علمت . وقال ابن عدي هو عندي مستقيم الحديث الا أنه يقع في أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد . وقد روى عنه البخاري فى صحيحه والله أعلم . وعن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم ومقربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم ومطردة للداء عن الجسد رواه الطبراني فى الكبير والترمذي فى الدعوات من جامعه . ففي هذا الحديث أن قيام الليل يوجب صحة الجسد ويطرد عنه الداء .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية رواه الطبراني عنه مرفوعاً قال الحافظ ابن رجب والمحفوظ وقفه. وقال عمرو بن العاص رضى الله عنه ركعة بالليل خير من عشر ركعات بالنهار خرجه ابن أبي الدنيا. وانما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار لأنها أبلغ في الاسرار وأقرب الى الاخلاص. وقد كان السلف الصالح يجتهدون على اخفاء أسرارهم قال الحسن كان الرجل تكون عنده زوراه فيقوم من الليل فيصلي لايعلم به زواره وكانوا يجتهدون في الدعاء ولا يسمع لهم صوت. وكان الرجل ينام مع امرأته على وسادة فيبكي طول ليله وهي لاتشعر ولان صلاة الليل أشق على النفوس فان الليل محل النوم والراحة من التعب بالنهار فترك النوم مع ميل النفس اليه مجاهدة عظيمة، قال بعضهم أفضل الاعمال ما أكرهت عليه النفوس ولان القراءة فى صلاة الليل أقرب الى التدبر لقطع الشواغل عن القلب بالليل فيحضر القلب ويتواطأ هو واللسان على الفهم كما قال تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا ولهذا المعنى أمر بترتيل القرآن فى قيام الليل ترتيلا ولهذا كانت صلاة الليل منهاة عن الاثم كما مر فى حديث الترمذي وغيره. وفى المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان فلاناً يصلي من الليل فاذا أصبح سرق فقال ستنهاه صلاته ومايقول ولان وقت التهجد من الليل أفضل أوقات التطوع بالصلاة وأقرب مايكون العبد من ربه وهو وقت فتح أبواب السماء واستجابة الدعاء واستعراض حوائج السائلين . وقد مدح سبحانه وتعالى المستيقظين بالليل لذكره ودعائه واستغفاره ومناجاته بقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون . وقال تعالى والمستغفرين بالاسحار . وقال تعالى والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً . ونفى سبحانه التسوية بين المتهجدين وبين غيرهم فى قوله أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون انما يتذكر أولوا الالباب . وقالت عائشة رضى الله عنها لرجل لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايدعه وكان اذا مرض أو قالت كسل صلى قاعداً . وفي رواية عنها رضى الله عنها قالت بلغني عن

قوم يقولون ان أدينا الفرائض لم نبال أن لا نزداد ولعمرى لا يسألهم الله الا عما افترض عليهم ولكنهم قوم يخطئون بالليل والنهار وما أنتم الا من نبيكم وما نبيكم الا منكم والله ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل . ونزعت كل آية فيها قيام الليل فأشارت عائشة رضى الله تعالى عنها الى أن قيام الليل فيه فائدتان عظيمتان الاقتداء بسنة ينبوع الهدى . والتأسى بالشفيع غداً . ومعدن الاهتداء . وقال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وتكفير الذنوب والخطايا . من منفس الكروب ومانح العطايا . فإن بنى آدم يخطئون بالليل والنهار . فيحتاجون الى الاستكثار من مكفرات الاوزار . وقيام الليل من أعظم المكفرات . كما قال بسيد السادات ومعدن السعادات . لحامل لواء الفقهاء الى الجنة سيدنا معاذ بن جبل رضى الله عنه قيام العبد فى جوف الليل يكفر الخطيئة ثم تلا تتجافى جنوبهم الآية رواه الامام أحمد رضى الله عنه وغيره . وقد روى أن المتهجدين يدخلون الجنة بغير حساب . روى عن شهر بن حوشب رحمه الله عن أسماء بنت يزيد رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة جاء مناد ينادى بصوت يسمع الخلائق سيعلم الخلائق اليوم من أولى بالكرم ثم يرجع فينادى أين الذين كانوا لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فيقومون وهم قليل ثم يرجع فينادى ليقم الذين كانوا يحمدون الله فى السراء والضراء فيقومون وهم قليل ثم يرجع فينادى ليقم الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل ثم يحاسب سائر الناس خرجه ابن أبى الدنيا والبيهقى . ويروى نحوه عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله ويروى أيضاً نحوه من حديث أبى اسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر من قوله ومرفوعاً أيضاً ويروى نحوه أيضاً عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وربيعة الجرشى والحسن وكعب رحمهم الله تعالى . قال بعض السلف قيام الليل يهون طول قيام يوم القيامة واذا كان أهله يسبقون الى الجنة بغير حساب فقد استراح أهله من طول الموقف والحساب . وفى حديث المنام المشهور الذى أخرجه الامام أحمد والترمذى أن الملأ الاعلى يختصمون فى الدرجات والكفارات وفيه أن الدرجات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام . فثبت بهذا أن قيام الليل كما أنه تكفير للسيئات

فهو يرفع الدرجات أيضاً . وتقدم حديث ان في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها
و باطنها من ظاهرها وأنها لاهل هذه الخصال الثلاثة فقدار تفت درجات قوام الليل
به . قال الامام الحافظ ابن رجب فى كتابه اختيار الاولى . فى شرح حديث اختصام
الملا الاعلى . الصلاة بالليل من موجبات الجنة وقد دل عليه قوله عز وجل ان المتقين
فى جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون . و بالاسحار هم يستغفرون . الآيات فوصفهم بالتيقظ بالليل والاستغفار
بالاسحار . قال وكان بعض السلف نائما فأتاه آت في منامه فقال له قم فصل أما علمت
أن مفاتيح الجنة مع أصحاب الليل هم خزانها هم خزانها . ومن فضائل التهجد أن الله
عز وجل يحب أهله و يباهي بهم الملائكة و يستجيب دعاءهم . فقد روى الطبراني
وغيره عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله
و يضحك اليهم و يستبشر بهم فذكر منهم الذى له امرأة حسناء وفراش حسن فيقوم
من الليل فيقول الله تعالي يذر شهوته فيذكرني ولو شاء رقد والذى اذا كان فى سفر
وكان معه ركب فسهروا ثم هجعوا فقام من السحر فى ضراء أوسراء . وأخرج الامام
أحمد والترمذى والنسائى عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة يحبهم الله فذكر منهم قوم ساروا ليلهم حتى اذا كان النوم أحب اليهم مما يعدل
به فوضعوا رؤسهم قام يتملقنى و يتلو آياتى وصححه الترمذى . وفى المسند عن ابن
مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب ربنا من رجل ثار عن
وطائه ولحافه من بين أهله وحبه الى الصلاة رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى الحديث .
قال الحافظ ابن رجب في اللطائف قوله ثار فيه اشارة الي قيامه بنشاط وعزم . و يروى
من حديث عطية عن أبي سعيد رضى الله عنه مرفوعاً ان الله يضحك الى ثلاثة نفر رجل
قام من جوف الليل فأحسن الطهور فصلى و رجل نام وهو ساجد ورجل فى كتيبة
منهزمة فهو على فرس جواد لو شاء أن يذهب لذهب وخرجه ابن ماجه من رواية مجاهد
عن أبي الوداك عن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يضحك لى ثلاثة الصف في الصلاة والرجل يصلي فى جوف الليل والرجل يقاتل أراه
قال خلف الكتيبة . قال الحافظ ابن رجب في لطائف المعارف روينا من حديث ابان

عن أنس رضى الله عنه عن ربيعة بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة مواطن لا ترد فيها دعوة رجل يكون فى برية حيث لا يراه أحد فيقوم فيصلى فيقول الله تعالى للملائكة أرى عبدى هذا يعلم أن له ربا يغفر الذنب فانظروا ما يطلب عبدى هذا فتقول الملائكة يارب رضاك ومغفرتك فيقول اشهدوا أنى قد غفرت له ورضيت عنه. ورجل يقوم من الليل فيقول الله عز وجل أليس قد جعلت الليل سكنا والنوم سباتا فقام عبدى هذا يصلى ويعلم أن له ربا فيقول الله للملائكة انظروا ما يطلب عبدى هذا فتقول الملائكة يارب رضاك ومغفرتك فيقول اشهدوا أني قد غفرت له وذكر الثالث الذى يكون فى فئة فيفر أصحابه ويثبت هو وهومذكور أيضاً فى الاحاديث المتقدمة. وفى المسند وصحيح ابن حبان عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رجلان من أمتى يقوم أحدهما من الليل فيعالج نفسه الى الطهور وعليه عقد فيتوضأ فاذا وضأ يديه انحلت عقدة واذا وضأ وجهه انحلت عقدة واذا مسح رأسه انحلت عقدة واذا وضأ رجليه انحلت عقدة فيقول الرب عز وجل للذين وراء الحجاب انظروا الى عبدى هذا يعالج نفسه ماسألنى عبدى هذا فهوله. وتقدم فى آداب الاذكار فى طرفى النهار حديث الصحيحين فى العقد فلا حاجة الى اعادته. وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الرجل عبد الله يعنى ابن عمر لو كان يصلى من الليل فكان عبد الله لا ينام بعد ذلك من الليل الا قليلا. قال الحافظ ابن رجب فى شرح حديث اختصام الملا الاعلى ومما يجزى به المتهجدون في الليل كثرة الازواج من الحور العين في الجنة فان المتهجد قد ترك لذة النوم بالليل ولذة التمتع بأزواجه طلباً لما عند الله عز وجل فعوضه الله تعالى خيراً مما تركه وهو الحور العين فى الجنة ومن هنا قال بعضهم طول التهجد مهور الحور العين فى الجنة. كان بعض السلف يحيى الليل فى صلاة ففتر عن ذلك فأتاه آت في منامه فقال له قد كنت يافلان تدأب فى الخطبة فما الذى قصر بك عن ذلك قال وما ذاك قال كنت تقوم من الليل أو ما علمت أن المتهجد اذا قام الى التهجد قالت الملائكة قد قام الخاطب الى خطبته. ورأى بعضهم في منامه امرأة لا تشبه نساء الدنيا فقال لها من أنت قالت حوراء أمة الله فقال لها زوجينى نفسك قالت اخطبنى الى سيدى وأمهرنى قال وما مهرك قالت طول التهجد.

نام بعض المتهجدين ذات ليلة فرأى فى منامه حوراء تنشد

أتخطب مثلي وعني تنام * ونوم المحبين عنا حرام
لانا خلقنا لكل امرئ * كثير الصلاة براه الصيام

وكان بعض الصالحين له ورد فنام عنه فوقف عليه فتى فى منامه فقال له بصوت محزون

تيقظ ساعات من الليل يا فتى * لعلك تحظى فى الجنان بحورها
فتنعم فى دار يدوم نعيمها * محمد فيها والخليل يزورها
فقم فتيقظ ساعة بعد ساعة * عساك تقضى مابقى من مهورها

وكان بعض السلف الصالحين كثير التعبد و بكى شوقاً الى الله تعالى ستين سنة فرأى فى منامه كأنه على صفة نهر يجرى بالمسك حافتاه شجر اللؤلؤ ونبت من قضبان الذهب فاذا بجوار مزينات يقلن بصوت واحد سبحان المسبح بكل لسان سبحانه سبحان الموحد بكل مكان سبحانه . سبحان الدائم في كل الازمان سبحانه . فقال لهن ما تصنعن ههنا فقلن

ذرأنا اله الناس رب محمد * لقوم على الاقدام بالليل قوّم
يناجون رب العالمين الههم * وتسرى هموم القوم والناس نوم

فقال بخ بخ هؤلاء من هم لقد أقر الله أعينهم بكن فقلن أو ما تعرفهم قال لا فقلن بلى هؤلاء المتهجدون أصحاب القرآن والسهر . وفى تبصرة ابن الجوزى قال أحمد بن أبي الحوارى سمعت أبا سليمان يقول بينا أنا ساجد ذهب بي النوم واذا أنا بالحوراء قد ركضتني برجلها فقالت يا حبيبي أترقد والملك يقظان ينظر الى المتهجدين فى تهجدهم بؤساً لعين آثرت لذة نومة على لذة مناجاة العزيز . قم فقد دنا الفراق ولقى المحبون بعضهم بعضاً فما هذا الرقاد . حبيبي وقرة عيني أترقد عيناك وأنا أربى لك فى الخدور فوثبت فزعاً وقد عرقت استحياء من توبيخها اياى وأن حلاوة منطقها لفى سمعى وقلبي انتهى . وكان أبو سليمان يقول أهل الليل فى ليلهم ألذ من أهل اللهو فى لهوهم ولولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا . وقال اذا جن الليل وخلا كل حبيب بحبيبه افترش أهل المحبة أقدامهم وجرت دموعهم على خدودهم أشرف الجليل جل جلاله فنادى ياجبريل بعيني من تلذذ بكلامى واستروح الى مناجاتى ناد فيهم يا جبريل ما هذا

البكاء هل رأيتم حبيباً يعذب أحبابه . أم كيف يجمل بي أن أعـذب قوماً اذا جنهم الليل تملقوني فبي حلفت اذا قدموا على يوم القيامـة لا كشفن لهم عن وجهي ينظرون الى وأنظر اليهم . وقال الامام المحقق ابن القيم في روضة المحبين العبـد اذا رزق حظا من صلاة الليل فانها تنور الوجه وتحسنه . قال وقد كان بعض النساء تكثر صلاة الليل فقيل لها في ذلك فقالت انها تحسن الوجه وأنا أحب أن يحسن وجهي انتهى . قال الحافظ ابن رجب في شرح حديث اختصام الملا الاعلى سئل الحسن البصري لم كان المتهجدون أحسن الناس وجوها قال لأنهم خلوا بالرحمن فألبسهم نوراً من نوره . فان قلت لم لم تذكر حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار في الاستدلال لذلك قلت لانه موضوع من غير قصد . قال بعض أهل الحديث اتفق أئمة الحـديث على أنه من قول شريك لاثابت لامدخل عليه وان رواه ابن ماجه من حديث جابر . والعجب من الجلال السيوطي مع اطلاعــه على وضعه كيف أودعه في كتابه الجامع الصغير . وقصة الحـديث مشهورة فلا نطيل الكلام عليه والله أعـلم . (خاتمة) قيل لابن مسعود رضي الله عنـه ما نستطيع قيام الليل قال أبعدتكم ذنوبكم . وقيل للحسن أعجزنا قيام الليل قال قيدتكم خطاياكم وقال ان العبد ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل . وقال بعض السلف أذنبت ذنباً فحرمت به قيام الليل ستة أشهر . وقال الفضيل بن عياض قدس الله روحه اذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم أنك محروم مكبل كبلتك خطيئتك . قال في اللطائف ما يؤهل الملوك للخلوة بهم الا من أخلص في ودهم ومعاملتهم فأما من كان من أهل المخالفة فلا يؤهلونه ولا يرضونه لذلك ولذا قيل شعر

الليل لى ولاحبـابي أحادثهم * قد اصطفيتهم كي يسمعوا ويعوا
لهم قلوب بأسراري لها ملئت * على ودادي وارشادي لهم طبعوا
قد أثمرت شجرات الفهم عندهم * فما جنوا اذ جنوا مما به ارتفعوا
سروا فما وهنوا عجزاً وما ضعفوا * وواصلوا حبل تقريبي فما قطعوا

وفي أثر مشهور كذب من ادعى محبتي فاذا جنه الليل نام عني أليس كل محب يحب خلوة حبيبه فها أنا ذا مطلع على أحبابي اذا جنهم الليل جعلت أبصارهم في قلوبهم فخاطبوني على المشاهـدة وكلموني على حضوري غدا أقر أعين أحبابي في جناتي . وفي

المورد المذب للامام الحافظ ابن الجوزى روح الله روحه قال عبد الواحد بن زيد عصفت بنا الريح على جزيرة في البحر فاذا برجل يعبد صنما فقلنا له أيها الرجل من تعبد فأومأ بيده الى الصنم فقلنا له ان معنا فى المركب من يعمل هذا قال فأنتم من تعبدون قلنا نعبد الله تعالى قال ومن هو قلنا الذى فى السماء عرشه ٠ وفى الارض سلطانه ٠ وفى الاحياء والاموات قضاؤه ٠ قال كيف علمتم هذا قلنا وجه الينا رسولا أعلمنا به قال فما فعل الرسول قلنا قبضه الله اليه قال فهل ترك عندكم علامة قلنا ترك عندنا كتاب الملك قال أرونيه فأتيناه بالمصحف فقال ما أعرف هذا فقرأنا عليه سورة وهو يبكي ثم قال ينبغي لصاحب هذا الكلام أن لا يعصى فأسلم وحملناه معنا وعلمناه شرائع الاسلام وسورا من القرآن فلما جن الليل صلينا وأخذنا مضاجعنا فقال ياقوم الاله الذى دللتمونى عليه أينام اذا جنه الليل قلنا لا ياعبد الله هو حى قيوم لاينام قال بئس العبيد أنتم تنامون ومولاكم لاينام فعجبنا من كلامه فلما قدمنا عبادان جمعنا له دراهم وأعطيناها له وقلنا له أنفقها قال لااله الا الله دللتمونى على طريق لم تسلكوه أنا كنت فى جزيرة فى البحر أعبد صنماً من دونه فلم يضيعنى فكيف الآن وقد عرفته فلما كان بعد أيام أتانى آت فقال لى انه يعالج سكرات الموت فجئته وقلت ألك حاجة فقال قد قضى حوائجي من عرفتني به فبينا أنا أكلمه اذ غلبتنى عيناى فنمت فرأيت فى المنام روضة وفى الروضة قبة وفيها سرير عليه جارية أجمل من الشمس تقول سألتك بالله عجل علىّ به فانتبهت فاذا به قد مات رحمه الله تعالى فجهزته لقبره ثم رأيته في المنام فى القبة والجارية الى جانبه وهو يتلو سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ فى قول الناظم رحمه الله تعالى وخذ بنصيب الى آخره اشارة الى أنه لايطلب قيام كل الليل قال علماؤنا ولا يقومه كله الا ليلة عيد هذه عبارة الاقناع ٠ وقال فى الفروع ولا يقوم الليل كله خلافاً لمالك في رواية ذكره بعضهم قال وقل من وجدته ذكر المسئلة ٠ وقد قال الامام أحمد رضى الله عنه اذا نام بعد تهجده لم يبن عليه أثر السهر ٠ وفى الغنية يستحب ثلثاه والاقل سدسه ٠ ثم ذكر أن قيام الليل كله عمل الاقوياء الذين سبقت لهم العناية فجعل لهم موهبة ٠ وقد روى أن عثمان قامه بركعة يختم فيها قال وصح عن أربعين من التابعين ومراده وتابعيهم وظاهر كلامهم لايقومه كله ولا ليالى العشر

فيكون قول عائشة رضي الله عنها أحيي الليل أي كثيراً منه أو أكثره قال ويتوجه بظاهره احتمال وتخريج من ليلة العيد ويكون قولها ماعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح أي غير العشر أو لم يكثر ذلك منه قال واستحبه شيخنا وقال قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة . قال في الاقناع وتكره مداومة قيامه كله وظاهر كلام الفروع والمنتهى وغيرهما أن نفس مداومة قيام الليل مكروهة وعبارة التنقيح ولا يقومه كله الا ليلة عيد وتكره مداومته انتهى . قال الحجاوي في حاشيته على التنقيح يعني استيعاب كل ليلة بالقيام من أولها الى آخرها بل يقوم من كل ليلة بعضها وهو ماوردت به السنة . وقد فهم بعض المصنفين في زمننا من كلام المنقح أنه يقوم غباً وعبارة الفروع قد توهم ذلك وليس بمراد عند أحد انتهى والغاية تبع فيها عبارة المنتهى ولم يشر لخلاف الاقناع ومراده صاحب المنتهى قال الخلوتي ويرد بأن كلامه في المبدع تبعاً لجده صاحب الفروع يوافق كلام المنتهى حيث قال ويكره مداومة قيام الليل انتهى . قلت ليس في كلام صاحب المبدع الا مجرد احتمال كما في كلام جده فقط فلا وجه لرد اعتراض الحجاوي بمجرد احتمال عبارة وكلام الاصحاب والسلف والشارع على خلافه . ويستحب أن يفتتح التهجد بركعتين خفيفتين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه الامام أحمد ومسلم وأبو داود . وفي المسند ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وحكمة تخفيفها المبادرة لفك عقد الشيطان . ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها واذا فاتت يقضيها . قال في شرح أوراد أبي داود ويستحب أن يكون للانسان ركعات معلومات يقرأ فيها حزبه من القرآن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال والاحسن أن لا يتجاوز بعدد التهجد تهجد النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين رواه البخاري . وقالت أيضاً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مابين أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة الى الفجر احدى عشرة ركعة رواه مسلم . وفي أحاديث كثيرة أن قيامه كان احدى

مطلب في استحباب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين

عشرة ركعة غير ركعتي الفجر . قال الامام المحقق ابن القيم في الهدى فقد حصل الاتفاق على احدى عشرة ركعة وأما تطويل الركعات وتقصيرها فبحسب النشاط . قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة فاذا نشط طولها واذا لم ينشط خففها ذكره الامام الموفق والله تعالى الموفق . وقد ذكرنا فيما تقدم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة وان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان رواه الامام مالك والبخاري ومسلم وغيرهم فلهذا قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ وَنَادِ إِذَا مَا قُمْتَ فِي اللَّيْلِ سَامِعاً قَرِيباً مُجِيباً بِالفَوَاضِلِ يَبْتَدِي ﴾

(وناد) أي ادع (اذا ماقمت) أي في وقت قيامك وما زائدة (في) جوف (الليل) وهو ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني ربا (سامعاً) مفعول ناد فانه جل شأنه يسمع دعاء من دعاه ويبصر تضرع من تضرع اليه وناداه . فيسمع حركة النملة الدهماء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء . وقوله (قريباً مجيباً) وصفان له سبحانه وتعالى وهو منتزع من قوله سبحانه وتعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان (بالفواضل) أي للايادي الجسيمة أو الجليلة وفواضل المال ما يأتيك من غلته ومرافقه ولذا قالوا لذا عزب المال قلت فواضله قال في النهاية أي اذا بعدت الضيعة قل المرفق منها والجار والمجرور متعلق بقوله (يبتدي) أي يبتدي بالعطايا الجسيمة والمواهب الوسيمة من غير سؤال . فكيف بعد السؤال والتضرع والابتهال . وقد روى الامام أحمد باسناد لا بأس به عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً ما من مسلم ينصب وجهه عز وجل في مسألة الا اعطاها اياه اما أن يعجلها له واما أن يدخرها له . وروى الامام احمد أيضاً والبزار وابو يعلى بأسانيد جيدة والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا

مطلب في أن الدعاء في جوف الليل مستجاب

اعطاه الله بها احدى ثلاث اما أن تعجل له دعوته واما أن يدخرها له في الآخرة واما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا اذن نكثر قال الله أكثر ونحوه في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً رواه الترمذى وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد إلا أنه لم يذكر أو يدخرها له في الآخرة قال الجراحى في قوله صلى الله عليه وسلم الله أكثر يعنى أكثر اجابة . وفى رواية في حديث ابى هريرة ما من مؤمن ينصب وجهه الى الله تعالى يسأله مسألة الا أعطاه اياها اما أن يعجلها له في الدنيا واما أن يدخرها له في الآخرة مالم يعجل قالوا وما عجلته قال يقول دعوت الله عز وجل فلا أراه يستجاب لى رواه البخارى ومسلم وغيرهما

﴿ وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفَّ فَقْرِكَ ضَارِعاً   بِقَلْبٍ مُنِيبٍ وَادْعُ تُعْطَ وَتَسْعَدِ ﴾

(ومد) أيها الداعى في دعائك (اليه) سبحانه وتعالى (كف) اى راحتك قال الازهرى الكف الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن والجمع كفوف وأكف وهى مؤنثة من الانسان وغيره وقيل مذكرة يريد الناظم أنك اذا قمت في جوف الليل وقد تقدم أن وقت ذلك بعد النصف الاول من الليل . فتوجه بكليتك الى الله جل وعلا ومد اليه كف (فقرك) اليه اللازم لوجودك فلا يتصور انفكاكك عنه لحظة واحدة . واليه أشار شيخ الاسلام ابن تيمية برد الله مضجعه في قوله

الفقر لى وصف ذات لازم أبدا * كما الغنى أبداً وصف له ذاتى

حال كونك (ضارعاً) أى متذللا مبالغاً في السؤال والرغبة يقال ضرع يضرع بالكسر والفتح وتضرع اذا خضع وذل قاله في النهاية وقال الجوهرى وتضرع الى الله أى ابتهل . في القاموس ضرع اليه ويثلث ضرعاً محركة وضراعة خضع وذل واستكان أو كفرح ومنع تذلل فهو ضارع وذلك لما روى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستحى أن يبسط العبد يديه يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبتين رواه الخمسة الا النسائى . وقال صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها رواه أبو داود . وكان صلى الله عليه وسلم يرفع

مطلب آداب الدعاء

يديه في الدعاء. وقوله (بقلب منيب) متعلق بضارع أي تائب راجع الى الله عز وجل من الذنوب الى الطاعات أو من الفرار منه اليه يقال ناب الى الله تاب كأناب (وادع) الله سبحانه و ينبغى لك أن تتحرى للمأثور عن منبع الهدى و ينبوع النور مع مراعاة آداب الدعاء فان فعلت ذلك (تعط) ما سألته من خيري الدنيا والآخرة (وتسعد) سعادة لا شقاوة بعدها بتضرعك لمولاك وقيامك بالادعية المأثورة الفاخرة وتنج من أليم العذاب وألم الحجاب وتجاور رباً كريماً اذا سئل أعطى واذا دعا أجاب * فمن المأثور . عن النبي المبرور صلى الله عليه وسلم ما رواه الامام أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت قيوم السموات والارض ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الذى لا اله الا أنت هذا لفظ الامام أحمد والنسائى وعزاه ابن الجوزى الى الصحيحين وزاد النسائى ومن فيهن في الثلاث وما فى قوله ما قدمت وما أخرت الخ وزاد أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله . ولفظ الصحيحين قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وفي رواية وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ولا اله غيرك . وفى صحيح البخارى وأبى داود وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعارّ من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل

مطلب فى قول الرجل اذا قام الى الصلاة من جوف الليل

شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لى أو دعا استجيب له فان توضأ ثم صلى قبلت صلاته قوله تعار بتشديد الراء أى استيقظ وتقدم فى أدعية الصباح والمساء ما يكفى والله أعلم ﴿ فوائد ﴾ الاولى فى ذكر بعض فضائل الدعاء أخرج الترمذى والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر من الدعاء فى الرخاء . وأخرج الترمذى وقال غريب وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبى هريرة أيضاً رضى الله عنه مرفوعاً ليس شيء أكرم على الله من الدعاء . وأخرج الحاكم وقال صحيح الاسناد عنه أيضاً مرفوعاً الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض ورواه أبو يعلى من حديث على رضى الله عنه . وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه واللفظ له وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع الرجل اليه يديه أن يردهما صفراً خائبتين الصفر بكسر الصاد المهملة واسكان الفاء هو الفارغ وروى نحوه الحاكم من حديث أنس . وأخرج البزار والطبرانى والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغنى حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وأن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة . وروى الامام أحمد وابن حبان والحاكم وصححه عن ثوبان رضى الله عنه مرفوعاً لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه ورواه الترمذى من حديث سلمان مرفوعاً من غير وان الرجل الخ . وروى الترمذى أيضاً وقال غريب عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً الدعاء مخ العبادة . وفى الصحيحين والسنن وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له زاد ابن ماجه فيه حتى يطلع الفجر فلذلك كانوا يحبون صلاة آخر الليل على أوله . وفى رواية لمسلم ان الله عز وجل يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر

مطلب فى ذكر بعض فضائل الدعاء

هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر • وفي رواية حتى اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل فيعطى هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح. وروى الامام أحمد في المسند وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير مرفوعاً الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح • وروى الطبراني وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ترك الدعاء معصية • وتقدم في السلام أعجز الناس من عجز عن الدعاء وأبخل الناس من بخل بالسلام • وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً من لم يسأل الله يغضب عليه ورواه ابن ماجه بلفظ من لم يدع الله غضب عليه وفي سنده أبو صالح الخوزي ضعفه ابن معين ﴿ الثانية ﴾ ينبغي أن يتحرى بدعائه أوقات الاجابة وأحوالها وأماكنها كليلة القدر ويوم عرفة وشهر رمضان وليلة الجمعة ويوم الجمعة وساعة الجمعة وهي ما بين أن يجلس الامام الى أن يقضي الصلاة أو عند قراءة الفاتحة حتى يؤمن واختار الامام أحمد أنها آخر ساعة من يوم الجمعة وكجوف الليل ونصفه الثاني وثلثه الاول أي ثلث الليل بعد النصف الاول فينام النصف الاول ويقوم الثلث ثم ينام السدس وكثلث الليل الآخر ووقت السحر وعند النداء بالصلاة وبين الاذان والاقامة وبعد الحيعلتين للمكروب وعند الاقامة وعند الصف في سبيل الله وعند التحام الجهاد ودبر الصلوات المكتوبة وفي السجود وعقب تلاوة القرآن لا سيما الختم وعند قول الامام ولا الضالين وعند شرب ماء زمزم وصياح الديكة واجتماع المسلمين وفي مجالس الذكر وعند تغميض الميت وعند نزول الغيث. وأما أماكن الاجابة فهي المواضع المباركة ولا أعلم بورود شيء من ذلك عن المعصوم صلى الله عليه وسلم الا ما رواه الطبراني بسند حسن ان الدعاء مستجاب عند رؤية الكعبة قلت الا أن يقال وفي مسجد الاحزاب كما في حديث جابر لما استجاب له صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء • فقد روى الامام أحمد وابن سعد عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى مسجد الاحزاب يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء بين الصلاتين الظهر والعصر فوضع رداءه وقام فرفع يديه يدعو عليهم أي

الاحزاب قال جابر فعرفنا البشر في وجهه صلى الله عليه وسلم • وقد ذكر العلماء مواضع استجيب الدعاء فيها عن تجربة كالمساجد الثلاثة و بين الجلالتين من سورة الانعام وفي الطواف وعند الملتزم وفيه حديث مرفوع وروى مسلسلا وقال مجاهد لايقوم عبد ثم يعني في الملتزم فيدعو الله عز وجل بشيء الا استجاب له وفي داخل البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات والمزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث وفي أماكن أخر جربها الناس والله أعلم (الثالثة) في آداب الدعاء • ذكر الامام الحافظ ابن الجوزي في تبصرته للدعاء تسعة عشر أدبا • أحدها أن يترصد به الاوقات الشريفة • الثاني أن يدعو في الاحوال الشريفة • الثالث أن يدعو مستقبل القبلة • الرابع خفض الصوت في الدعاء • الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم • السادس أن يسبح قبل الدعاء عشراً • السابع أن يكون لفظ الدعاء غير متكلف بل عن حرقة واجتهاد فان المشغول بتسجيع الالفاظ وترتيبها بعيد من الخشوع • نعم ان اتفق له ذلك من غير تكلف كقوله عليه الصلاة والسلام أعوذ بك من قلب لايخشع ومن عين لاتدمع • وقال ابن عباس لبعض أصحابه اياك والسجع في الدعاء فانهم كانوا لا يفعلون ذلك • الثامن أن يكون الدعاء صحيح اللفظ لتضمنه مواجهة الحق بالخطاب وقد جاء في الحديث لا يقبل الله دعاء ملحوناً • التاسع العزم في الدعاء لما في الصحيحين عن أنس مرفوعاً اذا دعا احدكم فليعزم ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فان الله عز وجل لا مستكره له • العاشر حضور القلب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه • الحادي عشر أن يسأل مايصلح سؤاله فانه لو سأل مرتبة الانبياء كان متعديا • الثاني عشر أن يدعو وهو موقن بالاجابة لقوله عليه الصلاة والسلام ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة • الثالث عشر التضرع والخشوع لقوله تعالى يدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين • وقال تضرعا وخيفة • الرابع عشر أن يلح في الدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الملحين في الدعاء • الخامس عشر أن يأكل الحلال قبل الدعاء لما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ثم يمد يده الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام وغذي

بالحرام فانى يستجاب لك . السادس عشر الخروج من المظالم لما في الاسرائيليات وذكره ابن دينار أصاب بنى اسرئيل بلاء فخرجوا مخرجا فأوحى الله عز وجل الى نبيهم أن أخبرهم انكم تخرجون الى الصعيد بأبدان نجسة وترفعون الى أكفا قد سفكتم بها الدماء وملأتم بها بيوتكم من الحرام الآن اشتد غضبي عليكم ولن تزدادوا منى الا بعداً . السابع عشر دوام الدعاء فى السراء قبل نزول الضراء . الثامن عشر الدعاء بالأدعية المأثورة فان تعليم الشرع خير من اختيار العبد . التاسع عشر عدم العجلة كما مرّ انتهى زاد ابن الجزري وتقديم عمل صالح والوضوء وهذا مستفاد من قول ابن الجوزى ان يدعو في الاحوال الشريفة والجثو على الركب والثناء على الله وتقدم أنه يندب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أولا وآخر ووسطا وبسط يديه ورفعهما حذو منكبيه وكشفهما مع تأدب واعتراف بالذنب ويبدأ بنفسه ولا يخصها ان كان اماما ولا يدعو باثم ولا قطيعة رحم ولا بأمر قد فرغ منه وهذا مفهوم من قول ابن الجوزي وأن يسأل ما يصلح و يمسح وجهه بيديه بعد فراغه والله سبحانه وتعالى أعلم ثم ان الناظم رحمه الله تعالى حرض على بذل الجهد في طلب العلم وحث على السهر في نيله عوداً على بدء في قوله أول المنظومة الامن له في العلم الخ لان كل خير فى الدنيا والآخرة فطريقه العلم فقال

وَلاَ تَسأَمَنَّ الْعِلمَ وَاسْهَرْ لِنَيْلِهِ ... بِلاَ ضَجَرٍ تَحْمَدْ سُرَى اللَّيْلِ فِى غَدِ

مطلب في الحث على طلب العلم

(ولا تسأمن) لا ناهية وتسأمن فعل مضارع مؤكد بالنون الثقيلة أى لا تملن (العلم) تعلما وتعليما وحفظاً ومطالعة وكتابة يقال سئم الشئ وسئم منه كفرح سآمة وسآما وسأمة وسأما مل فهو سؤوم كما فى القاموس . وقال في لغة الاقناع سئمت الشئ أسأمه مهموز من باب تعب سآما وسآمة بمعنى ضجرته ومللته . وفي التنزيل لا يسأم الانسان من دعاء الخير (واسهر) أيها الطالب له الراغب فيه لا عنه فانه لن ينال الكرامة . الامن قال للكرى مه . قال فى القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا ورجل ساهر وسهار وسهران (لنيله) أي لاجل أن تناله وتعطاه فانه لا يدرك بالراحة والاشر . بل بالطلب والسهر . فمن ألف السهاد .

وترك الوساد والمهاد . وجلب البلاد . وحرم الاهل والاولاد . نال منه المراد . من طلب وجد وجد ومن قرع الباب ولج ولج . ومن الف السآمة والنوم . لم ينل ما نال القوم . فاذا رأيت نفسك لا تنهض لنيل العلوم . ولا تدأب في ادراك المنطوق منها والمفهوم . فاعلم أنك ممن استرذله الله وأبعده . واستحوذ عليه الشيطان وأقعده . فعن الحسن البصرى رحمه الله تعالى أنه قال اذا استرذل الله عبداً زهده فى العلم وقال الامام أحمد رضى الله عنه لا يثبط عن طلب العلم الا جاهل وقال ليس قوم خيرا من أهـل الحديث . وقد روى عنه رضى الله عنه أن العلم وتعلمـه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما . وقد قدمنا في صدر هذا الكتاب ما يليق به . فاذا علمت هذا فعليك أن ترفض الوسن . وتصرم الحسن . وتجهد البدن . لتتحلى بحليته . وتعد من حملته . فانه لا ينال الا بالجد والاجتهاد وحذف الوساد والف السهاد . ولا بد مع ذلك أن يكون الاجتهاد بنشاط وعزم فمن ثم قال (بلا ضجر) من طلبه . وسآمة من تعبه . يقال ضجر منه وبه كفرح وتضجر تبرم فهو ضجر وفيه ضجرة بالضم فان أسهرت العيون . في حفظ المتون . وتركت الوسن . وأجهدت البدن . من غير سآمة ولا ضجر . ولا بطالة ولا خور (تحمد) أنت (سرى) كهدى سير عامة الليل . وأما قوله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده ليلا فذكر الليل تأكيدا أو معناه سيره . وقال المحققون فائدة ذكر الليـل الاشارة بتنكيره الى تقليل مدته والسرى في كلام الناظم مضاف و(السير) وهو الذهاب كالمسير مضاف اليه أى تحمد سرى سيرك (في غد) عند كشف الغطاء وظهور الصواب من الخطا فهناك تحمد جدك واجتهادك . الذين بلغاك مرادك . في دار الروح والراحة . وقيام الروح وكرع الراحة . وذلك لان العلم كما قال سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة وهو الانس في الوحدة والصاحب في الخلوة . وقال كعب الاحبار أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام أن تعلم يا موسى الخير وعلمه للناس فانى منور لمعلم الخير ومتعلمه في قبورهم حتى لا يستوحشوا مكانهم . وقال عيسى عليه الصلاة والسلام من تعلم وعلم وعمل فذاك يدعى عظيما في ملكوت

السماء. وقال بعض الحكماء ليت شعري أي شيء أدرك من فاته العلم. وأي شيء فات من أدرك العلم. وقال ابن الجوزي روح الله روحه لا يخفى فضل العلم ببديهة العقل لانه الوسيلة الى معرفة الخالق وسبب الخلود في النعيم الدائم ولا يعرف التقرب الى المعبود الا به فهو سبب لمصالح الدارين والله أعلم. ولما كان طلب العلم انما ينفع حيث خلصت فيه النية وكان لله تعالى لا لدنيا يصيبها حذر الناظم من طلبه لاجل المال أو الرياء والسمعة فقال

وَلَا تَطْلُبَنَّ الْعِلْمَ لِلْمَالِ وَالرِّيَا ... فَإِنَّ مِلَاكَ الْأَمْرِ فِي حُسْنِ مَقْصِدِ

مطلب في النهي عن طلب العلم للرياء والاخلاص النية فيه لله تعالى

(ولا تطلبن) أنت (العلم) الذي هو أرفع المطالب. وأسنى المناقب. وهو سلم المعرفة وطريق التوفيق لنيل الخلود في دار الكرامة (ل) نيل (المال) الذي مآله الى التراب. ولطلب عمارة الدنيا التي سبيلها الى الخراب. وقد وصف علي بن أبي طالب رضي الله عنه الدنيا فقال دار من صح فيها أمن. ومن أمن غبن. ومن افتقر فيها حزن. ومن استغنى فيها فتن في حلالها الحساب. وفي حرامها النار. وكان مالك بن دينار يقول اتقوا السحارة فانها تسحر قلوب العلماء (و) لا تطلبن العلم أيضا ل (لريا) والسمعة. فتحصل على الخسران وتضمن التبعة. وقد روى أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها وتقدم حديث أبي هريرة في أول الكتاب وفيه ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار الحديث رواه مسلم وغيره. فلا بد من تصحيح النية في طلب العلم فقد نقل مهنا صاحب الامام أحمد رضي الله عنه أنه قال يعني الامام رضي الله عنه طلب العلم أفضل الاعمال لمن صحت نيته قيل فأي شيء تصحيح النية قال ينوي أن يتواضع فيه وينفي عنه الجهل. وقال

الامام أحمد لابي داود شرط النية شديد حبب الى فجمعته . وقال لابن هانئ العلم لا يعدله شئ اذا علمت هذا (ف)قد ظهر لك (ان ملاك الامر) يعني كل الامر وروحه والمقصود منه مجتمع (في حسن مقصد) أي في حسن القصد والنية والاخلاص لله ورفض شائبة الرياء والسمعة والاغراض الدنية والاعراض الدنيوية • قال في القاموس ملاك الامر ويكسر قوامه الذي يملك به . وفي نهاية ابن الاثير وفيه يعني الحديث ملاك الدين الورع الملاك بالكسر والفتح قوام الشئ ونظامه وما يعتمد عليه فيه انتهى فلا بد من الاخلاص لتنال الخلاص . والا وقعت في قيد الاقناص • ولات حين مناص (تنبيه) ذكر الامام العلامة ابن مفلح في الفروع عن شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية طيب الله مثواه أن من فعل هذا يعني طلب العلم أو غيره مما هو خير في نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذموماً بل قد يثاب بأنواع من الثواب اما بزيادة فيها وفي أمثالها فيتنعم بذلك في الدنيا ولو كان فعل كل حسن لم يفعل لله مذموماً لما أطعم الكافر بحسناته في الدنيا لانها تكون سيئات . وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا أن يهديه الله الى أن يتقرب بها اليه وهذا معنى قول بعضهم طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون الا لله . وقول الآخر طلبهم له نية يعني نفس طلبه حسن ينفعهم وهذا قيل في العلم لانه الدليل المرشد فاذا طلبه بالمحبة وحصله عرفه الاخلاص فالاخلاص لا يقع الا بالعلم فلو كان طلبه لا يكون الا بالاخلاص لزم الدور انتهى وهذا ينبغي أن يكون خلاصة التحقيق . ودقيقة التدقيق والله ولي التوفيق . ولما كان المقصود من العلم العمل • فمن تركه لم ينل الا الخيبة والوجل • والندامة والخجل • أمرك الناظم به فقال

وَكُنْ عَامِلاً بِالعِلْمِ فِيمَا اسْتَطَعْتَهُ لِيُهْدَى بِكَ الْمَرْءُ الَّذِي بِكَ يَقْتَدِي

(وكن) أيها الطالب . الذي في مرضاة مولاك راغب • (عاملا بالعلم) الذي بذلت وسعك في تحصيله . وتبويبه وتفصيله . وتركت فيه الرقاد . ورفضت لاجله المهاد والوساد . وصرمت النساء والاولاد . وهجرت الوطن والميلاد . وألفت السهاد •

مطلب في الحث على العمل بالعلم

وعزفت الاخدان والاحفاد . والاخوان والاجداد . (فيما) أى القبر الذى (استطعته) من ذلك ومعنى استطاع أطاق ويقال اسطاع بحذف التاء استثقالا لها مع الطاء ويكرهون ادغام الطاء فيها فتحرك السين وهي لاتحرك أبداً وقرأ حمزة فما اسطاعوا بالادغام فجمع بين الساكنين وتقدم ذلك وهذا لقولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل علم وبال على صاحبه الا من عمل به رواه الطبرانى فى الكبير من حديث واثلة بن الاسقع . ولما روى الامام أحمد والبيهقى عن منصور ابن زاذان قال نبئت أن بعض من يلقى في النار تتأذى أهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل ما يكفينا ما نحن فيه من الشر حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالماً فلم أنتفع بعلمى فاعمل أيها الاخ بعلمك لتسلم من هذا الوعيد الشديد و(ليهدى) أى يرشد ويسعد بالاقتداء (بك) أى بعملك الصالح . وكدحك الناجح (المرء) أى الانسان من ذكر وأنثى (الذى بك) أى بعملك وجدك واجتهادك فى عبادة الله تعالى (يقتدى) أى يتبع ويستن بسنتك مشتق من القدوة بتثليث القاف وكعدة ماسننت به واقتديت به . قال في الفروع وليحذر العالم وليجتهد فان ذنبه أشد نقل المروذى عن الامام أحمد رضى الله عنه قال العالم يقتدى به ليس العالم مثل الجاهل ومعناه لابن المبارك وغيره . وقال الفضيل بن عياض يغفر لسبعين جاهلا قبل أن يغفر لعالم واحد قال وقال شيخنا يعنى شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس ذنب اليهود . وقد قدمنا في صدر هذا الكتاب طرفاً صالحاً من هذا الباب . وفي القول العلى لشرح أثر سيدنا الامام على ما يكفى ويشفى . والحاصل أن الناس فى هذا الباب على أربعة أقسام . القسم الاول من رزق علماً وأعين بقوة العزيمة على العمل به وهم خلاصة الخلق ومراد الحق جل شأنه في قوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات . الثانى من حرمهما معاً وهم شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لايعقلون فهؤلاء شر البرية يضيقون الديار . ويغلون الاسعار . وعند أنفسهم أنهم يعلمون . ولكن ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون كما قيل فيهم وفي أضرابهم وجلهم اذا فكرت فيهم حمير أو كلاب أو ذئاب

وكقول البحترى

لم يبق من جل هذا الناس باقية * ينالها الوهم الا هذه الصور

الثالث من فتح عليه باب العلم وأغلق عنه باب العمل والعزم فهذا في رتبة الجاهل بل شر منه . وعند أبي نعيم مرفوعاً أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وتقدم قريباً فهذا جهله وعلمه سواء بل ربما كان جهله أخف لعذابه من علمه فما زاده العلم الا وبالا مع عدم الطمع فى صلاحه بخلاف التائه عن الطريق فانه يرجي له العود اليها اذا أبصرها وأما من رآها وحاد عنها فمتي ترجى هدايته . الرابع من رزق حظاً من العمل والارادة ولكن قل نصيبه من العلم والمعرفة فهذا اذا وافق له الاقتداء بداع من دعاة الله ورسوله كان من الذين قال فيهم الله تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية ويقال اذا فسد العالم فسد لفساده العالم . وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى أخاف على أمتى من ثلاث من زلة عالم ومن هوى متبع ومن حكم جائر رواه البزار والطبراني والله تعالى أعلم

وَكُن حَرِيصاً عَلَى نَفعِ الوَرَى وَهُدَاهُمو تَنَلْ كُلَّ خَيْرٍ في نَعِيمٍ مُؤَبَّدِ

(وكن) أيضاً (حريصاً على نفع الورى) كفتى الخلق أى كما أنه أمرك أن تكون عاملا بالعلم أمرك أيضاً أن تكون حريصاً مجتهدا على نفع الخلق لانهم عيال الله فأحب الخلق الي الله أبرهم لعياله (و) كن حريصاً أيضاً على (هداهم) الى الصراط المستقيم . والطريق القويم . ونجاتهم من الغى والضلالة . والمهلكة والجهالة (تنل) بسبب ذلك من المالك (كل خير) من خيرى الدنيا والآخرة من تخليد الذكر والثنا . وادامة العلم والسناء . والقرب الى رب الارض والسماء . ونور البصيرة . والنجاة من الحيرة مع نور اليقين . وكشف العارفين . والتلذذ بمناجاة رب العالمين . ومجاورته في دار الخلد السرمدي (في نعيم مؤبد) لا يزول أبدا في دار لا تبلى ثيابها ولا يفنى شبابها وقدمنا في صدر الكتاب بعض أخبار وآثار في هذا المعنى فلا حاجة الى الاعادة والله الموفق . ولما ذكر الناظم روح الله روحه العلم وحث على طلبه والعمل به

وتعليم الناس والحرص عليهم وارشادهم وتعليمهم مالهم وعليهم وكان من لازم ذلك عادة في الغالب الفقر حث على الصبر عليه وعلى القناعة باليسير فقال

وَكُنْ صَابِراً بِالفَقْرِ وَادَّرِعِ الرِّضَا ... بِمَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ وَاشْكُرْهُ تُحْمَدِ

مطلب في بيان فضيلة الصبر وان الصبر على المصائب واجب

(وكن) أيها الاخ الصادق . والحب الواثق والخل الموافق . الدائب في تحصيل العلوم والمعارف . الباذل وسعه لتقييد الدقائق واللطائف . المحافظ على تخليد الرقائق والوظائف (صابرا) لتحظى بالمعية وعن ساق الجد حاسرا ذا فطنة المعية لتفوز بالاجر والفخر . وتعد من أهل العزم والصبر . فقد قال تعالى فى كتابه المبين . ان الله مع الصابرين . والآيات فى ذلك كثيرة معروفة . والهمم العالية لنيل تلك المرتبة ناهضة مصروفة . قال الامام أحمد رضى الله عنه الصبر في القرآن في تسعين موضعا . واعلم أن الصبر عند أرباب التصوف خلق فاضل من أخلاق النفس يمنع من فعل مالا يحسن ولا يجمل وهو قوة من قوى النفس التى بها صلاح شأنها . وقوام أمرها . وقال سعيد بن جبير الصبر اعتراف العبد لله بما أصابه منه واحتسابه عند الله و رجاء ثوابه . وقد يجزع الانسان وهو متجلد لايرى منه الا الصبر . قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه الصبر على المصائب واجب باتفاق أئمة الدين وانما اختلفوا فى وجوب الرضا انتهى . وقد قال عليه الصلاة والسلام انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه الشيخان . وفي لفظ انما الصبر عند أول صدمة . وقال صلى الله عليه وسلم الصبر ضياء رواه مسلم وأبو داود . وفي الصحيحين عن أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه . الهم على المكروه المستقبل والحزن على الماضى والغم على النازل بك المتلبس أنت به والهم يسهر والغم ينوم والنصب التعب والوصب المرض . قال الجنيد رحمه الله ورضى عنه وقد سئل عن الصبر هو تجرع المرارة من غير تعبس . وقال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار صبروا على ما أمروا به وعما نهوا عنه فلهذه الاخبار

مطلب في الفرق بين المسكين والفقير

وأضعاف أضعافها أمرك الناظم أن تكون صابراً متلبساً (بالفقر) ومصاحباً له * وهو بالفتح ويضم ضد الغنى . وفي اصطلاح الفقهاء من وجد أقل من نصف كفايته أولم يجد شيئاً أصلا والمسكين من وجد نصف كفايته فأكثر فالفقير أشد احتياجاً من المسكين عندنا على الصحيح وقيل عكسه اختاره ثعلب قال في الفروع وثعلب من أصحابنا وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والاول المذهب الذي لا يفتى الا به قال في الفروع وفاقا للشافعي واعلم أن الفقير يطلق على المسكين والمسكين يطلق على الفقير فهما كالاسلام والايمان اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا وليسا سواء باتفاق وتظهر فائدة الخلاف في مسائل . منها اذا أوصى للفقراء بكذا وللمساكين بكذا ولسنا بصدد ما ذكره الفقهاء أعلى الله كعبهم * وانما قصدنا التنبيه على بعض مناقب الفقر فقد ورد فيه أخبار كثيرة وآثار غزيرة . فروى البزار باسناد حسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين أيديكم عقبة كؤوداً لا ينجو منها الا كل مخف . وفي رواية عند الطبراني باسناد صحيح قالت أم الدرداء قلت لابي الدرداء مالك لا تطلب كما يطلب فلان وفلان قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان وراءكم عقبة كؤوداً لا يجوزها المثقلون فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة . الكؤود بفتح الكاف بعدها همزة مضمومة هي العقبة الصعبة الشاقة وفي حديث الدعاء ولا يتكاءدك عفو عن مذنب أي لا يصعب عليك ويشق كما في النهاية . وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليحمي عبده المؤمن من الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب . والطبراني باسناد حسن عن رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً اذا أحب الله عز وجل عبدا حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث قتادة . وروى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء ورواه الامام أحمد باسناد جيد من حديث عبد الله بن عمرو الا أنه قال فيه واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الاغنياء والنساء

مطلب في التنبيه على بعض مناقب الفقر وأن الفقراء تدخل الجنة قبل الاغنياء

وأخرج الامام أحمد من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان موسى قال أى رب عبدك المؤمن يقتر عليه في الدنيا قال فيفتح له باب من الجنة فينظر اليها قال له ياموسى هذا ما أعددت له قال موسى أى رب وعزتك وجلالك لو كان أقطع اليدين والرجلين يسحب على وجهه منذ يوم خلقته الى يوم القيامة وكان هذا مصيره لم ير بؤسا قط ثم قال موسى أى رب عبدك الكافر توسع عليه في الدنيا قال فيفتح له باب من النار فيقال له يا موسى هذا ما أعددت له فقال موسى أى رب وعزتك وجلالك لو كان له الدنيا منذ خلقته الى يوم القيامة وكان هذا مصيره كأن لم ير خيرا قط. وأخرج الامام أحمد أيضاً والبزار ورواتهما ثقات عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله عز وجل قالوا الله ورسوله أعلم قال الفقراء المهاجرون الذين تسد بهم الثغور وتتقى بهم المكاره ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء فيقول الله عز وجل لمن يشاء من ملائكته ايتوهم فحيوهم فتقول الملائكة ربنا نحن سكان سمائك وخيرتك من خلقك أفتأمرنا أن نأتي هؤلاء فنسلم عليهم قال انهم كانوا عبادا يعبدونى لا يشركون بى شيئاً وتسد بهم الثغور وتتقى بهم المكاره ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء قال فتأتيهم الملائكة عند ذلك فيدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار. وأخرج ابن حبان في صحيحه عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجتمعون يوم القيامة فيقال أين فقراء هذه الامة قال فيقال لهم ماذا عملتم فيقولون ربنا ابتليتنا فصبرنا ووليت الاموال والسلطان غيرنا فيقول الله عز وجل صدقتم قال فيدخلون الجنة قبل الناس وتبقى شدة الحساب على ذوى الاموال والسلطان الحديث وأخرج الامام أحمد عن أبى الصديق الناجى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الاغنياء بأربعمائة عام حين يقول المؤمن الغنى ياليتني كنت عيلا قال قلت يا رسول الله سمهم لنا بأسمائهم قال هم الذين اذا كان مكروه بعثوا اليه واذا كان نعيم وفى نسخة مغنم بعث اليه سواهم وهم الذين يحجبون

عن الابواب . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال الحافظ المنذري رواته محتج بهم في الصحيح ورواه ابن ماجه بزيادة عن ابن عمر . وأخرج الامام أحمد باسناد جيد قوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى مؤمنان على باب الجنة مؤمن غني ومؤمن فقير كانا في الدنيا فأدخل الفقير الجنة وحبس الغني ماشاء الله أن يحبس ثم أدخل الجنة فلقيه الفقير فقال يا أخي ما حبسك والله لقد حبست حتى خفت عليك فيقول يا أخي أني حبست بعدك محبساً فظيعاً كريهاً ما وصلت اليك حتى سال مني من العرق ما لو ورده ألف بعير كلها أكلة حمض لصدرت عنه رواه . الحمض بالحاء المهملة ما ملح وأمر من النبات .
وفي الصحيحين وغيرهما عن أسامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد محبوسون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء الجد بفتح الجيم هو الحظ والغنى . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أحيني مسكيناً وتوفني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين وان أشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة رواه ابن ماجه الى قوله المساكين والحاكم بتمامه وقال صحيح الاسناد ورواه أبو الشيخ والبيهقي عن عطاء بن أبي رباح سمع أبا سعيد يقول أيها الناس لا تحملنكم العسرة على طلب الرزق من غير حله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم توفني فقيرا ولا توفني غنياً واحشرني في زمرة المساكين فان أشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة . وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أحبوا الفقراء وجالسوهم وأحب العرب من قلبك وليردك عن الناس ماتعلم من نفسك . وأخرج الامام أحمد باسنادين أحدهما محتج به في الصحيح عن محمود بن لبيد وهو مختلف في صحبته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنتان يكرهما ابن آدم الموت والموت خير من الفتنة ويكره

قلة المال وقلة المال أقل للحساب . وفي الزهد للامام أحمد رضى الله عنه قال حدثنا يزيد قال أبو الاشهب قال حدثني سعيد بن أيمن مولى كعب بن سور قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه اذ جاء رجل من الفقراء فجلس الى جنب رجل من الاغنياء فكأنه قبض من ثيابه عنه فتغير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخشيت يا فلان أن يعدو غناك عليه وأن يعدو فقره عليك قال يارسول الله وشر الغنى قال نعم ان غناك يدعوك الى النار وان فقره يدعوه الى الجنة قال فما ينجيني منه قال تواسيه قال اذن أفعل فقال الآخر لا أرب لى فيه قال فاستغفر وادع لاخيك . وفي الصحيحين ان عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه قال أعطينا ماأعطينا من الدنيا وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام وقد روى البزار واللفظ له والطبراني ورواته ثقات الاعمار بن سيف وقد وثق في حديث طويل قال عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه ثم أقبل يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه فقال لقد بطأ بك غناك من بين أصحابي حتي خشيت أن تكون هلكت وعرقت عرقاً شديدا فقال ما بطأ بك فقلت يا رسول الله من كثرة مالى ما زلت موقوفاً محاسباً أسأل عن مالى من أين اكتسبته وفيما أنفقته فبكي عبدالرحمن وقال يا رسول الله هذه مائة راحلة جاءتني الليلة من تجارة مصر فأني أشهدك أنها على أهل المدينة وأيتامهم لعل الله يخفف عنى ذلك اليوم قال الحافظ المنذرى وقد ورد من غير ما وجه ومن حديث جماعة من الصحابة رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يدخل الجنة حبواً لكثرة ماله ولا يسلم أجودها من مقال ولا يبلغ شئ منها بانفراده درجة الحسن ولقد كان ماله رضى الله عنه بالصفة التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح فأنى ينقص درجاته في الآخرة ويقصر به دون غيره من أغنياء هذه الامة فانه لم يرد هذا فى حق غيره انما صح سبق فقراء هذه الامة أغنياءهم على الاطلاق انتهى والله أعلم . واعلم أن للفقير الصابر آداباً فمن جملتها أن لا يكره ما ابتلاه الله تعالى به من الفقر وهذا واجب عليه وأرفع من هذا أن يكون راضياً بالفقر وأرفع منه أن يكون طالباً له وفرحاً به ولهذا قال الناظم

مطلب في اتخاذ الرضا درعا وهل هو كسبي أو وهبي

رحمه الله تعالى (وادرع) أصله ادترع بعد نقل درع الي الافتعال قلبت التاء دالا فصار اددرع بدالين فأدغمت الدال فى الدال الاخرى لوجوب الادغام فصار ادرع أنت (الرضا) أى اتخذ الرضا درعاً يقال ادرع الرجل اذا لبس الحديد بالدال المهملة وفلان ادرع الليل اذا دخل فى ظلمته يسرى كانه جعل الليل درعاً لان الدرع يستتر من وقع الاسنة والليل يستتر بظلمته عن أعين الرقباء فاذا لبس الفقير درع الرضا فقد سلم من حراب الجزع وأسنة التسخط ونبال التبرم . قال فى القاموس الرضا ضد السخط . قال الامام المحقق ابن القيم في شرح منازل السائرين قد أجمع العلماء على أنه مستحب مؤكد استحبابه واختلفوا في وجوبه على قولين قال وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يحكيهما قولين لاصحاب الامام أحمد رضى الله عنه وكان يذهب الى القول باستحبابه قال ولم يجئ الامر به كما جاء الامر بالصبر وانما جاء الثناء على أصحابه ومدحهم قال وأما ما يروى من الاثر من لم يصبر على بلائى ولم يرض بقضائى فليتخذ ربا سوائى فهذا أثر اسرائيلى ليس يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال الامام ابن القيم قلت ولا سيما عند من يرى أنه من جملة الاحوال التى ليست مكتسبة وأنه موهبة محضة فكيف يؤمر به وليس مقدورا وهذه مسئلة اختلف فيها أرباب السلوك على ثلاث طرق فالخراسانيون قالوا ان الرضا من جملة المقامات وهو نهاية التوكل فعلى هذا يمكن أن يتوصل اليه العبد باكتسابه . والعراقيون قالوا هو من جملة الاحوال وليس كسبيا للعبد بل هو نازلة تحل بالقلب كسائر الاحوال والفرق بين المقامات والاحوال أن المقامات عندهم من المكاسب والاحوال مجرد المواهب . وحكمت فرقة ثالثة بين الطائفتين منهم صاحب الرسالة يعنى القشيرى وغيره فقالوا يمكن الجمع بينهما بأن يقال بداية الرضا مكتسبة للعبد وهي من جملة المقامات ونهايته من جملة الاحوال فأوله مقام ونهايته حال واحتج من جعله من جملة المقامات بأن الله مدح أهله وأثنى عليهم وندبهم اليه فدل على أنه مقدور لهم . وقال النبى صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وقال من قال حين يسمع النداء رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفرت له ذنوبه . وهذان

الحديثان عليهما مدار مقامات الدين واليهما ينتهي وقد تضمنا الرضا بربوبيته سبحانه وألوهيته والرضا برسوله والانقياد له والرضا بدينه والتسليم له ومن اجتمعت له هذه الاربعة فهو الصديق حقا وهي سهلة بالدعوى واللسان ومن أصعب الامور على الحقيقة والامتحان • ولا سيما اذا جاء ما يخالف هوى النفس ومرادها ولسنا بصدد بيان ذلك • قال ابن القيم والتحقيق في المسئلة أن الرضا كسبي باعتبار سببه وهبي باعتبار حقيقته فمن تمكن بالكسب لاسبابه وغرس شجرته اجتنى منها ثمرة الرضا فانه آخر التوكل فمن رسخ قدمه في التوكل والتسليم والتفويض حصل له الرضا ولا بد ولكن لعزته وعدم اجابة أكثر النفوس له وصعوبته عليها لم يوجبه الله على خلقه رحمة منه بهم وتخفيفا عنهم نعم ندبهم اليه وأثنى على أهله وأخبر أن ثوابه رضاه عنهم الذى هو أعظم وأكبر وأجل من الجنات وما فيها فمن رضي عن ربه رضي الله عنه بل رضا العبد عن الله من نتائج رضا الله عنه فهو محفوف بنوعين من رضاه عن عبده رضا قبله أوجب له أن يرضى عنه ورضا بعده هو ثمرة رضاه عنه ولذا كان الرضا باب الله الأعظم وجنة الدنيا ومستراح العارفين وحياة المحبين ونعيم العابدين وقرة أعين المشتاقين • ومن أعظم أسباب حصول الرضا أن يلزم ما جعل الله سبحانه رضاه فيه فانه يوصله الى مقام الرضا ولا بد • قيل ليحيى بن معاذ رحمه الله متى يبلغ العبد الى مقام الرضا فقال اذا أقام نفسه على أربعة أصول فيما يعامل به ربه فيقول ان أعطيتني قبلت وان منعتني رضيت وان تركتني عبدت وان دعوتني أجبت ولهذا قال الناظم رحمه الله تعالى بعد أمره باتخاذ الرضا درعا وجنة ووقاية يتحصن به عن اختلاج القلب واضطرابه من النوائب والخطرات والهواجس والشبهات بل يكون مطمئن القلب ساكن اللب (ا) جميع (ما) أي الذي (قابه) (الرحمن) جل ثناؤه وصرفه وقضاه وقدره من المكروهات والمحبوبات • قال الجنيد قدس الله سره الرضا هو صحة العلم الواصل الى القلب فاذا باشر القلب حقيقة العلم أداه الى الرضا وليس الرضا والمحبة كالرجاء والخوف فان الرضا والمحبة حالان من أحوال أهل الجنة لا يفارقان في الدنيا ولا في البرزخ ولا في الآخرة بخلاف الخوف والرجاء فانهما يفارقان أهل الجنة بحصول ما كانوا يرجونه وأمنهم مما كانوا يخافونه وان

كان رجاؤهم لما ينالون من كرامته دائما لكنه ليس رجاء مشوبا بشك بل رجاء واثق بوعد صادق من حبيب قادر فهذا لون ورجاؤهم فى الدنيا لون. وقال ابن عطاء الله الاسكندرانى رحمه الله تعالى الرضا سكون القلب الى قدم اختيار الله للعبد أنه اختار له الافضل فيرضى به قال ابن القيم وهذا الرضا بما منه وأما الرضا به فأعلى من هذا وأفضل ففرق بين من هو راض بمحبوبه وبين رضاه فيما يناله من محبوبه من حظوظ نفسه . واعلم أنه ليس من شرط الرضا أن لا يحس بالالم والمكاره بل أن لا يعترض على الحكم ولا يتسخطه ولهذا أشكل على بعض الناس الرضا بالمكروه وطعنوا فيه وقالوا هذا ممتنع على الطبيعة وانما هو الصبر والا فكيف يجتمع الرضا والكراهة وهما ضدان والصواب أنه لا تناقض بينهما وان وجود التألم وكراهة النفس له لا تنافى الرضا كرضا المريض بشرب الدواء الكريه ورضا الصائم في اليوم الشديد الحر بما يناله من ألم الجوع والظمأ ورضا المجاهد بما يحصل له في سبيل الله من ألم الجراح وغيرها وقد قال الواسطى رحمه الله تعالى استعمل الرضا جهدك ولا تدع الرضا يستعملك فتكون محجوبا بلذته ورؤيته عن حقيقة ما تطالع وهذا الذى أشار اليه رحمه الله عقبة عظيمة عند القوم ومقطع لهم فان مساكنة الاحوال والسكون اليها والوقوف عندها استلذاذا ومحبة حجاب بينهم وبين ربهم بحظوظهم عن مطالعة حقوق محبوبهم ومعبودهم وهى عقبة لا يجوزها الا أولو العزائم . وكان الواسطى كثير التحذير من هذه العقبة شديد التنبيه عليها ومن كلامه اياكم واستحلاء الطاعات فانها سموم قاتلة فهو معنى قوله استعمل الرضا لا تدع الرضا يستعملك أى لا يكون عملك لاجل حصول حلاوة الرضا بحيث تكون هي الباعثة لك عليه بل اجعله آلة لك وسببا موصلا الى مقصودك ومطلوبك فتكون مستعملا له لأنه مستعمل لك وهذا لا يختص بالرضا بل هو عام فى جميع الاحوال والمقامات القلبية التى يسكن اليها القلب قال ذو النون ثلاثة من أعمال الرضا ترك الاختيار قبل القضاء وفقدان المرارة بعد القضاء وهيجان الحب فى حشو البلاء . وقيل للحسين بن على رضى الله عنهما ان أبا ذر يقول الفقر أحب الى من الغنى والسقم أحب الى من الصحة فقال رضى الله عنه رحم الله أبا ذر أما أنا فأقول من اتكل على حسن اختيار الله تعالى لم يتمن غير ما اختار الله له . وقال الفضيل بن

عياض لبشر الحافي الرضا أفضل من الزهد فى الدنيا لان الراضى لايتمنى فوق منزلته. وسئل أبو عثمان عن قول النبى صلى الله عليه وسلم أسألك الرضا بعد القضاء فقال لان الرضا قبل القضاء عزم على الرضا والرضا بعد القضاء هو الرضاء وكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي موسى الاشعرى رضى الله عنه أما بعد فان الخير كله فى الرضا فان استطعت أن ترضى والا فالصبر. وقدأ كثر العلماء لاسيما أرباب القلوب من الكلام فى الرضا فقيل هو ارتفاع الجزع فى أى حكم كان وقيل رفع الاختيار وقيل استقبال الاحكام بالفرح وقيل سكون القلب تحت مجارى الاحكام وقيل نظر القلب الى قديم اختيار الله تعالى للعبد وللفقير فى الرضا بمر القضا شعر

مالى على مر القضا * من حيلة غير الرضا

أنا في الهوى عبد وما * للعبد أن يتعرضا

﴿ تنبيه ﴾ خلاصة القول فى الرضا بالقضاء في نحو مايخالف به الطاعة. ويكتسب به الاثم وخسران البضاعة. انا نرضى بالقضاء الذى هو فعل الرب جل شأنه دون المقضى الذى هو فعل العبد وبه تعلم أن الخلق غير المخلوق والفعل غير المفعول والقضاء غير المقضى. وقال ابن القيم في شرح منازل السائرين الرضا بالقضاء الدينى الشرعى واجب وهو أساس الاسلام وقاعدة الايمان فيجب على العبد أن يكون راضياً به بلا حرج ولا منازعة ولامعارضة ولا اعتراض قال تعالي فلا وربك لايؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما فأقسم سبحانه أنهم لايؤمنون حتي يحكموا رسوله ويرتفع الحرج من نفوسهم من حكمه ويسلموا لحكمه وهذا حقيقة الرضا بحكمه فالتحكيم فى مقام الاسلام وانتفاء الحرج فى مقام الايمان والتسليم فى مقام الاحسان ومتى خالط القلب بشاشة الايمان واكتحلت بصيرته بحقيقة اليقين وحيي بروح الوحى وتمهدت طبيعته وانقلبت النفس الامارة مطمئنة راضية وادعة وتلقي أحكام الرب تعالى بصدر واسع منشرح مسلم فقد رضى كل الرضا بهذا القضاء الدينى المحبوب لله ورسوله والرضا بالقضاء الكونى القدرى الموافق لمحبة العبد وارادته ورضاه من الصحة والغنى والعافية واللذة أمر لازم لمقتضى الطبيعة فانه ملائم للعبد محبوب له فليس فى الرضا به عبودية فى مقابلته بالشكر والاعتراف بالمنة ووضع النعمة

مطلب خلاصة القول فى الرضا بالقضاء

مواضعها التي يحب الله أن توضع فيها وأن لا يعصى المنعم بهـا والرضا بالقضاء الكونى القدرى الجارى على خلاف مراد العبد ومحبته مما يلائم ولا يدخل تحت اختياره مستحب وهو من مقامات الايمان وفي وجوبه قولان وهذا كالمرض والفقر وأذى الخلق له والحر والبرد والآلام والرضا بالقضاء والقدر الجارى عليه باختياره مما يكرهه الله ويسخطه وينهى عنه كانواع الظلم والفسوق والعصيان حرام يعاقب عليه وهو مخالفة لربه تعالى فانه جل ثناؤه لا يرضى بذلك ولا يحبه فكيف تتفق المحبة والرضا بما يسخطه الحبيب ويبغضه قال ابن القيم رحمه الله تعالى فعليك بهذا التفصيل فى مسألة الرضا بالقضاء وأطال رحمه الله تعالى وقد علمت أن الرضا بالفقر مستحب وقيل واجب وقد علمت مما تقدم أن الصبر واجب بلا خلاف وأرقى منه الرضا وأرقى منهما الشكر بأن ترى نفس الفقر مثلا نعمة من الله أنعم بها عليك وأن له عليك شكرها ولهذا المقام أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله (واشكره) أنت على ما أنعم عليك من الفراغ فان ذلك نعمة منه سبحانه بشهادة نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ . وتقدم أن الشكر صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لاجله وهذا معنى قول بعضهم هو أن لا يعصى الله بنعمه والشكر اما على محبوب وهذا كما قال صاحب منازل السائرين شاركت فيه المسلمين اليهود والنصارى والمجوس ومن سعة بر البارى أنه عده شكراً ووعد عليه الزيادة وأوجب له المثوبة واما فى المكاره وهـذا ممن يستوى عنده الحالات اظهاراً للرضا وممن يميز بين الاحوال كظما للشكوى ورعاية للادب وسلوك مسلك العلم وهذا الشاكر أول من يدعى الى الجنة واما من عبد استغرق فى جمال الله تعالى فلا يشهد الا المنعم فاذا شهد المنعم عبودة استعظم منه النعمة فاذا شهده حباً استحلى منه الشدة فاذا شهده تفريدا لم يشهد منه شدة ولا نعمة والى مقام مشاهدته حباً واستحلاء الشدة منه أمرك الناظم بالشكر على تلك الشدة لانها نعمة فان قلت (تحمد) بالجزم وحرك بالكسر للقافية على شكرك له سبحانه فان شكر المنعم واجب والتحدث بالنعمة شكر ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن لم يشكر القليل لم يشكر الكثير وباب الشكر واسع ولله على العباد نعم لو أنفقوا جميع عمرهم فى الطاعة من القيام والصيام والذكر ما أدوا شكر معشار عشرها فسبحان المنعم المتفضل على خلقه بنعمه

مطلب في الشكر على النعمة .

فما العزُّ إلا في القَنَاعةِ والرِّضا ... بأدنى كَفافٍ حاصلٍ والتزهُّدِ

(فما العز) والرفعة (الا في القناعة) بالفتح من قنع كتعب الرضا بالقسم وهو قنع وقنوع ويتعدى بالهمزة فيقال أقنعني وأما القنوع بالضم فهو السؤال والتذلل ويطلق على الرضا بالقسم من باب الاضداد وفعله كنع . ومن دعائهم نسأل الله القناعة ونعوذ به من القنوع وفي المثل خير الغنى القنوع وشر الفقر الخضوع . وروى الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد عش ماشئت فانك ميت واعمل ماشئت فانك مجزى به وأحبب من شئت فانك مفارقه . واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس . وفي صحيح مسلم والترمذي وغيرهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه . وفي الترمذي والحاكم وصححاه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى لمن هدى للاسلام وكان عيشه كفافاً وقنع . واعلم أن المراد بالكفاف ما كف عن السؤال . وروى البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً القناعة كنز لا يفنى قال في النهاية لان الانفاق منها لا ينقطع كلما تعذر عليه شئ من أمور الدنيا قنع بما دونه ورضي ومنه الحديث الآخر عز من قنع وذل من طمع لان القانع لا يذله الطلب فلا يزال عزيزاً قلت ذكر في التمييز حديث القناعة مال لا ينفد . وكنز لا يفني وقال ضعيف وقال في القناعة أحاديث كثيرة انتهى وأورده السيوطي في الجامع الصغير من حديث أنس بدون وكنز لا يفنى وعزاه للقضاعي زاد شارحه المناوى والديلمي ثم قال باسناد واه ورأى ابن السماك رجلا سأل آخر حاجة فأبى عليه فقال ابن السماك أيها الرجل عليك بالقناعة فانها العز ثم أنشد

انى أرى من له قنوع * يعدل من نال ماتمنى
والرزق يأتى بلا عناء * وربما فات من تعنى

وفسر قوله تعالى من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة أن المراد بالحياة الطيبة القناعة . وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يابنى اذا طلبت

مطلب العز في القناعة والرضا بالكفاف

الغنى فاطلبه بالقناعة فإنها مال لا ينفد وإياك والطمع فانه فقر حاضر وعليك بالاياس مما
فى أيدى الناس فانك لا تيأس من شئ الا أغناك الله عنه فلهذه الآثار وأمثالها قال
الناظم فما العز الا فى القناعة (و) هى (الرضا بأدنى) أى بأقل (كفاف) تقدم أنه
ما يكفيك عن السؤال وقال الحافظ المنذرى هو الذى ليس فيه فضل عن الكفاية
وروى أبو الشيخ بن حيان فى كتاب الثواب عن سعيد بن عبد العزيز أنه سئل
ما الكفاف من الرزق قال شبع يوم وجوع يوم (حاصل) لك بأن كان عندك ما يكفيك
أو يأتيك من غلة أو ضيعة ما يكفيك يوماً بيوم أو عاما بعام وما بينهما فاذا حصلت
على ذلك لم يفتك شئ من أصول المعيشة ولا حاجة لك فيما ينافس فيه المترفون من فضول
المعيشة فانه مع كونه مسؤلا عنه يوم القيامة هم حاضر وقطع أيام العمر فيما يؤول الى
التراب وأنفاس العبد محسوبة عليه وهى جواهر ثمينة فلا ينبغى أن تنفق فى التراب
وانما يحمل على هذا القناعة

ان القناعة من يحلل بساحتها * لم يلق فى ظلها هماً يؤرقه

﴿ وقال آخر ﴾

اقنع برزق يسير أنت نائله * واحذر ولا تتعرض للارادات
فما صفا البحر الا وهو منتقص * ولا تكدر الا بالزيادات

وقال ابراهيم بن أدهم لشقيق أخبرنى عما أنت عليه قال شقيق قلت ان رزقت
أكلت وان منعت صبرت قال هكذا تعمل كلاب بلخ قلت فكيف تعمل أنت
قال اذا رزقت آثرت واذا منعت شكرت فعد المنع عطاء يشكر عليه وهو كذلك قول
الامام الحافظ ابن الجوزى فى صيد الخاطر تفكرت فى قول شيبان الراعى لسفيان
يا سفيان عد منع الله اياك عطاء منه لك فانه لم يمنعك بخلا انما منعك لطفاً فرأيته كلام
من قد عرف الحقائق فان الانسان قد يريد المستحسنات الفائقات فلا يقدر وعجزه
أصلح له لانه لو قدر عليهن تشتت قلبه اما لحفظهن أو بالكسب عليهن فان قوى عشقه
لهن ضاع عمره وانقلب هم الآخرة الى الاهتمام بهن فان لم يردنه فذاك الهلاك الاكبر
وان طلبن نفقة لم يطقها كان سبب ذهاب مروأته وهلاك عرضه وان مات معشوقه
هلك هو أسفا فالذى يطلب الفائق يطلب سكيناً لذبحه وما يعلم وكذلك انفاد قدر القوة

فانه نعمة . وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً وفي رواية كفافاً ومتى كثر تشتتت الهمم فالعاقل من علم أن الدنيا لم تخلق للتنعيم فقنع بدفع الوقت في كل حال انتهى وقال بعضهم

هي القناعة فالزمها تعش ملكا * لو لم يكن منها الا راحة البدن

وانظر لمن ملك الدنيا بأجمعها * هل راح منها سوى بالقطن والكفن

وذكر الامام الحافظ ابن الجوزي في كتابه عيون الحكايات قال السري السقطي رأيت البهلول وقد دلى رجله في قبر وهو يلعب بالتراب قلت أنت هاهنا قال نعم عند قوم لا يؤذوني وان غبت لا يغتابوني قلت له ان السعر قد غلا قال لو بلغت كل حبة بمثقال لا أبالي نعبده كما أمرنا و يرزقنا كما وعدنا ثم أنشأ يقول رحمه الله تعالى

أفنيت عمرك فيما لست تدركه * ولا تنام عن اللذات عيناه

يامن تمتع بالدنيا ولذتها * يقول لله ماذا حين يلقاه

أنبأني كل من مشايخي الشيخ عبد القادر التغلبي والشيخ عبد الغني النابلسي والشيخ عبد الرحمن المجلد عن الشيخ عبد الباقي الحنبلي الاثري قال أخبرنا شيخنا المقري عن أحمد القاضي عن عبد العزيز عن عمه تقي الدين بن فهد عن أبي اسحاق مسند الآفاق عن أبي النون يونس بن عبد القوي العسقلاني أخبرنا الحسن علي بن الحسين المقير البغدادي انا لاحق بن علي بن منصور بن كارة أنا أبو علي نبهان أنا الحيسوب دوماً أنا أبو بكر الدراع أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن مسروق قال سئل بشر بن الحارث عن القناعة فقال لو لم يكن فيها لا التمتع بعز الغني لكان ذلك يجزي ثم أنشأ يقول

أفادتنا القناعة أي عز * ولا عز أعز من القناعه

فخذ منها لنفسك رأس مال * وصير بعدها التقوى بضاعه

تحز حالين تغنى عن بخيل * وتسعد في الجنان بصبر ساعه

ثم قال مروأة القناعة أشرف من مروأة البذل والعطاء . ومن كلام شيخ الاسلام ابن تيمية طيب الله ثراه ورضي عنه

وجدت القناعة ثوب الغنى * فصرت بأذيالها أمتسك

فألبسنى جاهها حلة * يمر الزمان ولم تنهتك
فصرت غنياً بلا درهم * أمر عزيزاً كأنى ملك

مطلب فى الزهد

ولما كان من لازم القناعة الزهد وكان العز فيهما جميعاً عطف الزهد عليها فقال (و) فى (التزهد) تفعل من زهد ضد رغب كأنه تكلف الزهد فى الدنيا وقد جاء فى مدح الزهد أخبار وآثار عن النبى المختار. والسلف الاخيار. فمنها مارواه ابن ماجه وحسنه بعض المشايخ كالنووى عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله دلنى على عمل اذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس قال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس. وذكر ابن أبي الدنيا معضلا عن ابراهيم بن أدهم رحمه الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله دلنى على عمل يحبنى الله عليه ويحبني الناس عليه فقال أما العمل الذى يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا وأما العمل الذى يحبك الناس عليه فانبذ اليهم مافى يدك من الحطام ورواه بعضهم عن ابراهيم عن منصور عن ربعى بن خراش قال جاء رجل فذكره مرسلا. وروى الطبرانى بسند مقارب عن أبى هريرة مرفوعاً الزهد فى الدنيا يريح القلب والجسد. ويروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ناجى موسى بمائة الف وأربعين الف كلمة فى ثلاثة أيام فلما سمع موسى كلام الآدميين مقتهم لما وقع فى مسامعه من كلام الرب جل وعلا وكان فيما ناجاه به أنه قال يا موسى انه لم يتصنع لى المتصنعون بمثل الزهد فى الدنيا ولم يتقرب الى المتقربون بمثل الورع عما حرمت عليهم ولم يتعبد لى المتعبدون بمثل البكاء من خشيتى قال موسى يارب البرية كلها ويامالك يوم الدين وياذا الجلال والاكرام ماذا أعددت لهم وماذا جزيتهم قال أما الزهاد فى الدنيا فانى أبحتهم جنتى يتبوؤن منها حيث شاؤا وأما الورعون عما حرمت عليهم فانه اذا كان يوم القيامة لم يبق عبد الا ناقشته وفتشته الا الورعون فانى أستحييهم وأجلهم وأكرمهم وأدخلهم الجنة بغير حساب وأما البكاؤن من خشيتى فأولئك لهم الرفيق الاعلى لايشاركون فيه رواه الطبرانى والاصبهانى وأورده الحافظ المنذرى بصيغة التمريض. وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه مرفوعاً ماتزين الابرار فى الدنيا بمثل الزهد

في الدنيا رواه أبويعلى وهو حديث ضعيف ومثله ما رواه عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما مرفوعاً اذا رأيتم من يزهد فى الدنيا فادنوا منه فانه يلقى الحكمة . والاخبار فى هذا المعنى كثيرة جداً وفيما ذكرناه كفاية . ثم ذكر بعض مزايا القناعة عوداً على بدء فقال

فَمَنْ لَمْ يُقْنِعْهُ الْكَفَافُ فَمَا إِلَى رِضَاهُ سَبِيلٌ فَاقْتَنِعْ وَتَقَصَّدِ

(فمن) أى فالانسان الذى (لم يقنعه) ويكفه (الكفاف) وهو الذى لم يزد عن قدر الحاجة وكف عن المسألة . وفى حديث عمر رضى الله عنه وددت أنى سلمت من الخلافة كفافاً لا على ولا لى . قال فى النهاية الكفاف هو الذى لا يفضل من الشئ ويكون بقدر الحاجة اليه انتهى . وفى شعر مجنون ليلى قيس بن الملوح .

وددت على حب الحياة لو أنه * يزاد لها فى عمرها من حياتيا
على أننى راض بأن أحمل الهوى * وأخلص منه لا على ولا ليا

وفي بعض الدواوين

فليتكم لم تعرفونى وليتنى * خلصت كفافاً لا على ولا ليا

وفيه الشاهد فاذا الانسان لم يقنع بقدر حاجته من الدنيا (فما) نافية حجازية (الى رضاه) متعلق بمحذوف خبرها مقدم و (سبيل) اسمها مؤخر والجملة محلها الجزم جواب من والمعنى ليس طريق ولا سبب ينتهى الى رضا هذا الشره لان طالب الدنيا كشارب ماء البحر فكلما ازداد شرباً ازداد عطشاً وظمأ فلا يتصور رضاه بطريق ما . وفى الحديث لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب متفق عليه . ورواه الامام أحمد والشيخان أيضاً من حديث أنس وابن عباس رضى الله عنهم بلفظ لو كان لابن آدم واد من مال لابتغى اليه ثانياً ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب . ويتوب الله على من تاب . وظاهر صنيع السيوطى أنه متواتر والله الموفق . وفى رواية عند الامام أحمد وابن حبان عن جابر رضي الله عنه لو كان لابن آدم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ورواه البخارى أيضاً من حديث أبى هريرة رضى الله عنه (فاقتنع) افتعل مثل اكتسب واحتصد واغترب أى اطلب القناعة واعتمد عليها

مطلب من لم يقنعه الكفاف لا سبيل الى رضاه

مطلب في الاقتصاد في الأمور

(وتقصد) معطوف على اقتنع والتقصد مثل التزهد مشتق من القصد وهو استقامة الطريق والاعتماد وضد الافراط وهو المراد هنا كالاقتصاد ورجل ليس بالجسيم ولا بالضئيل كالمقصد . وفي صفته صلى الله عليه وسلم كان أبيض مقصداً هو الذى ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم كان خلقه نحى به القصد من الامور والمعتدل الذى لا يميل الى حد طرفى التفريط والافراط . وفى الحديث الشريف ماعال مقتصد ولا يعيل أى ما افتقر من لا يسرف في الانفاق ولا يقتر قلت والحديث رواه الامام أحمد باسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ماعال من اقتصد . وفي مسند الامام أحمد بسند رواته ثقات عن أبي عسيب رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فمر بي فدعاني فخرجت اليه ثم مر بأبي بكر رحمه الله فدعاه فخرج اليه ثم مر بعمر رحمه الله فدعاه فخرج اليه فانطلق حتى دخل حائطاً لبعض الانصار فقال لصاحب الحائط أطعمنا فجاء بعذق فوضعه فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم دعا بماء بارد فشرب فقال لتسئلن عن هذا يوم القيامة فأخذ عمر رحمه الله تعالى العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يارسول الله انا لمسؤلون عن هذا يوم القيامة قال نعم الا من ثلاث خرقة كف بها عورته أو كسرة سد بها جوعته أوجحر يتدخل فيه من الحر والقر . وروى الحاكم والترمذى وصححاه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء . الجلف بكسر الجيم وسكون اللام بعدها فاء هو غليظ الخبز وخشنه وقال النضر بن شميل هو الخبز ليس معه أدم ولا معنى لكثرة الايراد من هذا الباب . مع اشتهاره عند ذوى الالباب . ولا شك أن الاقتصاد محمود . وعمل فاعله مقبول غير مردود

فاقتصد فى كل شئ * تحظ بالعقبى وتحفظ
لاتكن حلوا فتؤكل * لاولا مرا فتلفظ
واغتنم ذا العمر واعلم * أنه كالدر ملحظ
فاذا فرط فيه الـمـرء لم يحمد ويكفظ

نح على عمر تقضى * ومضى لهوا بلا حظ
ساعة منه تساوى * قيمة الدنيا وتدحض
أين من يبصر قولى * كيف والناظم أجحظ
رب خلصنى لعلى * من قيود النفس أنهض

فَمَنْ يَتَغَنَّى يُغْنِـهِ اللّٰهُ وَالغِنَى غِنَي النَّفْسِ لاَ عَنْ كَثْرَةِ الْمُتَعَدِّدِ

مطلب الغنى الحقيقى غنى النفس

(فمن) أى أى انسان (يتغنى) أو كل انسان يتغني أى يظهر من نفسه الغنى والعفاف وان لم يكن غنياً بالمال (يغنيـه الله) سبحانه وتعالى مجزوم في جواب من والالف فى يتغنى للاشباع بعد حذف الالف يقال تغنيت وتغانيت واستغنيت أى به عن غيره ثم قال الناظم رحمه الله تعالى (والغنى) الحقيقى (غنى النفس) بالعفاف والقناعة والاقتصاد وعدم الانهماك فى لذات الدنيا (لا عن كثرة) المال (المتعدد) فانه لا يورث غنى بل يورث مزيد الشره والانهماك فكلما نال منه شيئاً طلب شيئاً آخر ولا يزال كذلك حتى يهلك . وقد روى النسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم يا رسول الله قال فترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله قال انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب ثم سألنى عن رجل من قريش فقال هل تعرف فلاناً قلت نعم يارسول الله قال فكيف تراه أو تراه قلت اذا سئل أعطى واذا حضر أدخل قال ثم سألنى عن رجل من أهل الصفة فقال هل تعرف فلاناً فقلت لا والله ما أعرفه يا رسول الله فما زال يحليه وينعته حتي عرفته فقلت قد عرفتـه يا رسول الله قال فكيف تراه أو تراه قلت هو رجـل مسكين من أهل الصفة قال هو خير من طلاع الارض من الآخر قلت يا رسول الله أفلا يعطى بعض ما يعطى الآخر فقال اذا أعطى خيراً فهو أهله واذا صرف عنه فقد أعطى حسنه . وفى مسند الامام أحمد بأسانيد صحيحة وصحيح ابن حبان عن أبي ذر أيضاً رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر أرفع رجل فى المسجد قال فنظرت فاذا رجل عليـه حلة قلت هذا قال قال لى أنظر أوضع رجل فى المسجد قال فنظرت فاذا رجل عليه اخلاق قال قلت هذا قال فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لهذا عند الله خير يوم القيامة من ملء الارض مثل هذا . وفي الصحيحين عن حكيم ابن حزام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله . وفى البخارى ومسلم أيضاً وموطأ مالك وأبى داود والترمذى وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه وفيه ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى الله أحدا عطاء هو خير وأوسع من الصبر . وفى الصحيحين وأبى داود وغيرهم عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس . العرض بفتح العين المهملة والراء هو ما يقتنى من المال وغيره وما أحسن قول الامام الشافعى رضى الله عنه

خبرت بنى الدنيا فلم أر منهم * سوى خادع والخبث حشو اهابه
فجردت من غمد القناعة صارماً * قطعت رجائى منهم بذبابه
فلا ذا يرانى واقفاً بطريقه * ولا ذا يرانى قاعداً عند بابه
غنى بلا مال عن الناس كلهم * وليس الغنى الا عن الشئ لا به

وقال غيره وأحسن

اذا أعطشتك أكف اللئام * كفتك القناعة شبعاً وريا
فكن رجلا رجله فى الثرى * وهامة همته فى الثريا

وقال آخر وأحسن

ومن يطلب الاعلى من العيش لم يزل * حزيناً على الدنيا رهين غبونها
اذا شئت أن تحيا سعيداً فلا تكن * على حالة الا رضيت بدونها

وقال هارون بن جعفر

بوعدت همتي وقورب مالى * ففعالى مقصر عن مقالى
ما اكتسى الناس مثل ثوب اقتناع * وهو من بين ما اكتسوا سربالى
ولقد تعلم الحوادث انى * ذو اصطبار على صروف الليالى

وقال مؤيد الدين فخر الكتاب اسماعيل بن على بن محمد بن عبد الصمد الاصفهانى المعروف بالطغراوى بضم الطاء المهملة وسكون الغين المعجمة وفتح الراء نسبة الى من

يكتب الطغرا وهي الطرة التى تكتب فى أعلى الكتب فوق البسملة بالقلم الغليظ تتضمن نعوت الملك وألقا به فى قصيدته اللامية المشهورة بلامية العجم

يا وارداً سؤر عيش صفوه كدر * أنفقت عمرك فى أيامك الاول
فيما اعتراضك لج البحر تركبه * وأنت تكفيك منه مصة الوشل
ملك القناعة لا يخشى عليه ولا * يحتاج فيه الى الانصار والخول

ومعنى البيت ان القناعة صاحبها ملك لانه فى غنى عن الناس وفيه مزية على ملك ما سواها من أمور الدنيا وهي أنها غير محتاجة الى خدم ولا أنصار وعساكر يحفظونها ولا يخشى عليها من زوال ولا اغتصاب بخلاف ملوك الدنيا فانهم يحتاجون الى الخول والانصار للخدمة والاحتراز على نفوسهم من الاعداء ثم هم مع ذلك فى هم وفكرة فى تحصيل الاموال وتدبير الرعايا وفى خوف من زوال الملك اما بغلبة العدو واما بخروج أحد من الرعايا عن الطاعة واما بوثوب أحد من حشمهم وخدمهم وأقاربهم عليهم واطعامهم السم الى غير ذلك . وملك القناعة سالم من جميع هذه الآفات وكل أمر لا يحتاج فيه الى تعب وكلفة خير مما يحتاج الى ذلك والله تعالى أعلم ﴿تنبيهات﴾ الاول اختلف العلماء رضى الله عنهم من أفضل الفقير الصابر أو الغنى الشاكر ذهب قوم الى تفضيل الغنى لأن الغنى مقدرة والفقر عجز والقدرة أفضل من العجز قال الماوردى وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة قلت وهو ظاهر اختيار الامام الحافظ ابن الجوزى قال فى تبصرته واعلم أن الغنى اذا لم يشتغل بالغنى عن الله تعالى وكان ماله وقفاً على مساعدة الفقراء وأعمال الخير كان أفضل من الفقير فان غاية الفقير أن يكون متقيا لله تعالى فله ثواب صبره عن أغراضه ولا يتعدى فعله الى النفع للغير ولكن لما كان الغالب فى الغنى أن يشتغل بماله عن الله تعالى ويمسكه عن الانفاق وربما لم يتورع فى كسبه وربما أطلق نفسه فى شهواتها القاطعة عن الله تعالى فضل الفقير المحق عليه فان همه أجمع . وذهب آخرون الى تفضيل الفقير لانه تارك والغنى ملابس وترك الدنيا أفضل من ملابستها قال الماوردى وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة قلت والسلامة لا يعادلها شئ . قال الامام الوزير بن هبيرة لو لم يكن فى الفقر الا أنه باب الرضا عن الله ولو لم يكن في الغنى الا أنه باب التسخط على الله لان الانسان اذا رأى

مطلب هل الأفضل الفقير الصابر او الغنى الشاكر

الفقير رضي عن الله في تقديره واذا رأى الغني سخط بما هو عليه لكان ذلك كافياً في فضل الفقير على الغني انتهى . وذهب آخرون الى تفضيل المتوسط بين الامرين بأن يخرج من حد الفقر الى أدنى مراتب الغني ليصل الى فضيلة الامرين قال الماوردي وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وان خيار الامور أوساطها انتهى . قال شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه الصواب في ذلك قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فان استويا في التقوى استويا في الدرجة انتهى . أقول من تأمل السيرة النبوية وكون نبينا صلى الله عليه وسلم كان كثير الجوع بعيد الشبع يشد الحجر على بطنه وتوفي ودرعه مرهونة ورأى اعراضه عن الدنيا وزينتها والانهماك في لذاتها ونفض يديه من شهواتها وأن ذلك عن اختيار لا اضطرار علم وتحقق أن التقلل من الدنيا وزينتها أفضل وأكمل . وأنا أتعجب من تفضيل الغني وان كان شاكراً على الفقير الصابر وقد علمت أن الفقير يسلم من شدة الحساب ويسبق الغني الى الجنة بخمسمائة عام وهل يختار الله لرسوله الا أكمل الحالات . وهل يختار الرسول لنفسه الا أفضل المقامات . وقد أفردت لهذه المسألة رسالة أتيت فيها بأكثر أحاديث مدح الفقر والفقراء والاعراض عن الدنيا والتقلل منها والله الموفق . ﴿ الثاني ﴾ قد ترادفت الاخبار وتواترت الآثار بذم الدنيا وزينتها . ومدح التقلل منها والاعراض عنها والزهد فيها وفي لذاتها . قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب . قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد . وقال تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام الآية وقال تعالى وما هذه الحياة الدنيا الا متاع الغرور . وقال وما هذه الحياة الدنيا الا لهو ولعب وأن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون . وقال بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى . وقال أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل . الى غير ذلك من الآيات . والمتاع هو ما يتمتع به صاحبه برهة ثم ينقطع ويضمحل ويفنى فما عيبت الدنيا بأبلغ من فنائها . وتقلب أحوالها . وهو أدل دليل على

مطلب في ذكر الاخبار والآثار التي وردت في ذم الدنيا .

نقصانها و زوالها . فتبدل صحتها بالسقم . ووجودها بالعدم . وشبيبتها بالهرم . ونعيمها بالبؤس وحياتها بالموت . فتفارق الاجسام النفوس وعمارتها بالخراب . واجتماعها بفرقة الاحباب . وكل ما فوق التراب تراب . كان الامام أحمد رضي الله عنه يقول يا دار تخربين و يموت سكانك . وفي الحديث عجباً لمن رأى الدنيا وسرعة تقلبها بأهلها كيف يطمئن اليها مع قوله صلى الله عليه وسلم كن فى الدنيا كانك غريب أو عابر سبيل وتقدم بتمامه . وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعبد الله كانك تراه واعدد نفسك فى الموتى واذكر الله عند كل حجر وكل شجر واذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة السر بالسر والعلانية بالعلانية رواه الطبراني باسناد جيد . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطاً مربعاً وخط خطاً في الوسط خارجا منه وخط خططا صغاراً الى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي فى الوسط فقال هـذا الانسان وهذا أجله محيط به أوقد أحاط به وهذا الذى هو خارج أمله وهذه الخطط الصغار الأعراض فان أخطأه هذا نهشه هذا وان أخطأه هذا نهشه هذا رواه البخارى والنسائي وابن ماجه وهذه صورة ما خط النبى صلى الله عليه وسلم . وقال عليه الصلاة والسلام الدنيا دار من لا دار له وتقدم . وقال عليه الصلاة والسلام (الدنيا) سجن المؤمن وجنة الكافر رواه الامام أحمد

ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة . وقال عليه السلام الدنيا ماعونة ملعون مافيها الا ما كان منها لله عز وجل رواه أبو نعيم فى الحلية والضياء بسند صحيح عن جابر وأخرج الترمذي والضياء المقدسي عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ماسقى كافراً منها شربة ماء قال الترمذى صحيح غريب ورواه الحاكم وصححه الى غير ذلك من الاخبار والآثار . قال الحافظ ابن الجوزى رحمه الله تعالى واعلم أن خلقاً كثيراً سمعوا ذم الدنيا ولم يفهموا المذموم وظنوا أن الاشارة الى هذه الموجودات

التى خلقت للمنافع من المطاعم والمشارب فأعرضوا عما يصلحهم منها فتجففوا فهلكوا وقد وضع الله جل وعلا في الطباع توقان النفس الى ما يصلحها فكلما تاقت منعوها ظنا منهم أن هـذا هو المراد وجهلا بحقوق النفس وعلى هذا أكثر المتزهدين كذا قال رحمه الله تعالى . ثم قال واعلم أن الارض خلقت مسكنا وما عليها ملبس ومطعم ومشرب ومنكح . وقد جعلت المعادن فيها كالخزائن فيها ما يحتاج اليه والآدمي محتاج الى ذلك لصلاح بدنه الذى هو كالناقة للمسافر فمن تناول ما يصلحه لم يذم ومن أخذ فوق الحاجة بكف الشره وقع الذم لفعله وأضيف الى الدنيا تجوزا وليس للشره وجـه لانه يخرج الى الاذى و يشغل عن طلب الاخرى فيفوت المقصود و يصير بمثابة من أقبل يعلف الناقة و يبرد لها الماء و يغير عليها أنواع الثياب وينسى أن الرفقة قد سارت فانه يبقى في البادية فريسة السباع هو وناقته ولا وجه في التقصير في تناول الحاجـة من الدنيا لان الناقة لا تقوى على السير الا بتناول ما يصلحها وهذا كلام في غاية التحقيق . لم يخرج الا من جوف صديق . والله ولى التوفيق . قال على بن أبي طالب رضى الله عنه الدنيا دار صدق لمن صدقها ودار عافية لمن فهم عنها ومطلب نجح لمن سالم فيها مساجد الله عز وجل ومهبط وحيه ومصلى ملائكته ومتجر أوليائه فيها اكتسبوا الرحمـة وربحوا فيها العافية فمن ذا يذمها وقد آذنت ببينها ونعت نفسها وأهلها ذمها قوم غداة الندامة وحمدها آخرون ذكرتهم فذكروا ووعظتهم فانتهوا . فيا أيها الذام للدنيا المغتر بتغريرها متى استذمت اليك بل متى غرتك . أبمنازل آبائك في الثرى أم بمضاجع أمهاتك فى البـلى . كم رأيت موروثا . كم عللت بكفيك عليلا . كم مرضت بيديك مريضا تبتغى له الشفاء وتستوصف له الاطباء لم تنفعه بشفاعتك ولم تشفه بطلبتك . مثلت لك الدنيا غداة مصرعه ومضجعه مضجعك ثم التفت رضى الله عنـه الى المقابر فقال يا أهل الغربة ويا أهل التربة أما الدور فقد سكنت وأما الاموال فقد قسمت وأما الازواج فقد نكحت فهذا خبر ما عندنا فهاتوا خبر ما عنـدكم ثم التفت الى أصحابه فقال أما لو أذن لهم لاخبروكم أن خير الزاد التقوى . قال الامام ابن الجوزى واذ قـد عرفت المذموم من الدنيا فكن قائما بالقسط لا تأخذ فوق ما يصلحك ولا تمنع نفسك حظها الذي يقيمها كان بعض

السلف يقول اذا وجدنا أكلنا أكل الرجال واذا فقدنا صبرنا صبر الرجال . شعر

أرى الدنيا لمن هي في يديه * وبالا كلما كثرت عليه
تهين المكرمين لها بصغر * وتكرم كل من هانت عليه
اذا استغنيت عن شئ فدعه * وخذ ما أنت محتاج اليه

والله لقد سقت الدنيا أربابها سما . وأبدلتهم من أفراحهم بها هما . وأثابتهم على مدحهم لها ذما . وقطعت أكبادهم فماتوا عليها غما . فيا مشغولا بها توقع خطباً ملما . اياك والامل اما واما . كم نادت الدنيا نادما . ألهته بالمنادمة . حتي سفكت بالمنى دمه . وصاحت به الآيات المحكمة . وكيف يبصر من في عينه كمه . اياك واياها فانها تسحر العقول بالدمدمة . وتحسر المتبول بالزمزمة . فشمر عن ساق الجد لتحظى بدار الجدود ع القمقمه . فان بعد العاقل عن دار المكر مكرمة . شعر

أبا المنزل الفاني تؤمل أن تبقى * كفاك بما ترجو وتأمله خرقا
وفي كل يوم محدث لك فرقة * تري خطبها خطبا جليلا وان دقا
لعمرك ما الدنيا بباقية ولا * بها أحد يبقى فيطمع أن يبقى

كان الحسن يقول لو لم يكن لنا ذنوب نخاف على أنفسنا منها الاحب الدنيا لخشينا على أنفسنا والله ما أحد من الناس بسط له دنيا فلم يخف أن يكون قد مكر به فيها الا كان قد نقص عمله وعجز رأيه . والله ان كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليبس جلده على عظمه وما بينهما شحم ولا لحم يدعى الى الدنيا حلالا فما يقبل منها قليلا ولا كثيرا يقول أخاف أن تفسد على قلبي . والله لقد أدركنا أقواما وصحبنا طوائف منهم . والله لهم كانوا أزهد في الحلال منكم في الحرام . وروى عبد الرحمن المحاربي عن الليث أن عيسى بن مريم عليه السلام رأى الدنيا في صورة عجوز هتماء عليها من كل زينة فقال لها كم تزوجت قالت لا أحصيهم قال فكلهم مات عنك أو كلهم طلقك قالت بل كلهم قتلت فقال عيسى عليه السلام بؤسا لازواجك الباقين كيف لا يعتبرون بالماضين . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يؤتى بالدنيا يوم القيامة في صورة عجوز شمطاء زرقاء أنيابها بادية مشوه خلقها فتشرف على الخلائق فيقال لهم أتعرفون هذه فيقولون نعوذ بالله من معرفة هذه فيقال

هذه الدنيا التي تناحرتم عليها بها تقاطعتم الارحام وبها تحاسدتم وتباغضتم واغتررتم ثم تقذف في جهنم فتنادى يا رب أين أتباعى وأشياعى فيقول الله عز وجل ألحقوا بها أتباعها وأشياعها . واعجبا لمن عرف الدنيا ثم مال اليها . ورأى غدرها بأهلها ثم عول عليها

أستغفر الله الذى لم تزل * أفعاله فى خلقه معجبات

قرن مضى ثم نما غيره * كأنه في كل عام نبات

أقل من فى الارض مستيقظ * وانما أكثرهم فى سبات

لا تعتب الايام في صرفها * فليس أيامك بالمعتبات

حول خصيب اثره مجدب * فذخر من الخصب للمجدبات

اخوانى عيوب الدنيا بادية . ملأت الحاضرة والبادية . وهي بذلك فى كل ناد منادية . لو تفهم النداء الوجوه النادية

قد نادت الدنيا على نفسها * لو كان في العالم من يسمع

كم واثق بالعمر أفنيته * وجامع بددت ما يجمع

ولم تزل الدنيا تصدع بالاحبة والاخوان . وتفجع بأهل المحبة والاخدان . وتخدع وتتقلب . وتلذع وتتلهب

فان أضحكت أبكت وان واصلت قلت * وان سالمت خانت وان سامحت غلت

وان أفرحت يوماً فيومان للأسى * وان ماجلت للصب يا صاح أوجلت

حلاوتها كالصاب فاحذر مذاقها * اذا ماحلت للمرء فى البأس أوحلت

مطلب حكاية يزيد بن عبد الملك مع جاريته حبابة

كان يزيد بن عبد الملك وهو الذى انتهت اليه الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه له جارية تسمى حبابة وكان شديد الشغف بها ولم يقدر على تحصيلها الا بعد جهد شديد فلما وصلت اليه خلا بها يوما في بستان وقد طار عقله فرحا بها فبينما هو يلاعبها و يضاحكها اذ رماها بحبة رمان أو بحبة عنب وهى تضحك فدخلت فى فيها فشرقت بها فماتت . فما سمحت نفسه بدفنها حتى أروحت . فعوتب على ذلك فدفنها و يقال انه نبشها بعد دفنها . و يروى أنه دخل بعد موتها الى خزائنها ومقاصيرها ومعه جارية لها فتمثلت الجارية بقول الشاعر

كفى حزنا بالواله الصب أن يرى * منازل من يهوى معطلة قفـرا

فصاح وخر مغشيا عليـه فلم يفق الى أن مضى هوى من الليل ثم أفاق فبكى بقية ليلته فدخلوا عليه فوجدوه ميتاً ذكر هذا الحافظ ابن رجب في اللطائف . قلت وفي المجلد السادس عشر من الوافى بالوفيات للصلاح الصفدي يزيد بن عبد الملك ابن مروان بن الحكم الاموى ولى الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز يوم الجمعة لست بقين من شهر رجب سنة احدى ومائة وله سبع وثلاثون سنة وأربعون يوماً وتوفي بأرض البلقاء ويقال مات بعمان ليلة الجمعـة لخمس بقين من شعبان سـنة خمس ومائة وله احدى وأربعون سنة فكانت أيامه أربع سنين وشهراً . وكان طويلا جسيما مدور الوجه لم يشب . وكان شديد الكبر صاحب لهو ولذات وصاحب حبابة وسلامة وهما جاريتان شغف بهما وماتت حبابة فمات بعدها بيسير أسـفاً عليها قال ولما ماتت تركها أياماً لم يدفنها وعوتب في ذلك فدفنها وقيل انه دفنها ثم نبشها بعد الدفن وكان يسمى يزيد الماجن قال وفيه قال المختار الخارجي حين ذم بني أمية فى خطبة له معروفة منهم يزيد الفاسق يضع حبابة عن يمينه وسلامة عن يساره ثم يشرب الى أن يسكر ويغنيانه فيطرب ثم يشق حلة ضربت في نسجها الابشار . وهتكت فيها الاستار . ثم يقول أطير أطير فيقولان الى من تترك الخـلافة فيقول اليكما واني أقول له طر الى لعنة الله وناره قال الصلاح الصفدى ولما ولى الخـلافة قالت له زوجته هل بقى لك أمل بعد الخلافة قال نعم ان تحصل في ملكى حبابة فسكتت عنه الى أن أنفذت تاجراً اشتراها بمال عظيم وأحضرتها له خلف ستر وأمرتها بالغناء فلما سمعها اهتز وطرب وقال هذا غناء أجد له في قلبي وقعاً فما الخـبر فكشفت الستر وقالت هذه حبابة وهذا غناؤها فدونك واياها فغلبت على قلبه من ذلك ولم ينتفع به فى الخلافة قال وقال في بعض أيام خـلواته الناس يقولون انه لم يصف لاحد من الملوك يوم كامل وأنا أريد أن أكذبهم في ذلك ثم أقبل على لذاته وأمر أن يحجب عن سمعه و بصره كل مايكره فبينما هو فى صفو عيشه اذ تناولت حبابة حبة رمان فغصت بها فماتت فاختل عقله الى أن نبشها من قبرها وتحدث الناس في خلعه من الخلافة ولم يعش بعدها غير خمسة عشر يوماً . وفيها يقول لما دفنت

مطلب سبب توسيع الرزق على أهل الجهل والحماقة

فان تسل عنك النفس أو تدع الهوى * فباليأس تسلو عنك لا بالتجلد

انتهى والله تعالى أعلم (الثالث) قد أجرى الله العادة وهو الفاعل المختار أن يوسع الدنيا على أهل الجهل والرقاعة. والحماقة والخلاعة. ويضيقها على أهل العلم والحلم. والادب والفهم. قال الحكماء والحكمة فى هذا يعنى أن الفضلاء يقلل لهم والجهلاء يفاض عليهم لئلا يتوهم الفضلاء أن الفضل يرزقهم وانما يرزقهم الله تعالى وأقول النفوس أما علوية ملكية همها طلب معالى الامور ونفائسها وما يلحقها بعالمها العلوى واما سفلية أرضية ترابية غاية مطلبها ومركزها الامور الترابية الارضية ولا ريب أن الامور الدنيوية دنية سفلية أرضية فبينها وبين النفوس السفلية تمام المناسبة وشبه الشئ ينجذب اليه من غير مزيد كلفة بخلاف النفوس العلوية فبينها وبين الدنيا تمام المباينة واذا فرض بعض اتفاق مخالطة فهى الى التنافر والتباين أقرب ومن هذا قول أبي الطيب المتنبي

أود من الايام ما لا توده * وأشكو اليها بيننا وهى جنده
يباعدن حباً يجتمعن ووصله * فكيف بحب يجتمعن وصده
أبى خلق الدنيا حبيباً تديمه * فما طلبي منها حبيباً ترده
وأسرع مفعول فعلت تغيرا * تكلف شئ في طباعك ضده

وقال أرسطوطاليس الأشكال لاحقة بأشكالها كما أن الاضداد مباينة لاضدادها وقال المتنبي

وشبه الشئ منجذب اليه * وأشبهنا بدنيانا الطغام

وقال الامام الحافظ ابن الجوزى فى صيد الخاطر رأيت جمهور العلماء يشغلهم طلبهم للعلم فى زمن الصبا عن المعاش فيحتاجون الى مالا بد منه فلا يصلهم من بيت المال شئ ولا من صلات الاخوان ما يكفى فيحتاجون الي التعرض بالاذلال فلم أر فى ذلك من الحكمة الا سببين أحدهما قمع اعجابهم بهذا الاذلال والثانى نفع أولئك بثوابهم ثم أمعنت الفكر فلمحت نكتة لطيفة وهى أن النفس الابية اذا رأت حال الدنيا كذلك لم تساكنها بالقلب ونبت عنها بالعزم ورأت أقرب الاشياء شبهاً بها مزبلة عليها الكلاب وانما تؤتى لضرورة فاذا نزل الموت بالرحلة عن مثل هذه

لم يكن للقلب بها متعلق يتمكن فتهون حينئذ . وقد أكثر الناس من القول في ذلك نثرا ونظما ويسندون ذلك للزمان والدهر والدنيا على ضرب من المجاز والا فالفاعل هو الله جل شأنه لاغيره سبحانه فمن ذلك قول ابن الوردي في لاميته

فاطلع الدنيا فمن عاداتها * تخفض العالي وتعلي من سفل
عيشة الزاهد في تحصيلها * عيشة الجاهل بل هذا أذل
كم جهول وهو مثر مكثر * وعليل مات منها بعلل
كم شجاع لم ينل منها المنى * وجبان نال غايات الامل

﴿ وقول الطغرائي في لامية العجم ﴾

أهبت بالحظ لو ناديت مستمعا * والحظ عني بالجهال في شغل
لعله ان بدا فضلي ونقصهم * لعينه نام عنهم أو تنبه لي

قال بعض الحكماء قال الحظ للعقل ان شئت سر أو أقم فاني مستغن عنك

(وقال القاضي الفاضل)

ماضر جهل الجاهلين * ولا انتفعت أنا بحذقي
وزيادتي في الحذق فهي * زيادتي في نقص رزقي

﴿ وقال شمس الدين الحكيم بن دانيال ﴾

قد عقلنا والعقل أي وثاق * وصبرنا والصبر مر المذاق
كل من كان فاضلا كان مثلي * فاضلا عند قسمة الارزاق

﴿ وقال الامام الشافعي رضي الله عنه في ذلك ﴾

لو أن بالحيل الغنى لوجدتني * بنجوم أفلاك السماء تعلقي
لكنّ من رزق الحجا حرم الغنى * ضدان مفترقان أيّ تفرق
فاذا سمعت بأن محروما أتى * ماء ليشربه فغاض فصدق
أو أن محظوظا غدا في كفه * عود فأورق في يديه فحقق

﴿ وقال غيره ﴾

وليس رزق الفتى من حسن حيلته * لكن حظوظ بأرزاق وأقسام
كالصيد يحرمه الرامي المجيد وقد * يرمي فيرزقه من ليس بالرامي

وقال خاتمة المحققين. ونادرة المدققين. العلامة الاوحد. والفهامة الامجد. الوحيد الالمعي. والفريد اللوذعي. المحقق عبد الجليل بن أبي المواهب. المنتقل الى سعة رحمة الواهب. ليلة الاحد فى الثلث الاخير في أربعة عشر جمادى الثانية فى سنة تسعة عشر ومائة وألف. وقد أخذنا عن عدة شيوخ أخذوا عنه وقد شاركناه في أكثر مشايخه رحمه الله تعالى ورضى عنه آمين مشطرا للأبيات المنسوبة لسيدنا جعفر الصادق رضى الله عنه وعن آبائه الاطهر بن . وهى

عتبت على الدنيا وقلت الى متى * تسيئين صنعاً مع ذوي الشرف الجلى
أفاقدة الانصاف حتى عليهم * تجودين بالهم الذى ليس ينجلي
فكل شريف من سلالة هاشم * بسئ حظ في مذاهبه ابتلي
ومع كونه في غاية العز والعلا * يكون عليه الرزق غير مسهل
فقالت نعم يا بن البتول لانني * خسيسة قدر عن علاكم بمعزل
وأما اساآتى فذلك أننى * حقدت عليكم حين طلقنى على

قلت والاشارة بقوله . حقدت عليكم حين طلقنى على . الى ما رويناه بالسند المتصل الى الامام ابن الجوزى قال أخبرنا أبو بكر بن أحمد الصوفي قال أنا أبو سعيد بن أبى صادق الحرى أنا أبو عبد الله بن باكوية الشيرازي حدثنا عبد الله ابن فهد حدثنا فهد بن ابراهيم الساجى حدثنا محمد بن زكريا بن دينار حدثنا العباس ابن بكار حدثنا عبد الواحد بن أبي عمرو الاسدى عن الكلبى عن أبى صالح قال قال معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه لضرار بن ضمرة صف لى علياً فقال أو تعفنى ياأمير المؤمنين قال بل تصفه لى قال أو تعفنى قال لاأعفيك قال أما اذ لابد فانه والله كان بعيد المدى شديد القوى يقول فصلا ويحكم عدلا يتفجر العلم من جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويستأنس بالليل وظلمته كان والله غزير الدمعة طويل الفكرة يقلب كفه ويخاطب نفسه يعجبه من اللباس ماخشن ومن الطعام ماجشب اى بالجيم والشين المعجمة والباء الموحدة على وزن نصر وسمع أى غلظ أو بلاأدم كما في القاموس انتهى كان والله كاحدنا يجيبنا اذا سألناه ويبتدينا اذا أتيناه ويأتينا اذا دعوناه ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه

مطلب في وصف ضرار بن ضمرة الامام عليا كرم الله وجهه لمعاوية رضى الله عنه

منا لأنكلمه هيبة ولا نبتديه لعظمته فان تبسم فمن مثل اللؤلؤ المنظوم يعظم أهل الدين . و يحب المساكين لا يطمع القوى في باطله . ولا ييأس الضعيف من عدله . فأشهد بالله لرأيته في بعض مواقفه . وقد أرخى الليل سجوفه وغارت نجومه . وقد مثل فى محرابه قابضا على لحيته . يتململ تململ السليم يعنى القريص ويبكى بكاء الحزين فكأنى أسمعه وهو يقول يادنيا يا دنيا أبى تعرضت أم لى تشوقت هيهات هيهات غرى غيرى قد بتتك ثلاثا لا رجعة لى فيك فعمرك قصير . وعيشك حقير . وخطرك كبير . آه من قلة الزاد وبعد السفر و وحشة الطريق قال فذرفت دموع معاوية رضى الله عنه فما يملكها وهو ينشفها بكمه وقد اختنق القوم بالبكاء ثم قال معاوية رحم الله أبا الحسن كان والله كذلك فكيف حزنك عليه ياضرار قال حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقأ عبرتها ولا تسكن حسرتها . ومر أن سيدنا علياً رضى الله عنه وصف الدنيا فقال دار من صح فيها أمن ومن افتقر فيها حزن ومن استغنى فيها فتن في حلالها الحساب وفى حرامها النار وفى لفظ العذاب قال في التمييز رواه ابن أبى الدنيا والبيهقى في الشعب موقوفاً وسنده منقطع انتهى وقد أورده فى الإحياء مرفوعاً وقال مخرجه لم أجده وقال السخاوى وفى مسند الفردوس عن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه يا بن آدم ما تصنع بالدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب ولفظ الشعب وحرامها النار عن على رضى الله عنه ومما يروى عنه من وجه آخر يادنيا غرى غيرى قد طلقتك ثلاثاً وأنشد

دنيا تخادعنى كأنى * لست أعرف مالها
مدت الىّ يمينها * فرددتها وشمالها
ذم الإله حرامها * وأنا اجتنبت حلالها
وعرفتها غدارة * فتركت جلتها لها

وقد ذكرت ذلك بأبسط من هذا في كتابي القول العلى لشرح أثر الامام على رضى الله عنه فهذا الذى أشار اليه جعفر الصادق بقوله حقدت عليكم حين طلقنى على . وقال آخر في مثل هذا وأحسن

عتبت على الدنيا لتقديم جاهل * وتأخير ذى فضل فقالت لك العذرا

بنو الجهل أبنائي لهذا رفعتهم * وأما ذووا الالباب من ضرتي الاخرى

﴿ وقال السيد عبد الرحيم العباس الاسطنبولي رحمه الله تعالى ﴾

أرى الدهر يسعف جهاله * وأوفر حظ به الجاهل
وأنظر حظي به ناقصاً * أيحسبني أنني فاضل

﴿ وقال أبو اسحاق الصابي ﴾

قد كنت أعجب من مالي وكثرته * وكيف تغفل عني حرفة الادب
حتى انثنت وهي كالغضبي تلاحظني * شزراً ولم تبق لي شيئاً من النشب
واستيقنت أنها كانت على خطأ * فاستدركته وأفضت بي الى الحرب
الضب والنون قد يرجي اجتماعهما * وليس يرجي اجتماع المال والادب

وقال السيد يحيي بن عمر بن يحيي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

كفى حزناً أن الغنى متعذر * عليّ واني بالمكارم مغرم
ووالله ماقصرت في طلب العلا * ولكنني أسعى اليها وأحرم
وما الناس الا مخصب بثرائه * وآخر ذو جدب من المال معدم
كما أن هذا شاعر ذو خطابة * وهذا بليد مقفل الفهم مفحم
وان جمعا في محفل وتنسبا * الى أب صدق فمله يترنم

﴿ وقال أبو سهل يزدجرد الكسروي ﴾

متي يدرك النحرير بختاً بعقله * ويحرز حظاً بالبيان وبالنطق
ويحتال للمقدور حتي يزيله * بحيلة ذي البخت المكمل بالحمق
أبت سنة الاقدار غير الذي جرى * به الحكم في الارزاق والخلق والخلق
فلا تخدعني بالاماني فانها * تقود عزيز القوم حرا الى الرق
وكوني مع الحق المصرح واصبرى * كصبر المسجي في السياق على الحق
فما صبر المكروب وهو مخيز * ولكنه صبر يدل على صدق

﴿ وفي مرثية التهامي لولده رحمهما الله التي أولها ﴾

حكم المنية في البرية جاري * ماهذه الدنيا بدار قرار

بينا يرى الانسان فيها مخبرا * حتى يرى خبرا من الاخبار
جبلت على كدر وأنت تريدها * صفوا من الاقذاء والاكدار
ومكلف الايام ضد طباعها * متطلب في الماء جذوة نار

الى أن يقول

ليس الزمان وان حرصت مسالما * خلق الزمان عداوة الاحرار

وأخبرنا شيخنا الشهاب المنيني في مدرسته العادلية في محروسة الشام سنة ثمانية وثلاثين ومائة وألف قال رأيت في هذه الليلة أني بين جماعة من الفضلاء وكأني أنشد بيتاً من الشعر وهو

قد قال جدي عن فهم وتجربة * ما آفة الجد الا حرفة الادب

﴿ فأخذته وكتبت في المجلس ﴾

لما رقيت العلا وظفرت بالارب * من العلوم وفقت الناس بالادب
نعى الزمان لنفسي حظها سفها * من المكارم في الدنيا ومن صحب
فذو الصداقة صار الآن يكرهني * لجهله بذوي الالباب والرتب
وغاض رزقي وعاداني الزمان ولم * ينظر لما بي من العليا ولا حسبي
وهذه سنة الرحمن فاصغ لها * فما لذي فطنة في الناس من نشب
وشاهدي فيه ما أملى الشهاب على * طيف ألم به في حندس الشهب
قد قال جدي عن فهم وتجربة * ما آفة الجد الا حرفة الادب

واعلم حماك الله من الزندقة . وطهر لسانك من القلقة . أن الزمان لا يعطي ولا يمنع . ولا يخفض ولا يرفع . ولا يضر ولا ينفع . وانما الفاعل ذلك كله رب الزمان . الذي ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . ولما أوغل ابن الراوندي الزنديق المتعدي في النظر في العلوم الفلسفية ولم ينو ر قلبه بالعلوم الشرعية قال في معرض الاعتراض على الحضرة الالهية

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه * وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الاوهام حائرة * وصير العالم النحرير زنديقا

﴿ فعارضه أهل الاهتداء ونجوم الاقتداء فقالوا ﴾

كم من أديب فهم قلبه * مستكمل العقل مقل عديم
ومن جهول مكثر ماله * ذلك تقدير العزيز العليم

﴿ وقال آخر ﴾

كم عاقل عاقل لازال ذا عسر * وجاهل جاهل لا زال في يسر
تحير الناس في هذا فقلت لهم * هذا الذي أوجب الايمان بالقدر

﴿ وقال آخر ﴾

كم من قوي قوي في تصرفه * مهذب الرأى عنه الرزق ينحرف
وكم ضعيف ضعيف في تقلبه * كأنه من خليج البحر يغترف
هذا دليل على أن الاله له * في الخلق سر خفي ليس ينكشف

﴿ وقال الارجاني ﴾

تنقيص أهل الفضل دون الورى * مصائب الدنيا وآفاتها
كالطير لا يحبس من بينها * الا التي تطرب أصواتها

﴿ وله أيضاً ﴾

لو كنت أجهل ماعلمت لسرني * جهلي كما قد ساءني ما أعلم
كالصعو يرتع في الرياض وانما * حبس الهزار لانه يترنم

ولا معنى للاطناب فى نقل كلام أهل البلاغة والآداب . من الحكم التي أودعوها في هذا الباب . ويكفيك ان كنت ذا أدب . نفي الطغراوي العجب لهذا السبب . فانه لما كان مستقراً عند ذوي الفهوم والحقائق والعلوم . أن أسعد الناس بالحطام الجهول الغشوم . وأقل الناس حظاً منه ذو الشرف الباذخ . والقدم الراسخ . في ادراك المنطوق والمفهوم . جعل أن هذا غير مجهول عند الناس ولا متعجب منه بل معلوم . فقال

ما كنت أوثر أن يمتد بي زمني * حتى أرى دولة الاوغاد والسفل
تقدمتني أناس كان شوطهم * وراء خطوى اذ أمشي على مهل
هذا جزاء امرئ أقرانه درجوا * من قبله فتمنى فسحة الاجل
فان علاني من دوني فلا عجب * لي أسوة بانحطاط الشمس عن زحل

فن الشمس أشرف الكواكب وهي كالملك وسائر الكواكب كالاعوان والجنود والقمر كالوزير وولى العهد وعطارد كالكاتب والمريخ كصاحب الجيش الذى على الشرطة والمشترى كالقاضى وزحل صاحب الخزائن والزهرة كالخدم والجوارى فهذه الكواكب السبعة السيارة فالشمس مع علو شأنها وقوة سلطانها فى السما الرابعة وزحل فى السماء السابعة وانما نبي العجب من تقدم الاوغاد والسفل عليه مع نقصهم ونزولهم عن علو مرتبته ورسوخ قدمه لان هذه عادة الدهر بتقديم المفضول على الفاضل كانحطاط الشمس الى السماء الرابعة على شرفها وانتفاع العالم بها وارتفاع زحل الى السماء السابعة مع كونه من النجوم الخنس حتي أن أكثر الناس لا يعرفه

(الرابع) قد ولع الناس فى شكوى الزمان والدهر والاوان . وينسبون اليه الاذلال والاعزاز . والتمادى والانجاز . والتأخير والتقديم . والمهانة والتكريم . وقد ذكرنا من ذلك طرفاً وهو بالنسبة الي مالم نذكره كقطرة فى بحر لجى وفى ضمن ذلك اعتراض على الصانع جل شأنه كما يفهم من كلام الحافظ ابن الجوزى بل هو صريح كلامه كما ستقف عليه . ومن الناس من صرح بالاعتراض ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . وقد روى الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى عن ربه يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر بيدى الليل والنهار . وفى رواية لهما أقلب ليله ونهاره واذا شئت قبضتهما وفى رواية لمسلم لا يسب أحدكم الدهر فان الله هو الدهر . وفي رواية للبخارى لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله هو الدهر . وروى أبوداود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن أبى هريرة أيضاً رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يؤذينى ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فانى أنا الدهر أقلب ليله ونهاره ورواه مالك مختصراً ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر . وفي رواية للحاكم وقال على شرط مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل استقرضت عبدى فلم يقرضني وشتمني عبدى وهو لا يدرى يقول وادهراه وادهراه وأنا الدهر الى غير ماذكرنا من الاخبار فى النهى عن سب الدهر

مطلب فى النهى عن نسبة الاذلال والاعزاز والتمادى والانجاز للدهر وأن ذلك اعتراض على الصانع جل شأنه

ومنهم من يذكر ذلك على ضرب من المجاز من غير تبرم ولا انزعاج بل يبدى الحكمة و يسند الفعل لله تعالى كقول حسين المملوك رحمه الله تعالى :

كم من جهول في الغني مكثر * ومن عليم في عناء مقيم

قد حارت الافكار في سر ذا * وطاشت الناس فقال الحكيم

لا يسأل الخلاق عن فعله * ذلك تقدير العزيز العليم

وأما من اعترض على الله فقد عدم التوفيق . وخلع من عنقه ربقة الاسلام والتصديق . فهو مضل ضال زنديق . قال الامام الحافظ ابن الجوزى فى صيد الخاطر ما رأت عينى مصيبة نزلت بالخلق أعظم من سبهم للزمان وعيبهم للدهر . وقد كان هذا في الجاهلية ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر ومعناه أنتم تسبون من فرق شملكم وأمات أهاليكم وتنسبونه الى الدهر والله تعالى هو الفاعل لذلك . فتعجبت كيف أعلم أهل الاسلام بهذه الحال وهم على ما كان أهل الجاهلية عليه ما يتغيرون حتى ربما اجتمع الفطناء الادباء الظراف على زعمهم فلم يكن لهم شغل الا ذم الدهر وربما جعلوا الله الدنيا و يقولون فعلت وصنعت حتى رأيت لابى القاسم الحريرى

ولما تعامى الدهر وهو أبو الورى * عن الرشد فى ايجابه ومقاصده

تعاميت حتى قيل انى أخو عمى * ولا غرو أن يحذو الفتى حذو والده

قال ابن الجوزى وقد رأيت خلقاً يعتقدون أنهم فقهاء وفهماء ولا يتحاشون من هذا وهؤلاء ان أرادوا بالدهر مرور الزمان فذلك لا اختيار له ولا مراد ولا يعرف رشداً من ضلال ولا ينبغى أن يلام فانه زمان مدبر لا مدبر فيتصرف فيه ولا يتصرف وما يظن بعاقل أنه يشير الى أن المذموم المعرض عن الرشد المسىء الحكم هو الزمان فلم يبق الا أن القوم خرجوا عن ربقة الاسلام ونسبوا هذه القبائح الى الصانع فاعتقدوا فيه قصور الحكمة وفعل مالا يصلح كما اعتقده ابليس فى تفضيل آدم وهؤلاء لا ينفعهم مع هذا اعتقاد اسلام ولا فعل صلاة ولا صيام بل هم شر من الكفار ثم دعا عليهم رحمه الله ورضى عنه . وقال فى موضع آخر من الكتاب المذكور تأملت على قوم يدعون العقول يعترضون على حكمة الخالق جل

ثناؤه فيبقى أن هؤلاء قد أعطاهم الكمال ورضى لنفسه بالنقص هذا الكفر المحض الذي يزيد في القبح على الجحد. فأول القوم ابليس فانه رأى بعقله أن جوهر النار أشرف من جوهر الطين فرد حكمة الخالق. ومر على هذا خلق كثير من المعترضين مثل ابن الراوندي والمعري قال وهذا المعري الذي يقول كيف يعاب ابن الحجاج بالسحق والدهر أقبح فعلا منه أترى يعني به لزمان كلا فان مر الاوقات لا تفعل شيئا وانما هو فكان يستعجل الموت ظنا منه أنه يستريح وكان يوصي بترك النكاح والنسل ولا يرى في الايجاد حكمة الا الفناء والتعب ومصير الابدان الى البلى وهذا لو كان كما ظن كان الايجاد عبثا والحق منزه عن العبث قال تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما باطلا فاذا كان ما خلق لنا لم يخلق عبثا أفنكون نحن ونحن مواطن معرفته ومحال تكليفه قد وجدنا عبثا وقال في موضع آخر رأيت كثيرا من المتغفلين يظهر عليهم التسخط بالاقدار وفيهم من قل ايمانه فأخذ يعترض وفيهم من خرج الى الكفر ورأى أن ما يجري كالعبث وقال ما فائدة الاعدام بعد الايجاد والابتلاء ممن هو غني عن أذانا فقلت لبعض من كان يرمز الى هذا ان حضر عقلك وقلبك حدثتك وان كنت تتكلم بمجرد واقعك من غير نظر ولا انصاف فالحديث معك ضائع ويحك أحضر عقلك واسمع ما أقول أليس قد ثبت أن الحق سبحانه مالك وللمالك أن يتصرف كيف شاء أليس قد ثبت أنه حكيم والحكيم لا يعبث وأنا أعلم أن في نفسك من هذه الكلمة شيء فانه قد سمعنا عن جالينوس أنه قال ما أدري أحكيم هو أم لا والسبب في قول هذا أنه رأى نقضا بعد احكام فقاس الحال على أحوال الخلق وهو أن من بنى ثم نقض لا لمعنى فليس بحكيم وجوابه لو كان حاضرا أن يقال بماذا بان لك أن النقض ليس بحكمة أليس بعقلك الذي وهبه الصانع لك وكيف يهب لك الذهن الكامل ويفوته هو الكمال وهذه المحنة التي جرت لابليس فانه أخذ يعيب الحكمة بعقله فلو تفكر علم أن واهب العقل أعلى من العقل وأن حكمته أوفي من كل حكيم لانه بحكمته التامة أنشأ العقول فهذا اذا تأمله المنصف زال عنه الشك وقد أشار سبحانه الى نحو هذا في قوله تعالى ألَهُ البنات ولكم البنون أي جعل لنفسه الناقصات وأعطاكم الكاملين فلم يبق الا

مطلب في رد قول من قال ما فائدة الاعدام بعد الايجاد والابتلاء ممن هو غني عن أذانا

أن نضيف العجز عن فهم ما يجري الى أنفسنا ونقول هذا فعل عالم حكيم ولكن ما تبين لنا معناه وليس هذا بعجب فان موسى عليه السلام خفي عليه وجه الحكمة في نقض السفينة الصحيحة وقتل الغلام الجيل فلما بين له الخضر وجه الحكمة أذعن فلنكن مع الخالق كموسى مع الخضر . ألسنا نرى المائدة المستحسنة بما عليها من فنون الطعام النظيف الظريف يقطع ويمضغ ولا ينكر الافساد له لعلمنا بالمصلحة الباطنة فيه فما المانع أن يكون فعل الحق سبحانه له باطن لا نعلمه . ومن أجهل الجهال العبد المملوك اذا طلب أن يطلع على سر مولاه فان فرضه التسليم لا الاعتراض ولو لم يكن فى الابتلاء بما تنكره الطباع الا أن يقصد اذعان العقل وتسليمه لكفى قال ولقد تأملت حالة عجيبة يجوز أن يكون المقصود بالموت هي وذلك أن الخالق سبحانه في غيب لا يدركه الاحساس فلو أنه لم ينقض هذه البنية لتخايل الانسان أنه صنع لا بصانع فاذا وقع الموت عرفت النفس نفسها التى كانت لا تعرفها لكونها فى الجسد وتدرك عجائب الامور بعد رحيلها فاذا ردت الى البدن عرفت ضرورة أنها مخلوقة لمن أعادها وتذكرت حالها في الدنيا فان الاذكار تعاد كما تعاد الابدان فيقول قائلهم انا كنا قبل في أهلنا مشفقين . ومتى رأت ما قد وعدت به من أمور الآخرة أيقنت يقينا لا شك معه ولا يحصل هذا باعادة ميت سواها وانما يحصل برؤية هذا الامر فيها فيبنى بنية تقبل البقاء ويسكن جنة لا ينقضى دوامها . فيصلح بذلك اليقين أن تجاور الحق لانها آمنت بما وعد وصبرت بما ابتلي وسلمت لاقداره فلم تعترض ورأت في غيرها العبر ثم في نفسها فهذه هي التي يقال لها ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي . فأما الشاك والكافر فيحق لهما الدخول الى النار واللبث فيها لانهما رأيا الادلة ولم يستفيدا ونازعا الحكيم واعترضا عليه . فلما لم ينتفع بالدليل فى الدنيا لم ينتفع بالموت والاعادة ودليل بقاء الخبث في القلوب قوله تعالي ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه . فنسأل الله عز وجل عقلا مسلما يقف على حده ولا يعترض على خالقه ثم الويل للمعترض أيرد اعتراضه الاقدار . فما يستفيد الا الخزى نعوذ بالله من الخذلان . وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور ليس في التكليف أصعب من

الصبر على القضاء ولا فيه أفضل من الرضا به فأما الصبر فهو فرض وأما الرضا فهو فضل وانما صعب الصبر لان القدر يجرى في الاغلب بمكروه النفس وليس مكروه النفس يقف على المرض والاذى في البدن بل هو يتنوع حتى يتحير العقل في جريانه فمن ذلك أنك اذا رأيت مغمورا بالدنيا قد سالت له أوديتها حتى لا يدرى ما يصنع بالمال فهو يصوغه أوانى يستعملها ومعلوم أن البلور والعقيق والشبه قد يكون أحسن منها صورة غير أن قلة مبالاته بالشريعة جعلت عنده وجود النهى كعدمه ويلبس الحرير ويظلم الناس والدنيا منصبة عليه ثم يرى خلقاً من أهل الدين وطلاب العلم مغمورين بالفقر والبلاء مقهورين تحت ولاية ذلك الظالم فحينئذ يجد الشيطان طريقاً للوسواس ويبتدئ بالقدح في حكمة القدر فيحتاج المؤمن الى صبر على ما يلقى من الضرر في الدنيا وعلى جدال ابليس في ذلك وكذلك في تسليط الكفار على المسلمين والفساق على أهل الدين . وأبلغ من هذا ايلام الحيوان وتعذيب الاطفال . ففى مثل هذه المواطن يتمحض الايمان . ومما يقوى الصبر على الحالتين النقل والعقل أما النقل فالقرآن والسنة أما القرآن فينقسم الى قسمين . أحدهما بيان سبب اعطاء الكافر والعاصي فمن ذلك قوله تعالى انما نملى لهم ليزدادوا اثماً . ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة . واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها . وفى القرآن من هذا كثير . والقسم الثانى ابتلاء المؤمن بما يلقى كقوله تعالى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم . أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا . أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم . وفى القرآن من هذا كثير . وأما السنة فمنقسمة الى قول وحال أما الحال فانه كان صلى الله عليه وسلم يتقلب على رمال وحصير تؤثر فى جنبيه فبكى عمر رضى الله عنه وقال كسرى وقيصر فى الحرير والديباج فقال له صلى الله عليه وسلم أفى شك أنت ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا . وأما القول فكقوله عليه الصلاة والسلام لو أن الدنيا تساوى عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء . وأما العقل فانه يقوى عساكر الصبر بجنود . منها أن يقول قد ثبتت عندى الادلة القاطعة بحكمة القدر فلا أترك الاصل الثابت لما يظنه الجاهل خللا . ومنها أن يقول ما قد استهوله

أيها الناظر من بسط يد العاصي فانه قبض في المعنى وما قد أثر عندك من قبض يد الطائع فانه بسط في المعنى لان ذلك البسط يوجب عقاباً طويلا وهذا القبض يؤثر انبساطاً في الاجر جزيلا فزمان الرجاين ينقضي عن قريب والمراحل تطوى والركبان في الحديث * ومنها أن يقول قد ثبت أن المؤمن بالله كالاجير وأن زمن التكليف كبياض نهار ولا ينبغي للمستعمل في الطين أن يلبس نظيف الثياب بل ينبغي أن يصابر ساعات العمل فاذا فرغ تنظف ولبس أجود ثيابه فمن ترفه وقت العمل ندم وقت تفريق الاجرة وعوقب على التواني فيما كلف فهذه النبذ تقوى أزر الصبر قال وأزيدها بسطاً فأقول أترى اذا أريد اتخاذ شهداء فكيف لايخلق أقواماً يبسط أيديهم لقتل المؤمنين أفيجوز أن يقتل لعمر الا مثل أبي لؤلؤة ولعلي الا مثل ابن ملجم أفيصلح أن يقتل يحيى بن زكريا الا الاحبار ولو أن عين الفهم زال عنها غشاء العشا لرأت المسبب لا الاسباب والمقدر لا الاقدار فصبرت على بلائه ايثارا لما يريد * ومن هنا ينشأ الرضا كما قيل لبعض أهل البلاء ادع الله بالعافية فقال أحبه الي أحبه الى الله عز وجل

ان كان رضاكم في سهري * فسلام الله على وسني

واعلم وفقني الله واياك أن الرضا بالقضاء مقام عظيم وهو من جملة ثمرات المعرفة فاذا عرفته رضيت بقضائه وقد يجري في ضمن القضاء مرارات يجد بعض طعمها الراضي وأما العارف فتقل عنده المرارة لقوة حلاوة المعرفة فاذا ترقى بالمعرفة الى المحبة صارت مرارة الاقدار حلاوة كما قيل

عذابه فيك عذب * وبعده فيك قرب

وأنت عندي كروحي * بل أنت منها أحب

حسبي من الحب أني * لما تحب أحب

وقال بعض المحبين في المعنى *

ويقبح من سواك الفعل عندي * فتفعله فيحسن منك ذاكا

وقد قدمنا أن الرضا انما يمدح حيث كان بما من الله مثل المرض والفقر وأما بالكسل عن خدمته والبعد عن أهل الجنة فلا فان ذلك منك وهذا معنى قول بعضهم ارض بما منه لا بما منك فان الكسل والتخلف فهو منسوب اليك فلا ترض به من فعلك

مطلب الرضا بالقضاء مقام عظيم من جملة ثمرات المعرفة

وكن مستوفياً حقه عليك مناقشا نفسك فيما يقربك منه غير راض منها بالتواني في المجاهدة وأما ما يصدر من أقضيته المجردة التي لا كسب لك فيها فكن راضياً بها كما قالت رابعة رحمها الله وقد ذكر عندها رجل من العباد يلتقط من مزبلة فيأكل فقيل هل لا يسأل الله تعالى أن يجعل رزقه من غير هذا فقالت ان الراضي لا يتخير ومن ذاق طعم المعرفة وجد فيه طعم المحبة فوقع الرضا عنده ضرورة فينبغي الاجتهاد في طلب المعرفة بالادلة ثم العمل بمقتضى المعرفة بالجد في الخدمة لعل ذلك يورث المحبة فقد قال سبحانه وتعالى لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به فذلك الغنى الاكبر والله الموفق . ولما ذكر الناظم جملا من الآداب الشرعية يحصل لمن حصلها ان لم يداركه لطف ويلاحظه توفيق اعجاب وكبر حذر منهما بقوله رحمه الله

وَإِيَّاكَ وَالإِعْجَابَ وَالكِبْرَ تَحْظَ بِالسَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ فَارْشُدْ وَأَرْشِدِ

مطلب في التحذير عن الاعجاب والكبر

(واياك) أيها الطالب الذي حصل أسنى المطالب (والاعجاب) أي احذره وانفر منه ولا تساكنه فانه انما يصدر عن رؤية النفس والرضا عنها واستشعار وصف كمال وتقدم الفرق بين العجب والكبر بأن الكبر خلق باطن يصدر عنه أعمال وذلك الخلق هو رؤية النفس فوق المتكبر عليه ولا بد من كون ثم من يتكبر عليه والعجب يتصور ولو لم يكن أحد غير المعجب وقد يكون الكبر ناشئاً عن العجب فان من أعجب بشيء تكبر به . قال الامام الحافظ ابن الجوزي انما يكون العجب لاستشعار وصف كمال ومن أعجب بعمله استعظمه فكأنه يمن على الخالق سبحانه وتعالى بطاعته وربما ظن أنها جعلت له عند الله موضعاً وأنه قد استوجب بها جزاء ومن أعجب بعمله منعه عجبه من الازدياد وعلة العجب الجهل المحض (و) اياك و (الكبر) فانه آفة عظيمة ومعصية جسيمة وقد قدمنا من مثالب العجب والكبر ما فيه كفاية فلا حاجة الى الاعادة فان أنت اجتنبتها وأبعدت عنها ولم تساكنها ولا واحداً منها (تحظ بالسعادة) أي تمل اليها وتظفر بها والسعادة خلاف الشقاوة وتقدم الكلام عليها (في الدارين) أي الدنيا والآخرة وكذا في البرزخ وهو ما بينهما ولكنه بالآخرة أشبه فكأن الناظم ألحقه

بالآخرة (فارشد) من رشد أي اتخذ الرشد واتصف به في ذاتك يقال رشد كنصر وفرح رشداً ورشداً ورشاداً اهتدى (وأرشد) غيرك من أرشد لتكون عالماً عاملاً معلماً فتكون حينئذ ربانياً قال في القاموس الرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه وتقدم الكلام على ذلك والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ في الكلام على التوبة فان معرفتها واجبة لوجوبها على كل مكلف ولم يذكرها الناظم رحمه الله تعالى في المنظومة امالاشتهار الكلام عليها واما لكون هذه المنظومة خاتمة لمنظومته الكبرى في الفقه وذكرها الامام العلامة ابن مفلح في صدر الآداب الكبرى فرأيت أن أختم بها هذا الشرح وبالله التوفيق * قال ابن مفلح تلزم التوبة شرعاً لا عقلاً خلافاً للمعتزلة قال بعضهم المسئلة مبنية على التحسين والتقبيح العقلي كل مسلم مكلف قد أثم من كل ذنب وقيل غير مظنون قال في نهاية المبتدئين تصح التوبة مما يظن أنه اثم وقيل لا ولا تجب بدون تحقق اثم قال في الآداب والحق وجوب قوله انى تائب الى الله من كذا وأستغفر الله منه والقول بعدم صحة توبته هو الذي ذكره القاضي مذهباً لان التوبة هي الندم على ما كان منه والندم لا يتصور مشروطاً لان الشرط اذا حصل أبطل الندم قال القاضي واذا شك في الفعل الذي فعله هل هو قبيح أم لا فهو مفرط في فعله ويجب عليه التوبة من هذا التفريط ويجب عليه أن يجتهد بعد ذلك في معرفة قبح ذلك الفعل أو حسنه لان المكلف أخذ عليه أن لا يقدم على فعل قبيح ولا على ما لا يأمن أن يكون قبيحاً فاذا قدم على فعل يشك أنه قبيح فانه مفرط وذلك التفريط ذنب تجب التوبة منه قال شيخ الاسلام قدس الله روحه فمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها الا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لقوة ارادته اياه أو لاعتقاد أنه حسن وتصح من بعض ذنوبه في الاصح خلافاً للمعتزلة نعم لا تصح التوبة من ذنب أصر على مثله مثل أن يتوب من زناه بوم كذا أو في فلانة وهو مصر على الزنا بغيرها أو بها وانما تاب من الزنا الذي صدر منه أولا دون ما يفعله في المستقبل فهو مصر على أصل فعل الزنا فلا تقبل توبته منه حينئذ والله أعلم . والتوبة في اللغة الرجوع الى الله تعالى . وفي العرف الندم على ما مضى من المعاصي والذنوب والعزم على تركها دائماً لله عز وجل لا لاجل

مطلب في لزوم التوبة شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة

نفع الدنيا أو أذى الناس. وأن لايكون على اكراه أو الجاء . بل اختيار حال التكليف وقيل يشترط مع ذلك قوله اللهم انى تائب اليك من كذا وكذا وأستغفر الله وهو ظاهر مافى المستوعب فظاهر هذا اعتبار التوبة بالتلفظ والاستغفار قال ابن مفلح ولعل المراد أحدهما قال ولم أجد من صرح باعتبارهما ولا أعلم له وجهاً انتهى . والمذهب عدم اعتبار واحد منهما. قال ابن عقيل وأن يكون اذا ذكرها يعني المعصية انزعج قلبه وتغيرت صفته ولم يرتح لذكرها ولا ينمق فى المجالس صفتها فمتى فعل ذلك لم تكن توبة ألا ترى أن المعتذر الى المظلوم من ظلمه متى كان ضاحكا مستبشراً مطمئناً عند ذكر المظلمة استدل به على عدم الندم وقلة الفكرة بالجرم السابق وعدم الاكتراث بخدمة للمعتذر اليه ويجعل كالمستهزئ تكرر ذلك منه أم لا قال وعلى تقدير أن يمكن المنازعة في هذا المعنى انما يدل على اعتبار ذلك وقت الندم والفرض الندم المعتبر وقد وجد فما الدليل على اعتبار تكرره كما ذكر الذنب وأن عدم ذلك يدل على عدم الندم والاصل عدم اعتباره وعدم الدليل عليه مع أن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام الندم توبة أنه لايعتبر وهذه الزيادة وهي تجديد الندم اذا ذكره قول أبي بكر بن الباقلانى والاول المعتمد والله أعلم مع أن الشافعية يوافقون غيرهم في أن توبته السابقة لاتبطل بمعاودة الذنب خلافاً للمعتزلة في ذلك. قال الامام ابن عقيل والدلالة على أن الندم توبة مع شرط العزم أن لا يعود ورد المظلمة من يده خلافاً للمعتزلة فى قولهم الندم مع هذه الشرائط هو التوبة وليس فيها شرط بل هي بمجموعها شرط لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الندم توبة رواه الامام أحمد باسناد صحيح والبخارى فى التاريخ وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث ابن مسعود والحاكم والبيهقي من حديث أنس وروى الطبرانى وأبو نعيم في الحلية عن أبي سعيد الانصارى مرفوعاً الندم توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وليس للمعتزلة أن يقولوا أجمعنا على احتياجها الى العزم لان ذلك شرط ولا يوجب أن يكون هو التوبة كما أن الصلاة من شرطها الطهارة ولا تصح الا بها وليست هى الصلاة ولان التوبة هى الندم والاقلاع عن الذنب فمتى ادعى الزيادة على ما اقتضته اللغة احتاج الى دليل انتهى كلامه ملخصاً مع زيادة فيه . قال ابن مفلح وكلام الاصحاب يدل على أن العزم ركن والامر فى هذا قريب

فانه معتبر عندهم انتهى . وأنت خبير أنا متى قلنا العزم ركن صار شطرا لا شرطا اذ الركن من الماهية بخلاف الشرط فمتى توفرت التوبة على النسق المذكور قبلت ان شاء الله وغفر الذنب وهى التوبة النصوح كما قال الحسن البصرى انها ندم بالقلب واستغفار باللسان وترك الجوارح واضمار أن لا يعود * وقال البغوى فى تفسيره قال عمر وأبى ومعاذ رضى الله عنهم التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود الى الذنب كما لا يعود اللبن الى الضرع كذا قال وفى صحة هذا عنهم نظر ثم لعل المراد التوبة الكاملة بالنسبة الى غيرها . وقال الكلبى هى أن يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك بالبدن فظاهره عدم اعتبار اضمار أن لا يعود . قال ابن مفلح ولم أجد من صرح بعدم اعتباره ولم يذكر الامام ابن الجوزى عن عمر رضى الله عنه الا أن التوبة النصوح أن يتوب العبد من الذنب وهو يحدث نفسه أن لا يعود . وقال ابن الجوزى واعلم أن التوبة ندم يورث عزما وقصدا وعلامة الندم طول الحزن على ما فات وعلامة العزم والقصد التدارك لما فات واصلاح ما يأتى فان كان الماضى تفريطا فى عبادة قضاها أو مظلمة أداها أو خطيئة لا توجب غرامة حزن اذ تعاطاها . قال ومن علامات التائب أن يغضب على نفسه كما غضب ماعز والغامدية فأسلماها الى الهلاك قال وهذا ذكرناه مثالا وان كنا لا نرى الا أن العاصى يستر نفسه . ومنها أن تضيق الأرض عليه كما ضاقت على كعب بن مالك وصاحبيه فيستولى عليه الحزن والبكاء فيشغله عن اللهو والضحك قال ومتى قصر فى قضاء دين أو رد مظلمة دل على ضعف التوبة انتهى * وقال فى نهاية المبتدئين قال أبو الحسين التوبة ندم العبد على ما كان منه والعزم على ترك مثله كلما ذكره وتكرار فعل التوبة كلما خطرت معصيته بباله ومن لم يفعل ذلك عاد مصرا ناقضا للتوبة وهذا معنى كلام ابن عقيل السابق لكن أبو الحسين يقول يكون ناقضا للتوبة وعند ابن عقيل يدل على عدم الندم فلم يوجد عنده توبة شرعية قال ابن مفلح وبطلانها بالمعاودة أقرب قال والاظهر مذهبا ودليلا أنها لا تبطل بذلك وفى الفصول لابن عقيل أن المظاهر اذا عزم على الوطء راجع عن تحريمها بعزمه وهذا يدل على أن العزم على معاودة الذنب مع التصميم على التوبة نقض للتوبة فجعله ناقضا للتوبة بالعزم لا بغيره وهذا أظهر من كلامه السابق وكلام أبى الحسين ثم ان أراد أنه يؤخذ بالذنب السابق الذى تاب منه فهو ضعيف

مطلب فى بيان التوبة النصوح

مطلب هل اذا لم يكرر العبد التوبة كلما خطر ذنبه بباله يكون ناقضا التوبة أو لا

وان أراد انتقاض التوبة وقت العزم بالنسبة الى المستقبل وأنه يؤاخذ من العزم بالنسبة الى المستقبل فهذا ينبني على المؤاخذة بأفعال القلوب . وقد فصل الامام الحافظ ابن رجب ذلك تفصيلاً حسناً . وحاصله أن الهم بالسيئات من غير عمل لها تارة يتركه الهام بها لخوف الله تعالى فيكتب حسنة لقوله صلى الله عليه وسلم حاكياً عن الله انما تركها من جرائى يعنى من أجلى وهو بفتح الجيم وتشديد الراء ممدودا ومقصوراً وفي رواية فى البخارى من حديث أبي هريرة وان تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة وأما ان تركها خوفاً من المخلوقين أو مراآة لهم فقد قيل انه يعاقب على تركها بهذه النية لان تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرم وكذلك قصد الرياء محرم فاذا اقترن به ترك المعصية لاجله عوقب على هذا الترك . وقد روى أبو نعيم باسناد ضعيف عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ياصاحب الذنب لا تأمنن سوء عاقبته ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب اذا عملته فذكر كلاماً وقال وخوفك من الريح اذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب ولا يضطرب فؤادك من نظر الله اليك أعظم من الذنب اذا عملته * وأما ان سعى فى حصول المعصية بما أمكنه ثم حال بينه وبينها القدر فقد ذكر جماعة أنه يعاقب عليها حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل ومن سعى فى حصول المعصية جهده ثم عجز عنها فقد عمل . وقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قالوا يارسول الله فما بال المقتول قال انه كان حريصاً على قتل صاحبه ودل الحديث الاول على أن الهام بالمعصية اذا تكلم بما هم به بلسانه أنه يعاقب على الهم لانه قد عمل بجوارحه معصية وهو التكلم بلسانه ويدل عليه حديث الذى قال لو أن لى مالا لعملت فيه بما عمل فلان يعنى الذى يعصى الله فى ماله قال فهما فى الوزر سواء . ومن المتأخرين من قال لا يعاقب على التكلم بما هم به ما لم تكن المعصية التى هم بها قولا محرماً كالقذف والغيبة والكذب فأما ما كان متعلقها العمل بالجوارح فلا يأثم بمجرد التكلم بما هم به وقد يستدل لهذا بحديث أبى هريرة واذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس جمعاً بينه وبين قوله ما لم يتكلم به أو يعمل وأما ان انفسخت نية العاصى وفترت عزيمته من غير سبب منه فهل يعاقب على ما هم

مطلب هل يعاقب العبد ان سعى فى حصول المعصية بما أمكنه ثم حال بينه وبينها القدر أم لا

به من المعصية أم لا هذا على قسمين . أحدهما أن يكون الهم بالمعصية خاطرا خطر ولم يساكنه صاحبه ولم يعقد قلبه عليه بل كرهه ونفر منه فهذا معفو عنه وهو كالوساوس الرديئة التي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال ذلك صريح الايمان ولما نزل قوله تعالى وان تبدوا مافى أنفسكم أوتخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على المسلمين وظنوا دخول هذه الخواطر فيه فنزلت الآية التى بعدها وفيها قوله ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به فبينت أن مالا طاقة لهم به فهو غير مؤاخذ به ولا مكلف به . القسم الثانى العزائم المصممة التى تقع فى النفوس وتدوم ويساكنها صاحبها فهذا أيضاً نوعان الاول ما كان عملا مستقلا بنفسه من أعمال القلوب كالشك فى الوحدانية أو النبوة أو البعث أو نحو ذلك من أصول الكفر والنفاق فهذا يعاقب عليه العبد ويصير به كافرا ومنافقاً ويلتحق بهذا سائر المعاصى المتعلقة بالقلوب كمحبة مايبغضه الله وبغض مايحبه والكبر والعجب والحسد وسوء الظن بالمسلم من غير موجب على أنه روى عن سفيان أنه قال في سوء الظن اذا لم يترتب عليه قول أو فعل فهو معفو وكذلك روى عن الحسن فى الحسد قال الحافظ ابن رجب ولعل هذا محمول من قولهما على مايجده الانسان ولا يمكنه دفعه فهو يكرهه ويدفعه عن نفسه ولا يندفع لا على ما يساكنه ويستروح اليه ويعيد حديث نفسه به ويبديه . والثانى ما لم يكن من أعمال القلوب بل كان من أعمال الجوارح كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل والقذف ونحو ذلك اذا أصر العبد على ارادة ذلك والعزم عليه ولم يظهر له أثر فى الخارج أصلا فهذا في المؤاخذة به قولان مشهوران للعلماء . أحدهما يؤاخذ به قال ابن المبارك سألت سفيان الثورى أيؤاخذ العبد بالهمة فقال اذا كانت عزماً أوخذ بها ورجح هذا القول كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم واستدلوا له بقوله تعالى واعلموا أن الله يعلم مافى أنفسكم فاحذروه وبقوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبقوله عليه الصلاة والسلام الاثم ماحاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها مالم تكلم به أو تعمل على الخطرات وقالوا ما ساكنه العبد وعقد قلبه عليه فهو من كسبه وعمله فلا يكون معفوا عنه ومن هؤلاء من قال انه يعاقب عليه في الدنيا بالهموم والغموم وروى ذلك عن عائشة رضى

الله عنها مرفوعاً وموقوفاً قال الحافظ ابن رجب وفى صحته نظر وقيل بل يحاسب العبد به يوم القيامة يقفه الله عليه ثم يعفو عنه ولا يعاقبه به فيكون عقوبته المحاسبة وهذا مروى عن ابن عباس والربيع بن أنس رضى الله عنهم وهو اختيار ابن جرير الطبرى . والقول الثانى لا يؤاخذ بمجرد النية مطلقاً ونسب ذلك الى نص الشافعى وهو قول ابن حامد من أصحابنا عملا بالعمومات انتهى ملخصاً ومذهب القاضى أبى بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن النفس عليها أثم فى اعتقاده وعزمه وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين كما قال المازرى وانتصر له القاضى عياض بان مذهب عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ماذهب اليه القاضى أبو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب ولكن قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التى هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله عز وجل والانابة لكن نفس الأصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فاذا تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة كما فى الحديث انما تركها من جرائى فصار تركه لها لخوف الله عز وجل ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء فى ذلك وعصيانه هواه حسنة وأما الهم الذى لايكتب فالخواطر التى لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم وبهذا ظهر قولنا ان التوبة واجبة على كل مكلف وقيل لاتصح توبة غير عاص لانه ليس بذى ذنب يتوب منه وقال مولانا الشيخ عبد القادر قدس الله روحه فى الغنية التوبة فرض عين فى حق كل شخص ولا يتصور أن يستغنى عنها أحد من البشر لانه ان خلا عن معصية الجوارح فلا يخلو عن الهم بالذنب بالقلب وان خلا فلا يخلو عن وسواس الشيطان بايراد الخواطر المتفرقة المذهلة عن ذكر الله عز وجل فان خلا عنها فلا يخلو عن غفلة وقصور بالعلم بالله وبصفاته وأفعاله فلكل حال طاعات وذنوب وحدود وشروط فحفظها طاعة وتركها معصية والغفلة عنها ذنب فيحتاج الى توبة وهو الرجوع عن التعويج الذى وجد الى سنن الطريق المستقيم الذى شرع له فالكل مفتقر الى توبة وانما يتفاوتون فى المقادير فتوبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص من الغفلة وتوبة خاص الخاص من ركون القلب الى ماسوى الله عز وجل كما قاله ذوالنون المصرى وغيره قال ابن مفلح وظاهر كلام بعض أصحابنا وغيرهم صحة التوبة من كل ماحصلت فيه المخالفة أوأدنى غفلة وان لم يأثم

مطلب في أن توبة التائب اما أن تكون لله أو لحق آدمي

قال ولعل هذا القول أقوى وهو معنى ما اختاره الشيخ رحمه الله ورضي عنه وغيره ولعله معنى كلام مجاهد من لم يتب اذا أصبح وأمسي فهو من الظالمين والله أعلم . واعلم أن من ترك التوبة الواجبة مدة مع القدرة عليها والعمل بموجبها لزمته التوبة من ترك التوبة تلك المدة لانه قد ترك واجباً وترك الواجب مع القدرة اثم والله الموفق * واعلم رحمك الله تعالى ووفقك أن الحق الذى تاب منه التائب اما أن يكون لله أو لآدمى والاول اما أن يكون بترك واجب يمكن استدراكه وقضاؤه كالصلوات والحج والصيام ونحوها أولا كعدم معرفته وتعظيمه وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه فالاول لا بد مع التوبة من التقصير في عدم الاداء وفوت وقت العبادة الموقتة من قضاء تلك العبادة حيث قدر بأى وجه امكن والثانى وهو التفريط فى معرفته وتعظيمه وتبجيله وتعظيم ما عظمه وتحقير ما حقره وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه تجزئ منه التوبة فان كان مما يوجب الكفر فلا بد من الاتيان بالشهادتين واثبات ما أنكر وانكار ما كان اعتقد مما يوجب الكفر والاسلام يجب ما قبله وان كان حق آدمى محض وهذا لا يكاد يوجد فكل حق لآدمى يتعلق به حق الله لان مماطلة مالا يشرع معصية والاقدام على المعصية من حقوق الله لان الله حد حدوداً يجب الوقوف عليها ولا يخلو حق الآدمى من كونه اما ينجبر بمثله من الاموال والجراحات وقيم المتلفات أولا فالاول لا بد من رد كل مظلمة لاهلها من مال ونحوه وتمكين ذى القصاص منه على الوجه المشروع فان تاب وندم وأقلع وعزم أن لا يعود ولم يرد المظالم الى أهلها فهل تقبل توبته أم لا ظاهر كلام شيخ الاسلام وغيره أن التوبة تقبل ويسقط بها حق الله تعالى من الاقدام وانتهاك حرمته تعالى وتعدية حدوده ويبقى فى ذمة العاصى مظلمة الآدمى ومطالبته على حالها لانه قال نحن لا نمنع أن يكون مطالبا بمظالم الآدميين ولكن لا يمنع هذا صحة التوبة كالتوبة من السرقة وقتل النفس وغصب الاموال فانها صحيحة مقبولة والاموال والحقوق للآدمى لا تسقط واما لا ينجبر بمثله بل جزاؤه من غير جنسه كالقذف والزنا والغيبة والنميمة فالتوبة من هذا النوع بالندم والاقلاع وكثرة الاستغفار للمغتاب ونحوه واكذاب نفسه مما قذفه به وكثرة الاحسان لمن أفسد عليه زوجته وزنى بها ولا يحتاج الى اعلامه ولا استحلاله من ذلك كله كما اختاره القاضى وشيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم وجماعة وهو الذى

ذكره سيدنا الشيخ عبد القادر قدس الله سره وقيل ان علم به المظلوم استحله والا دعا له واستغفر له ولم يعلمه قال شيخ الاسلام وهو قول الاكثرين . وقد روى أبو محمد الخلال باسناده عن أنس مرفوعاً من اغتاب رجلا ثم استغفر له من بعد غفر له غيبته . وباسناده عن أنس مرفوعاً كفارة من اغتيب أن يستغفر له ولان فى اعلامه ادخال غم عليه قال القاضى فلم يجز ذلك . وكذا قال الشيخ عبد القادر رضى الله عنه ان كفارة الاغتياب مارو ى أنس رضى الله عنه وذكره وخبر أنس المذكور ذكره الامام الحافظ ابن الجوزى فى الموضوعات وذكر مثله من حديث سهل بن سعد وفيه سليمان بن عمرو كذاب ومن حديث جابر وفيه حفص بن عمر الايلى متروك وذكر أيضاً حديث أنس فى الحدائق مع أنه قال انه لايذكر فيها الا الحديث الصحيح . وقال الامام المحقق ابن القيم فى كتابه الكلم الطيب والعمل الصالح من اغتاب أخاه المسلم يذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته يقول اللهم اغفر لنا وله ذكره البيهقى في الدعوات الكبير قال وفى اسناده ضعف *قال وهذه المسئلة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد وهما هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتاب أم لابد من اعلامه وتحلله قال والصحيح أنه لايحتاج الى اعلامه بل يكفيه الاستغفار وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها قال وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره والذين قالوا لا بد من اعلامه جعلوا الغيبة كالحقوق المالية والفرق بينهما ظاهر بأن فى الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته اليه فان شاء أخذها وان شاء تصدق بها وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك ولايحصل له باعلامه الا عكس مقصود الشارع فانه يوغر صدره ويؤذيه اذا سمع مارمى به ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبداً وما كان هذا سبيله فان الشارع الحكيم لايبيحه ولا يجوزه فضلا عن أن يوجبه ويأمر به ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها لاعلى تحصيلها وتكميلها انتهى . وأما ذكر الحافظ ابن الجوزى لحديث ان من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته في الموضوعات فقد تعقبه الجلال السيوطى فى البديعات بما يشعر أنه ضعيف لا موضوع فانه قال حديث أنس أخرجه البيهقى فى الدعوات وقال فى هذا الاسناد ضعف وله شاهد عن عبد الله بن المبارك من قوله أخرجه البيهقى فى الشعب وأورد له شاهداً حديث حذيفة

مطلب هل يكفى فى التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتاب أم لابد من اعلامه

كان فى لسانى ذرب على أهلى فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال أين أنت من الاستغفار ثم أوله على أن الامر بالاستغفار رجاء أن يرضى الله عنه خصمه يوم القيامة ببركة استغفاره هذا. كلامه بحروفه ولا يخفى أن فى رائحة كلامه أن الحديث حسن لغيره . وذكر ابن عبد البر فى كتابه بهجة المجالس قال حذيفة رضى الله عنه كفارة من اغتبته أن تستغفر له . وقال عبد الله بن المبارك لسفيان بن عيينة التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته فقال سفيان بل تستغفره مما قلت فيه فقال ابن المبارك لا تؤذه مرتين قال فى الآداب الكبرى ومثل قول ابن المبارك اختار الشيخ تقى الدين وابن الصلاح الشافعى فى فتاويه وقال شيخ الاسلام رضى الله عنه بعد أن ذكر الروايتين فى المسئلة المذكورة فكل مظلمة فى العرض من اغتياب صادق و بهت كاذب فهو فى معنى القذف اذ القذف قد يكون صادقاً فيكون غيبة وقد يكون كاذباً فيكون بهتاً واختار أصحابنا أنه لا يعلمه بل يدعو له دعاء يكون احسانا اليه فى مقابلة مظلمته كما روى فى الاثر وهذا أحسن من اعلامه فان فى اعلامه زيادة ايذاء له فان تضرر الانسان بما علمه من شتمه أبلغ من تضرره بما لا يعلم ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم أولا اذ النفوس لا تقف غالباً عند العدل والانصاف ففى اعلامه هذان الفسادان وفيه مفسدة ثالثة ولو كانت بحق وهو زوال ما بينهما من كمال الالفة والمحبة أو تجدد القطيعة والبغضة والله تعالى أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة وهذه المفسدة قد تعظم فى بعض المواضع أكثر من بعض وليس فى اعلامه فائدة الا تمكينه من استيفاء حقه كما لو علم فان له أن يعاقب اما بالمثل ان أمكن أو بالتعزير أو بالحد واذا كان فى الايفاء من الجنس مفسدة عدل الى غير الجنس كما فى القذف والفرية والجراح اذا خيف الحيف وهنا قد لا يكون حقه الا فى غير الجنس اما العقوبة أو الاخذ من الحسنات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه فى دم أو مال أو عرض فليأته فليستحله قبل أن يأتى يوم ليس فيه درهم ولا دينار الا الحسنات والسيئات فان كان له حسنات أخذ من حسنات صاحبه فأعطيها وان لم تكن له حسنات أخذ من سيئاته فألقيت على صاحبه ثم يلقى فى النار واذا كان كذلك فيعطيه فى الدنيا حسنة بدل الحسنة فان الحسنات يذهبن السيئات فالدعاء له والاستغفار احسان اليه وكذلك الثناء عليه بدل الذم له وهذا عام فيمن طعن

على شخص أو لعنه أو تكلم بما يؤذيه أمراً أو خبراً بطريق الاقتداء أو التحضيض أو غير ذلك فان أعمال اللسان أعظم من أعمال اليد حياً أو ميتاً حتى ولو كان ذلك بتأويل أو شبهة ثم بان له الخطأ فان كفارة ذلك أن يقابل الاساءة اليه بالاحسان بالشهادة له بما فيه من الخير والشفاعة له بالدعاء فيكون الثناء والدعاء بدل الطعن واللعن ويدخل في هذا الطعن واللعن الجارى بتأويل سائغ أو غير سائغ كالتكفير والتفسيق ونحو ذلك مما يقع بين المتكلمين في أصول الدين وفروعه كما يقع بين أصناف الفقهاء والصوفية وأهل الحديث وغيرهم من أنواع أهل العلم والنهى من كلام بعضهم في بعض تارة بتأويل مجرد وتارة بتأويل مشوب بهوى وتارة بهوى محض بل تخاصم هذا الضرب بالكلام والكتب كتخاصم غيرهم بالايدى والسلاح وهو شبيه بقتال أهل العدل والبغى والطائفتين الباغيتين والعادلتين من وجه قال وهذا باب نافع جداً فعلى هذا لو سأل المقذوف والمسبوب لقاذفه هل فعل ذلك أم لا لم يجب عليه الاعتراف على الصحيح من الروايتين اذ توبته صحت فى حق الله تعالى بالندم وفى حق الانسان بالاحسان اليه بالاستغفار ونحوه وهل يجوز الاعتراف أو يستحب أو يكره الاشبه أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون الاعتراف أصفى للقلوب كما يجرى بين الاوداء من ذوى الاخلاق الكريمة ولما فى ذلك من صدق المتكلم وقد يكون فيه مفسدة العدوان على الناس أو ركوب كبيرة فلا يجوز الاعتراف حينئذ قال واذا لم يجب عليه الاقرار فليس له أن يكذب بالجحود الصريح لان الكذب الصريح محرم والمباح لاصلاح ذات البين هل هو التعريض أو التصريح فيه خلاف وتقدم فمن جوز التصريح هناك فهل يجوزه هنا فيه نظر ولكن يعرّض فان فى المعاريض مندوحة عن الكذب فاذا استحلف على ذلك جاز له أن يحلف ويعرّض لانه مظلوم بالاستحلاف فانه اذا تاب وصحت توبته لم يبق لذلك عليه حق فلا تجب اليمين عليه نعم مع عدم التوبة والاحسان الى المظلوم يكون باقياً على عدوانه وظلمه فاذا أنكر بالتعريض كان كاذباً فاذا حلف كانت يمينه غموساً . وقال شيخ الاسلام أيضاً وقد سئلت عن نظير هذه المسئلة وهو رجل تعرض لامرأة غيره فزنا بها ثم تاب من ذلك وسأله زوجها عن ذلك فأنكر فطلب استحلافه فان حلف على نفى الفعل كانت يمينه غموساً وان لم يحلف قويت التهمة وان أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم

مطلب هل يجب على القاذف الاعتراف بما فعل اذا سأله المقذوف أم لا

قال فأفتيته أنه يضم الى التوبة فيما بينه و بين الله تعالى الاحسان الى الزوج بالدعاء والاستغفار أو الصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون ذاباً ايذاءه له فى أهله فان الزنا بها تعلق به حق الله تعالى وحق زوجها من جنس حقه فى عرضه وليس هو مما ينجبر بالمثل كالدماء والاموال بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه فتكون توبة هذا كتوبة القاذف وتعريضه كتعريضه وحلفه على التعريض كحلفه وأما لو ظلمه فى دم أو مال فانه لابد من ايفاء الحق فان له بدلا وقد نص الامام أحمد رضى الله عنه بالفرق بين توبة القاتل وتوبة القاذف قال وهذا الباب ونحوه فيه خلاص عظيم وتفريج كربات النفوس من آثار المعاصى والمظالم فان الفقيه كل الفقيه الذى لا يؤيس الناس من رحمة الله عز وجل ولا يجرؤهم على معاصيه وجميع النفوس لا بد أن تذنب فتعريف النفوس ما يخلصها من الذنوب من التوبة والحسنات الماحيات كالكفارات والعقوبات هو من أعظم فوائد الشريعة انتهى. وقد نص الامام ابن عقيل على أن الزنا حق للآدمى وأنه يملك الاحلال منه بعد وقوع المظلمة لا اباحتها ابتداء كالدم والقذف والدليل على أنه حق آدمى أنه يلاعن زوجته ويفسخ نكاحها لاجل التهمة به وغلبة ذلك على ظنه وانما يتحالف فى حقوق الآدميين انتهى. قال ابن مفلح ولان الزوج يمنع من وطئها زمن العدة وبهذا تعلم أن المراد بقولهم ان الحد كفارة أى في حق الله عز وجل وأما حق الآدمى فالكلام فيه كغيره من حقوق الآدميين ولهذا لو اقتص من القاتل لم يسقط حق الله عز وجل فيه مع أنه مبني على المسامحة فأولى أن لا يسقط حق الآدمى هنا ولا يلزم أن يختص بعقوبة في الدنيا سوى الحد الذى هو حق الله عز وجل فى القصاص وقذف الآدمى بزنا أو غيره بشئ كما فى الآداب والله أعلم ﴿ تنبيهات الاول ﴾ توبة المرابى بأخذ رأس ماله و برد ربحه ان أخذه وتوبة المبتدع أن يعترف بأن ماعليه بدعة. قال في الشرح فأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها. وفي الرعاية من كفر ببدعة قبلت توبته على الاصح وقيل ان اعترف بها والا فلا. قال الامام أحمد في رواية المروذى في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد ليست له توبة انما التوبة لمن اعترف فأما من جحد فلا توبة له. وفى ارشاد ابن عقيل الرجل اذا دعا الى بدعة

مطلب في توبة المرابى والمبتدع

ثم ندم على ما كان وقد ضل به خلق كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا فان توبته صحيحة اذا وجدت الشرائط ويجوز أن يغفر الله له ويقبل توبته ويسقط ذنب من ضل به بأن يرحمه ويرحمهم وبه قال أكثر العلماء خلافاً لبعض أصحاب الامام أحمد وهو أبو اسحاق بن شاقلا وهو مذهب الربيع بن نافع وانها لا تقبل ثم احتج بالأثر الاسرائيلي الذي فيه فكيف من أضللت وبحديث من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وبما روى أبو حفص العكبري عن أنس مرفوعاً ان الله عز وجل احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة واختار شيخ الاسلام روح الله روحه صحة التوبة من كل ذنب كما دل عليه القرآن والحديث وصوبه وقال انه قول جماهير أهل العلم وغلط من استثنى بعض الذنوب كقول بعضهم بعدم قبول توبة الداعية باطناً واحتج بان الله تعالى قد بين في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع انتهى. وقال ابن عقيل التوبة من سائر الذنوب مقبولة خلافاً لاحدى الروايتين عن أحمد لا تقبل توبة القاتل ولا الزنديق ثم بحث المسئلة وقال الزنديق اذا أظهر لنا هذا يجب أن نحكم بايمانه بالظاهر وان جاز أن يكون عند الله عز وجل كافراً لان الزندقة نوع كفر فجاز أن تحبط بالتوبة كسائر الكفر من التوثن والتمجس والتهود والتنصر وكمن تظاهر بالصلاح اذا أتى معصية وتاب منها قال وليس الواجب علينا معرفة الباطن جملة وانما المأخوذ علينا حكم الظاهر فاذا بان في الظاهر حسن طريقته وتوبته وجب قبولها ولم يجز ردها لما بينا وأن جميع الاحكام تتعلق بها قال ولم أجد لهم شبهة أو ردها الا أنهم حكوا عن علي رضي الله عنه أنه قتل زنديقاً ولا أمنع من ذلك فان الامام اذا رأى قتله لكونه ساعياً في الارض بالفساد ساغ له ذلك فأما أن يكون توبته لم تقبل فلا بدلالة أن قطاع الطريق لا يسقط الحد عنهم بالتوبة بعد القدرة عليهم ويحكم بصحتها عند الله عز وجل في غير اسقاط الحد عنهم فليس حيث لم يسقط القتل لا تصح التوبة قال ولعل الامام احمد رضي الله عنه عنى بقوله لا تقبل في اسقاط القتل فيكون ماقبله هو مذهبه رواية واحدة انتهى. والذي جزم به المتأخرون كالاقناع والمنتهى والغاية وغيرها

عدم قبول توبة زنديق في الدنيا يعني بحسب الظاهر وهو المنافق يعني من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من تكررت ردته واستوجه في الغاية أن أقله ثلاث مرات كمادة حائض وكالحلولية والاباحية ومن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم أو أنه اذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه التكليف أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى وأمثال هؤلاء ولا من سب الله ورسوله أو ملكا صريحاً أو تنقصه ولا لساحر الذي يكفر بسحره ويقتلون بكل حال . وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته قبلت باطناً ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فكالزنديق في توبته وعللوه بأنه لم يوجد بالتوبة سوى مايظهره وظاهر كلام غير ابن عقيل تقبل قال في الفروع وهو أولى في الكل لقوله تعالى في المنافقين الا الذين تابوا وهو ظاهر ماقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال فيمن تكررت ردته والساحر والزنديق قال في الانصاف وهو آخر قولي الامام أحمد واختيار القاضي انتهى وقال القاضي سئل الامام أحمد رضي الله عنه عن ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله احتجر التوبة عن كل صاحب بدعة وحجر التوبة ايش معناه قال أحمد لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ هذه الآية ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم أهل البدع والاهواء ليست لهم توبة . قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه لان اعتقاده كذلك يدعوه الى أن لا ينظر نظرا تاماً الى دليل خلافه فلا يعرف الحق ولهذا قال السلف ان البدعة أحب الى ابليس من المعصية . وقال أبو أيوب السختياني وغيره ان المبتدع لا يرجع وقال أيضاً التوبة من الاعتقاد الذي كثر ملازمة صاحبه له ومعرفته بحججه يحتاج الى مايقابل ذلك من المعرفة والعلم والادلة ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شبابهم قال الامام أحمد وغيره لان الشيخ قد عسى في الكفر فاسلامه بعيد بخلاف الشاب فان قلبه لين فهو قريب الى الاسلام . (الثاني) سئل الامام أحمد رضي الله عنه عن رجل غصب رجلا شيئاً فمات المغصوب منه وله ورثة وندم الغاصب فرد ذلك الشيء على ورثته

مطلب هل اذا ندم الغاصب ورد ما غصبه لورثة المغصوب منه يبرأ من اثم الغصب ام لا

فذهب الى أنه قد برئ من اثم ذلك الشئ ولم يبرأ من اثم الغصب الذى غصب وقال فى رواية أحمد بن أبى عبيدة أما اثم الغصب فلا يخرج منه وقد خرج مما كان أخذ . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لا يسقط حق المظلوم الذى أخذ ماله وأعيد الى ورثته بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به فى حياته . وقال فى مكان آخر تقبل توبة القاتل وغيره من المظلمة فيغفر الله عز وجل له بالتوبة الحق الذى له . وأما حقوق المظلومين فان الله عز وجل يوفيهم اياها اما من حسنات الظالم واما من عنده . وقال القرطبى فى تفسيره حكاية عن العلماء فان كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة الا برده الى صاحبه والخروج عنه عينا كان أو غيره ان كان قادرا عليه فان لم يكن قادرا عليه فالعزم أنه يؤديه اذا قدر فى أعجل وقت وأسرعه وهذا يدل على الاكتفاء بهذا وأنه لاعقاب عليه للعذر والعجز . قال العلامة ابن مفلح فى الآداب الكبرى وقد أفتى بهذا بعض الفقهاء فى عصره من الحنفية والمالكية والشافعية وأصحابنا وشرط المالكى فى جوابه أن يكون استدانه لمصلحة لا لسفها انتهى * وقد ثبت فى عدة أحاديث أن روح المديون محبوسة بدينه حتى يقضى عنه دينه . وقال عبدالله ابن الامام أحمد سألت أبى رضى الله عنه عن رجل استدان دينا على أن يؤديه فتلف المال من يده وأصابه بعض حوادث الدنيا فصار معدما لاشئ له فهل يرجى له بذلك عندالله عز وجل عذر وخلاص من دينه ان مات على عدمه ولم يقض دينه فقال هذا عندى أسهل من الذى اختان وان مات على عدمه فهذا واجب عليه فظاهر هذا أنه يعاقب على ذلك أو يحتمل العقاب والترك والله يعوض المظلوم ان شاء . وقد ورد فى الخبر أن الله يعوض عن بعض الناس ويدع بعضا . وقد نص الامام أحمد رضى الله عنه والاصحاب على صحة ضمان دين الميت المفلس ولم يفرقوا بين كون سببه محرما أولا وبين التائب لامتناع النبى صلى الله عليه وسلم من الصلاة على من عليه ثلاثة دنانير أو ديناران ولم يخلف وفاء حتى ضمنها أبو قتادة كما فى الصحيحين والمسند والسنن وغيرها والظاهر من الصحابة قصد الخيرونية الاداء وأنهم عجزوا عن ذلك وعندنا يجتمع القطع والضمان على السارق وذكره الامام الموفق فى المغنى اجماعا مع بقاء العين مع أن الحد كفارة

مطلب روح المديون محبوسة بدينه حتى يقضى عنه دينه

لاثم ذلك الذنب لقوله عليه الصلاة والسلام ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب
به في الدنيا فهو كفارة متفق عليه . وفى المجلد التاسع عشر من فنون ابن
عقيل ما نصه وأنا أقول المطالبة في الآخرة فرع على المطالبة في الدنيا وكل
حق لم يثبت في الدنيا فلا ثبات له في الآخرة ومن خلف مالا وورثة فكأنه
استناب فى القضاء والدين كان موجلا فالنائب عنه يقضى موجلا والذمة عندى
باقية ولا أقول الحق متعلق بالاعيان ولهذا تصح البراءة منه ويصح ضمان دين
الميت ببقاء حكم الذمة فلا وجه لمطالبة الآخرة فقيل له الذى امتنع النبى صلى الله
عليه وسلم من الصلاة عليه كان معسراً لانه سأل هل خلف وفاء فقيل لا وقد أجل
الشرع دين المعسر أجلاحكمياً بقوله فنظرة الى ميسرة ثم أجله حال الحياة لم يوجب
بقاءه بعد الموت حتى شهد الشرع بارتهانه فقال ابن عقيل تلك قضية فى عين
فيحتمل أن يكون عند النبى صلى الله عليه وسلم علم بأنه كان مماطلا بالدين ثم افتقر
بعد المطل بانفاق المال فحمل الامر على الاصل الذي عرف منه وقضية الاعيان
اذا احتملت وقفت فلا يعدل عن الاصل المستقر لاجلها والأصل المستقر هو أن كل
حق موسع لا يحصل بتأخيره في زمان السعة والمهلة نوع مأثم بدليل من مات
قبل خروج وقت الصلاة لا يأثم بخلاف من مات بعد خروج الوقت مع التأخير
والامكان من الاداء . وقال الشيخ مجد الدين فى شرح الهداية في مسئلة صرف
الزكاة فى الحج الغارم الذى لم يقدر في وقت من الاوقات على قضاء دينه غير
مطالب به في الدنيا ولا فى الآخرة فاعتبر القدرة لا المطالبة ومثله قول الآجرى
فانه قال بعد أن ذكر الخبر ان الشهادة تكفر غير الدين . هذا انما هو فيمن تهاون
بقضاء دينه وأما من استدان دينا وأنفقه فيغير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه
فالله تعالى يقضيه عنه مات أو قتل انتهى . وحاصل هذا كله أن من أخذ مالا بغير
سبب محرم يقصد الاداء وعجز الى أن مات فانه يطالب به في الآخرة عند الامام
أحمد حتى ولو صرفه فى مباح وفى كونه صريحاً أو ظاهراً نظر قال ابن مفلح ولم
أجد من صرح بمثل ذلك من الاصحاب وعند القاضى والآجرى وابن عقيل وأبى
يعلى الصغير والمجد وجماعة لا يطالب به وظاهر اطلاق كلامهم ولو صرفه فى محرم

أو أتلفه عبثاً ولعله غير مرادهم للهم الا أن يتوب من ذلك ثم رأيت ابن مفلح صرح
بأن انفاقه فى اسراف وتبذير ليس سبباً في المطالبة به خلافاً للآجرى مع أنه
مطالب بانفاقه في وجه منهي عنه وأما من أخذه بسبب محرم وعجز عن الوفاء ولو
ندم وتاب فهذا يطالب به في الآخرة ولم نر من ذكر خلاف هذا من متقدمى
الاصحاب وظاهره ولو أنفقه فى مباح أو مطلوب نعم في كلام صاحب الرعاية أنه متى
عجز عن الوفاء وندم وتاب لا يطالب به قال ابن مفلح في الآداب الكبرى عن كلام
صاحب الرعاية انه غريب بعيد لم أجد به قائلا وان احتج أحد لذلك بأن التوبة
تجب ما قبلها فالجواب الحكم المعلوم المستقر فى الشريعة أنه لو ادعي عليه أنه غصب
منه كذا فأقر به ألزم بأدائه وأنه لو أجاب بأن قال تبت من ذلك فلا يلزمني أنه
لا يقبل منه بلا شك وأنه لو قبل ذلك لتعطلت الاحكام وبطلت الحقوق ولان
غايته أنه لا ذنب له ومن أخذه بسبب مباح لا يمنع من طلبه به والزامه به اجماعاً
فهذا أولى لظلمه وأما ان أنفقه وأتلفه مسلم غير مكلف ومات معسراً غير مكلف
فانه لم يمكن القول بأن صاحبه لا يجازى عليه ولا أنه يتبع به غير المكلف لانه
يفضي الى تكليفه ودخوله النار بتحميله من سيئات صاحب المال . وقد نقل الامام
أحمد رضى الله عنه اجماع العلماء على أن من مات مسلما صغيراً من أهل الجنة فتعين
أنه بمنزلة حرقه وغرقه من المصائب والله أعلم . ﴿ الثالث ﴾ تقبل التوبة مالم يعاين
التائب ملك الموت وقيل مادام مكلفاً كذا فى الرعاية والآداب وقيل مالم يغرغر
لان الروح تفارق القلب قبل الغرغرة فلا يبقى له نية ولا قصد صحيح فان جرح
جرحا موحيا صحت والمراد مع ثبات عقله لصحة وصية عمر وعلى رضى الله عنهما
واعتبار كلامهما وفى الكافى تصح وصية من لم يعاين الموت والا لم تصح قال
لانه لا قول له والوصية قول قلت وبهذا ونحوه يظهر لك ما أفتيت به سنة أربعة
وأربعين ومائة وألف وقد طبق الطاعون المملكة الشامية بل والمصرية والرومية
وغيرها حتى لم يسلم منه الا القليل فرفع الينا سؤال وهو أنه يصدر من بعض المحتضرين
كلمات غير مستقيمة بحيث لو صدرت من الصحيح قضى بردته فكيف تقول
فيمن صدر منه هذا في مثل هذه الحالة أمرتد هو أولا . فأفتيت بأن المحتضر اذا

مطلب تقبل التوبة مالم يعاين التائب ملك الموت

وصل الى حالة تمنع قبول التوبة من العاصى والاسلام من الكافر فصدر منه كلمة تخرج عن دين الاسلام لم يخرج بها عن الاسلام ولا يؤاخذ بها لانه غير معتد بأقواله وأفعاله ولو اعتد بأقواله لقبل اسلامه مع تشوف الشارع الى قبوله ومن المحال أن يكون الانسان فى حالة يؤاخذ بها بالكفر ولا يقبل منه فيها الاسلام مع تشوف الشارع الى الاسلام وحرصه عليه ولم أر من صرح بهذا غير أنه ظاهر لاغبار عليه والله أعلم . وقبول التوبة تفضل من الله تعالى غير واجب عليه جل وعلا وتحبط المعاصى بها والكفر بالاسلام والطاعة بالردة المتصلة بالموت ولا تحبط طاعة بمعصية غير الردة المذكورة . وذكر ابن الجوزى وغيره وجزم به فى الاقناع وغيره أن المن والاذى يبطل الصدقة وقال ابن عقيل لا تحبط طاعة بمعصية الا ماورد فى الاحاديث الصحيحة فيتوقف الاحباط على الموضع الذى ورد فيه ولا يقاس عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الكبيرة الواحدة لاتحبط جميع الحسنات ولكن قد تحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة واختاره أيضا في مكان آخر لما دلت عليه النصوص واحتج بابطال الصدقة بالمن والاذى وقال في مكان آخر كفارة الشرك التوحيد والحسنات يذهبن السيئات والله الموفق . ﴿ الرابع ﴾ من صحت توبته فهل تغفر خطيئته فقط أم تغفر ويعطى بدلها حسنة ظاهر الادلة من الكتاب والسنة الاول وهو حصول المغفرة خاصة وهذا ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم وأما قوله تعالى فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فقال ابن الجوزى اختلفوا فى هذا التبديل وفى زمان كونه فقال ابن عباس يبدل الله شركهم ايمانا وقتلهم امساكا وزناهم احصانا قال وهذا يدل على أنه يكون في الدنيا وممن ذهب الى هذا المعنى سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد والثاني يكون فى الآخرة قاله سلمان رضى الله عنه وسعيد ابن المسيب وعلى بن الحسين . وقال عمرو بن ميمون بن مهران يبدل الله عز وجل سيئات المؤمن اذا غفرها له حسنات حتى ان العبد يتمنى أن تكون سيئاته أكثر مما هى وعن الحسن كالقولين قال ابن الجوزى ويؤكد هذا القول حديث أبي ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لاعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا

مطلب هل تغفر خطيئة من صحت توبته فقط أم تغفر ويعطى بدلها حسنة

عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له ان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت أشياء لا أراها هنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه رواه مسلم فهذا الحديث فى رجل خاص وليس فيه ذكر التوبة فيجوز أنه حصل له هذا بفضل رحمة الله عز وجل لا بسبب منه بتوبته ولا غيرها كما ينشىء الله عز وجل للجنة خلقاً بفضل رحمته فلا حجة فيه لهذا القول في هذه المسئلة وأما الآية فهى محتملة للقولين والاول يوافقه ظواهر عموم الادلة ولا ظهور فيها للقول الثانى فكيف يقال بتبديل خاص بلا دليل خاص مع مخالفته للظواهر لا يقال كلاهما تبديل فمن قال بالثانى فقد قال بظاهر الآية لان التبديل لا عموم فيه فاذا قيل بتبديل متفق عليه يوافقه ظواهر الكتاب والسنة كان أولى وعلى القول الثانى يجوز أن يكون لمن شاء الله بفضل رحمته أو لمن بالغ بأن عمل صالحاً فالقول بالعموم لكل تائب يفتقر الى دليل وفى الآية وظواهر الادلة ما يخالفه قلت وقد أخرج البزار والطبرانى واللفظ له واسناده جيد قوى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت من عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيئاً وهو في ذلك لم يترك حاجة ولا داجة الا أتاها فهل لذلك من توبة فقال فهل أسلمت قال فأما أنا فأشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله قال تفعل الخيرات وتترك السيئات يجعلهن الله لك خيرات كلهن قال وغدراتى وفجراتى قال نعم قال الله أكبر فما زال يكبر حتى توارى فهذا أيضاً شخص لا عموم فيه عند ابن الجوزى ومن نحا نحو قوله . واختار شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه أن تبديل السيئات حسنات في الدنيا والآخرة لظاهر آية الفرقان ولحديث أبى ذر في الرجل الذى تعرض عليه صغار ذنوبه رواه الامام أحمد ومسلم والترمذى . قال شيخ الاسلام قدس الله روحه التائب عمله أعظم من عمل غيره ومن لم يكن له مثل تلك السيئات فان كان قد عمل مكان سيئات ذلك حسنات فهذا درجته بحسب حسناته فقد يكون أرفع من التائب ان كانت حسناته أرفع وان كان قد عمل سيئات ولم يتب منها فهذا ناقص وان كان مشغولا بما لا ثواب فيه ولا عقاب فهذا التائب الذى اجتهد في

مطلب في الاخبار والاحاديث الواردة في فضل التوبة والترغيب فيها

التوبة والتبديل له من العمل والمجاهدة ما ليس لذلك البطال . و بهذا يتبين أن تقديم السيئات ولو كفرا اذا تعقبها التوبة التى يبدل الله فيها السيئات الحسنات لم تكن تلك السيئات نقصاً بل كمالا انتهى . ولا يخفى عليك مايرد على هذه المسألة من لزوم أن من كثرت سيئاته جدا ثم تاب منها وقلنا انها تبدل حسنات أنه يكون أرفع منزلة من الذى لم يسئ قط وحسناته أكثر من حسنات هذا التائب حيث لا تبديل والتائب أكثر حسنات بعد التبديل وقد علمت الجواب عن ذلك من كلام الشيخ رضى الله عنه والله الموفق ﴿ الخامس ﴾ في ذكر بعض أخبار نبوية وأحاديث محمدية وآثار سلفية فى فضل التوبة والترغيب فيها والحث عليها وماأشبه ذلك قد علمت أن التوبة واجبة على كل أحد من جميع الذنوب كبيرها وصغيرها وأن الذنوب ثلاثة أقسام ترك واجب فعليك أن تقضيه أو ما أمكنك منه أوذنب بينك و بينه تعالى كشرب الخمر فتندم عليه وتوطن القلب على عدم العود اليه ابدا أوذنب بينك وبين العباد وهذا أشكلها وأصعبها وهذا يتنوع أنواعاً لانه امافى المال أوالنفس أوالعرض أوفي الحرمة أو الدين بأن كفره أو بدعه فما كان في المال فلابد من رده ان أمكن أو الاستحلال منه فان تعذر لغيبة الرجل أو موته فوارثه مقامه والا بأن لم يمكن له وارث تصدق به عنه فان لم يقدر على شئ من ذلك فليكثر من الحسنات ومن ما يفهم منه جميع ذلك والتوبة من الجميع واجبة على كل حال وهى من أعظم الامور اهتماماً . وقد ورد عن بعض العلماء العاملين أنه قال دعوت الله سبحانه وتعالى ثلاثين سنة أن يرزقنى توبة نصوحاً ثم تعجبت فى نفسى وقلت سبحان الله حاجة دعوت الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت الى الآن فرأيت فيما يرى النائم قائلا يقول لى أتعجب من ذلك أتدرى ماذا تسأل الله تعالى انما تسأله سبحانه أن يحبك أما سمعت قول الله تعالى ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين . اذا علمت هذا فقد قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون . وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحاً الى غير ذلك من الآيات القرآنية . والكلمات الربانية . وأما الاحاديث النبوية فهى كثيرة جداً . ونذكر منها هنا طرفاً فنقول أخرج أحمد ومسلم والنسائى عن أبي موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى

الله عليه وسلم أنه قال ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار و يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها. وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب من قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه. و وى الامام أحمد والترمذى وقال حسن صحيح والبيهقى واللفظ له عن صفوان بن عسال رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من قبل المغرب لباباً مسيرة عرضه أربعون عاماً أو سبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه. وروى أبو يعلى والطبرانى باسناد جيد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه وابن ماجه باسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً لو أخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب عليكم والحاكم وقال صحيح الاسناد عن جابر مرفوعاً من سعادة المرء أن يطول عمره و يرزقه الله الانابة والترمذى وقال غريب والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن ماجه عن أنس مرفوعاً كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون. وأخرج البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبداً أصاب ذنباً فقال يارب انى أذنبت ذنبا فاغفره لى فقال له ربه علم عبدى أن له رباً يغفر الذنب و يأخذ به فغفر له ثم مكث ماشاء الله ثم أصاب ذنباً آخر وربما قال ثم أذنبت ذنباً آخر فقال يارب انى أذنبت ذنباً آخر فاغفره لى فقال ربه علم عبدى أن له رباً يغفر الذنب و يأخذ به فغفر له ثم مكث ماشاء الله ثم أصاب ذنبا آخر وربما قال ثم أذنبت ذنبا آخر فقال يارب انى أذنبت ذنباً فاغفره لى فقال ربه علم عبدى أن له رباً يغفر الذنب و يأخذ به فقال ربه غفرت لعبدى فليعمل ماشاء. قال الحافظ المنذرى معناه والله أعلم أنه مادام كلما أذنب ذنباً استغفر وتاب منه ولم يعد اليه بدليل قوله ثم أصاب ذنباً آخر فليفعل اذا كان هذا دأبه ماشاء لانه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره لا أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير اقلاع ثم يعاوده فان هذه توبة الكذابين انتهى. ولا يخفى مافى مفهوم كلامه من أنه اذا تاب

مطلب فى بيان معنى قوله تعالى غفرت لعبدى فليعمل ماشاء

من ذنب وأقلع عنه وعزم أن لا يعود اليه أبدا ثم عاد اليه من عدم القبول والصواب خلافه بل حكمه فى القبول والغفران كما لو عاود ذنباً آخر غير الذى تاب منه حيث كان قد تاب وأقلع وعزم أن لا يعود وهذا ظاهر ولله الحمد والله أعلم . وروى الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له من طريقين قال فى احداهما على شرط مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها وان زاد زادت حتى يغلق بها قلبه فذلك الران الذى ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون . وأخرج ابن ماجه والترمذى وحسنه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر أى بغينين معجمتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وبراء مكررة معناه ما لم تبلغ روحه الحلقوم فيكون بمنزلة الشئ الذى يتغرغر به المريض والغرغرة أن يجعل المشروب فى الفم و يردد الى أصل الحلق ولا يبلع كما في النهاية وغيرها . وأخرج الطبرانى باسناد حسن غير أن عطاء لم يدرك معاذا والبيهقى فأدخل بينهما رجلا لم يسم عن معاذ مرفوعا عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله عند كل حجر وشجر وما عملت من سوء فأحدث له توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية . وروى الاصبهانى عن أنس مرفوعا اذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله حفظته ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض حتى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه شاهد من الله بذنب ورواه ابن عساكر عنه أيضاً وصنيع الحافظ المنذرى يشعر بضعفه لانه أورده بصيغة التمريض . وأخرج ابن ماجه والطبرانى كلاهما من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لاذنب له ورواه ابن أبي الدنيا والبيهقى مرفوعا من حديث ابن عباس وزاد والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه وقد روى بهذه الزيادة موقوفا ولعله أشبه ورجال الطبرانى رجال الصحيح لولا الانقطاع وقد حسنه الحافظ ابن حجر بشواهد وابن حبان في صحيحه عن أنس مرفوعا الندم توبة ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن مسعود

مرفوعاً . وروى الحاكم أيضا من رواية هشام بن زياد وهو ساقط وقال صحيح الاسناد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ماعلم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل أن يستغفر منه . وأخرج مسلم وغيره عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون و يستغفرون الله فيغفر لهم . وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الارض فدل على راهب فأتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به المائة ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم من يحول بينه و بين التوبة انطلق الى أرض كذا وكذا فان بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاءنا تائباً مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيراً قط فأتاهم ملك في صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى أيتهما كان أدنى فهو له فقاسوا فوجدوه أدنى الى الارض التى أراد فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى القرية الصالحة أقرب بشبر فجعل من أهلها وفى رواية فأوحى الله تعالى الى هذه أن تباعدى والى هذه أن تقربى وقال قيسوا بينهما فوجدوه الى هذه أقرب بشبر فغفر له وفي رواية قال قتادة قال الحسن ذكر لنا أنه لما أتى ملك الموت نأى بصدره نحوها وعند الطبرانى باسنادين أحدهما جيد من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً فوجدوه أقرب الى دير التوابين بأنملة فغفر له ورواه الطبرانى أيضاً باسناد لا بأس به عن عبد الله بن عمرو فذكر الى أن قال ثم أتى راهباً آخر فقال انى قتلت مائة نفس فهل تجد لى من توبة فقال قد أسرفت وما أدرى ولكن ههنا قريتان قرية يقال لها نصرة والاخرى يقال لها كفرة فأما أهل نصرة فيعملون عمل أهل الجنة لا يثبت فيها غيرهم وأما أهل كفرة فيعملون عمل أهل النار لا يثبت فيها غيرهم فانطلق الى أهل نصرة فان ثبت فيها وعملت عمل أهلها فلا

شك في توبتك فانطلق يريدها حتى اذا كان بين القريتين أدركه الموت فسألت الملائكة ربها عنه فقال انظروا الى أى القريتين كان أقرب فاكتبوه من أهلها. فوجدوه أقرب الى نصرة بقيد أنملة فكتب من أهلها . وفي الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حيث يذكرنى والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعاً ومن تقرب الى ذراعاً تقربت اليه باعا واذا أقبل الى يمشى أقبلت اليه أهرول . وأخرج الامام أحمد والطبرانى واسنادها حسن عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تقرب الى الله عز وجل شبرا تقرب اليه ذراعاً ومن تقرب اليه ذراعاً تقرب اليه باعا ومن أقبل الى الله عز وجل ما شيا أقبل اليه مهرولا والله أعلى وأجل والله أعلى وأجل والله أعلى وأجل . وفى الصحيحين وغيرهما عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله بأرض فلاة وفي رواية لمسلم لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت عنه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح . وفى الصحيحين وغيرهما عن عبد الله رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل فى أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش أوماشاء الله قال أرجع الى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته . قوله فى أرض دوية الدوية بفتح الدال المهملة وتشديد الواو والياء جميعا هي الفلاة القفر والمفازة قال الامام المحقق ابن القيم فى كتابه مفتاح دار السعادة وليس في أنواع الفرح أكمل ولا أعظم من هذا الفرح ولولا المحبة

التامة للتوبة ولاهاها لم يحصل هذا الفرح ومن المعلوم أن وجود المسبب بدون سببه ممتنع وهل يوجد ملزوم بدون لازمه أو غاية بدون وسيلتها وهذا معنى قول بعض العارفين لو لم تكن التوبة أحب الاشياء اليه لما ابتلى بالذنب أكرم المخلوقات عليه فالتوبة هي غاية كمال كل آدمي وانما كان كمال أبيهم بها فكم بين حاله وقد قيل له ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى وبين قوله ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى فالحال الاولى حال أكل وشرب وتمتع والحال الاخرى حال اجتباء واصطفاء وهداية فيا بعد ما بينهما . وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور ان الله سبحانه يحب التائب ويفرح بتوبته أعظم فرح وقد تقرر أن الجزاء من جنس العمل فلا تنس الفرحة التي تظفر بها عند التوبة النصوح وتأمل كيف تجد القلب يرقص فرحا وأنت لا تدرى سبب ذلك الفرح ماهو وهذا أمر لا يحس به الا حي القلب وأما ميت القلب فانما يجد الفرح عند ظفره بالذنب ولا يعرف فرحا غيره فوازن اذا بين هذين الفرحين وانظر ما يعقب فرح الظفر بالذنب من أنواع لاحزان والهموم والمصائب فمن يشترى فرحة ساعة بغم الابد وانظر ما يعقب فرح الظفر بالطاعة والتوبة النصوح من الانشراح الدائم والنعيم وطيب العيش ووازن بين هذا وهذا ثم اختر ما يليق بك ويناسبك وكل يعمل على شاكلته وكل أمرء يصبو الى ما يناسبه والله الموفق . وقد روى ابن عساكر في أماليه عن أبي هريرة مرفوعا لله أفرح بتوبة عبده من العقيم الوالد ومن الضال الواجد ومن الظمآن الوارد . وروى أبو العباس بن تركان الهمداني في كتاب التائبين عن أبي الجون مرسلا لله أفرح بتوبة التائب من الظمآن الوارد ومن العقيم الوالد ومن الضال الواجد فمن تاب الى الله توبة نصوحا أنسي الله حافظيه وجوارحه وبقاع الارض كلها خطاياه وذنوبه . وروى الطبراني باسناد حسن عن أبي ذر مرفوعا من أحسن فيما بقي غفر له ما مضى ومن أساء فيما بقي أخذ بما مضى وما بقي . وأخرج الامام أحمد عن أبي الدرداء مرفوعا اذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها قال قلت يا رسول الله أمن الحسنات لا اله الا الله قال هي أفضل الحسنات والترمذي وقال حسن صحيح عن معاذ مرفوعا اتق الله حيث ما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها

وخالق الناس بخلق حسن والله تعالى أعلم . ﴿ السادس ﴾ عرف بعضهم التوبة بترك اختيار ذنب سبق مثله منه منزلة لا صورة تعظيما لله تعالى وحذرا من سخطه فيشمل هذا التعريف أربع أمور . الاول ترك لاختيار للمذنب بأن يوطن قلبه ويجرد عزمه على عدم العود الى الذنب البتة فأما ان ترك الذنب وفي نفسه العود اليه أو يتردد في العود فهذا ليس بتائب وانما هو ممتنع * الثاني أن يتوب عن ذنب قد سبق منه مثله فان لم يكن سبق له ذنب فهو متق غير تائب . الثالث أن الذى سبق يكون مثل ما يترك اختياره في المنزلة والدرجة لا في الصورة ألا ترى أن الشيخ الفاني الهرم الذى قد كان سبق منه الزنا وقطع الطريق اذا أراد أن يتوب عن ذلك تمكنه التوبة وتقبل منه توبته لا محالة لانه لم يغلق عنه بابها مع أنه لا يمكنه ترك اختيار الزنا وقطع الطريق لعدم قدرته على فعل ذلك فلا يصح وصفه بأنه تارك له ممتنع عنه وهو عاجز عنه غير متمكن من فعله لكنه يقدر على ما هو مثل الزنا وقطع الطريق في المنزلة والدرجة كالقذف والغيبة والنميمة اذ جميع ذلك معاص وان تفاوت الاثم في حق الآدمي في كل خصلة ومعصية بقدرها ولكن جميع هذه المعاصي الفرعية كلها بمنزلة واحدة وهي دون منزلة البدعة ومنزلة البدعة دون منزلة الكفر فان كانت البدعة مكفرة المحدث منزلتها مع الكفر فظهر أن المنازل ثلاثة . منزلة الكفر . ومنزلة البدع ومنزلة المعاصي ثم ان المعاصي تقسم الى صغيرة وكبيرة . والكبائر منها الموبقات السبع وهي قتل النفس والزنا وأكل الربا والسحر والقذف وأكل أموال اليتامى والتولي يوم الزحف . قال الامام العلامة ابن مفلح في الآداب الكبرى وتصح توبة من عجز عما حرم عليه من قول وفعل كتوبة الاقطع عن السرقة والزمن عن السعي الى حرام والمجبوب عن الزنا ومقطوع اللسان عن القذف والمراد اما أن يكون ماتاب منه كان قد وقع منه واما أن تكون التوبة عن عزمه على المعصية لو قدر عليها انتهى . الرابع كون التوبة والرجوع تعظيما لوجه الله تعالى وامتثالا لامره فان لم يكن كذلك فليس بتائب وانما هو مراء أو خائف فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا توبة نصوحا تمحى بها الاوزار . ونرتقي منها الى منازل الابرار . مع السادة الاخيار . انه التواب الغفار . لارب لنا سواه . ولا نعبد الا اياه . ثم ان الناظم رحمه الله تعالى أخبر عن نفسه

مطلب في تعريف بعضهم التوبة بترك اختيار ذنب سبق مثله منه منزلة لا صورة

أنه بذل جهده في النصح ايفاء بمـا وعد في أول منظومته حيث قال هناك سأبذلها
جهدى البيت فقال

﴿ وَهَا قَدْ بَذَلْتُ النُّصْحَ جَهْدِى وَإِنَّنِى مُقِرٌّ بِتَقْصِيرِى وَبِاللهِ أَهْتَدِى ﴾

(وها) قال في القاموس كلة تنبيه وتدخل في ذا وذى تقول هـذا وهذى وها
تكون اسما لفعل وهو خذ ويمد و يستعملان بكاف الخطاب ويجوز في الممدودة أن
يستغنى عن الكاف بتصريف همزتها تصاريف الكاف هاء للمذكر وهاء للمؤنث
وهاؤما وهاؤم وهاؤن ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه وفي كلام الناظم كذلك
اسم فعـل بمعنى خذ وتقديرها وهاك أيها المستمع لنظامي المنتهى لحفظ كلامي (قد
بذلت) لك (النصح) من نفسى بحسب (جهـدى) قال في القاموس الجهد الطاقة
و يضم (و) مع بذل جهدى وطاقتي في النصح (انى مقر) ومعترف (بتقصيرى) فانى لم
أستقص جميع الآداب الشرعية ولم يتسع الوقت والزمان للاحاطة والشمول سيما و باب
النظم أضيق من النثر مع ملل أبناء الزمان وعدم ميلهم للاطالة . وإلفهم الكسل والملالة (وبالله)
سبحانه لا بغيره (أهتدى) لاقتناص المعانى الشاردة . والنوادر النادة فانه جواد كريم
لا يخيب من ترجاه . ولا يضل من استهداه . ثم أخذ يثنى على منظومته ببعض ماهى أهله
وجميل بعض أوصافها فقال

﴿ تَقَضَّتْ بِحَمْدِ اللهِ لَيْسَتْ ذَمِيمَةً وَلَكِنَّهَا كَالدُّرِّ فِي عِقْدِ خُرَّدِ ﴾

(تقضت) هذه المنظومة الفائقة بالمعانى الرائقة (بحمد الله) سبحانه وتعالى
(ليست) هى (ذميمة) الذم بالذال المعجمة ضد المدح يقال ذمه ذماً ومذمـة فهو
مذموم وذميم وبئر ذميمة قليلة الماء وغزيرة من باب الاضـداد ويحتمل أن تكون
بالدال المهملة أى ليست حقيرة (ولكنها) ممدوحة المعانى . فائقة المبانى . كل من تحـلى
بحفظها وادراك معانيها زانته وأكسبته بهجة و رونقاً (كالدر) النفيس (في عقد) نساء
غيد حسان (خرد) جمع خريدة وهى البكر التى لم تمسس أو الخفرة الطويلة السكوت
الخافضة الصوت فكما تزداد الخرد بالدر جمالا على جمالها . وكمالا على كمالها . فمن تحلى
بهذه المنظومة يزداد بها كمالا أو أن نظمها فى الحسن والاتساق والجودة والاتفاق

كنظم الدر الذى أحكمت الخرد نظمه وتأليفه . وأجادت تنفيذه وترصيفه . والعقد بالكسر القلادة والجمع عقود.

﴿ يَحِيرُ لَهَا قَلْبُ اللَّبِيبِ وَعَارِفٍ كَرِيمَانِ انْ جَالاَ بِفِكْرٍ مُنَضَّدِ ﴾

(يحير لها) أى لهذه المنظومة يقال تحير واستحار اذا نظر الى الشئ فغشى ولم يهتد لسبيله فهو حيران وحاير وهى حيرا وهم حيارى و يضم وحار الماء تردد. والحاير مجتمع الماء وحوض ينسب اليه مسيل ماء الامطار. يعني أن هذه المنظومة لاتساق مبانيها وبلاغة معانيها اذا نظر اليها الانسان دهش وحار وانما يدرك ذلك فيحير لها (قلب اللبيب) العاقل (و) يحير لها أيضاً قلب رجل (عارف) بالنظم والفصاحة والبلاغة ومعانى الكلام ومفهوم النظام والمعرفة ترادف العلم الا أنها مسبوقة بجهل ولا يلزم ذلك فى العلم و يخصها بعض الناس بالبسائط أو الجزئيات ولهذا لا تطلق على الله جل شأنه بخلاف العلم فانه سبحانه عالم ولا يقال له عارف . وقال بعض العلماء المعرفة فى اللغة بمعنى العلم . وفى الاصطلاح هى العلم بأسماء الله وصفاته مع الصدق لله في معاملاته . وفى شرح مختصر التحرير يطلق العلم ويراد به معنى المعرفة و يراد بها العلم وهى من حيث انها علم مستحدث أو انكشاف بعد لبس أخص منه لانه يشمل غير المستحدث وهو علم الله تعالى و يشمل المستحدث وهو علم العباد ومن حيث انها يقين وظن أعم من العلم لاختصاصه حقيقة باليقين قال ولا يوصف بأنه عارف سبحانه وتعالى حكاه القاضي اجماعاً والله أعلم هما يعني اللبيب والعارف (كريمان) لا لئيمان فان الكريم واسع الخلق صفوح عن الزلل . غير متتبع للخلل . واللئيم بضد ذلك كله (ان جالا) من جال فى الحرب جولة وفى الطواف والمراد هنا ان أمعنا (بفكر) بالكسر و يفتح هو اعمال النظر في الشئ كالفكرة والفكرى والجمع أفكار وتقدم (منضد) متتابع يقال نضد متاعه ينضده جعل بعضه فوق بعض كنضده فهو منضود ونضيد ومنضد أو أراد بفكر مقيم محكم يقال انتضد بالمكان أقام به وهذا أنسب أو بفكر غزير متراكم فان النضد من السحاب ما تراكم وتراكب وعلى كل فالمراد أن هذين الرجلين اللذين هما اللبيب والعارف يحيران و يدهشان لما اشتملت عليه هذه المنظومة من المعانى الدقيقة.

والمسائل الانيقة . والاحكام الوثيقة . والاخبار الصحيحة . والآثار الصريحة . والكلمات الفصيحة . مع وجازة لفظها . وانسجام نظمها . وعذوبة كلماتها . وسهولة أبياتها . واذا كانت هذه المنظومة بهذه المثابة فلن تعدم من هذين الكريمين أحد أمرين امسا كا بمعروف أو تسريحاً باحسان لان هذا شأن الكرماء والله الموفق

﴿ فَمَا رَوضَةٌ حُفَّتْ بِنَورِ رَبِيعِهَا بِسَلْسَالِهَا العَذْبِ الزُّلاَلِ المُبَرَّدِ ﴾

(فما) نافية حجازية و(روضة) اسمها و بأحسن خبرها والروضة والريضة بالكسر من الرمل والعشب مستنقع الماء فيهما كما فى القاموس . وقال فى المطالع فى قوله صلى الله عليه وسلم روضة من رياض الجنة الروضة كل مكان فيه نبات مجتمع . قال أبو عبيد ولا يكون الا فى ارتفاع قال غيره ولا بد فيها من ماء وهذا موافق لقول الناظم (حفت) هى (بنور) بالفتح وكرمان هو الزهر مطلقاً أو الابيض منه وأما الاصفر فزهر والجمع أنوار يقال نور الشجر تنويراً خرج نوره أى فما روضة يانعة حفت بمعنى مطبق ومحيط نور (ربيعها) أى الروضة بأحفتها ومنه قوله تعالى وحففناهما بنخل أى جعلنا النخل مطبقة بأحفتها وحافين من حول العرش محدقين بأحفته أى جوانبه وحفت بهم الملائكة أى أحدقوا بهم وصاروا أحفتهم أى جوانبهم وفى الحديث الآخر حفت الجنة بالمكاره أى أحدقت بها (بسلسالها) أى مائها العذب البارد قال فى القاموس سلسل كجعفر وخلخال الماء البارد أو العذب كالسلاسل بالضم وسلسل الماء جرى فى حدور ومن ثم قال (العذب) أى المستساغ واستعذب أى استسقى عذباً (الزلال) كغراب (المبرد) أى البارد ضد الحار والزلال والزليل كأمير والزلول كصبور هو السريع المرفى الحلق أى البارد والعذب الصافى السهل السلس ويقال زلائل كعلابط قاله فى القاموس وفى حياة الحيوان للدميرى الزلال بضم الزاى دود يتربى فى الثلج وهو منقط بصفرة يقرب من الاصبع يأخذه الناس من أماكنه ليشربوا مافى جوفه لشدة برده ولذلك يشبه الناس الماء البارد بالزلال لكن فى الصحاح ماء زلال أى عذب قال أبو الفتح العجلى من علمائنا فى شرح الوجيز الماء الذى فى دود الثلج طهور وهذا يوافق أنه الدود نعم المشهور على الالسنة أن الزلال هو الماء البارد قال زيد بن عمرو بن نفيل بن سعيد

ابن زيد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم أنه يبعث أمة وحده أسلمت وجهى لمن أسلمت له المزن تحمل عذباً زلالا وتقدم • وما أحسن قول أبي الفراس بن حمدان

قد كنت عدتى التي أسطو بها * ويدى اذا اشتد الزمان وساعدى
فرميت منك بضد ما أملته * والمرء يشرق بالزلال البارد

﴿ وقال آخر ﴾

ومن يك ذا فم مرّ مريض * يجد مراً به الماء الزلالا

﴿ وما أحسن قول وجيه الدولة أبي المطاع بن حمدان رحمه الله تعالى ﴾

قالت لطيف خيال زارنى ومضى * بالله صفه ولا تنقص ولا تزد
فقال أبصرته لو مات من ظمأ * وقلت قف عن ورود الماء لم يرد
قالت صدقت الوفا فى الحب عادته * يابرد ذاك الذى قالت على كبدى

فهذا وأضعاف أضعافه يشهد أنه الماء وقد اقتصر عليه في القاموس كما علمت والله أعلم • فما هذه الروضة بهذه الازهار والنوار والمياه العذبة الزلال

﴿ بأَحْسَنَ مِنْ أَبْيَاتِها وَمَسَائِلٍ أَحاطَتْ بِها يَوْماً بِغَيْرِ تَرَدُّدِ ﴾

(بأحسن) منظراً وأبهج مرأً وأتم رونقاً (من أبياتها) أى أبيات هذه المنظومة التى هى مشبهة بالروضة المعلومة . (و)لا زهرها ونورها وماؤها العذب الزلال وسلسالها الذى أربى على الجربال بأحسن لونا وأعذب مساغا وألذ طعما وأسهل وصولا وأسلس انحداراً في الحلق من (مسائل) جمع مسئلة وهى مايبرهن عنه لافادة العلم (أحاطت) هذه المنظومة (بها) أى بالمسائل المخدومة • والاحكام المعلومة • والآثار المأثورة • والاخبار المشهورة • والآداب المطلوبة • والمعانى المجلوبة . والمخدرات المخطوبة • والخرائد المحبوبة (يوماً) أى لم تكن الروضة بأزهارها ونوارها ومائها يوماً من الايام أحسن ولا أبهج ولا ألطف من هذه المنظومة بمسائلها وآدابها وأخبارها وأسرارها (بغير تردد) فى ذلك بل المنظومة وما اشتملت عليه من المعانى والاسرار • والاحكام والآثار . أتم حسنا وأبهج منظراً من الروضة المذكورة . عند ذوى الالباب المخبورة . والعقول المشهورة . والآراء

المنصورة كيف لا وتلك عن قريب يصوع نورها، ويذهب حبورها، وتنطمس أنهارها، وتندرس آثارها، وهذه كل ما مضى عليها زمان ازداد جمالها، وعذب سلسالها، وراقت معانيها، وزهت مبانيها، وبهجة تلك مديدة وتنقضى. والسعادة بهذه لا تزول ولا تمضى. فان معنى تلك فرحة ساعة وتزول ومعنى هذه فى الدنيا معرفة آداب الرسول ـ وفي الآخرة المقام فى دار الخلد فى سرور وحبور لا يحول. اذا علمت هذا

فَخُذْهَا بِدَرْسٍ لَيسَ بِالنَّوْمِ تُدْرِكَنْ ... لِأَهْلِ النُّهَى وَالفَضْلِ فى كل مَشْهَدِ

(فخذها) أيها الطالب الذى فى علم الآداب راغب (بدرس) أى بقراءة ورياضة نفس وتمرين يقال درس الكتاب يدرسه درساً ودراسة قرأه (ليس) أنت (بالنوم تدركن) فعل مضارع مؤكد بالنون الخفيفة (ل)مقام (أهل النهى) بالضم أى أهل العقول والعلم جمع نهية بالضم أيضاً سمي بذلك لانه ينهى عن القبائح (والفضل فى كل مشهد) أى محضر الناس ومجمعهم ثم ان الناظم رحمه الله تعالى ختم منظومته بما بدأها به وهو حمد الله سبحانه وتعالى فقال

﴿ وَقَدْ كَمُلَتْ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَحْدَهُ ... عَلَي كُلِّ حَالٍ دَائماً لَم يُصَدَّدِ ﴾

﴿ وقد كملت ﴾ هذه المنظومة . التى بمنظومة الآداب موسومة (والحمد) أى الثناء الحسن على الجميل الاختيارى (لله) سبحانه وتعالى (وحده) لا شريك له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله (على كل حال) من الاحوال من يسر وعسر وسعة وضيق ورخاء وشدة وسراء وضراء لانه سبحانه يستحق الحمد على كل حال من هذه الاحوال حال كون الحمد له سبحانه (دائماً) مستمراً فى جميع الازمان على جميع الاحوال والشؤن (لم يصدد) أى لم يمنع ولم يصرف يقال صد زيد فلانا عن كذا منعه وصرفه كأصده وهذا لانه سبحانه وتعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التى لا تتناهى . وأفاض على الموجودات من عظيم كرمه. وباهى فضله ونعمه. ما أذعنت الالباب المستقيمة . والقلوب السليمة . والنفوس المطمئنة بالعجز عن القيام بالثناء والحمد اللائق بعظيم جلاله وجماله أطلق الحمد ولم يقيده ولهذا قال المصطفى وهو خلاصة العالم وصفوة بنى آدم صلى الله عليه وسلم . معترفاً ومذعنا

لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فالعبد وان أنفق جميع عمره ورزق أعماراً متتابعة فصرفها جميعاً فى الثناء على ربه لا يحصى ثناء عليه سبحانه وتعالى وقد قدمنا من هذا ما فيه كفاية (وقد آن) أوان قط عنان القلم عن الانبساط فى الكلام على هذه المنظومة البديعة . والقصيدة الرفيعة . ولقد بذلت جهدى فى تنقيح مسائلها . وتوضيح دلائلها . واستخراج معانيها . واستدماج مبانيها . وحسن ادراجها . ولطف انتاجها . وتشقيق أحكامها . وترصيف انتظامها . وعز وأخبارها . وكشف أسرارها فجاء هذا الشرح كما أملته . وأعظم مما تخيلته . وقد سهرت الليالى فى جمع مسائله . وبذلت مجهودى فى تهذيب دلائله . ولم آل جهداً فى زيادة تبيينه . وتوضيحه وتمكينه . وجمعه وتأليفه . وتحريره وتصنيفه . وعزوت غالباً كل قول لقائله . لأخرج من معرة تبعة مسائله . واذا لم يستغرب الحكم لم أعزه اعتماداً على شهرته . ومن تأمله بالانصاف ظهر له أنه نسيج وحده فى معناه . وفريد عقده فى مغناه . فهاك كتاباً جمع فأوعى . وسفرا حوى من العلوم فصلا ونوعاً . لو سافرت الى صنعاء اليمن فى تحصيله لما خابت سفرتك . ولو تاجرت فيه بأغلى بضاعتك لما خسرت تجارتك . وقد جلبت اليك فيه نفائس فى مثلها يتنافس المتنافسون . وجليت عليك فيه عرائس الى مثلها يبادر الخاطبون . فان شئت اقتبست منه آداباً شرعية . وان أحببت تناولت منه آثاراً نبوية . وان شئت وجدت فيه نكات أدبية . وان رمت معرفة تهذيب النفس وجدت أدلة ذلك فيه وفية . أو معرفة أخبار الناس ظفرت فيه بشذرة علية . فيا أيها الناظر فيه . والمقتبس من معانيه . أحسن بجامعه الظن . وان لم يكن من أهل هذا الفن . فانه قد زف بنات أفكاره اليك . وعرض بضاعته عليك . فلك من تأليفه غنمه . وعليه غرمه . ولك صفوه . وعليه عهدته وهفوه . فلا يعدم منك أحد أمرين اما امساكا بمعروف . أو تسريحاً باحسان . فان المؤمنين كالبنيان والكريم فى نظره منصف . واللئيم متبجح ومتعسف . والله سبحانه يأبى العصمة لغير كتابه . والسعيد من عدت هفواته فى جنب صوابه . والمنصف الكريم يعادل بالسيئات الحسنات . ويقضى على كل بحسبه من الاحوال والمقامات . وقد نبه المصطفى على أن كفران الاحسان لؤم . وأخبر أن أكثر أهل النار النساء لكفرهن النعم . فان المرأة تحفظ السيئات . وتنسى الحسنات . ولهذا

مثل حالمن بحامل خرج على كتفه أحد شقتيه صحيحة جعلها أمامه • والاخرى مخرقة جعلها خلفه • فاذا عمل الزوج منها حسنة جعلتها فى الشقة التى الى خلف وهى مخروقة فتسقط منها فلا تراها بعد ذلك • واذا عمل سيئة جعلتها بالتى أمامها وهى محروزة مضبوطة كلما نظرت رأتها وهذه حال جميع اللؤماء يحفظون السيئات.

ولا يذكرون الحسنات • فنبتهل الى الله سبحانه وتعالى أن يصون كتابنا
هذا عن هذه صفته • وهذا النعت نعته • وأن يجعله خالصاً لوجهه
الكريم • وسبباً للفوز بدار الخلد والنعيم • وأن ينفع به من
قرأه أو كتبه ونظر فيه • ودعا الى بقلبه ولسانه وفيه • انه
جواد كريم • رؤف رحيم • وصلى الله على نبيه محمد
الكريم (وكان الخلاص) من تسويده ضحى
نهار السبت لست بقيت من ربيع الثانى
سنة ١١٥٤ على يد مؤلفه رحمه
الله وجعل الجنة متقلبه ومثواه
انه على كل شئ قدير
و بالاجابة جدير
آمين

{ فهرست }

﴿ مطالب الجزء الثانى من كتاب غذاء الالباب ﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفه

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت الفهرست ﴾



﴿ بيان الخطأ والصواب الواقع فى الجزء الثانى من كتاب غذاء الالباب ﴾

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٣	٤	يطلبون	يطلبونا
١٦	١١	وظاهره	وظاهر
١٩	٢١	مرة	أمره
٣٢	٢١	الخصاء	الحصاء
٣٦	٥	وأثبته	وثبته
٣٨	٨	عنه	منه
٣٩	٤	غران	غربان
٤٧	٢٥	ابنهامسافع	ابنيهامسافعاً
٤٧	٢٥	أبن أبى	أبنى أبى
٦٠	١٣	ورواه	وروى
٨١	٥	يطئن	يطمئن
٩٣	٢٥	ومكره	ومكروه
٩٦	٢	قصد	أقصد
٩٦	٢٤	وضاق	ضاق
١٠٣	١١	طمعوا	طعموا
١١٢	٢٤	سليمان	سلمان
١١٤	٤	اضاغة	اضاعة
١١٥	١٦	كل طريد	كل ماتريد
١١٧	١٧	بمر	بمن
١٢٠	٢٣	هو فعل مضارع مجزوم فى جواب الامر	فعل أمر
١٤٠	٢٤	ترد	تردد
١٤٦	٨	فنها	فأنه
١٥٦	١٠	قبل	قيل
١٥٨	١	صح	صحيح
١٧٠	٦	بعت	بعث
١٧٥	٢٢	الضة	الفضة
١٧٧	١	طرفاً	طرف
١٧٨	٤	كتابه	كتابة
١٧٨	١٥	أن	ان
١٨٠	٦	للنَّسا	للنِّسا
١٩٩	١٧	وسيط	وسط
٢١٩	٩	لله	الله
٢٥٤	١٨	الله	لله
٢٥٧	١	يكره	ولا يكره
٢٦٠	١٢	الجلجه	الجلجلة
٢٨٤	١٦	لاتاتأ	لا تعبأ
٢٩٥	١٧	وغفايته	وغفلته
٣٠٢	٥	أزاع	أزاغ
٣٣٢	١٥و١٩	رابثه	رايه
٣٣٥	٦	لامن	الامن
٣٥١	٦	محمداً	محمد

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣٥١	٦	أنث	أنت
٣٦٦	٢٤	يوماً	يوم
٣٦٨	٤	قلب	قلت
٣٧٥	١٧	اعتزارها	اعتزازها
٣٧٨	٢١	ومن قهر	ومن قهره
٣٨٢	٢٠	الستخاوى	السخاوى
٣٨٣	٢٤	يجذبك	يجذبك
٣٨٤	٢	يجذبك	يجذبك
٣٨٧	٨	قال	قاله
٣٨٨	١٧	وخلاق	وخلاف
٣٨٨	٢٢	فأتاه	فأتاهم
٤١١	٢٢	سليمان	سلمان
٤١٢	٤	لأأنها	لانها
٤٢٠	٢٢	وجهه عز	وجهه لله عز
٤٥٧	٣	والرفاعة	والرقاعة
٤٥٨	٦	وعايل	وعليم
٤٧٤	١٨	يعاقت	يعاقب
٤٨٤	٥	التوبة	بالتوبة
٤٨٩	١٤	يمكن	يكن
٤٩٠	١٧	أذنبت	أذنب
٤٩٠	١٩	أذنبت	أذنب
٤٩٤	١٦	أمر	امرئ
٤٩٩	١٥	مرأ	مرآى

